دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا / كلية اللغة العربية و الدراسات الإسلامية

شعبة الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

بعنوان :

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت942هـ).

من أول فصل سجود التلاوة حتى نهاية فصل صلاة الاستسقاء.

"دراسة وتحقيق"

إعداد الطالبة: أسماء عبد السلام علي مزيكة

إشراف الدكتور: عبدالمولى محمد المصراتي

"الجزء: الأول"

1441هـ.2019م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

سورة التوبة: الآية: (122).

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، أمد الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية، سائلة المولى عز وجل برهما وطاعتهما ، وأن يختم بالصالحات أعمالهما . . آمين .

إلى روح والد ابنتيّ الأستاذ" حسين الحاج عمر" رحمة الله عليه، كان محبا ومخلصا للعلم والتعلم، فلطالما ساندني وساعدني وحثني لإكمال مشواري العلمي، وحلم بهذه اللحظات معي فكان من ضمن أحاديثه التي تحدثها صبيحة يوم وفاته حديثه عن رسالتي ودراستي رحمة الله عليه، فكان شهيد العلم رفقة أصدقائه شهداء العلم رحمهم الله سبحانه وتعالى، داعية المولى عز وجل أن يكون الفردوس الأعلى مستقرهم ومسكنهم . . آمين .

كما أهدي عملي إلى طفلتيّ "أروى ورؤيا" ، فهما نور حياتي، وأكبر هدية رزقنيها المولى عز وجل، وكذلك سر صبري وعزيمتي، سائلة القدير أن يعينني على تربيتهما ، ورعايتهما ، على أسس إسلامية صحيحة؛ لكي يكونا خير خلف لخير سلف، وأن يفتح عليهما أبواب علمه ورزقه ويحفظهما من كل سوء . . آمين .

كما أهديه إلى أخي عادل لمساندته لي أنا وابنتيّ في الكثير من الأمور، بارك الله فيه وفتح عليه، وجعله في ميزان حسناته . . آمين .

وإلى باقي إخوتي وأخواتي سائلة الله أن يتولاهم بهدايته ورعايته . . آمين .

وإلى كل من علمني وأرشدني وساعدني في بحثي، وكل من وقف بجانبي في محنتي، إن لم أذكركم بأسمائكم فإني أدعو الله لكم بظهر الغيب ولكم خالص شكري وتقديري، وإلى كل محب للعلم لا يقف في طريقه بل يسعى ويساعد غيره إليه . .

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ سورة النمل: الآية: (40).

أشكر الله عز وجل أن منَّ عليّ بإكمال هذا البحث، ويسر لي من الجهد والوقت لإنجازه، فهو على كل شيء قدير.

وأني لأخص بالشكر والامتنان شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: "عبد المولى محمد المصراتي" الذي تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، فكان نعم الناصح والمرشد والمعين، واحتمل مدة انقطاعي فله مني فائق التقدير والامتنان على سعة صدره وصبره، وجزاه الله خير الجزاء وجعله في ميزان حسناته، كما الشكر موصول للجنة المناقشة التي تفضلت عليّ بالتقويم والتمحيص الذي خدم مصلحة البحث وأفادته وزادت من قوته بارك الله فيهم وجزاهم كل خير.

وكذلك أشكر كلا من الأستاذة وفاء العاتي، والأستاذة إنتصار امحيريت، على وقوفهما بجانبي طيلة فترة محنتي ومساندتهما لي، فكانتا لي نعم الأختين، بارك الله فيهما، وزادهما علما وفضلا.

وفي الختام أشكر كل من علمني ودرسني، أساتذتي وشيوخي الأفاضل، وكل من وقف بجانبي وساندني باستعارة كتاب، أو بمعلومة، ولو بكلمة تحفيز سائلة المولى أن يبارك لهم في جميع أمور حياتهم الدينية والدنيوية، وأن يجزيهم خير الجزاء، **هذا والله ولينا وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاّبالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ...ثم أما بعد:

فإن الاشتغال بطلب العلم من أفضل وأجل الطاعات والقربات، وهو أولى ما أفنيت فيه الأعمار والأوقات، وهو خير زاد يتزود به الإنسان بعد تقوى الله سبحانه، وتعالى، وهو خير ما أُعملت فيه العقول والأفهام.

وإن التفقه في الدين من أجل العلوم وأفضلها؛ لأن به يتوصل إلى مرضاة الله سبحانه، وبه يعرف الحلال من الحرام؛ فجميع الناس في حاجة ماسة إلى التفقه في دينهم حتى تصح عباداتهم ومعاملاتهم، وتكون على الوجه الشرعي الصحيح.

لذا عكف العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم على التأليف والتصنيف في مختلف الفروع الفقهية، فَصَنّفُوا المبسوطات والمختصرات والمتون ووضعوا عليها الشروح، والحواشي، والتعليقات، والطرر.

وإن من بين المختصرات التي لاقت شيوعا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ذلك المختصر الذي طارت شهرته في الآفاق، وكتب له القبول بين الناس فكان أشهر كتب المتأخرين، وعليه مدار الفتوى عند المالكيين، حتى قال قائلهم: (نحن أناس خليليون إن أخطأ خليل أخطأنا)، بل جعل "مختصر خليل" مقياس المتعلمين، وامتحان القضاة والمفتين، فلا ينصَّب مفت، ولا قاض إلا بعد حفظ هذا المختصر عن ظهر قلب، ومن شرط المتعلم والفقيه أن يراجع هذا المختصر في كل سنة مرة على الأقل حتى يحفظ عليه فقهه، هذا مختصر خليل، وهذه أهميته، لذا انكب عليه الدارسون والفقهاء والمتعلمون بدراسته من جميع الجوانب، فبعضهم شرح غريب ألفاظه، وآخرون ترجموا لرجالاته، أما شرح معانيه الفقهية،

فحدث ما شئت أن تتحدث، فقد شرح شروحا كثيرة عدها بعضهم فبلغت ما يربو عن مائة شرح، ما بين محقق ومطبوع، وآخر لا يزال حبيس الرفوف مغموراً، ومن بين هذه الشروح التي لا تزال مخطوطة **شرح محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة: (942هـ) الموسوم: بـ (فتح الجليل)**، فاخترت فصولا منه لتحقيقه لأهمية المتن، وأهمية الشرح، فشارحه شمس الدين التتائي فقيه مالكي معروف فشرحه لمختصر مثل مختصر خليل يزيد من أهمية المختصر وأهمية الشرح. ولما أن منّ الله علي بإكمال دراسة دبلوم الدراسات العليا بشعبة الدراسات الإسلامية اخترت هذا الشرح ليكون عنوان رسالتي للماجستير، فأحققه وأخرجه ليرى النور، ويستفيد منه الطلبة والدارسون والباحثون، فكان مجال بحثي لنيل درجة الإجازة العليا (الماجستير)، فكانت بعنوان :-

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

تأليف: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي تـ(942هـ) .

من بداية فصل سجود التلاوة حتى نهاية فصل صلاة الاستسقاء.

✵ أهمية الموضوع:

يعتبر هذا المخطوط ذا قيمة علمية عالية، فهو من المصادر القديمة والمهمة في الفقه المالكي، لذلك من الواجب علينا إظهاره وتحقيقه؛ لتعم فائدته كافة أرجاء الوسط العلمي؛ ليستفيد منها الفقهاء والباحثون، وخاصة أن المؤلف يتطرق لدقائق الأمور يوسعها شرحا وتوضيحا داخل المذهب المالكي، فيورد الاختلافات، والروايات، والأقوال داخل المذهب، مبينا محل ذلك في الكتب المالكية، وأحيانا قليلة يتطرق إلى وجوه المسائل عند المذاهب الفقهية الأخرى، وكل ذلك يعرضه بأسلوب دقيق وعبارة محكمة، فلا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وبينها، ونجد الكثير ممن جاء بعده اعتمدوا أقواله ونقلوها، وما هذا إلا لأهميته العظيمة.

✵ سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق هذا المخطوط:

- خدمةً لديننا الحنيف، ولمذهبنا المالكي الأصيل، الذي يحاول الكثيرون في الآونة الأخيرة طمسه، وسوقنا لتيارات دينية لا أساس لها من الصحة، طالبة في ذلك الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، وأن يكون ذخراً لي يوم الدين.
- رغبتي في الاطلاع على تراثنا الفقهي ونفض الغبار عن مخطوطه، وإخراجه للنور على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه، أو قريبا من ذلك قدر الإمكان.
- تزويد المكتبة الإسلامية بعمل علمي جديد يزيد من ثروتها العلمية؛ ليستفيد منه الفقهاء والبحاث وطلبة العلم؛ لتعم فائدته جميع أصقاع الدنيا.
- هذا المخطوط شرح لمختصر خليل الذي صار عمدة المذهب، وعليه مدار الفتوى.
- تناول المؤلف شرح مختصر سيدنا خليل شرحا دقيقا وافيا لجميع أبوابه الفقهية، وبالرغم من ذلك فهو لم يحز على الاهتمام الكبير، لذلك من واجبي كطالبة علم أن أسهم في إظهاره على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه قدر المستطاع.
- أنه كتاب جامع لجميع أبواب الفقه، حيث شرح الشارح متن شيخنا خليل بطريقة سلسة دقيقة، فتناول المسائل الفقهية مستدلا بالآيات والأحاديث، وأقوال العلماء والفقهاء، وكل هذه الأمور وغيرها أعطته هو ومؤلَّفه الأهمية الكبرى.
- الفوائد المرجوة من خلال التحقيق، وذلك بالتعامل المستمر مع مختلف العلوم والمعارف من مصطلحات وشخصيات ومصادرَ، وغيرها.

✵ أهم الصعوبات التي واجهتني:

مما لا شك فيه أن كل عمل يقوم به المرء لابد من صعوبات تواجهه فيه، فما بالك بتحقيق النصوص، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني كالتالي:

- عدم توفر بعض المصادر والمراجع، كان من أهم الصعوبات، فعند البحث تبين أن بعضها كان مخطوطا، وبعضها الآخر كان عبارة عن نقولات موجودة في بعض الكتب، وأقوالاً أخرى لم يتم إيجادها رغم البحث عنها.
- استشهاده بأراء علماء مغمورين كان العثور على مصادر أقوالهم صعباً جدا.
- عدم عزو الشارح بعض الأقوال إلى قائليها، وهذا يستلزم بحثا طويلا لتوثيقها ونسبتها لأصحابها.

- اعتماد المصنف في كثير من الأحيان على النقل بالمعنى في الأحاديث والأقوال مما يترتب عليه صعوبة الوصول إليه.
- استشهاده بأقوال وأراء يعزوها إلى شيوخه، بل ينقلها نصا، وينسبها لمشائخه، دون التصريح بأسمائهم، مع العلم أن شيخنا لم يذكر في مقدمة كتابه أسماء شيوخه الذين اعتمد عليهم في النقل، وهذا يمثل أكبر الصعوبات.
- قلة الخبرة الكافية في فن الطباعة بداية الرسالة، وإصراري على التعامل المباشر مع الحاسب الآلي، وطباعتها بنفسي والتقليل من الكتابة على الورق قدر الإمكان، الذي أخذ من وقتي وجهدي وفكري حتى صرت على ما أنا عليه الآن؛ وذلك كله بفضل من الله سبحانه وتعالى.
- اعتماد المصنف في الكثير من الأحيان على النقل بالمعنى في الأحاديث والأقوال مما يترتب عليه صعوبة الوصول إليه.
- كثرة السقط من النسخة "ب".
- بعض الظروف الخاصة العصيبة التي مررت ولازلت أمر بها شتت ذهني، وقطعتني عن بحثي فترات متقطعة، فأخذت من وقتي، وجهدي، وتفكيري ما أخذت، خاصة بعد وفاة أبي ابنتيّ الأستاذ"حسين الحاج عمر" رحمة الله عليه، ومع ذلك كان الحافز والدافع القوي لإتمام عملي؛ وذلك إعلاءً لشرع الله سبحانه وتعالى ضد أناس لا يخافون الله العزيز القوي، فيحرمون الأرامل واليتيمات حقهن الشرعي المنصوص عليه في كتابه الكريم، وذلك بدعاوى جاهلية كانت السبب في نزول آيات المواريث، فحسبنا الله ونعم الوكيل، سائلة الفرج من الله سبحانه وتعالى، وكل هذا أدى إلى تأخري عن إكمال بحثي في وقته المخصص.

❋الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث:

باعتبار أن الشارح محمد بن إبراهيم التتائي قد تناول في كتابه: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" شرح جميع أجزاء المختصر فيعد كتابه كبير الحجم، واستكمالا للدراسات السابقة التي انتظمها الطلبة قبلي؛ ليخرج الكتاب مكتملا بجميع أبوابه الفقهية، قسمنا عملية التحقيق بيننا، طلبة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية، وطلبة الدراسات العليا بجامعة

المرقب، وطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، وذلك كالتالي:

- **طلبة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية**، وذلك من كليتين:
  - **طلبة كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وهم:**
    - من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة: دراسة وتحقيق/ هاجر عبد العزيز التويرقي.
    - من بداية باب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو: دراسة وتحقيق/ فاطمة ميلاد الأشهب.
    - من بداية فصل سجود التلاوة حتى نهاية فصل صلاة الاستسقاء: دراسة وتحقيق/ أسماء عبد السلام علي عمر مزيكة. (وهذا موضوع بحثي).
    - من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصيام: دراسة وتحقيق/ عائشة محمد أبو عمود.
    - من بداية باب الاعتكاف إلى نهاية باب الحج: دراسة وتحقيق/ نعيمة سليم سلطان.
  - **طلبة كلية الشريعة والقانون، وهم:**
    - من بداية باب الذكاة إلى نهاية فصل النذر: دراسة وتحقيق/ عبد الله محمد ملودة.
    - من بداية باب الجهاد إلى نهاية باب النكاح: دراسة وتحقيق/ عمر محمد الوسيع.
    - من بداية فصل خيار الزوجين إلى نهاية فصل طلاق السنة: دراسة وتحقيق/ الصديق الشعاب منصور.
    - من بدية فصل أركان الطلاق إلى نهاية باب الظهار: دراسة وتحقيق/ حمزة البشير الحبتي.
    - من بداية باب اللعان إلى نهاية فصل ذكر فيه نفقة المملوك: دراسة وتحقيق/ بلقاسم الصادق بلقاسم.
    - من بداية باب البيع إلى نهاية فصل بيوع الآجال: دراسة وتحقيق/ أحمد حسين العماري.
    - من بداية فصل العينة إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين: دراسة وتحقيق/ مفتاح عبد السلام خليل.
    - من بداية فصل السلم إلى نهاية باب الرهن: دراسة وتحقيق/ عبد السلام المجذوب.
    - من بداية الفلس إلى نهاية باب الحوالة: دراسة وتحقيق/ محمود أحمد ملوقة.

❖ من بداية باب الضمان إلى نهاية باب الوكالة: دراسة وتحقيق/ عبد القادر رجب بعيج.

❖ من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق: دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب دراه.

❖ من بداية باب الشفعة إلى نهاية باب المغارسة: دراسة وتحقيق/ علي عمر خوجة.

✵طلبة الدراسات العليا بجامعة المرقب، وهم كالتالي:

❖ من بداية باب الإجارة إلى نهاية باب اللقطة: دراسة وتحقيق/ مفتاح حسين الشريف.

❖ من بداية باب القضاء إلى نهاية فصل في القدح في الشاهد: دراسة وتحقيق/ جمال أحمد عواز.

❖ من بداية باب الدماء إلى نهاية باب القذف: دراسة وتحقيق/ وليد صالح عامر.

❖ من بداية باب السرقة إلى نهاية باب الوصية: دراسة وتحقيق/ فرج إبراهيم البركي.

✵ طلبة الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، وهم كالتالي:

❖ من بداية باب الفرائض إلى نهاية المخطوط: دراسة وتحقيق/ مفتاح الشعافي.

✵المنهج المتبع في التحقيق:

الغاية والغرض من عملية التحقيق هي إظهار الكتاب المحقق على الوجه الذي أراده مؤلفه، أو قريبا من ذلك قدر الإمكان، وليتحقق ذلك لابد من رسم طريق ومنهج لبلوغ هذا الهدف، ومنهجي كالتالي:

1. كتابة النص المحقق كتابة إملائية حديثة، مع مراعاة ضوابط الكتابة، فأضفت إليها ما تحتاجه من علامات الترقيم، كالفواصل، وعلامات التنصيص، والاستفهام، وغيرها.
2. قابلت النسخ التي اعتمدتها في عملية التحقيق، وذلك بجعل النسخة (أ) هي الأصل، وأثبت فوارق النسخ في الهامش، حيث جعلتها بين معكوفين في المتن وأشرت له برقم يوضح الفروق في الهامش.
3. وثقت وحررت ما أمكنني الوقوف عليه من أقوال، وأراء، ومسائل فقهية من مصادرها، وذلك بحسب توفرها قدر الإمكان.
4. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى موضعها في المصحف، فوضعتها بين

قوسين مزهرين، وفي الهامش ذكرت اسم السورة، ثم رقم الآية بين قوسين، معتمدة في ذلك على مصحف المدينة النبوية برواية حفص عن عاصم.

5. خرجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب السنة، فإن ذكر في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يوجد في أحدهما خرجته من كتب السنن الأربعة، وإن لم يوجد خرجته من كتب السنن والمسانيد الأخرى، وذلك بوضعها بين علامتي تنصيص: " " ، مع ضبطها، والحكم عليها، ووضعت لها رقما يشير في الهامش إلى كتب تخريجها.
6. ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب، واستثنيت من الترجمة الخلفاء الأربعة، وأصحاب المذاهب الأربعة ــ رضوان الله عليهم ــ وذلك لشهرتهم.
7. عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب قدر المستطاع.
8. عرفت بالمدن والأماكن الوارد ذكرها في الكتاب قدر الإمكان.
9. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص مستعينة بالمعاجم اللغوية في ذلك.
10. كتبت تعاليق بالهامش مفصولا بينها، وبين متن الكتاب بخط.
11. قمت بإضافة عناوين للأبواب والمسائل، وجعلتها بين معكوفين [ ].
12. كتبت متن المختصر بالخط العريض وجعلته بين قوسين، مع ضبطه؛ لكي يتميز عن الشرح.
13. بعد الانتهاء من تحقيق الكتاب، أضفت دراسة عن حياة المصنف خليل بن إسحاق الجندي، والشارح محمد بن إبراهيم التتائي، تشمل شيوخهما، وتلاميذهما، وغير ذلك، وكذلك عرفت بالكتاب، ومنهج المؤلف وغيره.
14. ذيّلت الكتاب بمجموعة من الفهارس المتنوعة؛ وذلك تيسيراً للقارئ.

❋ خطة البحث:

لابد لكل عمل لتتحقق أهدافه من سلك طريق وخطة، فاتبعت في ذلك خطة تنظم عملي، فكان تقسيمها: مقدمة وقسمين: قسم دراسي وآخر تحقيقي، وخاتمة، أما **المقدمة** فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهم الصعوبات التي واجهتني، والدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، وخطة البحث المتبعة في تحقيق الكتاب،

والرموز التي اعتمدتها في عملي.

أولا: القسم الدراسي:

وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: وتناولت فيه التعريف بالمصنف خليل بن إسحاق الجندي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بحياة المصنف خليل بن إسحاق الجندي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بشخصية المصنف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته، ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح محمد بن إبراهيم التتائي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بحياة الشارح محمد بن إبراهيم التتائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بشخصية الشارح محمد بن إبراهيم التتائي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب.

المطلب الثالث: منهجه الذي سار عليه في شرحه.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء بشرح التتائي.

المطلب الخامس: مصادره.

المطلب السادس: وصف النسخ المعتمد عليها في عملية التحقيق، ونماذج من نسخ الكتاب.

ثانيا: القسم التحقيقي: ويشمل عشرة فصول كانت نصيبي في عملية التحقيق، مع العلم بأني أضفت داخلها عناوين للأبواب والتفريعات، وغيرها، وجعلتها بين معكوفين، والفصول العشرة الرئيسة هي:

- فصل في سجود التلاوة وشروطه ومواضعه، وما يتعلق به.
- فصل ذكر فيه صلاة النافلة وحكمها، وما يتعلق بها.
- فصل ذكر فيه أحكام ما يتعلق بصلاة الجماعة.

- فصل ذكر فيه حكم الاستخلاف، وشروطه، وصفته، وصفة المستخلف، وفعله.
- فصل ذكر فيه حكم صلاة السفر، وقصرها، وسبب القصر، وشرطه، ومحله، وما يتعلق به.
- فصل في بيان أحكام الجمعة، وما يتعلق بها.
- فصل ذكر فيه أحكام صلاة الفرض في الخوف، وصفتها، وما يتعلق بها.
- فصل ذكر فيه حكم صلاة العيد، ومن يؤمر بها، ووقتها، ومندوباتها، ومواضع إيقاعها، وتكبيرها، وخطبتها، وما يتعلق بذلك كله.
- فصل ذكر فيه صلاتي الخسوف والكسوف وصفتها، وما يتصل بذلك.
- فصل ذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء، وما يتعلق بها.

ثم أردفت ذلك كله **بخاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، ثم ذيلت ذلك كله بفهارس توضيحية متنوعة:

- فهرس للآيات القرآنية [مرتبة حسب ورودها في المصحف].
- فهرس للأحاديث النبوية [مرتبة ترتيبا ألفبائيا].
- فهرس للأعلام المترجمين [مرتبة ترتيبا ألفبائيا].
- فهرس للأماكن والقبائل والألفاظ الغريبة [مرتبة ترتيبا ألفبائيا].
- فهرس للأشعار [مرتبة على القافية ترتيبا ألفبائيا].
- فهرس للمصادر والمراجع [مرتبة ترتيبا ألفبائيا].
- فهرس الموضوعات.

❋أهم الرموز التوضيحية التي اعتمدتها في بحثي:

ر.م	الرمز	الاستخدام
1	﴿.....﴾	لحصر الآيات القرآنية.
2	"....."	لحصر الأحاديث والآثار النبوية.

3	"....."	لحصر الأقوال المنقولة نصا.
4	(.....)	لحصر متن خليل؛ لكي لا يلتبس بالشرح، وجعلته في الهامش لحصر رموز النسخ.
5	[.....]	جعلته فوق النص لحصر عناوين المسائل الفقهية، وكذلك جعلته في النص لحصر السقط، وجعلته في الهامش لأوضح به الفروقات بين النسخ.
6	(ص:....)	رمزت له لرقم الصفحة، وهذا إذا لم يكن للكتاب إلا جزء واحد.
7	..../....	جعلت هذا الرمز للفصل بين رقم الجزء، والصفحة.
8	(....ـــ...)	جعلته يرمز للوحة المخطوط في الجهة اليمنى: لرقم اللوحة، واليسرى: فأشير بـــ أ: إلى وجه اللوحة، وبـــ ب: إلى ظهر اللوحة.
9	ط	للطبعة.
10	ت	يرمز لسنة الوفاة.
11	هـــ	يرمز للسنة الهجرية.
12	م	يشير للسنة الميلادية.
13	=	علامة في نهاية الصفحة في الهامش على اليسار تدل على تكملة الكلام في الصفحة التالية.

ومع نهاية هذا البحث المتواضع، أشكر الله أولاً وآخراً الذي امتن عليّ بإتمام هذا العمل، وأني لا أدعي فيه الكمال والعصمة عن الخطأ والزلل؛ لكن بذلت فيه جهدي وقدرتي حسب استطاعتي ووسعي وأخلصت النية في ذلك، لأخرجه على الوجه الذي أراده عليه

مؤلفه، أو قريبا من ذلك قدر الإمكان، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وفي الختام من الواجب علي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **فضيلة "الأستاذ الدكتور: عبد المولى محمد المصراتي"**؛ الذي تكرم بقبول الإشراف عليّ في هذا العمل، فكان لي خير مرشد ومعين، وأشكر كذلك احتماله لي طيلة فترة بحثي وانقطاعاتي المتكررة، لظروف صعبة مررت بها، فله جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام، كما الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقراءة هذا البحث وتصويب خطئه؛ ليخرج بأكمل وجه، كما الشكر موصول إلى شيخي الدكتور فرج جوان على ما تفضل به عليّ بعلمه ومساندته بارك الله فيه، وإلى جميع من علمني ودرسني ووجهني، ومن أعارني كتابا، أو حفزني بكلمة، وإلى كل من وقف معي وإن لم أذكركم بأسمائكم فإني أدعو الله بظهر الغيب لكم التوفيق والفتح، أو من نوى ذلك لكن الموت حال بين ذلك كصديق زوجي رحمة الله عليه الأستاذ المرحوم "أحمد السكير" رحمة الله عليهما هما ورفاقهما أجمعين، وأسكنهم الفردوس الأعلى، كما الشكر موصول للجامعة الأسمرية رئاسة بارك الله فيكم وبكم، وإدارة وأساتذة وموظفين وأخص بذلك القائمين على المكتبات لما يبدلونه من جهد فبارك الله فيهم.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة شرعه، وأن يجعل عملي هذا ذخراً لي يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

أولاً:

القسم الدراسي:

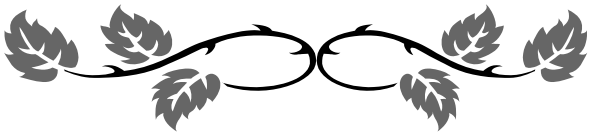

أولاً:

القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف خليل بن إسحاق الجندي.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وكتابه الشرح الكبير.

الفصل الأول: التعريف بالمصنف خليل بن إسحاق الجندي، وفيه :

المبحث الأول: التعريف بحياة المصنف:

المطلب الأول: الحياة السياسية .

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية .

المطلب الرابع: الحياة العلمية .

المبحث الثاني: التعريف بشخصية المصنف:

المطلب الأول: اسمه ولقبه .

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية .

المطلب الخامس: وفاته .

❁ الفصل الأول: التعريف بالمصنف خليل بن إسحاق الجندي، وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: التعريف بحياة المصنف:

المطلب الأول: الحياة السياسية:

عاش الشيخ خليل بن إسحاق الجندي في مصر المحروسة، في وقت كان الحكم في يد المماليك، بعد أن كان تحت يد الأيوبيين.

وأصل تكون المماليك: أن الأيوبيين استجلبوهم بأعداد كبيرة عن طريق النخاسين الذين أحضروهم من البحر الأسود، وبلاد القوقاز، وما وراء النهر، وبلاد فارس، وغيرها، ويبيعونهم في مصر، فاستعملهم الملك الصالح نجم الدين أيوب[1] كجنود للوقوف في وجه الصليبيين، فبنى لهم المعسكرات، وسماهم بالمماليك البحرية الصالحية، وبمرور الوقت وضعف دولة الأيوبيين، وازدياد قوة المماليك، كل ذلك مهد الطريق لاستيلائهم على دفة الحكم[2].

وقد ذُكر بأنه كان جنديا يرتزق على الجندية كأسلافه، وشوهد بأنه نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو[3].

ومع عدم توفر تحديد دقيق لتاريخ ولادة شيخنا خليل، فمن المرجح أنه ولد ونشأ في

---

(1) نجم الدين أيوب والد الملوك، تولى ملك مصر وكان من رجال العالم عقلا وخبرة، مات سنة: (647هـ)، وله عدة بنين. ينظر: سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.: 20/ 589، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف ابن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.: 6/ 319.

(2) ينظر: المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة 1409هـ.: (ص: 110ـ111).

(3) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس، ط: الأولى: (1398و. رـ 1989 م).: (ص: 170).

عهد السلطان محمد بن قلاوون[1] الذي تولى الحكم بعد مقتل أخيه الأشرف صلاح الدين خليل[2]، حيث عزل وتولى ثلاث مرات، واستقر له الحكم بعد ذلك سنة (709هـ)، إلى أن مات سنة (741 هـ)، وامتازت فترة حكمه بأنها كانت أعظم عصور التاريخ المصري ازدهاراً، فلم يرَ الناس مثل أيامه[3].

وكان لوفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون، إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء والازدهار، الذي لطالما تمتعت به المحروسة طيلة فترة حكمه، فتولى الحكم من بعده أبناؤه وأحفاده، الذين ظهر عليهم الضعف[4]، وبذلك يظهر لنا أن الحالة السياسية التي شهدها شيخنا خليل قد اتسمت بمرحلتين: الأولى استقرار وازدهار تمثل في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون رحمه الله تعالى، وأخرى فترة فوضى سياسية عارمة، وذلك في عهد أبنائه وأحفاده.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

وكانعكاس للحياة السياسية، كان المجتمع المصري مقسما إلى فئات وطبقات، فظهر نظام الاقطاعات الشخصية التي كان يجريها السلطان على الأمراء والجند كل حسب درجته ورتبته، وقد نال الشيخ خليل شيئا من هذا الاقطاع، لكونه كان جندياً من جنود الحلقة

---

(1) السلطان الناصر محمد بن قلاوون تولى الحكم بعد مقتل أخيه الأشرف صلاح الدين بن خليل سنة: (693هـ)، وخلع ورد ثلاث مرات، والأخيرة سنة: (709هـ)، واستقر له ذلك إلى وفاته سنة: (741هـ). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 8/ 41.

(2) السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون، تولى الحكم بعد أبيه سنة: (689 هـ)، مات سنة: (693 هـ). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 8/ 3.

(3) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبي زيد، الدكتور نبيل أبي عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1418 هـ – 1998 م: 5/73، 74، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 8/ 41، 3/9، و9/ 325.

(4) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م: 5/ 140.

المنصورة، بالإضافة إلى منصبه في التدريس والإفتاء[1].

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية:

كان الجانب الاقتصادي منتعشا فانتشر الترف والبذخ؛ وذلك كانعكاس للجانب السياسي، فتنوعت مصادر الدخل لدى الناس، وازدهرت حركة الزراعة والفلاحة، والصناعة، والتجارة، وكانت التجارة أهم ذلك؛ بسبب موقع مصر الجغرافي، فانتشرت الحرف والمهن، وكان السلطان يأمر بإكرام التجار وملاطفتهم، ولكن تعكرت التجارة في الفترة الأخيرة، بسبب طمع واحتكار بعض الأمراء[2].

المطلب الرابع: الحياة العلمية:

ازدهرت الحياة العلمية في عهد المماليك؛ وذلك لاهتمامهم بالعلم والعلماء، وكذلك يرجع إلى أن تأسيس المماليك لم يكن عسكريا فحسب، بل حتى علميا، متمثلا في تعليمهم القرآن الكريم، ومعرفة الخط والتحدث بآداب الشريعة، وملازمة الصلوات والأذكار، وتعليمهم الفقه، وغيرها[3]، وكان السلاطين يقربون العلماء منهم فكانوا يخشونهم، ومن ذلك ما ذُكر أن الملك الناصر قال يوما لجلسائه: "إني لا أخاف من أحد إلّا من شمس الدين الحريري[4]" قاضي قضاة الحنفية، لكونه شديد السطوة لا تأخذه في الله لومة لائم، وكانت الأمراء

---

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ: 1/ 166.

(2) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: 5/ 140.

(3) ينظر: المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام: (ص: 112).

(4) محمد بن عثمان بن أبي الحسن عرف بابن الحريري قاضي القضاة بدمشق ثم عزل مدة، ثم تولى القضاء بالقاهرة، سمع من القاضي أبي محمد بن عطاء وأبي زكريا ابن الصيرفي، وغيرهما، أفتى، ورزق الهيبة التامة، والقبول، توفي سنة: (728هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي: 2/ 90، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م: 5/ 290.

تخافه[1].

ولم يكن اهتمام المماليك مقتصرا على العلوم الشرعية بل شمل جميع مختلف العلوم والفنون، كالتاريخ، والجغرافيا، وغيرها، وما يثبت اهتمام المماليك بالعلم الكم الكبير الذي وصلنا من تراث علمي ضخم متمثل في الكثير من المخطوطات في شتى المجالات.

فاهتموا بالمساجد وحلق العلم، وتأسيس المدارس، كالمدرسة الشيخونية التي أسسها سيف الدين شيخو العمري سنة: (765 هـ)، فدرست فيها المذاهب الأربعة، والحديث، والقراءات، وغيرها من العلوم، وكان من تولى تدريس فقه المالكية بها شيخنا خليل[2]، وكذلك المدرسة الناصرية التي أسسها الناصر محمد بن قلاوون سنة: (703 هـ)[3].

ومن أمثلة اهتمام السلاطين بالعلم ما قام به الملك الظاهر بيبرس البندقداريّ[4]، فولى بمصر أربعة قضاة، شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي، وألغى الأخذ بغيرها، فلم يبق في سائر الأمصار سوى هذه المذاهب الأربعة، والعقيدة الأشعرية، وأمر بعدم تولي القضاء لمن يحمل غير ذلك، بل لا تقبل شهادة أحد ولا يقدّم للخطابة والإمامة، والتدريس، ما لم يكن مقلدا

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لمحمد ابن عبد الله بن محمد ابن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة (ت779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417 هـ: 1/ 217.

(2) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط : الأولى 1387 هـ – 1967 م: 2/ 266،267.

(3) المصدر السابق: 2/ 265.

(4) بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر: صاحب الفتوحات والاخبار والآثار، كان من موالي السلطان نجم الدين أيوب، فجعله في خاصة خدمه، ثم أعتقه. ولم تزل همته تصعد به حتى كان (أتابك) العساكر بمصر، كان شجاعا جباراً، يباشر الحروب بنفسه مع التتار، توفي في دمشق سنة: (676هـ). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 7/ 94، والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م: 2/ 79.

لأحد هذه المذاهب، فحرم ما سوى ذلك[1].

✾ المبحث الثاني: التعريف بشخصية المصنف خليل بن إسحاق الجندي:

المطلب الأول: اسمه ولقبه:

❖ اسمه:

خليل بن إسحاق[2] بن موسى[3] بن شعيب[4]، الكردي[5]، المصري، المالكي، وقيل كان يسمى محمدا[6].

❖ لقبه:

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: 4/ 167.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 357/1، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 92/11، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ: (ص: 233).

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2، وذكر ابن غازي في شفاء الغليل بدلا منها: (يعقوب). ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م: 1/ 112.

(4) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 168)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: 113/4.

(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى – 1416هـ– 1995م: 2/ 286.

(6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2.

ضياء الدين[1]، وغرس الدين[2]، اشتهر بالجندي[3]، وابن الجندي[4]، وعرف بذلك؛ لأنه كان يرتدي زي الجند، حيث قيل فيه إنه: من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيهم متقشفا منقبضا عن أهل الدنيا، جامعا بين العلم والعمل، مقبلا على نشرهما، فنفع الله به المسلمين، وكان يرتزق من الجندية؛ لأن سلفه منهم[5].

❖ كنيته: أبو المودة[6]، وأبو الضياء[7].

كما نعت الشيخ بعدة أوصاف كالإمام، العلامة، العالم، الحافظ، القدوة، الحجة، الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه، المجمع على جلالته وفضله[8].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

❖ مولده:

لم تذكر كتب التراجم تاريخا لسنة ولادته، وبالتالي لم يعرف العمر الذي عاشه،

---

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 168)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 286، ومعجم المؤلفين: 113/4.

(2) شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (ت 899هـــ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـــ – 2006 م: 10/1، وتوشيح الديباج، لبدر الدين محمد القرافي (ت 1008 هـــ)، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة، ط: الأولى (1425هـــ ــ 2004 م): (ص: 70).

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 357/1، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 286، والأعلام للزركلي: 2/ 315، ومعجم المؤلفين: 113/4.

(4) السلوك لمعرفة دول الملوك: 4/ 295، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 92/11.

(5) قاله ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 357/1، وينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170).

(6) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 168)، وشجرة النور الزكية: (ص: 233)، والأعلام للزركلي: 2/ 315، ومعجم المؤلفين: 113/4.

(7) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 286.

(8) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:168ــ169)، وشجرة النور الزكية: (ص: 233).

والراجح أنه ولد في العقدين الأولين من القرن الثامن، وذلك يظهر من خلال تتلمذه على يد صديق والده الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج[1]، والذي كانت سنة وفاته: (737هـ)، وكذلك على يد شيخه عبد الله المنوفي المتوفي سنة: (749 هـ)، وبالتالي يرجح أنه عاش حوالي ستين، أو سبعين سنة[2].

❖ نشأته:

كان والده من الأولياء الأخيار، حنفي المذهب، صالحا، تقيا، يحب العلم، صديقا ملازما للشيخ أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي، فشغل ولده مالكيا؛ نتيجة لتأثره بهما، وكان الشيخ من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يرتزق منها كوالده وأسلافهما[3]، قيل بأنه كان لا ينام إلا زمنا يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح نفسه من جهد المطالعة، والكتب، وكان يدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية[4]، وهي من أكبر المدارس بمصر[5].

---

(1) محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله الفاسي، المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد، والورع، والصلاح، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق المطاطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل وهو كتاب غزير الفائدة، وكتاب: شموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، توفي سنة: (737 هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 507، وشجرة النور الزكية: (ص: 218).

(2) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2، وشجرة النور الزكية: (ص: 233).

(3) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 357/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 1/ 13.

(4) بناها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري، وأستاذه الناصر محمد بن قلاوون، سنة: (757 هـ)، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات وإسماع الصحيحين والشفاء، وشرط في شيخها الأكبر، أن يكون متصوفاً، عارفا بالتفسير والأصول، وألا يكون قاضيا؛ وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها، فأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل، صاحب المختصر. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 2/ 266 ـ267.

(5) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 169).

ذكر ابن فرحون بأن شيخنا خليلا ذهب لأداء مناسك الحج، فجاور بمكة، ولقيه واجتمع به في القاهرة، وحضر مجلسه، يقرئ في الفقه، والحديث، والعربية[1].

وقد ذكر ابن غازي: كان عاملا مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر، وحكي عنه أنه جاء يوما لمنزل بعض شيوخه، فوجد كنيف[2] المنزل مفتوحا، ولم يجد الشيخ هناك، فسأل عنه؟ فقيل له: إنه شوشه أمر هذا الكنيف، فذهب يطلب من يستأجر على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل ينقيه، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله فقال: من هذا؟ فقالوا: خليل؛ فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة، فنال بركة دعائه، ووضع الله تعالى البركة في عمره، فسبحان الفتاح العليم[3].

وقيل بأنه كان من أهل المكاشفات، وقد مر بطباخ دلس الناس ببيع لحم الميتة، فكاشفه وزجره؛ فأقر وتاب على يديه[4].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

❖ شيوخه:

تتلمذ شيخنا على مجموعة من الفقهاء الأجلاء، الذين كان لهم الفضل في صقله ونبوغه، ووصوله للمراتب العلمية التي لاحت الأفق في المذهب المالكي، منهم:

1ــ الشيخ ابن الحاج:

أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد، والورع، والصلاح، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق

---

(1) الديباج المذهب: 357/1.

(2) الكنيف: الخلاء. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ.: 9/ 310.

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل:(ص: 113).

(4) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (ص:113)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170).

المطاطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ: الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، وهو كتاب غزير الفائدة، وكتاب: التنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، و"الاهتمام بالوقوف على معين" شموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، توفي بالقاهرة سنة: (737 هـ) [1].

2ـ الشيخ أبو محمد عبد الله المنوفي:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه، الإمام، الزاهد، الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، وشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه وكراماته، اشتهر بكراماته، ولد سنة: (686 هـ)، وتوفي في الثامن من رمضان سنة: (749هـ)، ودفن خارج القاهرة بالصحراء بغرب الجبل خارج الروضة، فخرج الناس للدعاء في الصحراء بسبب كثرة الفناء، فحضر أكثرهم جنازته، وكان الجمع متوفرا، حزر بثلاثين ألفا[2].

3ـ الشيخ برهان الدين الرشيدي:

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي. كان عالمًا بالقراءات والنحو شافعيًّا. الشيخ الإمام العالم الفاضل البليغ برهان الدين الأغَري، بفتح الغين المعجمة، الرشيدي الشافعي، خطيب الجامع الأمير شرف الدين أمير حسين بالقاهرة، عرض عليه قضاء المدينة النبوية فامتنع، اشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الباطن، وقد أخذ عن الأعيان منهم: أخذ القراءات

(1) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 507، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 1/ 459، وشجرة النور الزكية: (ص: 218).

(2) ينظر: طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط: الثانية، 1415 هـ - 1994 م: (ص: 554)، والسلوك لمعرفة دول الملوك: 4/ 96، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 10/ 239، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 1/ 526، وشجرة النور الزكية: (ص:205).

عن الشيخ تقي الدين الصائغ، والفقه عن الشيخ علم الدين، وانتفع به الناس، وأخذ عنه خليل العربية والأصول، ولي تدريس التفسير بالمنصورية بعد موت أبي حيان. ولد سنة: (673هـ)، ومات بالطاعون، ودفن بالقاهرة في شوال سنة: (749هـ)[1].

4ـ الشيخ ابن عبد الهادي:

أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي، زين الدين أبو الفرج الحنبلي المقيم بالمدرسة العادلية، ولد سنة: (657هـ) سمع علي أحمد بن عبد الدائم "صحيح مسلم"، وحديث بكر بن بكار وغير ذلك، وسمع من عمر الكرماني، ومن والده محمد بن عبد الحميد، وعبد الوهاب بن الناصح، و عبد الرحمن بن أبي عمر، وإسماعيل بن العسقلاني، وأبي بكر بن محمد الهروي، وخديجة بنت محمد بن خلف، وغيرهم، وسمع منه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي، وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا منها بالصالحية، وكان الجمع متوفرا جدا، مات في الخامس من ذي القعدة سنة: (749هـ)[2].

5ـ الشيخ ابن خليل:

عبد الله بن محمد بن أبي بكر العسقلاني، ثم المكي نزيل القاهرة العثماني الشيخ بهاء الدين ويعرف بالقاهرة باليمنى، وعند المحدثين بابن خليل، ولد سنة: (694هـ) بمكة وأشتغل بالحديث، ومن شيوخه في القرآن العفيف الدلاصي، وفي العربية أبو حيان، وفي الفقه علاء الدين القونوي، وفي الأصول شمس الدين الأصبهاني، قرأ عليه شيخنا الحافظ أبو الفضل الكثير، وسمع منه الهيثمي والأبناسي، انتهت إليه الرياسة في الزهد ورفض الدنيا، والاقبال

(1) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: 1/ 135، والسلوك لمعرفة دول الملوك: 4/ 93، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/ 85، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا: 1/ 434، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 1/ 508، وتوشيح الديباج: (ص: 71).

(2) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1410هـ/1990م: 2/ 97، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 3/ 133

على العمل، كان جيد المعرفة يؤثر العزلة والانقطاع والخمول، كبير القدر، وقرأ المنطق، مات ليلة ثالث جمادى الأولى سنة: (777هـ)، دفن بالقرب من ابن عطاء، ويحكي المصريون عنه عجائب وكرامات، وعامة المصريين والرحالة قيل عنه: كونه عجيبا في الورع والدين وحسن السمت والتعفف وهو جيد الفقه قوي المذاكرة في كل حال كثير العلم، قرأ عليه الشيخ سنن أبي داود[1].

❖ تلاميذه:

كان للشيخ خليل الفضل، حيث تتلمذ على يديه جملة من العلماء منهم:

1 ــ ابن فرحون:

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالما بالفقه والأصول والرجال، رحل إلى مصر والقدس ودمشق ولى القضاء بالمدينة سنة: (793هـ)، سمع من الزبير بن علي الأسواني الشفا للقاضي عياض، والجمال المطري، وسمع على أبي عبد الله الوادي آشي الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وهو من شيوخ المالكية، له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص عبارة عن ألغاز فقهية، وطبقات علماء الغرب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته في عشر الأضحى من ذي الحجة سنة: (799 هـ) عن نحو 70 عاما[2].

2 ــ ابن الفرات:

عبد الخالق بن علي بن الحسين بن إسحاق، العالم، الفقيه، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل بن إسحاق، وشهر به وشرح مختصره، وأخذ عن غيره أيضا، قيل بأنه كان حنفي المذهب، ثم انتقل لمذهب مالك، ولم يحصل له فيه كبير اشتغال، وهو الذي ذكر أنه

(1) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 74/4ــ 75، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 13.

(2) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 1/ 435، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/ 52، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 321، ومعجم المؤلفين: 1/ 68.

رأى الشيخ خليل في منامه بعد موته، فقال: غفر الله لي، ولكل من صلى علي، لم أقف على سنة وفاته[1].

3 ــ الشيخ ابن التنسي:

أبو العباس، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، شهر بابن التنسي، قاضي القضاة بمصر ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ من بيت علم ورئاسة، وأبوه جمال الدين، كان إماما، فقيها، عالما بالأحكام، تولى القضاء بالإسكندرية، أخذ عن أعلام، وعنه أخذ: ابن مرزوق الجد، فتذاكر معه تفسير آية الكرسي، وأيضا أخذ عنه البدر الدماميني، وأبو مهدي الوانوغي صاحب الحاشية على المدونة، له مصنفات عظيمة منها: شرح على التسهيل وصل فيه باب التصريف، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وكذلك شرح الأصلي والكافية، ولد سنة: (740 هــ)، وتوفي أول رمضان سنة: (801هــ)[2].

4 ــ الشيخ الغماري:

محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري، شمس الدين، المصري، النحوي، أخذ القراءات عن أبي حيان، وغيره، وأخذ عن الشيخ وحدث، وكان عارفا باللغة العربية بارعا فيها كثير الحفظ للشعر، ولد سنة: (720 هــ)، وقيل عنه: بأنه تفرد على رأس المائة الثامنة بالنحو، توفي في شعبان سنة: (802 هــ)[3].

5ــ الشيخ بهرام الدميري:

أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تاج الدين قاضي القضاة، الفقيه العالم الحافظ المحقق المطلع حامل لواء المذهب المالكي بمصر، من رجال الفضل، كان

---

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 285).

(2) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 13/ 10، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 2/ 189، وشجرة النور الزكية:(ص: 224).

(3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هــ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: 9/ 149، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/ 230، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 462ــ 463).

محمود السريرة صالحا، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وبه تفقه، وكذلك من الشرف الرهوني، وغيرهما، وعنه أئمة منهم: الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي، وغيرهم، ألف تآليف مفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر خليل: كبير، ووسيط، وصغير، واشتهر الوسيط من بينها، أما الصغير كان طررا جمعه الإسحاقي، فجاء شرحا مستقلا، وله كتاب الشامل فحاذى به مختصر شيخه، وله شرح على ألفية ابن مالك، والإرشاد في ست مجلدات، وشرح مختصر ابن الحاجب، وله الدرة الثمينة نحوا من ثلاثة آلاف بيت، ولد سنة: (724هـ)، وتوفي سنة: (805هـ)[1].

6 ــ الشيخ أبو عبد الله الإسحاقي:

محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين، نسبة لمحلة إسحاق بالغربية، القاهري، المالكي، جد الرضي محمد بن محمد صهر الحنبلي، ويعرف بالإسحاقي. ممن اشتغل عند الشيخ خليل وغيره، وكتب بخطه الكثير بل جمع كتابا في الأصول، وحج وناب في القضاء بل يقال إن الشمس المدني استخلفه في بعض غيباته، عاش أكثر من تسعين سنة، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة: (810 هـ)[2].

7ــ الشيخ خلف النحريري:

خلف بن أبي بكر النحريري، المصري، المالكي، أخذ عن الشيخ خليل شرح ابن الحاجب، وبرع في الفقه، وناب في الحكم وأفتى ودرس، انتقل للمدينة فعاش بها، واعتنى بالتدريس والإفتاء والفقه، والعبادة، درس مختصر الشيخ خليل، وله أجوبة مسائل النجم بن فهد، وسمع من القلانسي الموطأ، وحدّث وسمع منه الفضلاء منهم: أبو الفتح بن صالح البخاري، وعبد الرحمن بن أحمد النفطي، وغيرهما، ولد سنة: (744 هـ)، وتوفي في صفر سنة:(818

(1) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 13/ 29، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 19، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 147ــ 148)، وشجرة النور الزكية: (ص: 239)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 294.

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 8/ 150، ومعجم المؤلفين: 10/ 287.

هـ)[1].

8 ــ الشيخ عبد الله الأقفهسي:

عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله جمال الدين الأقفهسي، المصري، المالكي ويعرف بالأقفاصي، الإمام، الفقيه، القاضي، النحوي، تقدم في المذهب ودرس، تولى القضاء، انتهت إليه رياسة المذهب، ودارت عليه الفتوى، تفقه بالشيخ خليل وغيره، وعنه أخذ الشيخ البساطي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهما، ، له شرح على الرسالة، كما ألف تفسيرا في ثلاث مجلدات لم يشتهر، ، كان فقيها بارعا عرف بالصيانة والدين، توفي في جمادى الأولى سنة: (823 هـ)، وقد قارب الثمانين[2].

9 ــ الشيخ جمال الدين البساطي:

أبو الحسن، يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي، جمال الدين القاضي، الإمام، العمدة، العلامة، الفقيه، المحقق، أخذ عن أخيه، والشيخ خليل، وابن مرزوق الجد، والنور الجلاوي، ويحي الرهوني، وتولى القضاء عن أخيه، وعن ابن خلدون، وغيرهما، ثم صرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح لقصيدة بانت سعاد، وكذلك البردة، وألفية ابن مالك، وغيرها، ولد سنة: (741 هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة سنة: (829 هـ)[3].

---

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 182، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 174)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ – 1986 م: 7/ 131.

(2) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: 7/ 21، ورفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1418 هـ – 1998 م: (ص: 203)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 14/ 160، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 5/ 71، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 229)، وشجرة النور الزكية: (ص: 240).

(3) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: 7/ 143، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 15/ 136، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 628 ــ 629)، وشجرة النور الزكية: (ص: 240 ــ241)، ومعجم المؤلفين:=

10 ــ الشيخ بدر الدين البوصيري:

أبو علي، حسين بن علي بن سبع شرف الدين البوصيري، القاهري، المالكي، حفظ القرآن، والعمدة، وابن الحاجب الفرعي، والرسالة لابن أبي زيد، حضر مجلس الشيخ خليل صاحب المختصر وبهرام وأبي عبد الله بن مرزوق، وأنه بحث على ابن هلال السكندري مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأنه سمع السيرة لابن هشام مرتين، سمع على المحب الخلاطي جل الدارقطني، وصفوة التصوف لابن طاهر، وعلى العز أبي عمر بن جماعة غالب الأدب المفرد للبخاري، وآخرين ممن تأخر عنهم كابن صديق، والتنوخي، وابن أبي المجد، والعراقي، وتنزل في صوفية الشيخونية، ولد سنة: (755 هــ)، وتوفي في الربيع الأول سنة: (838 هــ)[1].

المطلب الرابع: مؤلفاته، ومكانته العلمية:

❖ مؤلفاته:

صنف الشيخ خليل ــ رحمه الله ــ مؤلفات، رغم قلة عددها، إلا أنها غزيرة الفائدة، وذات جودة، دالة على سعة اطلاعه، وعظم معرفته وعمق تأصله، فكان عليها اعتماد المذهب، وأقبل عليها طلبة العلم من كل حدب وصوب؛ للاستزادة منها باعتبارها نتاجا علميا لا غنى عنه، ومن هذه المؤلفات:

1. كتاب التوضيح:

ألف الشيخ خليل ــ رحمه الله ــ شرحا على كتاب ابن الحاجب "جامع الأمهات"، فكان شرحا حسنا وضع الله عليه القبول، وعكف عليه الناس لتحصيله، فشرحه في ست مجلدات، انتقاه من ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال[2]، فوصف بأنه

=13/ 295.

(1) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هــ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هــ، 1969م: 3/ 557، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 150، وشذرات الذهب: 7/ 226.

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 169).

شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، مجتهداً في عزو النقول[1].

2. كتاب المختصر:

ألف شيخنا مختصراً في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وقد أقبل عليه طلبة العلم من كل الجهات، واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه[2]، حيث ألفه على طريقة الحاوي[3]، وقيل عنه: أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله[4]، فأصبح عليه مدار الفتوى عند المالكيين حتى قال قائلهم: "نحن أناس خليليون إن ضل خليل ضللنا"، فجعل مختصر خليل مقياس المتعلمين، وامتحان المفتين، فلا ينصب مفت ولا قاض إلا بعد حفظ هذا المختصر عن ظهر قلب، فقال الإمام الحطاب: هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز، وقد اعتنى بحل عبارته وإيضاح إشارته[5]، فعكف الدارسون على شرح غريب ألفاظه، وآخرون ترجموا لرجالاته، أما شرح معانيه الفقهية، فقد شرح شروحا كثيرة، عدها بعضهم فبلغت ما يربو عن مائة شرح ما بين محقق ومطبوع، وآخر لا يزال حبيس الرفوف مغمورا، ومن بينها شرح محمد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين التتائي المتوفي سنة: (942 هـ)، الموسوم بـ(فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل)، الذي الآن بصدد تحقيق جزء منه.

3. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي:

تأثر الشيخ خليل بشيخه أبو محمد عبد الله المنوفي، حتى أنه أصبح مالكيا، بعد أن كان

---

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 2/ 207.

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170).

(3) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 2/ 207.

(4) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل:(ص: 111).

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 2.

حنفيا، فجمع ترجمة شيخه ومناقبه وسيرته، فدلت على معرفته بالأصول[1].

4. كتاب مناسك الحج:

حيث احتوى الكتاب على أحكام الحج ونسكه، وقال عنه الحطاب: ألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس[2].

5. كتاب شرحٍ على المدونة:

ألفه الشيخ خليل ــ رحمه الله تعالى ــ على المدونة، ولم يكمله، فقيل إنه وصل فيه إلى أواخر الزكاة[3].

6. له شرح على ألفية ابن مالك[4].

7. شرح على مختصره في الفقه[5].

8. وقد شرح قطعة من التهذيب، وسماه بالتبيين[6].

9. شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول[7].

❖ مكانته العلمية:

---

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 358، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 169)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين): 2/ 1842.

(2) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1831، والأعلام للزركلي: 2/ 315، ومعجم المؤلفين: 113/4.

(3) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 357، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170)، ومعجم المؤلفين: 4/ 114.

(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 358، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170)، ومعجم المؤلفين: 4/ 114.

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/ 14.

(6) توشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص: 72).

(7) شجرة النور الزكية: (ص: 223).

للشيخ منزلة علمية قلما وصل إليها العلماء، فمدحه معاصروه، وأثنوا عليه ثناء عظيما، فقيل فيه: أنه كان عالما، عاملا، حجة، فهامة، حافظا، مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل، وهو بمصر[1]، فوصف بأنه ثاقب الذهن، أصيل البحث مشاركا في فنون الفقه، والعربية، والفرائض فاضلا في مذهبه، نفع الله به المسلمين[2]. وقد قال قائل: "نحن أناس خليليون إن ضل خليل ضللنا"؛ وحكي أنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا، ولم يجد الشيخ هناك، فسأل عنه؟ فقيل له: إنه شوشه أمر هذا الكنيف، فذهب يطلب من يستأجر على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل ينقيه، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله، فقال: من هذا؟ فقالوا: خليل؛ فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة، فنال بركة دعائه، ووضع الله تعالى البركة في عمره[3]، كان من أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا فجمع بين العلم والعمل[4].

وقال الفضل بن مرزوق الحفيد: تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية، وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى غاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد مطالعة الكتب، وكان مدرس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر وبيده وظائف أخر تتبعها، وكان يرتزق على الجندية؛ كأسلافه[5].

المطلب الخامس: وفاته:

توفي في يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول؛ ودفن خارج القاهرة[6]، واختلف في سنة

---

(1) شفاء الغليل في حل مقفل خليل:(ص:113).

(2) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 169).

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل:(ص:113)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 170).

(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 357/1.

(5) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 169).

(6) السلوك لمعرفة دول الملوك: 4/ 295.

وفاته على أقوال، هي:

- أنه توفي بالطاعون سنة: (749هـ)[1].
- وقيل في سنة: (767 هـ)، وبه قال ابن حجر في الدرر، ورجحه الحطاب في مواهبه، وغيرهما[2].
- وقيل إنه توفي في سنة: (769 هـ)، كزروق، وغيره[3].

وقيل إنه توفي سنة: (776 هـ)، قاله الإسحاقي، وغيره[4].

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 357.

(2) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 2/ 207، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 92/11، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص: 71)، وشجرة النور الزكية: (ص:223).

(3) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 173)، وشجرة النور الزكية: (ص: 223).

(4) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 207/2، وشجرة النور الزكية: (ص: 223).

الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وكتابه الشرح الكبير، وفيه:

المبحث الأول: التعريف بحياة الشارح:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بشخصية الشارح:

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب.

المطلب الثالث: منهجه الذي سار عليه في شرحه.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء بشرح التتائي.

المطلب الخامس: مصادره.

المطلب السادس: وصف النسخ المعتمد عليها في التحقيق، ونماذج من نسخ الكتاب.

❁ الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وكتابه الشرح الكبير، وفيه ثلاثة مباحث:

⚜ المبحث الأول: التعريف بحياة الشارح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية:

كانت مصر في عهد شيخنا التتائي تحت يد دولة المماليك، أو بالأحرى في أواخر أيامها، وبداية عهد للدولة العثمانية، كان ملك مصر في هذا الوقت "الملك الأشرف أبو النصر سيف الدين قانصوه الغوري[1]"، كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العثمانية التي أصبح امتدادها يهدد حكمه، ومع استعداد ملك الدولة العثمانية السلطان سليم الأول[2] بجيوشه؛ وتوجهه لمحاربة دولة المماليك بمصر، فتجهز له سلطان مصر قانصوه الغوري، فالتقى الجيشان يوم الأحد 25 من رجب سنة: (922 هـ) بالقرب من حلب[3] في وادي يسمى: "مرج دابق"، وانتهت الحرب بهزيمة سلطان مصر نتيجة لوقوع خلافات بين فرق جيشه، ولعبت المدافع العثمانية دورا في انتصار

---

(1) قانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغروي، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف سلطان مصر. جركسي الأصل، مستعرب، وكان ملما بالموسيقى والأدب، شجاعا، فطنا داهية، قصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار، فقاتله قانصوه في " مرج دابق " على مقربة من حلب، وانهزم عسكر قانصوه فأغمي عليه وهو على فرسه، فمات قهرا، وضاعت جثته تحت سنابك الخيل سنة: (922 هـ)، وقيل بأن أميرا من رجال الغوري القلائل الذين ثبتوا معه في المعركة، لما رأى الغوري قد وقع على الأرض، أمر عبدا من عبيده فقطع رأسه وألقاه في جب، مخافة أن يقتله العدو ويطوف برأسه بلاد الروم. ينظر: الأعلام للزركلي: 5/ 187، ومعجم المؤلفين: 8/ 127.

(2) السلطان سليم الأول تولى حكم الدولة العثمانية سنة: (918 هـ)، وكان يسمى بالشجاع عند الأتراك، والعابس، والمتجهم عند الغربيين، بلغت دولته في عصره أوج عظمتها وفتوحاتها، توفي سنة: (926 هـ). ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م، لأحمد معمور العسيري، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996م: (ص: 331).

(3) مدينة عظيمة واسعة بالشام كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م: 2/ 282.

جيشهم، وفي أثناء المعركة قتل الغوري، فدخل السلطان سليم الأول مصر، وكانت الدولة العثمانية في أوج قوتها، ونفوذها، وفتوحاتها[1].

ثم توفي السلطان سليم وتولية ابنه سليمان القانوني[2] الحكم من بعده، الذي كان ميّالاً إلى سفك الدماء، فقتل سبعة من وزرائه، وأبنيه، وأبنائهما، ومع كثرة استجلاب الموالي من مختلف البقاع، بل تولي أكثرهم مناصب وزارية، وحتى التزاوج منهم، وكذلك تشكيل الجيوش الانكشارية منهم، أدى ذلك إلى قوتهم مقابل ضعف الدولة العلية، ومع اتخاذ السلطان سليمان مجموعة من القرارات التي غيرت مسار دولته، فأدخلتها إلى منحنى في غنى عنه كتغييره سنة خروج السلطان على رأس جيش الانكشارية، وتولي قائدهم الأعلى ذلك، مما زاد في أطماعهم، وكذلك تولى وزيره الأول مهمة الاجتماع نيابة عنه مع باقي الوزراء لتسيير أمور الدولة، الذين كان أغلبهم من جنسيات غير عثمانية، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى ضعف الدولة العثمانية العلية[3].

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

وكنتيجة للحياة السياسية التي عاشها الناس في هذا العصر، نستطيع القول بأن المجتمع انقسم إلى طبقات طبقة السلطان ومعه الأمراء وحاشيته، وطبقة الجند المتمثلة في الانكشارية، وطبقة التجار وعوام الناس، وكذلك نتيجة الفتوحات والتوسع المستمر اختلط الكثير من الأجناس داخل الدولة العثمانية، وكذلك كون الكثير من السلاطين من

---

(1) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت 1338هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1401 – 1981م: (ص: 192).

(2) سليمان القانوني سلطان الدولة العثمانية، تولى عرش الدولة العثمانية بعد موت والده السلطان سليم الأول سنة: (926هـ)، وحكم الدولة العثمانية مدة "48 سنة"، وسمي بالقانوني لسنه الكثير من القوانين التي نظمت شؤون الدولة، توفي في 20 صفر سنة: (974هـ)، وتولى الحكم كم بعده ابنه سليم الثاني. ينظر: قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت (ت 1981 م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط: 1408 هـ – 1988 م: 26/ 100.

(3) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: 198، 252).

أمهات غير عثمانية، سادت الفوضى، مع نهاية حكم السلطان سليمان[1].

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية:

مع نهاية دولة المماليك، ساد الفقر بين الناس، حيث عم الغلاء وارتفعت أسعار البضائع كلها، حتى الماء، والخبز حتى اختفى من الأسواق، هذا وقد طغى المماليك وصادروا أموال الناس، وتزايد ظلمهم، ولما صار حكم مصر تحت الدولة العثمانية، ومع الفتوحات المستمرة انتعشت الحياة الاقتصادية للبلاد، بل ساد الترف في الطبقة الحاكمة، مع العلم أن زيادة الثروة بسبب الفتوحات العديدة والغنائم الكثيرة وأن الثروة تورث غالبا المفاخرة في المصرف، والتغالي في الزهو والترف، وكل أمة سادت فيها هذه الخصال لا بد لها من التأخر[2].

المطلب الرابع: الحياة العلمية:

تميزت الدولة العثمانية بطابع ديني، وكذلك وضع الأنظمة والأسس ومن ذلك أن السلطان سليمان سمي بالقانوني؛ لما وضعه من النظم الداخلية في كافة فروع الحكومة فأدخل بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين الذي وضعه السلطان محمد الفاتح، وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي، ورغم هذا الطابع الديني، إلا أن انشغالها بالفتوحات المستمرة، أدى إلى إهمال العناية بالعلم والعلماء[3].

ومع ذلك اشتهر الكثير من العلماء في عصر شيخنا التتائي، الذين ذاع صيتهم ووصلتنا أثارهم، كالمفسر أبي السعود العمادي: (ت 892هـ)[4]، وجلال الدين

---

(1) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: (ص: 251، 252).

(2) ينظر: المصدر السابق: (ص: 252).

(3) ينظر: المصدر السابق: (ص: 251، 252).

(4) مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، له: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وتحفة الطلاب في المناظرة وغيرهما، توفي سنة: (982 هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ – 1997 م: 3/ 31، والأعلام للزركلي: 7/ 59.

السيوطي: (ت 911 هـ)[1]، وزكريا الأنصاري: (ت 926 هـ)[2]، والحطاب الرعيني: (ت 954 هـ)[3]، وغيرهم.

❦ المبحث الثاني: التعريف بشخصية الشارح شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه:

❖ اسمه:

محمد[4] بن إبراهيم[5] بن خليل التتائي[6]، شمس الدين، أبو عبد الله، المصري المالكي[7].

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، له نحو 600 مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، توفي سنة: (911هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 4/ 65، والكواكب السائرة: 227/1، وشذرات الذهب: 74/10.

(2) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغيرهما توفي سنة: (926 هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 234، والأعلام للزركلي: 3/ 46.

(3) محمد بن محمد الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب، مات في طرابلس الغرب. من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهداية السالك المحتاج، وغيرهما. توفي سنة: (954 هـ). ينظر: الفكر السامي: 319/2، والأعلام للزركلي: 7/ 58.

(4) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 94/1.

(5) نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، وفهرس الفهارس: 263/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م: 1625/2.

(6) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: 236/2، والأعلام للزركلي: 302/5.

(7) نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج: (ص: 588)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 93/1، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، وهدية العارفين: 236/2، والأعلام للزركلي: 302/5، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2، وديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى:=

❖ لقبه:

لقب شيخنا بـــ "شمس الدين"، و"قاضي القضاة بالديار المصرية"[1]، التتائي: بتائين فوقيتين مخففتين[2]، وقد ترجمه نجم الدين الغزي (ت 1061 هـــ)، مرتين مرة باسمه "التتائي"، وأخرى باسم: "محمد بن إبراهيم الشنائي"[3]، ووافقه في الثانية عبد الحي بن العماد (ت 1089 هـــ)[4]، أما نسبته فهي إلى "تتا" قرية من قرى المنوفية بمصر[5].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

❖ مولده:

لم تذكر كتب التراجم سنة لمولده، وإنما ذكرت سنة وفاته فقط.

❖ نشأته:

نشأ شيخنا التتائي نشأة علمية فاضلة فكان ذا صيت علم ذائع في عصره، موصوفا بدين وعفة وصيانة وفضل تواضع، وممن أجمع الناس على جلالته، فتولى القضاء، ونعت بقاضي قضاة الديار المصرية، ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف[6].

=1167هـــ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411 هـــ – 1990 م: 17/2.

(1) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج: (ص: 588)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 22/2، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 314/10، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، وهدية العارفين: 236/2، والأعلام للزركلي: 302/5، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2، وديوان الإسلام: 17/2.

(2) نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج: (ص: 588)، وهدية العارفين: 236/2.

(3) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 1/ 93، 20/2.

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 10/ 314.

(5) ينظر: معجم البلدان: 2/ 15، وهدية العارفين: 236/2، والأعلام للزركلي: 302/5.

(6) نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج: (ص: 588)، واصطلاح المذهب عند المالكية اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1421هـــ ــ 2000م:(ص: 501)، والأعلام للزركلي: 302/5.

أقام بمدرسة الشيخونية بمصر، معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئاً، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً لها، وقيل: كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصل له محنة، وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان[1] النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

❖ أولا: شيوخه:

مما لا شك فيه أن عالما كشيخنا التتائي، قد تتلمذ على يد علماء أفاضل، كان لهم الفضل في صقل قريحته الفقهية، إلا أن كتب التراجم لم تصرح بأسمائهم، وقليلة هي كتب التراجم التي ترجمت له، بل حتى الذين ترجموه نادرا ما ذكروا شيوخه، كـــ"شجرة النور الزكية"، و"نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، وكذلك لم يسمهم الشيخ في شرحه، حيث اكتفى بقوله: "وقال بعض مشائخي"، أو قوله: "قال شيخنا"، أو قوله: "أشياخ أشياخي"، وفي مقدمة الكتاب عند حديثه عن المختصر قال: "...غير أني تلقيته دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة العصر المصري وغيرهم، وهم تلقوه من مشائخ عصرهم عن مؤلفه رضي الله عنهم أجمعين"[3]. وشيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم هم:

1. الشيخ ابن يونس القسنطيني: أبو العباس أحمد بن يونس القسنطيني، يعرف بابن

---

(1) المارستان، بفتح الراء: دار المرضى، وهو معرب، وأصله بيمارستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناه: دار المرضى. جمعه بيمارستانات: مستشفى؛ محل معد لإقامة المرضى فيه ومعالجتهم. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: 16/ 500، ومعجم اللغة العربية المعاصرة معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـــ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـــ - 2008م: 1/ 274.

(2) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 2/ 93ــ 94.

(3) مقدمة فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل: (2 ــ أ).

يونس، التونسي، قاضي الأنكحة، الإمام الفقيه العالم الكامل المتفنن العمدة الفاضل، أخذ عن البرزلي، وابن مرزوق الحفيد، والبساطي، وتفقه بأبي عبد الله الزنديوي، وغيرهم، له تأليف في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقصيدة في مدحه عليه الصلاة والسلام، وأجوبة على أسئلة وردت من صنعاء، من تلاميذه: الشيخ أحمد الزروق، والتتائي، وغيرهما، ولد سنة: (816 هــ)، وتوفي سنة: (878 هــ)[1].

2.الشيخ النور السنهوري:

أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي السنهوري نور الدين، الإمام، الكامل، العالم الجليل، الحافظ، المحدث، شيخ المالكية في وقته، أخذ عن: الزين طاهر النويري، والبساطي، وأحمد البجائي، والبدر التنسي، وغيرهم، وعنه أئمة منهم: الشيخ أحمد زروق، وأبو الحسن الشاذلي المنوفي، والحطاب الكبير، والشمس التتائي، ويوسف التتائي، وغيرهم، له شرح على المختصر، وتعليق على التلقين، ولد سنة: (814 هــ)، وتوفي سنة: (889 هــ)[2].

3.الشيخ داود القلتاوي:

داود بن علي القلتاوي الأزهري، الإمام، الفقيه، المتفنن، العالم العارف بالعربية، الماهر، المؤلف، المتقن، أخذ عن الزين طاهر، وأبي القاسم النويري، وأبي الجود، وغيرهم، وعنه: الشمس التتائي، وغيره، وله شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، والرسالة، والتنقيح، والألفية، والأجرومية، وغير ذلك. توفي سنة: (902 هــ)[3].

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 126)، وشجرة النور الزكية: (ص: 259).

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 5/ 249، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 337)، وشجرة النور الزكية: (ص: 258).

(3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 215، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 176)، وشجرة النور الزكية: (ص: 258).

4.الشيخ السبط المارديني:

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني، الشافعي، عالم بالفلك والرياضيات، أصله من دمشق، ومولده ووفاته بالقاهرة. كان موقتا بالجامع الأزهر. من كتبه: تحفة الأحباب في علم الحساب، وشرح الرحبية في الفرائض، وجداول رسم المنحرفات على الحيطان في الميقات، ودقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق في فلك، والدر المنثور في العمل بربع الدستور في فلك، والمواهب السنية في أحكام الوصية في فقه، والقول المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة. ولد سنة: (826 هـ)، تـ(912 هـ)[1].

5.الشيخ زكريا السنيكي:

أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام. قاض، مفسر، مقرئ، نحوي، من حفاظ الحديث. نسبة لسنيكة شرقي مصر، كف بصره، له تصانيف كثيرة منها: فتح الرحمن في التفسير، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وشرح شذور الذهب" في النحو، وتحفة نجباء العصر في التجويد، واللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم رسالة، والدقائق المحكمة في القراءات، وتنقيح تحرير اللباب" فقه، وغاية الوصول في أصول الفقه، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه. وغيرها، ولد سنة: (823هـ)، وتوفي سنة: (926هـ)[2].

وقد ذكر الدكتور أبو الحسن المسلاتي محقق جواهر الدرر شيخا آخر للتتائي[3]، وهو علي بن محمد بن علي البسطي، أبو الحسن، المعروف بالقلصادي، عالم بالحساب، فرضي، فقيه من المالكية، أصله من بسطة، وبها تفقه. وانتقل إلى غرناطة

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 9/ 35، وديوان الإسلام: 3/ 34، ومعجم المؤلفين: 11/ 188.

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 234، وشذرات الذهب: 8/ 133، ومعجم المؤلفين: 4/ 182.

(3) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، ط: دار ابن حزم بيروت ــ لبنان، ط: الأولى، 1435 هـ ــ 2014 م: 62/1.

فاستوطنها. ورحل إلى المشرق، ثم استقر بباجة تونس، أخذ عن: ابن مرزوق، وابن عقاب، وأبي بكر البياز، وغيرهم، وعنه أخذ: أحمد البلوى، وأبو الحسن القرباقي، وغيرهما، له تآليف كثيرة مفيدة منها: النصيحة في السياسة العامة والخاصة، وشرح الأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، وكليات الفرائض، وبغية المبتدي وغنية المنتهي في الفرائض، وقانون الحساب، وكشف الأسرار رسالة في الجبر، وأشرف المسالك إلى مذهب مالك فقه، وهداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام، والضروري في علم المواريث، ومختصرات وشروح في النحو، والعروض، واللغة، والأدب، والجبر والمقابلة وغير ذلك، توفي بباجة في منتصف ذي الحجة سنة: (891 هـ)[1].

6. الشيخ برهان الدين اللقاني:

برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني، قاضي القضاة، المغربي الأصل، الإمام، الفقيه، العالم، المحدث، العمدة، المتفنن، القدوة، سمع الحديث من الزركشي، وتفقه بالزين طاهر لازمه، وانتفع به، والزين عبادة، وأحمد البجائي، وأبي القاسم النويري، وغيرهم، ولد سنة: (817 هـ)، وتـ(896هـ)[2].

❖ ثانياً: تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم الكثير من تلاميذ الشيخ، وهم:

1ـ عبد الكريم الدميري:

محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدميري، العالم، الفقيه، القاضي، مشارا إليه في علم القضاء، والنوازل، وصحيح الوثائق، لا يقر على الباطل، ويضرب به المثل، أخذ عن الشمس التتائي، وغيره، درّس الفقه، والحديث، كان ذا همة وصرامة وشهامة، له نظم

(1) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 6/ 14، وتوشيح الديباج بتطريز الديباج: (ص: 115)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 339)، وشجرة النور الزكية: (ص: 261).

(2) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 65)، وشذرات الذهب: 7/ 357، وشجرة النور الزكية: (ص: 258).

لطيف، وشرح من أول المختصر لصلاة السفر، ومن البيوع للجراح. توفي ثاني عشر من ربيع الأول سنة: (943 هـ)[1].

2ـ الشيخ عبد الرحيم العباسي:

أبو الفتح العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، بدر الدين، عالم بالأدب، من المشتغلين بالحديث، ولد ونشأ بمصر، ثم ذهب إلى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان الغوري إلى السلطان بايزيد، فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في عاصمته، فاعتذر، وعاد إلى مصر. فلما انقرضت دولة الغوري انتقل إلى القسطنطينية وأقام إلى أن توفي بها. من كتبه: "معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص" أربعة أجزاء، و"فيض الباري بشرح غريب صحيح البخاري"، و"نظم الوشاح على شواهد تلخيص المفتاح"، ولد سنة: (867 هـ)، وتوفي سنة: (963 هـ)[2].

3ـ الشيخ محمد الفيشي:

أبو عبد الله، محمد ابن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد ابن الشيخ محمد الفيشي، الإمام، علم المحدثين، صاحب السند المتين مع الفضل، والخير والصلاح والدين، أخذ عن الشمس، والناصر اللقانيين، والشمس التتائي، والدميري، والزين البحيري، والأجهوري، والسراج العبادي، وأحمد النجار، وجماعة غيرهم، وعنه بدر الدين القرافي، وغيره، له تآليف منها: شرح العشماوية، والمنح الوفية لشرح المقدمة العِزِّيَة، ولد سنة: (918 هـ)، وتوفي سنة: (972 هـ)[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته، ومكانته العلمية:

❖ أولاً: مؤلفاته:

---

(1) ينظر: توشيح الديباج: (ص:195)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 589)، ومعجم المؤلفين: 10/ 186.

(2) ينظر: معجم المؤلفين: 5/ 205، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 314/10، وهدية العارفين: 1/ 563.

(3) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 598)، وشجرة النور الزكية: (ص: 280)، وهدية العارفين: 2/ 226، ومعجم المؤلفين: 11/ 186.

ترك الشيخ التتائي نتاجا علميا غزيراً، يدل على سعة علمه، فكان معمور الوقت بالعلم والعبادة والأوراد، محررا لنقول مذهبه ضابطا لها[1]، ومصنفاته كالتالي:

1 ــ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: فشرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرحا عظيما، فاعتنى فيه شيخنا بالأدلة عند تناول المسائل[2]، وقال التنبكتي: قيل بأن شيخنا التتائي رحمه الله أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي مما جمعه في شرحه على الرسالة، ووضعه في شرحه باختصار، ثم رد على ذلك بأن من وضع شرحه على خليل وغيره، لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة حتى يستعين بما ذكره، وإنما هو تحامل وعصبية، اللهم غفرانك[3].

2 ــ الدرة البهية في حل ألفاظ المقدمة القرطبية[4].

3 ــ البهجة السنية في حل الإشارات السنية[5].

4 ــ خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد[6].

---

(1) الكواكب السائرة في المئة العاشرة: 93/1.

(2) توشيح الديباج وحلية الابتهاج:(ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 589)، والكواكب السائرة في المئة العاشرة: 93/1، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: 314/10، وقطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق – مكة، ط: الأولى، 1984م_1405هـ: (ص: 178)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2.

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588).

(4) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272).

(5) إيضاح المكنون: 201/3.

(6) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، والكواكب السائرة في المئة العاشرة: 93/1، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر: (ص: 178)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501).

5 ــ شرح التتائي على فرائض مختصر خليل[1].

6 ــ شرح ابن الحاجب الفرعي "في سفرين لخصه من التوضيح"[2].

7 ــ فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب[3].

8 ــ فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، وهو شرحه الكبير لمختصر خليل، وسيأتي الحديث عنه.

9 ــ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، وهو شرحه الصغير لمختصر خليل، وقد حققه أبو الحسن المسلاتي[4].

10 ــ شرح الإرشاد لابن عسكر[5].

11 ــ حاشية على جمع الجوامع للمحلي في الأصول[6]، وقد أنكر بعض العلماء تأليفه لها[7].

---

(1) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272).

(2) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، ومعجم المؤلفين: 194/8، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 502).

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5.

(4) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، والكواكب السائرة في المئة العاشرة: 93/1، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر: (ص: 178)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2.

(5) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، ومعجم المؤلفين: 194/8، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501).

(6) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، ومعجم المؤلفين: 194/8.

(7) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588).

12 ــ وشرح الشامل، لكنه لم يكمله[1].

13 ــ وعمل حاشية على التدريب للجزيري[2].

14 ــ شرح ألفية العراقي[3].

❖ ثانياً: مكانته العلمية:

اشتهر شمس الدين التتائي فقيها فرضيا، قاضي القضاة بالديار المصرية، قال عنه تلميذه البدر القرافي بأنه: "كان موصوفا بدين وعفة وصيانة وفضل، وتواضع، تولى القضاء، ثم تركه، وأقبل على الاشتغال والتصنيف"[4].

وكان ممن جمع بين العلم والعمل، صواما، قواما، وأجمع الناس على جلالته، وتحريره لنقول مذهبه[5].

وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئاً، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً لها[6].

المطلب الخامس: وفاته:

قال الحمصي: كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصلت له محنة وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن

---

(1) ينظر: توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501).

(2) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171).

(3) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272).

(4) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)

(5) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 314/10.

(6) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 1/ 93.

توفي[1]، واختلف في تحديد سنة وفاته:

- فنجد العالم نجم الدين الغزي قد ترجم للتتائي مرتين، فمرة أفرده بلقب التتائي، وذلك تحت باب: من لم أقف على أسماء آبائهم، وقال بأنه توفي يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة: (930 هـ) رحمه الله تعالى[2]، والثانية ترجم لشيخنا بلقب "الشنائي" وذكر فيه أنه توفي سنة: (937 هـ)[3] وقد وافقه في ذلك ابن العماد صاحب شذرات الذهب[4].
- وقيل: بأنه رحمه الله تعالى توفي بعد الأربعين وتسعمائة، دون تحديد دقيق لسنة وفاته[5]. وقيل: بأن سنة وفاته كانت: (942 هـ)[6].

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588)، والكواكب السائرة بالمئة الثامنة: 93/1.

(2) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 1/ 93.

(3) المصدر السابق: 21/1.

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 314/10.

(5) توشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588).

(6) شجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5.

❖ المبحث الثالث: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه:

❖ أولا: عنوان الكتاب:

من الأساسيات الواجب القيام بها، عند تحقيق أي نص هي التحقق من عنوان الكتاب، وكانت عادة العلماء إذا ألفوا لابد أن يعطوا أسماء لتآليفهم كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومختصر خليل، وغيرها، وكذلك فعل الشارح حيث سمى شرحه في مقدمة جميع النسخ التي اطلعت عليها، فقال:

" فأردت حل ألفاظه، فقلت: مستعينا على ذلك بالحسيب الجليل فهو حسبي ونعم الوكيل، وسميته: فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل"، وهذا التصريح منه على عنوان مخطوطه، يغنينا عن باقي التسميات التي ذكرت في كتب التراجم فسمي بـــ: فتح الجليل[1]، أو باسم: فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل[2]، أو فتح الجليل في شرح مختصر خليل[3].

❖ ثانياً: أما نسبته إلى مؤلفه:

بعد التثبت من اسم الكتاب لابد بعد ذلك من التحقق من نسبة كتاب: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" لمؤلفه شيخنا محمد بن إبراهيم التتائي، وذلك يظهر من الآتي:

- ما أثبته المؤلف في مقدمة مخطوطه من ذكر عنوان مخطوطه، وذلك في جميع النسخ التي اطلعت عليها، حيث قال رحمه الله:

"يقول العبد الفقير المقصر، الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي اللطيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ستر الله عيوبه، وغفر ذنوبه، .... وسميته: فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل".

---

(1) ينظر: توشيح الديباج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج: 588/2.

(2) ينظر: هدية العارفين: 236/2.

(3) ينظر: كشف الظنون كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـــ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين): 518/2.

- من ترجم لشيخنا التتائي ذكر بأن له شرحا كبيرا على مختصر خليل[1].
- نقول من بعده من العلماء، واعتمادهم عليه، حيث ذكروا بأن لشيخنا خليل شرحا كبيرا على مختصر خليل كقولهم: "ونحوه في كبير التتائي"، وغيرها، وأحيانا أخرى يرمزون له بالرمز: "تت"، ومنهم:

الشيخ ابن غازي (ت: 919) في شرحه "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، والشيخ الزرقاني (1099 هـ) في شرحه "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، والخرشي في شرحه "شرح مختصر خليل للخرشي"، وغيرهم، وكل هذه الأمور تثبت صحة نسبة الكتاب لشيخنا.

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب:

أول شيء تحدث عنه شيخنا التتائي في مقدمته، أن مختصر خليل قد اعتني بشرحه الكثير من الشراح، وبين طريقة تلقيه له رواية ودراية، بأنه أراد أن يحل ألفاظه، ليسهل فهمه لمن أراد ذلك، فقال: "قد اعتني بفضيلة السبق لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى جماعة كل منهم بما تصدى له كفيل، ولما يظهره من جواهره ودرره كريم غير بخيل، وبعضهم من تلامذة المصنف الأعيان ممن بضاعتي بالنسبة إليهم مزجاة، وليس الخبر كالعيان غير أني تلقيته دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة العصر المصري، وغيرهم، وهم تلقوه عن مشائخ عصرهم، ومشايخ عصرهم عن مؤلفه رضي الله عنهم أجمعين؛ فأردت حل ألفاظه ممزوجة، الأصل بالحمرة والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد فقلت مستعينا على ذلك بالحسيب الجليل، فهو حسبي ونعم الوكيل"[2].

المطلب الثالث: منهجه في التأليف:

لكل مؤلف أو شارح من نهج يتبعه في تأليفه، ومؤلفنا منهجه الذي لاحظته كالتالي:

---

(1) توشيح الديباج بتطريز وحلية الابتهاج: (ص: 171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: 588/2، والكواكب السائرة في المئة العاشرة: 93/1، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر:(ص: 178)، وشجرة النور الزكية: (ص: 272)، والأعلام للزركلي: 302/5، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 501)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: 1625/2.

(2) مقدمة المخطوط : (2ـ أ).

- امتاز منهج شيخنا التتائي بالسلاسة والسهولة لقارئه، فليس فيه تعقيد ولا حشو مخل.
- اتّبع شيخنا منهج التخليل بين المتن والشرح، فلم يفصل بينهما بفاصل كأن جعل المتن بين قوسين كما فعل أبو عبد الله المواق المالكي في شرحه: "التاج والإكليل لمختصر خليل"، أو جعله في أعلى الصفحة والشرح أسفلها، كما فعل الخرشي في شرحه: "شرح مختصر خليل للخرشي"، ولم يجعل المتن في أحد جانبي الصفحة والشرح حوله كما فعل الآبي الأزهري في شرحه: "جواهر الإكليل"، ومع ذلك لم يخلط بين المتن والشرح، بأن ميز بينهما بجعل المتن بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود، وذلك صوناً لألفاظ المتن من اختلاطها بكلام الشارح، وبين شيخنا التتائي ذلك في مقدمة مخطوطه بقوله: " فأردت حل ألفاظه ممزوجة، الأصل بالحمرة والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد".
- سار شيخنا التتائي في شرحه على نفس تقسيم شيخنا خليل في مختصره للأبواب الفقهية، فبدأ بـــ: "باب في أحكام الطهارة وما يناسبها"، ثم "باب في أحكام الصلاة"، وهكذا حتى وصل إلى نهاية آخر باب في المختصر، وهو: "باب في بيان الفرائض"، ولم يزد في شرحه هذا أبواباً، أو تفريعات، أو فوائد على عكس فعله في شرحه الصغير "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر".
- ومن منهجه أنه عند بداية شرحه لمسئلة معينة يجعل لها مقدمة تمهيدية لها قبل الشروع فيها؛ لربطها بما سبقها، ثم يعرض ألفاظ المتن تباعا، فيشرع في شرحها، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

قال في فصل النافلة في [شرط الانفراد:]

"ملخصا، ولما كان استحباب الانفراد مقيدا ذكره بقوله: **(إنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ)** يحتمل عن الجماعات، ويحتمل عن الصلاة فيها جملة، قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والجماعة في التراويح مستحبة للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور، إلا أن يتعطل. يحتمل المساجد أو الجماعات، والأول أقرب انتهى"[1].

- ومن منهجه رحمه الله إذا كان هناك علاقة بين المسئلة المشروع في شرحها، ومسئلة سابقة فإنه يبين ذلك، ومثال ذلك:

(1) ينظر: (ص: 145) من هذا البحث.

"في فصل سجود التلاوة": [العمل على قراءتها بفريضة أو خطبة:]

"ثم أفاد المصنف حكم مالو ارتكب المكروه، وقرأها في فرض أو خطبة، فقال: **(وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ)** على المشهور، **(لَا)** إن قرأها في **(خُطْبَةٍ)** فلا يسجد لما تقدم ــ لأنه قال قبل ذلك ــ: **(أَوْ)** تعمدها في **(خُطْبَةٍ)** لإخلاله بنظامها، وما وقع من ذلك في السنة، ونزوله ﷺ وسجوده، فمحمول على الاتفاق، أو لبيان الجواز، غير أنه لما لم يصحبه عمل صار كالرجوع عنه فكرّه لذلك[1].

ــ وإذا كانت المسئلة المشروع في الحديث عنها لها علاقة بمسئلة قادمة يبين ذلك ومثاله: عند حديث الشارح عن أحكام الوتر:

" **(سُنَّةُ آكَدُ)** من غيره من السنن، ثم يليه أخفض رتبة منه في السنة **(ثُمَّ عِيدٌ)** فطر، وأضحى، ورتبتها في السنية واحدة، **(ثُمَّ)** أدنى من العيد **(كُسُوفٌ ثُمَّ)** كذلك **(اسْتِسْقَاءٌ)** ولذا رتبها تم وجمعها هنا، وإن كان ينص على كل في بابه لبيان مراتبها، وتقديم الكسوف على العيد عند اجتماعها لا ينافي في تأكد العيد عليه؛ لأن تقديمه حينئذ، إنما هو خوف فوات سببه بخلاف العيد كما سيأتي في محله"[2].

❖ ومن منهجه رحمه الله استشهاده بالآيات القرآنية، وأنه لا يشير لموضعها من القرآن الكريم، ومثاله في فصل صلاة الاستسقاء:

"**(وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ)** الذي في خطبة العيد **(بِالِاسْتِغْفَارِ)** هنا، ويأمرهم أن يستغفروا باستغفاره، قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾"[3].

❖ ومن منهجه الإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية، فأحيانا يخرجها، وأحياناً أخرى لا يقوم بذلك، ومن أمثلة الأول:

"رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا" رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما"[4].

ــ ومن أمثلة الثاني في فصل صلاة النافلة أيضا: "خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَوْصَانِي

---

(1) ينظر: (ص: 111ــ110) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص: 160ــ161) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص: 516) من هذا البحث.

(4) ينظر: (ص:124ــ125) من هذا البحث.

خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: "صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ"[1].

❖ ومن منهج شيخنا عند تناوله لبعض الألفاظ يعرفها لغة واصطلاحا، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

فعند تناول لفظ اللحن في القراءة قال:

"القاموس اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة، جمعه ألحان ولحون، لحن في قراءته طرب فيها انتهى"[2].

❖ ومن منهجه أحيانا الاستشهاد بأبيات شعرية، وفي الغالب لا يذكر قائلها، ومثاله قال في فصل الجمعة:

وفي الصحاح:

أَو التَّالِي دُبارٍ أَم فيومي ... بمُؤنِسٍ أَو عَروبَة أَو شِيارِ[3]

وأحياناً أخرى يستشهد بأبيات من نظمه، ومثاله في فصل صلاة الجماعة:

"وقد نظمتها فقلت:

جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا*** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ خَمْسَةً يَا فَاضِلُ

يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي كُلِّهَا*** فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنْتَ الْكَامِلُ[4].

وقلت أيضا:

يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي خَمْسَةٍ*** لَابُدَّ مِنْهَا فَاحْفَظَنْهَا مُتْقِنًا

جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا*** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ قَدْ غُنِيتَ عَنِ الْعَنَا[5].

---

(1) ينظر: (ص: 128) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص:102) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص: 383) من هذا البحث.

(4) ينظر: (ص:269) من هذا البحث.

(5) ينظر: (ص:269) من هذا البحث.

❖ ومن منهج شيخنا استعماله لأدوات التفسير، مثل: "أي"، و"يعني"، وهذا المنهج يستعمله أغلب الشراح في شروحاتهم، فإن استعمل "أي" فهو شرح وتفسير باللفظ، والشارح استعمله كثيرا، ومثاله:

"(وَ) كره (جَهْرٌ بِهَا) أي: بسجدة التلاوة"[1].

ومثال استعماله لـــ"يعني" وهو في استعمالها مقل، فعند الحديث في فصل صلاة الجماعة عن كيفية التعامل مع القمل، قال:

"وفهم من كلام المصنف: أنه لا يلقيها فيه حية، وإن كان في غير صلاة، ابن نافع: وليصرها، يعني في طرف ثوبه"[2].

❖ عند استشهاده ببعض الأقوال لطولها يحيل إليها النظر، ومن أمثلته:

"وقول الجلاب: ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء؛ أي: ليس من سنته، فلا ينافي استحبابه، وهو معنى الرواية ليس قبله صيام، وتطوعه خير، (وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ) قال الشارح، انظره مع قول ابن شاس: يأمرهم بالتقرب بالصدقة؛ بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك انتهى"[3].

❖ ومن منهجه رحمه الله نقد أراء العلماء دون تجريح، أو تعصب، ومثال ذلك، عند الحديث عن الوتر:

"والمعروف أنه ركعة واحدة، وهو مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتخصيص الوتر يقتضي عدم تأكده في الشفع، وهو كذلك لقوله في توضيحه: وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر انتهى؛ فقول البساطي: يريد مع الشفع، غير ظاهر"[4].

❖ ومن منهج التتائي عند تناول مسألة ما، إذا وافقت رأيه، فإنه يظهر ذلك بقوله: "وهو كذلك"، وهذا كثير في شرحه أو يتبعه بقول منصوص يناقضه، ومنه عند الحديث عن الإقامة للصبح قبل صلاته للفجر:

---

(1) ينظر: (ص:100) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص: 241) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص:522) من هذا البحث.

(4) ينظر: (ص:130) من هذا البحث.

"(وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ) عليه (وَهُوَ بِمَسْجِدٍ) قبل شروعه في صلاة الفجر (تَرَكَهَا)، ودخل مع الإمام، ثم قضاها وقت حل النافلة إن شاء، وظاهره: ولو كان الإمام يطيل كإمام المسجد الحرام، وهو كذلك"[1].

❖ ومن منهجه بعد عرضه للأقوال، يذكر في أحيان كثيرة رأيه ويتبعه بقوله: "والله أعلم"، ومثاله:

"(وَ) كره (قِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ) لا يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء، فإنه يحرم حينئذ؛ لما فيه من الزيادة والنقص لموافقة النغم، وإذا كان كذلك زاد على الحرمة، وعلى ما قررناه يحمل كلام الرسالة، وإلا فظاهرها الحرمة مطلقا كان فيه زيادة أو نقص أو لا، لأنه جعل محل الحرمة "ترجيعه كترجيع الغناء" والله أعلم"[2].

❖ من منهج التتائي اهتمامه بتحقيق الاختلافات والفروق بين النسخ في مختصر شيخنا خليل إذا وجدت، ومثاله [عند الحديث عن التراويح]:

(ثُمَّ جُعِلَتْ) بعد وقعة الحرة بالمدينة (سِتًّا وَثَلَاثِينَ) ركعة غير الشفع والوتر، فخففوا في القيام، وزادوا في العدد لسهولته فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة، قال في الكافي: "واختاره مالك"، وهكذا وقع في نسخة البساطي فقال: "واعلم أنه أخذ في العدد الأول الوتر دون الثاني، ولو ذكر التراويح أولا وثانيا أو المجموع أولا وثانيا؛ لكان أحسن" انتهى. ووقع في نسخة الشارح "تسعا وثلاثين"، فذكر العدد أولا وآخرا[3].

❖ من خلال تعقب نقول التتائي تظهر مآخذ عنه فأجده ينقل الكثير من الأقوال ولا يعزوها لأصحابها، بل يبهم بقوله: بعض شيوخنا أوأشياخنا، أو غيره من الأشياخ، ومثاله:

(وَ) في اشتراط (إِقَامَةِ الْخَمْسِ بِهِ)؛ أي: بمسجد الجمعة، فلا تصح عند عدم الشرط قاله ابن بشير، وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني؛ لإقامتها فقط حكاه بعض شيوخنا عن غيره من الأشياخ، ولم أقف عليه، بل ظاهر كلام المصنف: ولو لم يبن لإقامتها فقط، وإنما

(1) ينظر: (ص: 172) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص:100) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص: 148) من هذا البحث.

تعطل إقامة الخمس فقط به[1].

❖ ومن منهج التتائي أنه يقيد المطلق من الأقوال التي تحتاج لتقييد، فأحيانا يكون التقييد منه وهو قليل، ومن غيره وهذا كثير، ومثاله:

ولذا قال: **(وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ)** وهو مشعر بجواز المرور، وهو كذلك في المدونة فحملها بعض التونسيين على ظاهرها، وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي: إذا لم يكثر فإن كثر منع، وهو من اشراط الساعة، وهذا إذا كان سابقا على الطريق؛ لأنه تغيير للحبس، قال: "وأقام منها بعض شيوخنا، جواز إشعال السراج من المسجد؛ لأن استلزام المرور للإهانة أشد من استلزام الشعل بها، ويريد بأن الشعل مرورا وزيادة خوف تلوث المسجد فلا يجوز[2].

❖ من منهج التتائي كثرة الاستقصاء للأراء الفقهية داخل المذهب، أما خارج المذهب فكان قل ما يتطرق لأراء خارجه، فمن داخل المذهب:

(وَهَلْ) تبطل الصلاة بالاقتداء **(بِلَاحِنٍ مُطْلَقًا)** في الفاتحة وغيرها، غير المعنى ــ"كأنعمت" ضما وكسرا ــ أو لا، استوى حالهما أو لا، وُجد غيره أو لا **(أَوْ)** تبطل باللاحن **(فِي الْفَاتِحَةِ)** دون غيرها، ابن عبد السلام "وبه كان كثير ممن أدركنا يفتي في ذلك"، خلاف في التشهير على أنه قال في توضيحه: "لا أعلم من شهر البطلان نعم، قال القابسي: هو الصحيح"، ومثار الخلاف: أن اللحن على الأول يلحن القراءة بكلام الناس ويخرجها عن كونها قرآنا، وعلى الثاني الفاتحة ركن، فإن لم يأت بها على ماهي عليه فسدت، وإذا فسد الركن فسدت الصلاة[3].

وأما خارج المذهب:

(بِاقْتِدَاءِ بِمَنْ) ــ أي: بإمام ــ **(بَانَ)** أي: ظهر في أثنائها، أو بعدها **(كَافِرًا)**؛ لأن شرطه أن يكون مسلما، وسواء جهر فيها أو أسر، سلم أو لم يسلم، كان آمنا أو لا، ولا يحكم بإسلامه عند مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان في المسجد حكم بإسلامه؛ لأنه من

(1) ينظر: (ص:394) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص:134) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص:215) من هذا البحث.

شعائر الإسلام، وإلا فلا [1].

❖ استعمل التتائي في منهجه مصطلح "وظاهره" ومراد التتائي به ظاهر كلام المصنف، وغالبا ما كان التتائي يتبعه بقوله: "وهو كذلك" إن وافق رأيه، وإلا أتبعه بنص يخالف ذلك إن رأى خلافه، ومثله:

(وكُرِّرَ) الاستسقاء **(إِنْ تَأَخَّرَ)** المطلوب كأن لم يحصل منه مالا يكفي، ولم يعلم من كلامه حكمه بل ظاهره السنة، وفي المدونة: وجائز أن يستسقي في السنة مراراً، وفي الأم: لا أرى بذلك بأساً، وقال بعض السلف: لا تكرر تمسكاً بفعله ﷺ، وأجيب بأنه: أجيب من أول مرة، وليس محل النزاع، وظاهره توالى تكرره أو لا، وهو كذلك قال في النوادر عن ابن حبيب: "لا بأس أن يستسقي أياماً متوالية"[2].

❖ استنبط التتائي المفهوم من منطوق كلام صاحب المختصر، فإن وافق رأيه اتبعه بقوله: "وهو كذلك"، وإن رأى خلافه أتبعه بقول منصوص يخالفه، ومثاله:

ثم عطف البطلان، فقال: **(أَوْ)** باقتداء **(بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ)**، سواء كان القارئ المأموم أو غيره، ومفهوم الشرط: الصحة إن لم يوجد قارئ، وهو كذلك، زاد سحنون: وخافوا فوات الوقت[3].

❖ ومن الجدير بالذكر أن التتائي يستعمل كثيرا مصطلح "يحتمل"، وذلك عند إرادته الإشارة إلى ما يحتمله منطوق المختصر من أوجه، ومثاله:

(وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ) بفتح الطاء، وظاهره: سواء كان بدم أو غيره كان في غَنِيَّةٍ عنه أو لا، وقصره الشارح في تقريره على الملطخ بالدم، وعلى غير المستغني عنه الذي لا يخشى عليه، فإنه قال: "لا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح ملطخ بالدم إلاّ أن يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه انتهى"؛ ويحتمل أنه قصره على الدم؛ لأنه الغالب[4].

❖ استعان التتائي بعلوم مختلفة تعين على فهم مراد كلام المصنف منها استعانته بعلم

---

(1) ينظر: (ص: 199) من هذا البحث.

(2) ينظر: (ص:512) من هذا البحث.

(3) ينظر: (ص:211) من هذا البحث.

(4) ينظر: (ص:470) من هذا البحث.

الفلك ليبين استحالة بعض الظواهر، ومثاله:

وأحال أهل الهيئة اجتماع عيد وكسوف عادة، قال في الذخيرة: لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشرة درجة منزلة تامة، والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل، فلا يمكن عقلاً إلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كحياة شخص بعد قطع رأسه أو إخلاء جوفه انتهى[1].

- اتخذ التتائي في شرحه رموزًا ومصطلحات، على غرار تلك التي استعملها خليل في مختصره التي بينها في مقدمة مختصره[2]، من هذه الرموز والمصطلحات التي استخدمها على سبيل المثال لا الحصر:

- **(الإمام):** يقصد به الإمام مالك (ت179 هـ).
- **(الأم):** يقصد بها المدونة الكبرى، وتارة يذكر الكتاب ويقصد به المدونة الكبرى.
- **(فيها):** ويقصد به المدونة الكبرى، وأحيانا أخرى التهذيب في اختصار المدونة.
- **(المصنف):** ويقصد به الشيخ خليل بن إسحاق (ت 776 هـ)، وأحيانا يرمز له بـ"المص"، وهذا غالبا في النسخة التونسية.
- **(الشارح):** ويشير به إلى بهرام الدميري (ت 805 هـ)، وأحيانا يسميه باسمه بهرام، وأخرى بصاحب الشامل.
- **(الشارحان):** ويشير بهما إلى بهرام الدميري، والبساطي (ت 842 هـ)، وأحيانا أخرى يذكر "البساطي" وحده، هذا عند إرادته منفردا.
- **(الشيخ):** وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، وتارة يشير له بـ"أبي محمد"، وأخرى بابن أبي زيد، أو بـ"النوادر والزيادات".
- **(قلت):** يشير به لابن عرفة في مختصره الفقهي (ت 803 هـ).

---

(1) ينظر: (ص:509) من هذا البحث.

(2) ينظر: مختصر خليل مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005م. (ص: 11).

- **(محمد):** أبو عبد الله محمد بن المواز (ت 269 هـ)، وتارة يذكره بـ"ابن المواز".
- **(عبد الملك):** هو عبد الملك بن الماجشون(ت 212 هـ)، وأخرى بـ" ابن الماجشون".
- **(أبو إسحاق):** هو محمد بن القاسم بن شعبان (355 هـ)، وأحيانا يذكره بـ"ابن شعبان".
- **(القاضي أبو محمد):** هو القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، وأحيانا يذكره بـ"عبد الوهاب".
- **(القاضي أبو بكر):** هو محمد بن العربي (ت 543 هـ)، وتارة بـ"ابن العربي".
- **(القرينان):** يقصد بهما " أشهب بن عبد العزيز بن داود"، و"ابن نافع".
- **(عبد الحميد):** هو أبو محمد عبد الحميد القيرواني المعروف بالصائغ (ت 486 هـ).
- **(التنبيهات):** يرمز به إلى القاضي عياض (ت 544 هـ)، من خلال كتابه التنبيهات المستنبطة"، وأحيانا يذكره بـاسمه " عياض".
- **(الجواهر):** يشير به إلى " ابن شاس" (ت 616 هـ).
- **(فضل):** هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت 319هـ).
- **(المغيرة):** هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت 188 هـ).
- **(أبو الحسن الصغير):** أبو الحسن الزرويلي (ت 315 هـ)، وتارة يسميه صراحة: بـ"أبي الحسن".
- **(أبو عمران):** موسى بن عيسى الفاسي (ت 430 هـ).

وغير ذلك من الرموز والمصطلحات التي تظهر للقارئ من خلال دراسة البحث.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء بشرح التتائي:

لشرح "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" لشيخنا التتائي الأهمية الكبيرة والواضحة، والتي ظهرت من خلال من أتى بعده من شراح المختصر، واعتمادهم على أقواله، كأمثال: الخرشي، والزرقاني، والدردير، والدسوقي، وغيرهم، تارة يصرحون باسمه، وتارة أخرى يرمزون له بـ" تت".

وبالرغم من ذلك لم يحظ الكتاب بالأهمية والانتشار التي يستحقها، فنجد كلام العلماء عنه بأنه قد حصل له في شرحه من الوهم والسهو ما حصل، فقال أحمد بابا التنبكتي: "إن

شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا"[1]، ومع ذلك فللكتاب الأهمية والقيمة العلمية التي لا يستطيع أحد إنكارها، حيث اعتنى العلماء به، أما النقد فكل كتب شروح المختصر تعرضت للنقد، وأن العلماء والفقهاء قد وضعوا عليه الحواشي والتعاليق والطرر، وهي كالآتي:

1. **حاشية على شرح التتائي لمختصر خليل،** لأحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التنبكتي (ت 911هـ)، فقال عنه ابنه أحمد بابا: "كتب حاشية على شرح التتائي على خليل نبه فيه على مواضع السهو منه"[2].
2. **تعاليق وطرر على شرح التتائي الكبير:** لمحمد بن محمود بن أبي بكر الونكرمي التنبكتي (ت 1002هـ)، وقال عنه أحمد بابا التنبكتي بأنه: "نبه فيها على هفوات لشرح خليل وغيره وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره فبين ما فيه من السهو نقلا وتقريرا في غاية الإفادة، وأني جمعتها في عدة كراريس تأليفا مستقلا"[3].
3. **حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر:** لمصطفى بن عبد الله بن موسى أبي الخيرات الرماصي (ت 1136هـ)، ووصفها صاحب شجرة النور الزكية بأنها: "غاية في الجودة والنبل"[4].

المطلب الخامس: مصادر الكتاب:

من خلال الاطلاع على مقدمة كتاب: "فتح الجليل في شرح ألفاظ جواهر درر خليل"، نجد بأن شيخنا التتائي لم يصرح بالمصادر التي اعتمد عليها، لكن مع تحقيقي ودراستي لجزئية منه، تبين لي أغلب المصادر التي اعتمد عليها شيخنا، فنجده إما أن يصرح باسم الكتاب الذي اعتمد عليه، أو يكتفي بذكر اسم مؤلفه، فنجد الكتب متنوعة في مجالات العلوم المختلفة، لذلك قسمت الكتب حسب مجال تصنيفها، بدأت بعلمي الفقه وأصوله، ثم التفسير، ومن بعده بعض

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 588).

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 141)، وكفاية المحتاج كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036 هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة: 231/2.

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 602 ــ 603).

(4) شجرة النور الزكية: (ص: 334).

كتب الحديث، وشروحه، وغيرها، كالتالي:

أولا: مصادر المؤلف في الفقه:

اعتمد المؤلف على جملة من الكتب، نقل منها أقوال الفقهاء، منها ما هو من أمهات الكتب للمتقدمين، ومنها ما هو للمتأخرين، فأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1. **الواضحة:** لعبد الملك بن حبيب (ما وصلنا منها عبارة عن نقولات متفرقة من كتب الطهارة والصلاة والحج مخطوطة في بعض الخزائن، وقد حققت هذه الأجزاء، وطبع بعضها، وبعضها الآخر لايزال نقولات متفرقة)(ت 238 هـ).
2. **المدونة الكبرى:** للإمام مالك رواية عبد السلام التنوخي المعروف بسحنون (مطبوع) (ت 240هـ).
3. **المستخرجة ــ العتبية:** لمحمد بن عتبة المشهور بالعتبي (مفقود) (ت 255هـ).
4. **الموازية:** لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز(مفقود) (ت 281هـ).
5. **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم المعروف بابن البراذعي(مطبوع) (ت 372هـ).
6. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** لعبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب (مطبوع) (ت 378هـ).
7. **النوادر والزيادات:** لعبد الله بن أبي زيد القيرواني(مطبوع) (ت 386هـ).
8. **الرسالة:** لابن أبي زيد القيرواني أيضا(مطبوع) (386 هـ).
9. **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي(مطبوع) (422هـ).
10. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي(مطبوع) (422هـ).
11. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:** لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي(مطبوع) (ت 451هـ).
12. **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر أيضا(مطبوع)(ت 463هـ).
13. **التبصرة:** لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي(مطبوع)(ت 478هـ).

14. **المقدمات الممهدات:** لمحمد بن أحمد بن رشد الجد(مطبوع)(ت 520هـ).
15. **البيان والتحصيل:** لمحمد بن أحمد بن رشد الجد(مطبوع)(ت 520هـ).
16. **فتاوى ابن رشد:** لابن رشد الجد أيضا(مطبوع).
17. **التنبيه على مبادئ التوجيه:** لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي(مطبوع)(ت 536هـ).
18. **شرح التلقين:** لأبي محمد بن علي المازري(مطبوع)(ت 536هـ).
19. **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة:** لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي(مطبوع)(ت 536هـ).
20. **عقد الجواهر الثمينة:** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(مطبوع)(ت 616هـ).
21. **جامع الأمهات:** لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(مطبوع)(ت 646هـ).
22. **الذخيرة:** لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي(مطبوع) (684هـ).
23. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق الجندي(مطبوع) (ت 776هـ).
24. **درة الغواص في محاضرة الخواص:** لإبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون(مطبوع)(ت 799 هـ).
25. **الشامل في فقه الإمام مالك:** لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(مطبوع)(ت 805هـ).
26. **الشروح مختصر خليل الثلاثة الكبير والأوسط والصغير:** لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري أيضا (الشرح الكبير منه محقق ولم يطبع بعد، أما الأوسط والصغير فقد طبعا).
27. **شفاء الغليل في شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد البساطي (مخطوط)(ت 842هـ).
28. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي(مطبوع)(ت 919هـ).

ثانيا: مصادره في تفسير القرآن الكريم:

اعتمد شيخنا التتائي في شرحه لمختصر خليل على كتب التفسير، وحصرتها من خلال جزئيتي كالآتي:

1. **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري(مطبوع)(ت 543هـ).
2. **تفسير البيضاوي الشهير بأنوار التنزيل وأسرار التأويل:** لأبي سعيد عبد الله البيضاوي(مطبوع)(ت 685هـ).
3. **الجامع لأحكام القرآن:** لمحمد بن أحمد القرطبي(مطبوع)(ت 671هـ).

ثالثا: مصادره في الحديث:

اعتمد شيخنا التتائي على جملة من كتب الحديث ليدلل بها على ما يقول، فأذكر بعضها على سبيل المثال، كالآتي:

1. **الموطأ للإمام مالك**(مطبوع).
2. **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري(مطبوع) (ت 256هـ).
3. **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج النيسابوري(مطبوع)(ت 261هـ).
4. **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(مطبوع)(ت 275هـ).
5. **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(مطبوع)(ت 311هـ).
6. **صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان(مطبوع) (ت 354هـ).
7. **معاجم الطبراني الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(مطبوعة)(ت 360هـ).

رابعا: مصادر المؤلف في شروح الحديث:

ذكر شيخنا التتائي في شرحه للأحاديث مجموعة من كتب شروح الحديث اعتمدها نجدها كالآتي:

1. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان حمد بن الخطاب المعروف بالخطابي(مطبوع)(ت 388هـ).

2. **الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر(مطبوع)(ت 463هـ).
3. **المنتقى شرح الموطإ:** لسليمان بن خلف الباجي(مطبوع)(ت 474هـ).
4. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي(مطبوع)(ت 543 هـ).
5. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(مطبوع)(ت 543هـ) أيضا.
6. **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(مطبوع) (ت 544هـ).

خامسا: مصادره في اللغة:

اعتمد شيخنا التتائي بالإضافة لكتب الفنون السابقة على كتب اللغة، وذلك للتعريف بالألفاظ والمصطلحات وتبيين معانيها، وباستقرائها نجدها كالآتي:

1. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري(مطبوع) (ت 393هـ).
2. **القاموس المحيط:** لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(مطبوع) (ت 817هـ).

المطلب السادس: التعريف بالنسخ المعتمد عليها في عملية التحقيق:

أولا: وصف النسخ المعتمد عليها في عملية التحقيق:

عند العزم في عملية تحقيق أي مخطوط، لابد من البحث عن أكبر عدد من نسخ هذا الكتاب، ومع بحثي مع مجموعة من الزميلات توفرت لنا أربعة نسخ، من المهم توضيح معلومة، وهي أنني وزميلاتي، ونحن خمس طالبات، اللآئي حققنا الجزء الأول، قد وحدنا المنهجية في التحقيق فيما بيننا، حيث اعتمدنا على أن تكون نسخة دار الكتب الوطنية هي الأم، ورمزنا لها بالرمز (أ)، ونسخة مركز جهاد الليبي هي النسخة (ب)، ونسخة مكتبة الأزهر الشريف هي بالرمز (ج)، ونسخة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالرمز (د)، مع التوضيح أن الجزء الثاني من المخطوط من تحقيق طلبة تختلف بعض نسخهم عنا، لعدم

توفرها لهم، ونحن الطالبات:

	العنوان	اسم الطالبة:	ناقشت أو لم تناقش
1	من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة	هاجر عبدالعزيز التويرقي	(ناقشت رسالتها)
2	من بداية باب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو	فاطمة ميلاد الأشهب	(لم تناقش بعد)
3	من بداية فصل سجود التلاوة حتى نهاية فصل صلاة الاستسقاء.	أسماء عبدالسلام علي عمر مزيكة	(وهذا موضوع بحثي)
4	من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصيام	عائشة محمد أبوعمود	(لم تناقش بعد)
5	من بداية الاعتكاف إلى نهاية باب الحج	نعيمة سليم سلطان	(ناقشت رسالتها)

وهذه النسخ هي:

النسخة الأولى:

نسخة توجد في دار الكتب الوطنية بتونس، وقد كتب المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود، والخط مغربي، توجد بها تعليقات كثيرة في الهامش، وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل والأم، لكونها أوضح، ولقلة السقط بها، وقد رمزت لها بالرمز: (أ).

- رقم التسجيل: (01719) .
- مسطرة اللوحة: ما بين (39 و 42) سطراً .
- مقياس الحجم: الطول: 30.5، والعرض: 22 سم.
- معدل الكلمات في السطر الواحد ما بين (18 و 20) كلمة.
- عدد لوحات الجزء الأول اجمالاً (170) لوحة.
- نوع الخط مغربي واضح.
- عارية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.
- كان حظي منها: (30).
- ناسخها منصور العطار بتاريخ: (1290هـ).

النسخة الثانية:

نسخة توجد في مركز الجهاد الليبي، بطرابلس، وقد كتب المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود، والخط مشرقي واضح، لكن السقط بها كثير جدا، وبها تعليقات قليلة جدا، وقد رمزت لها في التحقيق بالرمز: (ب):

- رقم التسجيل: (517).
- مسطرة اللوحة (29) سطراً .
- معدل الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة .
- ناسخها: يوسف بن يوسف البيباني.
- تاريخ الفراغ من نسخها مجهول.
- مقياس الحجم: الطول: 30 سم، والعرض: 20 سم
- عدد لوحات الجزء الأول اجمالاً (315) لوحة.
- كان حظي منها: (57) لوحة.
- معدل الكلمات في السطر الواحد ما بين (12ــ13) كلمة.
- نوع الخط مشرقي.

النسخة الثالثة:

نسخة توجد بمكتبة الأزهر الشريف بمصر، بمكتبة المغاربة، وقد كتب المتن باللون الأحمر والشرح باللون الأسود، بالخط المشرقي، ويوجد بها سقط، والتعليقات بها قليلة، ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ج)، وبياناتها كآلاتي:

- المسجلة تحت رقم عام: (95009)، وخاص: (2986).
- عدد لوحات الجزء الأول كاملة: (297) لوحة.
- كان حظي منها: (53) لوحة.
- مسطرة اللوحة الواحدة: (65) سطرا
- مقاسها: الطول 29 × العرض 21.
- معدل الكلمات في السطر الواحد: ما بين 12 ــ 14 كلمة.
- الخط: مشرقي.

- المسطرة: (35) سطراً.
- الناسخ: إبراهيم بن محمد المالكي الأنصاري، التاريخ: (1072هـ).

النسخة الرابعة:

نسخة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، كتبت بخط مشرقي، وهي كثيرة السقط، وكذلك بها صفحات غير واضحة الخط، والتعليقات بها نادرة، ورمزت لها بالرمز: (د)، وبياناتها كالآتي:

- المسجلة تحت رقم: (3113).
- عدد لوحات الجزء الأول: (218).
- وكان حظي منها: (52) لوحة مع العلم بوجود سقط لوحة كاملة.
- مسطرة اللوحة: (35) سطرا.
- معدل الكلمات في السطر الواحد ما بين: (12 ــ 15) كلمة.
- تاريخ النسخ: (1018 هـ).
- الخط مشرقي.
- عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

ثانيا: نماذج من نسخ المخطوط:

بعد بيان أوصاف النسخ، أردفت ذلك بنماذج من نسخ الكتاب، وهي الصفحة الأولى والأخيرة من نسخ المخطوط الأربع، وذلك حسب ترتيبها المذكور في السابق: (أ ــ ب ــ ج ــ د)، كالآتي:

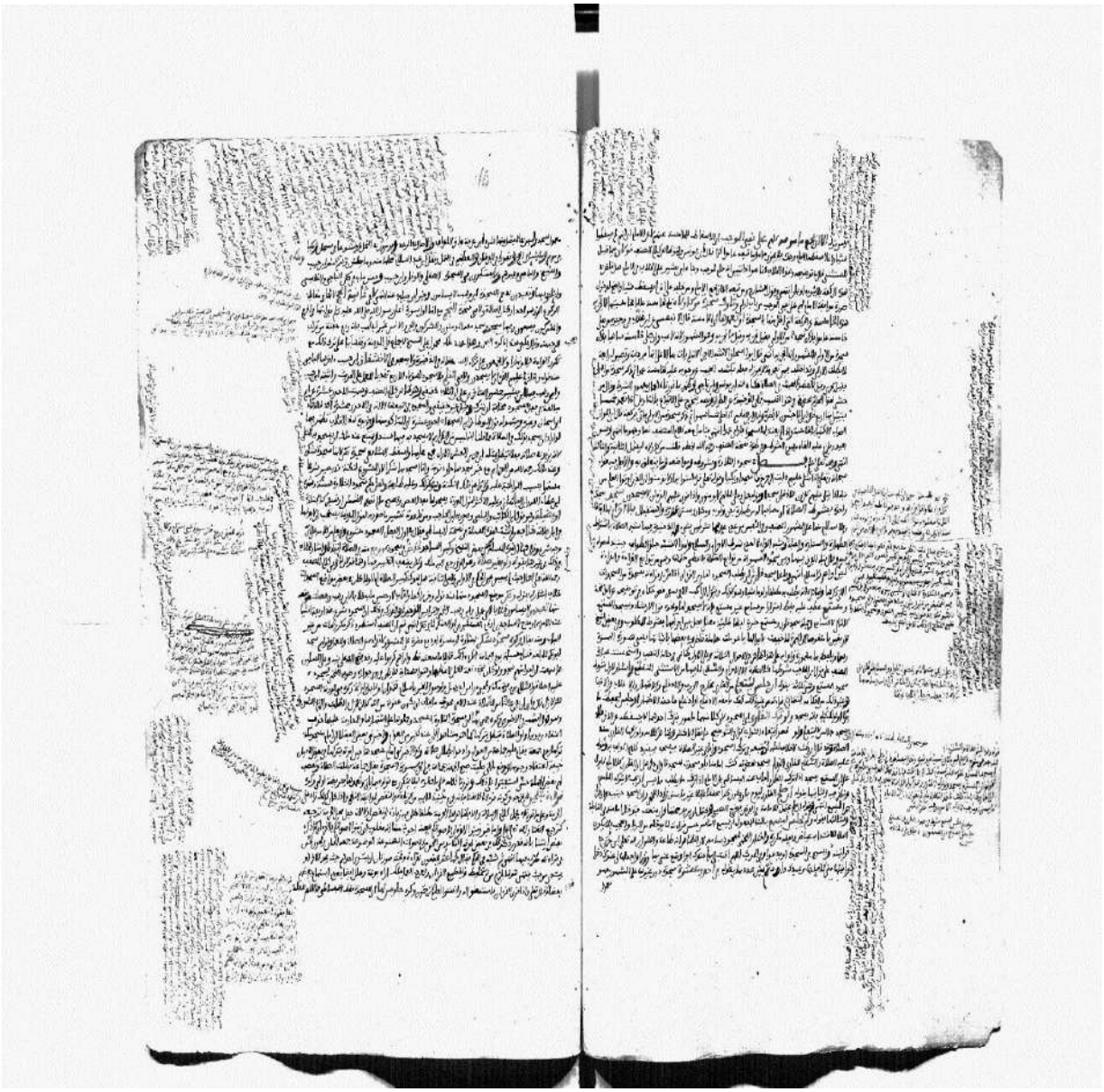

صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزها: (أ).

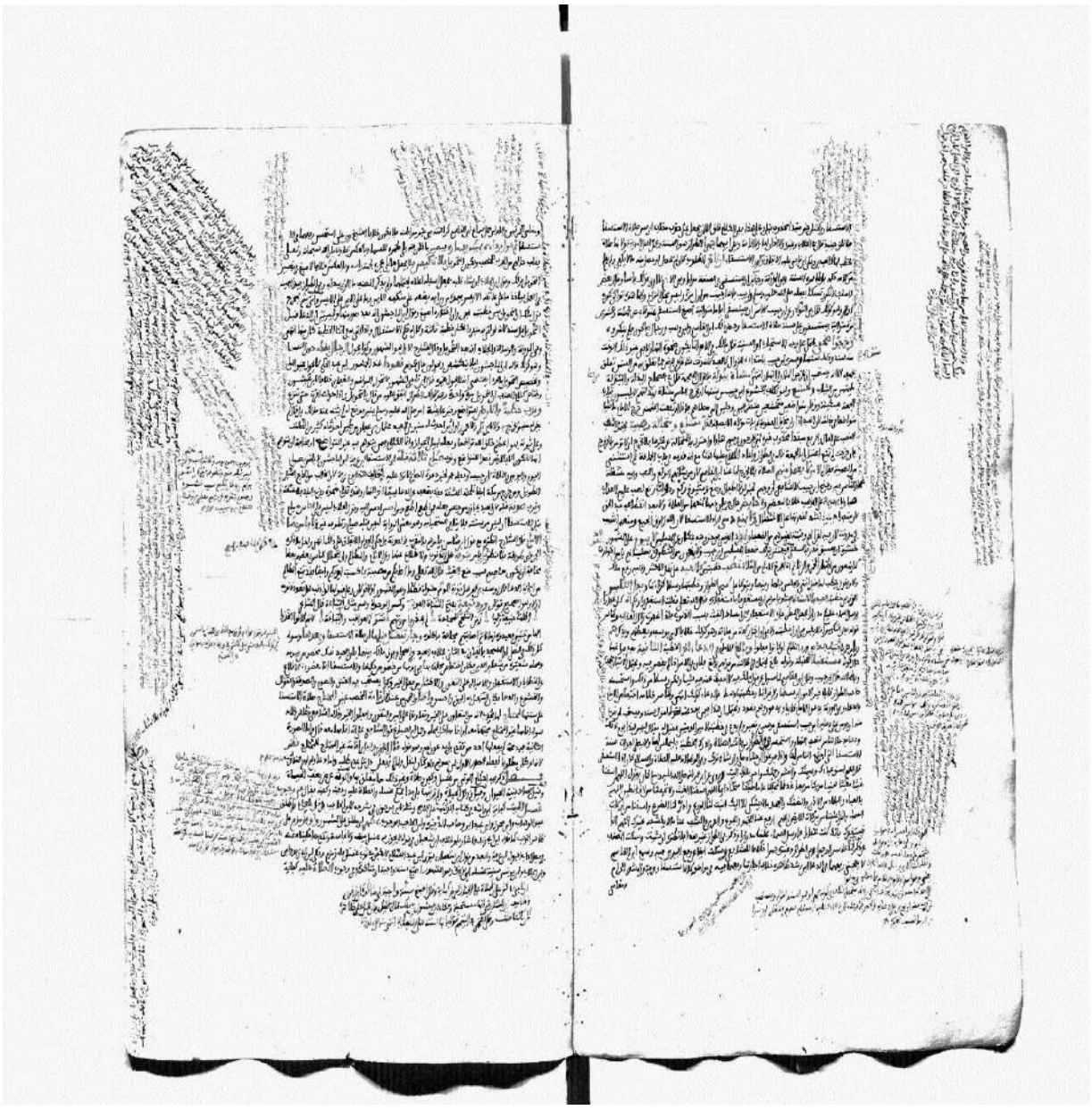

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزها: (أ).

صورة اللوحة الأولى من نسخة مركز الجهاد الليبي، ورمزها: (ب).

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مركز الجهاد الليبي، ورمزها: (ب).

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الأزهر الشريف بمصر، ورمزها: (ج).

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأزهر الشريف بمصر، ورمزها: (ج).

صورة اللوحة الأولى من نسخة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ورمزها: (د).

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ورمزها: (د).

ثانياً:

القسـم التحقيقي:

فصل

في سجود التلاوة، وشروطه، ومواضعه،

وما يتعلق به:

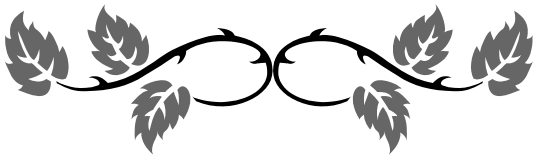

فصل في سجود التلاوة [1] وشروطه، ومواضعه، وما يتعلق به:

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾[4].

[شروط سجود التلاوة:]

(**سَجَدَ**) سجدة واحدة (**بِشَرْطِ الصَّلَاةِ**) أي: مصاحبا له عن [طهارة][5] بدن، وثوب، ومكان، وستر عورة، واستقبال، (**بِلَا إِحْرَامٍ**) لها اتفاقا، (**وَ**) بلا (**سَلَامٍ**) منها على المشهور المصنف[6]، وفي النفس [من عدم][7] عدمها ــ شرطين ــ شيء[8]،

---

(1) سماه بعضهم بسجود القرآن كالإمام مالك في المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت: 1/ 109، وابن رشد في مقدماته المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م:1/ 190.

(2) سورة مريم: الآية: (58).

(3) سورة الإسراء: الآية: (107).

(4) سورة الانشقاق: الآية: (20 ، 21).

(5) ما بين المعكوفين في (ب): (من طُهر بدن).

(6) حيث خالف ابن وهب، وقال بالسلام من السجود كالصلاة؛ لذلك قال على مشهور المصنف. ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ – 2008م:2/118.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (لأعدم عدمها).

(8) مقصود الشارح: وفي النفس شيء من عدم ــ الركنين ــ التكبير والسلام، باعتبار شبهها بالصلاة. من المحقق.

الذخيرة[1] [فيها][2]: شبه الصلاة باشتراط الطهارة والستارة والقبلة، وشبه القراءة [لعدم][3] شرط الإحرام والسلام، ولهذا الشبه جاز الطواف حينئذ لحصول فيه[4]، وقال قبله: "الفرق بينه، وبين سجود السهو أنه: من توابع الصلاة، فأعطى حكمها، وهي من توابع القراءة، والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام"[5] انتهى .

[من له السجود:]

وفاعل سجد (**قَارِئٌ**) أي: يطلب السجود لقارئ القرآن إذا مر في قراءته بسجدة من السجدات [الآتي][6] ذكرها، [وظاهر][7] أنه يطلب به مطلقا ولو ماشيا، وهو كذلك وينزل الراكب إلا في [سفر قصر][8] حكاه في توضيحه[9] عن الواضحة[10]،

---

(1) الذخيرة: هي من أهم مؤلفات الشيخ أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)؛ وتعد من أصول المذهب المالكي، جمعت بين الكتب الخمسة التي عكف عليها العلماء شرقا وغربا، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، جمعا مرتبا، قدم المشهور على غيره من الأقوال، وإلى جانب عنايته بآراء المذهب المالكي، فقد قام المؤلف بالتنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، فالكتاب يرتقي بهذا عن كونه كتابا مذهبيا مالكيا، ليصبح كتابا موسوعيا في الفقه المقارن. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص:411 ــ 413) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، 1994 م.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (فيه).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (بعدم).

(4) ينظر: الذخيرة: 2/ 414.

(5) المصدر السابق: 2/ 413.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (التي).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (فظاهر).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (السفر قصر).

(9) التوضيح: هو من تأليف الشيخ العالم خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ)، حيث شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح الإشكال. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 437).

(10) الواضحة: هي من تأليف الشيخ العلامة عبد الملك بن حبيب، ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس، فكانت مصدرا لتفاخرهم. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص:151 ــ 152).

(**ومُسْتَمِعٌ**) عطف عليه (**فَقَطْ**) احترازا من [سامع][1] غير [مستمع][2] فإنه لا يسجد لها، ونحوه قول الإرشاد[3]: ويسجد المستمع كالتالي لا السامع[4]، وجملة سجد قارئ ومستمع خبرية لفظا طلبية معنى فصل بين أجزائها بشرط للمطلوب، وفي بعض النسخ "قار" بغير ياء منقوصا؛ لأن الهمزة لما خففت بإبدالها ياء عوملت معاملة قاض، وفي بعضها بإثباتها فهي صورة الهمزة رسما[5] وتلفظ بها مهموزة وإعرابه على هذا ظاهر في الأحوال الثلاثة، وعلى الأول ظاهر في حالة النصب، واستحسنت عبارة المصنف

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (من السامع).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (المستمع).

(3) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت 732هـ)، حيث أبدع فيه مؤلفه، فجعله مختصرا، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ، وهو جامع لما في الجلاب، والرسالة، والتلقين بزيادات. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 419ـ 420).

(4) ينظر: إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة: (ص: 25)؛ أي لقصد السماع ــ لحكمة ــ لا لمجرده، فهنا يتحدث الشارح عن شروط السجود، وبالتحديد شروط السامع، ويفصل الشارح القول فيها بعد ذلك.

(5) قارٍ ــ أو قارئٍ.

على قول ابن الحاجب[1]شرطها كالصلاة إلا الإحرام والسلام [2] لما فيها من الاستثناء المنقطع.

[شروط المستمع:]

وأشار لأول شروط سجود المستمع وهي ثلاثة بقوله:

(إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ) من القارئ مخارج الحروف والإدغام[3] والإظهار[4] والإقلاب[5] والإخفاء[6] وغير ذلك من أحكامه؛ لتصان قراءته عن غير ذلك كفك ما

---

(1) عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس المصري، الدمشقي، الإسكندري يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، الإمام العلامة، الفقيه المالكي، كان والده حاجبا فكني به، واشتغل بالقرآن الكريم في صغره ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وصنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ولد سنة: (570هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة: (646هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون: 189، شجرة النور الزكية: 167، وبغية الوعاة: 2/ 134، والأعلام للزركلي :4/ 211.

(2) جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1421هـ – 2000م: (ص: 136)، التوضيح: 118/2.

(3) الإدغام: أن تصل حرفا ساكنا بحرف مثله من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف، فيرتفع اللسان بالحرفين إرتفاعة واحدة. ينظر: الإقناع في القراءات السبع الإقناع في القراءات السبع، لابن البَاذِش (ت: 540هـ)، دار الصحابة للتراث، عدد الأجزاء: 1: (ص: 57).

(4) الإظهار: اخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر، وحروفه ستة، وهي: (الهمزة، والهاء، والعين، الحاء، والغين، والخاء). ينظر: القراءات وأثرها في علوم العربية القراءات وأثرها في علوم العربية، لمحمد محيسن (ت: 1422هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: الأولى، 1404 هـ – 1984 م، عدد الأجزاء: 2: 1/ 88.

(5) الإقلاب: قلب النون الساكنة والتنوين ميما مخفاة قبل الباء، مع بقاء الغنة ظاهرة بإجماع القراء. ينظر: الميزان في أحكام تجويد القرآن، لفريال زكريا العبد، دار الإيمان – القاهرة، عدد الأجزاء: 1 (ص: 117).

(6) الإخفاء: هو إخفاء الحرف الأول في الحرف الثاني مع بقاء صفة الغنة. وهو حالة بين الإظهار والإدغام. قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود، لعبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مؤسسة الرسالة، بلا: ط، عدد الأجزاء: 1: (ص: 89).

حقه الإدغام أو إدغام ما حقه الإظهار، أو جلس ليحفظ ما يقرأ، ولذلك كله فإنه يسجد **(وَلَو تَرَكَ الْقَارِئُ)** أي: السجود؛ لأن كلا [منهما][1] مأمور فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر[2]، فلا يسجد جالس لا ليتعلم، ولو قصد ابتغاء الثواب كذا في التوضيح على نقل الأكثر[3]، وظاهر كلامه ولو تركها القارئ في الصلاة، وقد قال [ابن راشد][4] لا خلاف أعلمه أنه يتبعه في ترك السجود، وإنما في غير الصلاة فيسجد فيقيد كلام المصنف به، وقوله عليه الصلاة والسلام للقارئ الذي لم يسجد: " كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا "[5]، وإن دل على أن القارئ كالإمام لا [يدل][6] على أن المستمع يسجد إذا ترك القارئ، أجاب عنه البساطي[7]: "بأن الإمام إذا ترك ما يطلب مما يسن أو ما

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (كلا مهما).

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 112، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988م: 278/1، والذخيرة للقرافي:2/ 416.

(3) ينظر: التوضيح: 116/2.

(4) ما بين المعكوفين في النسختين: (أ، د): (ابن رشد)، والصحيح أنه (ابن راشد) كما في (أ،د)، وابن راشد هذا هو محمد بن عبدالله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: عالم بفقه المالكية. ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة. وحج سنة (680هـ)، وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس. له تآليف منها: لباب اللباب في فروع المالكية، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، ليس للمالكية مثله. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: 10/1، وشجرة النور: (ص: 207).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب: عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: " كنت إمامنا فلو سجدت سجدت معك ". كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، برقم: (3770). وهو حديث مرسل؛ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م: 2/ 459.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (يدلك).

(7) محمد بن أحمد بن عثمان ابن غانم الطائي البساطي قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين المالكي العلامة ولد في جمادى الأولى سنة: (790 هـ)، برع في العربية والفقه، تولى تدريس الفقه، ثم تولى القضاء بالديار=

يجب لا يتركه المأموم وفيه نظر"[1]، ولثانيها [بقوله][2] **(إِنْ صَلَحَ)** القارئ **(لِيَؤُمَّ)** بأن [يكون][3] ذكرا محققا عاقلا غير فاسق زاد اللخمي: وأن يسجد حينئذ، وأن يقرأ جهرا ليسمع انتهى[4]؛ وقوله إن صلح يحتمل للإمامة في الفرض فيخرج الصبي، ويحتمل أن يريد صحتها وإن منعت[5]، فتدخل إمامته في النافلة، ولثالثها بقوله :**(وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ)** بالبناء للمفعول أي: ليسمع الناس حسن قراءته لما يدخله من الرياء والعجب فلا يكون أهلا للاقتداء به عياض[6] وفعله مكروه، واختار اللخمي سجود سامعه؛ لأنه

=المصرية، من تصانيفه: المغنى في الفقه، وشفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وحاشيته على المطول، وحاشيته على شرح المطالع للقطب، وغيرها، أخذ عنه جماعة من أهل العصر، منهم شيخنا الإمام الشمني، وقاضي القضاة محي الدين المالكي قاضي مكة. ومات بالقولنج يوم الخميس ثاني عشر رمضان سنة: (842هـ). ينظر: بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي: 1/ 32، وتوشيح الديباج: (ص:173)، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (ص:241).

(1) شفاء الغليل للبساطي مخطوط، اللوحة رقم: (43ـ ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (كان).

(4) ينظر: التبصرة للخمي: 429/1.

(5) أي: منعت إمامته للفرض.

(6) القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفىﷺ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " في مصطلح الحديث، وكتاب في التاريخ. وجمع المقَّري سيرته وأخباره في كتاب " أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض "، توفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي سنة: 544 هـ، ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ: 4/ 188، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 46، وشجرة النور الزكية: (ص:140). وينظر:التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1432 هـ – 2011 م:1/ 195.

الظاهر أنه طاعة السرائر لله تعالى[1]، ابن جزي[2] في قوانينه[3]: "ويسبح في السجدة أو يدعو، وفي الحديث: " اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ" عليه السلام""[4].

[عددها:]

(1) ينظر: التبصرة: 434/2.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي فقيه من علماء الأصول واللغة، له عديد المؤلفات منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"التسهيل لعلوم التنزيل"، و"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"البارع في قراءة نافع"، و"فهرست" كبير يشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب، وهو من شيوخ لسان الدين الخطيب، قيل بأنه فُقِدَ وهو يحرض الناس يوم معركة طريف سنة (741هـ). والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 88، وشجرة النور الزكية: (ص: 312).

(3) القوانين الفقهية لمحمد بن جزي: (ت 741 هـ)، وقد ذكر المؤلف في مقدمة مؤلفه أن كتابه يفوق سائر الكتب بثلاث فوائد، وهي: (الفائدة الأولى): أنه جمع بين تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة، (الفائدة الثانية): إنا لمحناه يحسن التقسيم والترتيب وسهلناه بالتهذيب، والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل يقرب البعيد، ويلين الشريد، (الفائدة الثالثة): إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر الألفاظ حقيقا بأن يلهج به الحفاظ. ينظر: القوانين الفقهية: (ص: 7).

(4) القوانين الفقهية لابن جزى: 1/ 165؛ والحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي، وسمعتها وهى تقول: "اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ"، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة؛ وفي الباب عن أبي سعيد، هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.: باب ما يقول في سجود التلاوة، برقم: (579):1/ 720. الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

ثم بين عددها بقوله: **(فِي إِحْدَى عَشْرَةَ)** سجدة دون غيرها على المشهور فهو معمول لسجد، وليس في المفصل منها شيء[1] ابن عرفة[2]:

1. "آخر الأعراف[3].
2. و (﴿وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾) في الرعد[4].
3. (﴿وَيُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾) في النحل[5].

---

(1) قال مالك بأن السجود ليس في المفصل منه شيء، وعلى هذا أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعكرمة وطاوس وغيرهم، وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه، وقال ابن وهب: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدات في المفصل، وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة، فزاد عليها ثانية الحج، وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وفائدة ذلك: أن من قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد هل تبطل صلاته أم لا؟. لأصحابه وجهان، وأجاب القاضي عبدالوهاب على الأحاديث الصحاح التي تقول بسجود النبي في المفصل بأن: الإمام مالك لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، ووصفت بذلك للعزم على الناس السجود فيها، وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي ﷺ السجود فيها بالمدينة، وبهذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: الأول: منه ما لابد من السجود فيه، وهي عزائم القرآن والثاني: ما لا سجود فيه مطلقا، والثالث: ما خير السجود فيه، وهي المواضع المتحدث عنها، غير الأحدى عشر. وأخذ الباجي برأي ابن وهب وقال بأنه الأظهر عندي. ينظر: الموطأ: 25/2، والنوادروالزيادات:1 /517، والمنتقى للباجي:420/2.

(2) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. تولى إمامة الجامع الأعظم، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل، والحدود في التعاريف الفقهية، تتلمذ على يد علماء أفاضل منهم: ابن عبد السلام، وسمع منه محمد بن هارون، وغيرهما، توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة: (803هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 331، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/ 229، وشجرة النور الزكية: (ص: 227).

(3) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ سورة الأعراف: الآية: (206).

(4) ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ سورة الرعد: الآية: (15).

(5) ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ سورة النحل: الآية: (50).

4. و(﴿خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾) في سبحان[1].

5. (﴿وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾) في مريم[2].

6. (و﴿مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾) في الحج[3].

7. (و﴿نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ۩﴾) في الفرقان[4].

---

(1) ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ سورة الإسراء: الآية: (109).

(2) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ سورة مريم: الآية: (58).

(3) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ سورة الحج: الآية: (18).

(4) ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ۩﴾ سورة الفرقان: الآية: (60).

8. (و﴿ٱلۡعَظِيمِ ۝٢٦﴾) في النمل[1]. ونقل ابن عبد السلام[2] محلها منه: (وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥﴾)[3] وهم، لنص ابن حبيب[4] والشيخ[5] والباجي[6] وغيرهم.

---

(1) ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢٦﴾ سورة النمل: الآية: (26).

(2) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى المنستير ولي القضاء بتونس سنة: (734)، متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان، واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف، وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. له كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوي، توفي سنة:(794هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 329، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 406)، وشجرة النور الزكية: (ص: 210).ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 1/499ـ500.

(3) ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥﴾ سورة النمل: الآية: (25).

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل تزيد على ألف منها: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك، والواضحة في السنن والفقه، ومختصر في الطب، وغير ذلك، توفي سنة: (238 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 122، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 8، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 2/ 109.

(5) ينظر: الرسالة للقيرواني: 45، والشيخ هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وهو نفزي النسب، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر، ويجيده، ويجمع الى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة. وحاز رئاسة الدين والدنيا. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وكثر الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب، وجبر كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه: له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة، وكتاب الرسالة، وغيرها توفي سنة (386هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 6/ 215، شجرة النور الزكية: (ص: 96).

(6) ينظر: المنتقى للباجي :2/ 420. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولد في باجة بالأندلس، ترحل كثيرا ثم عاد إلى الأندلس، تولى القضاء في بعض أنحائها. وقال عنه ابن حزم: لو لم يكن لأصحاب مالك إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم، له مؤلفات عدة منها: والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي بالمرية سنة:(474هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 117، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 377، وشجرة النور الزكية: (ص: 120).

9. (﴿وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾) في السجدة[1].

10. الصقلي[2] والوقار[3] وابن حبيب (﴿وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾) في ص[4][5]، الباجي والقابسي[6] (﴿وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾)[7]. وفيها

---

(1) ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ سورة السجدة: الآية: (15).

(2) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبوبكر، الإمام الحافظ النظار أحد العلماء، وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وغيرهم، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم؛ توفي في ربيع الأول سنة: (451هـ)، بالمنستير. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 114، وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 3/ 163، والديباج المذهب: 240/2، وشجرة النور الزكية: 111/1.

(3) أبو بكر محمد بن أبي يحي زكريا الوقار، الإمام الحافظ النظار تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عن إبراهيم بن نصير ومحمد بن مسلم بن بكار وأبي الطاهر محمد بن سليمان، ألف كتاب السنة ورسالة في السنة، ومختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءا، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي في رجب سنة: (269هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 36، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 168، وشجرة النور الزكية: (ص: 68).

(4) وذكر صاحب التاج والإكليل: ابن يونس والوقار وابن حبيب (وحسن مئاب) في ص؛ والمقصود ابن يونس الصقلي. التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 361.

(5) ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ سورة ص: الآية: (25).

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، المالكي، صاحب الملخص، وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفا يقظا دينا تقيا، وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة: صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي كان أبو الحسن القابسي زاهدا ورعا تتلمذ عليه خلق كثير؛ ألف الكثير من الكتب البديعة منها: الممهد، في الفقه؛ وأحكام الديانات، وملخص الموطأ؛ وغير ذلك توفي سنة: (403هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 92، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 101، وشجرة النور الزكية: (ص: 97).

(7) ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ سورة ص: الآية: (24).

11. (و﴿تَعۡبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾﴾ في ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾ فصلت[1]. ابن وهب[2] ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾[3]، وخير ابن حبيب عنه انتهى"[4].

[ما ليس من عزائم السجود:]

(لَا) في (ثَانِيَةِ الْحَجِّ)[5] لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة (وَ) لا في سجدة (النَّجْمِ) مع أنها "أول سورة أعلن رسول الله ﷺ بقراءتها في الحرم والمشركون يسمعون، و[فيها][6] سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس

(1) ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾﴾ سورة فصلت: الآية: (37).

(2) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء أبو محمد، المصري: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: الجامع في الحديث في مجلدين، والموطأ في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده بمصر ووفاته فيها سنة: (197هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 228، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 413، وشجرة النور الزكية:58/1.

(3) ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ سورة فصلت: الآية: (38).

(4) المختصر الفقهي: 429/1. وقال ابن حبيب: ترك مالك الأخذ بالسجدة الأخيرة من الحج، وأنا آخذ بالسجود فيها، اتباعا لفعل النبي ﷺ وفعل الأمة بعده. وخير ابن حبيب بين الأولى والثانية، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 209.

(5) وهي الآية: 77 عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾، أي: فيكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره كذا قال الأجهوري فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها، وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها، فلو سجد دون إمامه بطلت وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 1/ 308.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (وفيما).

غير أبي لهب[1] فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته، وقال يكفي هذا"[2] ذكره صاحب البحر[3][4]، وهذا "عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة

(1) أَبُو لَهَب هو: عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش: عم رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. كان غنيا عتيا، كبر عليه أن يتبع دينا جاء به ابن أخيه، فآذى أنصاره وحرض عليهم وقاتلهم. وفيه الآية: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ المسد: الآية: (1– 2)، وكان أحمر الوجه مشرقا، فلقب في الجاهلية بأبي لهب. مات في السنة الثانية للهجرة بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: 37/ 359، ومختصر تاريخ دمشق: 29/ 125، والأعلام للزركلي: 4/ 12.

(2) لم أقف عليه بلفظه في كتب التخريج، لكن ورد بألفاظ أخرى لم يذكر فيها أبو لهب مطلقا، وإنما ورد بدلا عنه أمية بن خلف، فأخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله رضي الله عنه، قال: " أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه "، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا، وهو أمية بن خلف، 65 – كتاب تفسير القرآن، باب {فاسجدوا لله [ص:142] واعبدوا}، برقم: (4863)،: 6/ 142، وأخرجه مسلم في صحيحه: عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا". 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 20 – باب سجود التلاوة، برقم: (105 – (576))،: 1/ 405، وكل هذه الأحاديث لم يرد فيها ذكر لأبي لهب، وكلمة "قتل" تدل على وقوع القتل عليه في إحدى الغزوات وهي بدر، وأبو لهب لم يشهدها وإنما توفي بعدها بأيام.

(3) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره، من كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن، والنهر اختصر به البحر المحيط، وطبقات نحاة الأندلس، ومنطق الخرس في لسان الفرس، وتحفة الأريب، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، وغيرها، توفي سنة: (745 هـ). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: 3/ 28، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 6/ 58، وطبقات المفسرين للداوودي: 2/ 287، والأعلام للزركلي: 7/ 152.

(4) يفسر الآيات، لفظة لفظة، فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب، وإذا كان للكلمة معنيان أو معان، يذكرها في أول موضع لتلك الكلمة، لينظر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه، فيحمل عليه، ثم يشرع في تفسير الآية، ذاكرا سبب نزولها، إذا كان لها سبب، ونسخها ومناسبتها وارتباطها بما قبلها، حاشدا فيها القراءات، شاذها ومستعملها، ذاكرا توجيه ذلك في علم العربية ناقلا أقاويل السلف والخلف في فهم معانيه ثم يختم الكلام في جملة من الآيات التي فسرها. ينظر: البحر المحيط في التفسير: 1/ 12، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي: 10/ 9.

وفقهائها على ترك [ذلك] [1][2] مع تكرار القراءة ليلا ونهارا، ولا يجمعون على ترك السنة" قاله في الذخيرة[3]، (وَ) لا يسجد في (الانْشِقَاق)[4] ، ابن حبيب آخرها الباجي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [5] (وَ) لا في (الْقَلَمِ) فلا سجود لهؤلاء الأربع تقديما للعمل على الحديث، وأثبته ابن حبيب[6] وابن وهب فيها[7]،

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ب).

(2) قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على الأحاديث الدالة على السجود في المواضع الأربعة:ـــ ثانية الحج، والنجم، والانشقاق، والقلم ــ فهم فقهاؤها وقراؤها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما، لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه ﷺ وأشد حرصا على اتباعه، ومع ذلك استدل بحديث زيد ابن ثابت "عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه "سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها"، رواه الشيخان ،البخاري في صحيحه: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (1072)، صحيح البخاري2/ 41؛ ومسلم في صحيحه بلفظ آخر: سئل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله :ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد وزعم هنا تفيد التحقيق: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة:1/ 406 ، وينظر: جواهر الإكليل للآبي الأزهري:71/1.

(3) الذخيرة للقرافي: 2/ 411.

(4) وقد قال القاضي عبدالوهاب: لم يمنع مالك السجود في المفصل، وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس السجود فيها، وفي أحكام ابن العربي ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ: { إذا السماء انشقت} فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها، وقد قال مالك إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة، قال ابن العربي: ولما أممت بالناس تركت قراءة هذه السورة؛ لأني إن سجدت أنكروا، وإن تركت كان تقصيرا مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي.ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 361، وأحكام القرآن لابن العربي: 4/ 369.

(5) سورة الانشقاق: الآية: (21).

(6) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م: 1/ 517.

(7) في المواضع الأربعة. ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 191.

ابن بشير[1]: جمهور المتأخرين على أن الخلاف حقيقي، وهو ظاهر كلام [المصنف، وسميت الإحدى {عشرة} [2] عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن يترك][3]، وقيل غير حقيقي، والسجود في جميعها إلا أنه في الإحدى [عشرة] [4] آكد قاله حماد بن إسحاق[5] وغيره[6]، ويشهد له قول الموطأ[7]:"عَزَائِمُ السَّجْدَاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ"[8] أي: المتأكد [منها][9] وفائدة هذا الخلاف تظهر: فيما لو أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما

(1) أبوالطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي الإمام العالم الفقيه الجليل الحافظ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، تفقه على يده في كثير المسائل وعلى السيوري وغيره، ألف كتبا كثيرة منها: كتاب التنبيه، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة: (526 هـ)، مات شهيدا وقال صاحب الشجرة والديباج المذهب بأنهما لم يقفا على سنة وفاته. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (ص: 87)، وشجرة النور الزكية: (ص: 126)، ومعجم المؤلفين: 1/ 48.

(2) ما بين المعكوفين: [عشرة] سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، أبو إسماعيل، فقيه عراقي، ممن انتشر على أيديهم مذهب مالك. كانت له مكانة عند بني العباس، في بغداد وسامراء، كأخيه إسماعيل امتحن على يد المهتدي العباسي (محمد بن هارون) سنة: (255 هـ)، وضرب بالسياط، وطيف به على بغل في سامراء، لشي بلغه عنه. له تصانيف، منها: تركة النبي، والرد على الشافعيّ؛ والمهادنة؛ توفي سنة:(269هـ). ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 4/ 29، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 341، وشجرة النور الزكية: (ص: 65)، والأعلام للزركلي: 2/ 271.

(6) كالقاضي عبدالوهاب البغدادي، وابن بشير في تنبيهه: (ص: 514).

(7) الموطأ: هو من تأليف الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ فلم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فكاد أن يصبح الدستور الموحد للأمة الإسلامية، في أوائل القرن الثاني الهجري، وهو أصح كتب الفقه، وأشهرها وأقدمها على الإطلاق، وقد اتفق السواد الأعظم عليه من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 145ــ 148).

(8) قال مالك: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء". الموطأ للإمام مالك: باب ما جاء للنداء للصلاة، رقم: 703: 2/ 289.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسختين (ب، ج).

[قلنا][1] أنه ليس من العزائم لا يسجد به فيها، سند[2]:ويمتنع عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسجد به المصلي لأنه يزيد في صلاته فعلا تبطل بمثله، ابن جزي "العشر الأول مجمع عليها"[3] وأسقط الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجدة ص لأنها [سجدة] [4] شكر[5]، وعند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العزائم مع [خبر "سَجَدَهَا] [6] دَاوُدُ تَوْبَةً، وَأَنَا أَسْجُدُهَا شُكْرًا"[7]، لأن المشروع لنكتة قد يصير شرعا مستمرا بسبب المواظبة عليه، و[لا تراعى][8] تلك النكتة، و[هذه] [9] كذلك، وعليه طائفة.

[حكمه:]

---

(1) ما بين المعكوفين (قلناه) في النسخة: (ب).

(2) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي الأمام الفقيه الفضل العالم المصري النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، سمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن الشرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم: أبو الطاهر إسماعيل ابن عوف، ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرا؛ توفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة: (541 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 399، وشجرة النور الزكية: (ص: 125)، ومعجم المؤلفين: 4/ 283.

(3) القوانين الفقهية لابن جزى: 1/ 99.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 329.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (لخبر سجد).

(7) لم أعثر عليه بلفظه، ولكن أخرج النسائي في سننه الكبرى بلفظ قريب منه: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، سجد في {ص} وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا»، كتاب المساجد، باب في سجود القرآن، السجود في ص، برقم: (1031)،: 2/ 5، والبيهقي في سننه الكبرى: وفيما روى الشافعي في القديم، عن سفيان ابن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكرا " يعني ص أخبرناه الإمام الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو محمد بن المقرئ، ثنا جدي، ثنا سفيان فذكره هذا هو المحفوظ مرسلا، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولا وليس بقوي، كتاب الصلاة، باب سجدة ص، برقم: (3741): 2/ 452.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (ولا يراعي).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (د): (وهو).

(وَهَلْ) حكم سجود التلاوة[1] **(سُنَّةٌ)** وشهره ابن عطاء الله[2] وابن الفاكهاني[3] وعليه الأكثر، لقول المدونة[4]: "يسجدها بعد العصر، والصبح مالم تصفر أو تسفر"[5]

---

(1) أجمعت الأمة على مشروعية السجود، وأسقط مذهبنا كونها واجبة استنادا على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"، حيث ترك السجود بحضرة الصحابة، وقال ما حكينا عنه وهو على المنبر، ولم ينكر عليه أحد ذلك؛ واختلف فيها بعد ذلك هل هي سنة أم واجبة ؟. التنبيه لابن بشير التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهدوي (ت 536هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م:2/ 512، وينظر: المنتقى للباجي المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ:1/350.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين الإسكندري الشاذلي طريقة الإمام المتكلم الجامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه، الشيخ الفاضل العالم العامل، كان متكلما على طريق التصوف أخذ عن أبي العباس المرسي، والشيخ ياقوت العرشي، وغيرهما، وأخذ عنه قليل منهم: الشيخ داود الشاذلي وغيره، له تآليف منها: التنوير في اسقاط التدبير، وله الحكم، وله لطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس وشيخه أبي الحسن؛ توفي بالقاهرة في جمادى الأول سنة: (709هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 1/ 324،وشجرة النور الزكية: (ص: 402)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت: 1/ 107.

(3) أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل العالم المتقن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتن والصلاح العظيم، أخذ القراءات عن أبي عبد الله المازري، وسمع من أبي عبد الله قرطال وغيرهما الكثير، له مؤلفات عظيمة منها: شرح على العمدة في الحديث، وشرح الأربعين النووية، وغيرها، وله شعر حسن. مولده سنة: (654 هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة:(734هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 80/2، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 4/ 209، وشجرة النور الزكية: (ص:204).

(4) المدونة الكبرى: هي من مؤلفات الإمام مالك بن أنس، وهي مقدمة على غيرها من كتب الفقه بعد الموطأ، فأفرغ العلماء فيها عقولهم، فشرحوها، وبينوها، وكان اعتماد أهل مصر، وإفريقيا، وتونس عليها، وهي من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة الإمام مالك، وعليه عول أهل القيروان، وعلى قول سحنون المعول في المغرب، وهي أصل المذهب وعمدته، وإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها، وتسمى بالأم كذلك. اصطلاح المذهب: (ص: 148 ــ 151).

(5) المدونة الكبرى: 1/ 110.

كالجنازة[1]، (**أَوْ فَضِيلَةٌ**) وهو قول الباجي، وابن الكاتب[2]، وصدر به ابن الحاجب [3] ومن قاعدته تشهير ما صدر به، لقول المدونة: "يستحب أن لا يدعها في [أثناء][4] صلاته"[5]،(**خِلَافٌ**) ولم تثبت هذه المسألة في نسخة البساطي،[6] فقال في أول الفصل:

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 190.

(2) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب الفقيه المشهور بالعلم واقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي رحل للشرق وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه، توفي سنة: (408هـ). شجرة النور الزكية: (ص: 106)؛ وقيل إنه قال بأنها مستحبة في التنبيهات المستنبطة، ورد ابن محرز بأن السنية يطلق عليها المستحب، جواهر الإكليل للآبي الأزهري جواهر الإكليل لصالح بن عبد العزيز الآبي الأزهري، بدون ط، المكتبة الثقافية ـ بيروت:71/1، وينظر: المنتقى شرح موطأ مالك: 484/1.

(3) جامع الأمهات: (ص:135).

(4) ما بين المعكوفين في النسختين (أ، ج، د): (إبان).

(5) المدونة الكبرى: 1/ 110.

(6) قد تناولها البساطي في شرحه فكانت أول مسألة بينها، ولعل الشارح قد بحث عن المسألة في نسخة حصل فيها سقط حيث قال: فقد اختلف المذهب فيه فقيل هي فضيلة، وقدمه ابن الحاجب، وقيل سنة؛ ثم قال: قلت والظواهر من قواعدهم أنها سنة، والدليل على أنه مشروع ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ " ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى إذا ازدحمنا فلا يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير الصلاة"، رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم: (104 – (575))1/ 405 صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ وعلى مشروعيتها في الصلاة: ما روي عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سجد سجدة في الركعة الأولى في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل الكتاب"، وهذا يدل على ارتفاعها عن الفضيلة والدليل على صرف هذه الأدلة ونحوها، عن الوجوب بما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه عليه السلام قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا أثم عليه". رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم: (1077): 2/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ42. ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخطوط، اللوحة رقم: (43ـ أ).

"السجود مشروع، ولم يعلم من كلامه على أي وجه شرع"[1]، وقال هنا إن هذه المسألة وقعت في بعض النسخ.

[صفته:]

(وَكَبَّرَ) الساجد (لِخَفْضٍ) في سجوده (وَرَفْعٍ) منه في الصلاة اتفاقا[2]، وأشار للخلاف في ذلك [في غيرها] [3] بقوله (وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ) وهو الذي رجع إليه مالك، وكان يضعف التكبير [فيها][4] وهما قولان له[5]، وفي كلام المصنف ــ رحمه الله ــ إجمال حيث لم يبين عين الحكم في الأولى و[لا][6] في الثانية هل هو كتكبير الصلاة أم لا؟.

[الاختلاف في بعض المواضع:]

ولما كان في بعض [مواضع][7] السجدات خلاف أشار له بقوله: (وَصَ) وموضع السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا (وَأَنَابَ) ۩ ﴿٢٤﴾﴾[8] لا ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾[9] خلافا لابن وهب[10]، [(وَفُصِّلَتْ) موضعه منها (﴿تَعْبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾﴾)[11] لا

(1) شفاء الغليل للبساطي: (43ــ أ).
(2) لم يظهر فيها خلاف، وقاله مالك في مدونته: 111/1.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (فيهما).
(5) أقر الإمام مالك بالتكبير في الصلاة في الخفض والرفع، أما في غير الصلاة فضعفه ثم قال بالتكبير، وقال ابن القاسم كل ذلك واسع أي بالخيار. ينظر: المدونة الكبرى 1/ 111.
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (د).
(8) سورة ص: الآية: (24).
(9) سورة ص: الآية: (25).
(10) ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت 736 هــ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبي الأجفان، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1429 هــ ــ 2008 م:346/1.
(11) سورة فصلت: الآية: (37).

﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[1] خلافا لأبي عمران[2] وابن اللخمي "وهو أبين"[3]، الذخيرة: "والمدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء: عند الأمر به، أومدح الساجدين، أوذم المستكبرين، أو الشكر كما في ص انتهى"[4].

[حكم سجود الشكر:]

ثم إن المصنف استطرد ذكر مكروهات من غير الباب ومنه، فقال: **(وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ)** لبشارة[5] أو مسرة[6] أو دفع مضرة على المشهور، لانفراده عن الصلاة وللعمل

(1) سورة فصلت: الآية: (38).

(2) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني أبو عمران، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع الرجال، فاضلا أصله من فاس واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، رحل إلى قرطبة والشرق والعراق وغيرها، وتفقه على يد علماء أجلاء كالقابسي، وابن أبي الفوارس وأحمد ابن القاسم وغيرهم، درس الأصول على يد الباقلاني، وأخذ عنه خلق كثير واستجازه من لم يلقه، منهم: ابن محرز وأبو القاسم السيوري، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل؛ توفي بالقيروان في رمضان سنة: (430 هـ)، دفن بداره. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 243، وشجرة النور الزكية: (ص: 106).

(3) التبصرة: 428/2.

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 412.

(5) البشارة: بكسر الباء والضم لغة وإذا أطلقت اختصت بالخير، والبِشر بالكسر طلاقة الوجه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: 1/ 49.

(6) المسرة بشيء مفرح وهو ما يسر به الإنسان. المصباح المنير:1/ 274.

وقولهم: "سَجَدَ أَبُوبَكْرٍ لَمَّا بَلَغَهُ [قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ[1] يَوْمَ الْيَمَامَةِ]" [2] أنكره مالك [قائلا][3]: ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله تعالى على نبيه وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحدا منهم سجد، ولو كان لتجدد نعمة لكان لأعظمها، وهو الهداية للإيمان[4]، وروي جوازه[5] وصوبه اللخمي[6] [لسجوده][7] عليه الصلاة والسلام يوم [فتح][8] مكة

(1) مسيلمة الكذاب: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، قيل: اسمه هارون، ومسيلمة لقبه، وقيل اسمه مسلمة، أبو ثمامة: مدعي النبوة، ولد ونشأ باليمامة، من بني حنيفة، وفي الأمثال (أكذب من مسيلمة)، ولما افتتح النبي ﷺ مكة ودانت له العرب؛ ادعى النبوة ووضع أسجاعا يضاهي بها القرآن، توفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الامر لأبي بكر، انتدب له أعظم قواده (خالد ابن الوليد) على رأس جيش قوي، هاجم ديار بني حنيفة، يقال له: (رحمن اليمامة) ، هلك مقتولاً سنة:(12هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: 2/ 95، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد الأندلسي، تحقيق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن: (ص: 630)، والأعلام للزركلي: 7/ 226.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (قبل مسألة يوم القيامة). وهذا الأثر ورد بألفاظ مختلفة منها ما هو عند البيهقي: "سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرا لله، وسجد أبو بكر شكرا لله حين جاءه قتل مسيلمة، وسجد عمر حين جاءه فتح شكرا لله"، 3 – كتاب الصلاة، التوسع في عدد التطوع، برقم: (5515)، معرفة السنن والآثار: 4/ 73، معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ – 1991م وورد بلفظ آخر هو: "سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة"، المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكرا، برقم: (5963): 3/ 358، المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (قال).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: 521/1، والبيان والتحصيل: 1/ 392.

(5) وبه قال ابن حبيب. الذخيرة للقرافي 2/ 416.

(6) التبصرة للخمي: 435/2.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (بسجوده).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسختين: (أ، ج).

ولمجيء رأس أبي جهل[1] ولوصول الخبر بإسلام همدان[2] (أَوْ) لأجل (زَلْزَلَةٍ) وكره في المدونة [3] السجود للزلازل، قال: ورأى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر بحدث ما يخاف أن تكون عقوبة من الله كالزلزال والظلمات، والريح الشديدة وهو قول أشهب[4] في الأخيرين.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ: «صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين»، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم: 1391، وفي سنده رجال فيهم مقال: 1/ 445. وهو حديث ضعيف. وقال الهيثمي: فيه شعثاء ولم أجد من وثقها ولا جرحها. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 2/ 238 ؛ سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي وأخرجه الدارمي في سننه: حدثتنا شعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى ركعتين وقال: «صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل»، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، رقم: (1503): 917/2. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ – 2000 م، وأبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو الحكم القرشي، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش، دعاه المسلمون بأبي جهل، قتل في وقعة بدر الكبرى. ينظر: الأعلام للزركلي: 5/ 87.

(2) عن أبى إسحاق عن البراء قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب ، وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه. قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضى الله عنه وصفنا صفا واحدا ، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال :« السلام على همدان ، السلام على همدان ».السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، جماع أبواب السهو وسجود الشكر، باب سجود الشكر، برقم: (3932). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه: 2/ 516. ينظر: صحيح البخاري، 64 – كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع: 5/ 163.

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 243/1، والبصرة: 615/2.

(4) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، ولد سنة 140هـ الشيخ الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض وغيرهما، وعنه بني عبد الحكم سحنون وغيرهم، خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون،توفي بمصر سنة 204هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما.ينظر: الثقات لابن حبان، لأبي حاتم بن حبان (ت=

[حكم الجهر بسجود التلاوة بجامع:]

(وَ) كره (**جَهْرٌ بِهَا**) أي: بسجدة التلاوة [(**بِمَسْجِدٍ**)][1] وحملوها على إشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها، وإن الصلاة تبطل بتركها، كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام، وأخبرني بعض الفضلاء: أن إمام مسجد مكة تركها يوم الجمعة فقام عليه جماعة من العوام، وادعوا بطلان صلاته وكذا أخبرني إمام مسجدها حين أمرته بتركها في بعض الأحيان خيفة اعتقاد وجوبها، ووقع لي أني صليت صبح الجمعة بجماعة فلم أقرأ بسورة السجدة، فقال جماعة: بطلت الصلاة، وتعصب لهم بعض الجهلة حتى استفتوا على ذلك وقررنا كلامه على ما حملوه لئلا يتكرر مع قوله فيما يأتي؛ "وتعمدها بفريضة"[2] أولى.

[القراءة بتلحين:]

(وَ) كره (**قِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ**) لا يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء، فإنه [يحرم][3] حينئذ؛ لما فيه من الزيادة والنقص لموافقة النغم، وإذا كان كذلك زاد على الحرمة، وعلى ما قررناه يحمل كلام الرسالة[4]، وإلا فظاهرها الحرمة مطلقا كان فيه زيادة أو نقص

=354هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى 1419هـ – 1998م: (ص: 2)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 307، وشجرة النور الزكية: (ص: 59).

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ص: (109) من البحث.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) رسالة أبي زيد القيرواني: حيث قال الشيخ ما نصه: "ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء". متن رسالة القيرواني: (ص:154) متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)،دار الفكر. والرسالة: هي من تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني،وهي من أكثر كتبه انتشارا، ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها، حيث ابتدأ بشرحها أبو بكر الأبهري، فألف عليها: "مسلك الجلالة في مسند الرسالة" ثم توالت الشروح، فكانت أكثر من مائة شرح، وكان مضمون الرسالة اختصار مركز لأربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث،=

أولا، لأنه جعل محل الحرمة "ترجيعه كترجيع الغناء" والله أعلم. أما خبر: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"(1)، فعنه أجوبة منها: أنه مقلوب، أي: "زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ" كذا

=يؤكدها القول أن الفقه المالكي مدلل، والسبب وراء ذيوع صيتها عاملان مهمان: عبقرية المؤلف ونبوغه المبكر في الفقه، وسنه حين ألفها لم يتجاوز عمره السابعة عشر. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 243 ــ 246).

(1) أخرجه أبو داود في سننه: 8 – باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم: (1468): 2/ 74، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والبيهقي في سننه الكبرى: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: " زينوا القرآن بأصواتكم "، جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيف قراءة المصلي، برقم: (2426): 2/ 77، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب فضائل القرآن، أما حديث عبيد الله بن الأخنس: برقم: (2098). المستدرك على الصحيحين للحاكم: 1/ 761؛ فيه صالح بن موسى وهو متروك، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 7/ 171.

ذكره بعض أئمتنا[1] بأنه قد ورد كذلك في بعض طرقه[2]. القاموس: "[اللحن][3] من الأصوات المصوغة [الموضوعة][4] جمعه ألحان ولحون، لحن في قراءته طرب فيها انتهى"[5].

[الاجتماع لقراءة القرآن:]

(1) لعله يقصد الإمام الخطابي حيث قال في معالم السنن: " وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث، بأنه من باب المقلوب كما قلت: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض وما يوافقه الرواية المذكورة من تقديم الأصوات على القرآن، أي: الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاء، وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه. ينظر: معالم السنن للخطابي 288/1–290، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ – 1932م، والمدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون ط، وبدون تاريخ:52/1.

(2) أخرج الحاكم في مستدركه: عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله و ملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة" و قال رسول الله ﷺ : "زينوا أصواتكم بالقرآن"، المستدرك للحاكم، كتاب فضائل القرآن برقم: 2099؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4: 1/ 762؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "زينوا أصواتكم بالقرآن" رقم: 11113، المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / ط: الأولى، 1415 هـ – 1994 م): 11/ 81.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (القاموس اللخمي).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(5) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م: (ص: 1230).

ثم شبه في الحكم[1] فقال: (**كَجَمَاعَةٍ**) يجتمعون لقراءة، وتحته صورتان: أن يبتدئ أحدهم حيث يجد الآخر، أو يبتدئ من حيث ينتهي هو، لما يلزم [عليه][2] من التخليط وتقطيع القرآن ولعدم العمل، مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أراه بدعة[3]، وعلل أيضا بعدم استماع بعضهم بعضا، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

[الجلوس لسجدة التلاوة:]

(**وَ**) كره (**جُلُوسٌ لَهَا**) أي للسجدة فقط البساطي "فاللام للعلة مع أنه قدم أن مثل هذا لا يسجد انتهى"[5]؛ كأنه يشير [به][6] لتناقضه، وقد يدفع هذا بأن ما تقدم، وإن كان من المفهوم لا يعلم منه عين الحكم فبينه هنا (**لَا لِتَعْلِيمٍ**) هو تتميم لما قبله [كقوله][7] في الكتاب يكره الجلوس للسجود خاصة[8]، أي: فلو جلس له، وللتعليم فلا [كراهة][9]،

---

(1) بكراهة الاجتماع لقراءة القرآن الكريم.

(2) ما بين المعكوفين زيادة في النسخة (ب).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 298.

(4) سورة الأعراف: الآية: (204). لم أعثر على قول الإمام مالك إلا في البيان والتحصيل حيث قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية والشام، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس؛ وعلق عليه ابن رشد حيث قال: بأنه كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، لما فيه من الألحان وتحسين الصوت بموافقة بعضهم بعضا كما في الغناء، فوجهه المكروه في ذلك بين والله أعلم؛ وسئل مالك عن المجتمعين الذين يقرأ أحدهم من سورة وآخر من سورة أخرى، ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟، فقال: ما يعجبني هذا ولا أحبه والمولى عز وجل يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وهذا يشبه الاستخفاف بالقرآن ولا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم. ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 298 ، 18/ 349 .

(5) شفاء الغليل للبساطي مخطوط، اللوحة رقم: (44ــ أ).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة(ب).

(7) ما بين المعكوفين (لقوله)في النسخة (ب).

(8) ينظر: للمدونة الكبرى: 1/ 111.

(9) ما بين المعكوفين (يكره) في النسخة (ب).

وعلى هذا فليست مكررة مع قوله فيما سبق "إن جلس ليتعلم"، لأن تلك جلس ليتعلم فقط، وهذه جلس لهما، وحمل البساطي لهذه على هذا يوجب التكرار والله أعلم. وقول الشارح في الصغير[1] ومن تبعه: يكره أن يجلس لاستماعها لا لقصد التعليم ولا الثواب بعيد من كلام المصنف[2]، ولا يريد [بقوله: لتعليم المعلم] [3] وهو القارئ، وإن كان هو المتبادر، لأن الفقهاء [توسعوا][4] في استعماله للمتعلم.

[اتخاذ القراءة ديدنا بالمسجد:]

(**وَأُقِيمَ الْقَارِئُ**) الذي اتخذ القراءة (**فِي الْمَسْجِدِ**) ديدنا (**يَوْمَ خَمِيسٍ**)، أو الجمعة (**أَوْ غَيْرِهِ**) ونحوه في المدونة[5] الشارح عن تنبيه المصنف؛ لأن الغالب قصد الدنيا بذلك

(1) الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، الموسوم بالدرر في شرح المختصر، ألفه بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 805 هـ)، وقال عنه التنبكتي في توشيح الديباج: أطنب شيوخنا في شرح الصغير، وحرضوا طلبة العلم عليه. ينظر: توشيح الديباج: (ص: 63)، واصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 462).

(2) ينظر: الدرر في شرح المختصر الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف بهرام الدميري، (ت 805 هـ)، وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل، تأليف ابن غازي المكناسي (ت 919 هـ)، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، دار النوادر لبنان ــ بيروت، ط: الأولى (1435هـ ــ 2014م): (ص:340).

(3) ما بين المعكوفين (لقوله تعليم العلم) في النسخة: (ج، د).

(4) ما بين المعكوفين (توسعون) في النسخة: (ب).

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 112، حيث سئل مالك عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس، أو نحوه فأنكره قال وأرى أن يقام ولا يترك.

انتهى[1]. وأشعر بأن القارئ في المسجد لا على وجه الدوام لا يقام وإن كان مكروها، وصرح به البساطي[2].

[قراءة الجماعة على الواحد:]

(وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ) مجتمعين **(عَلَى)** الشيخ **(الْوَاحِدِ)** مخافة التخليط وجوازه من غير كراهة **(رِوَايَتَانِ)** عن الإمام لم يترجح عند المصنف واحدة منهما، وظاهر الرواية [الأولى][3] سواء كانوا يفتتحون [ذلك][4] جميعا ويقفون كذلك، أو لا، لأنه ليس من عمل السلف، ويحتمل أنهم لو افتتحوا جميعا ووقفوا كذلك لجاز، لأمن التخليط[5].

[الاجتماع للدعاء:]

(وَ) كره **(اجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ)** قاله مالك؛ لأنه من البدع المحدثة، وفهم من قوله: "اجتماع" عدم كراهة الانفراد [بذلك][6]، وهو قول الإمام مقام الرجل في منزله أحب [إليّ][7][8].

---

(1) ينظر: الدرر في شرح المختصر: (ص:340).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخطوط، اللوحة رقم: (44ــ أ)، حيث قال: " يعني أن القراءة في المسجد مكروهة ولا يقام، فإن اتخذوا ذلك ديدنا في يوم بعينه كيوم الخميس ليلة الجمعة فإنهم يقامون، وهذا معنى كلامه إشارة وتصريحا".

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة(ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسختين (ج، د).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: 18/ 350.

(6) ما بين المعكوفين (لذلك) في النسخة (د).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 274. حيث: سئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك، فقيل له فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكبرون، قال ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي. فقال ابن رشد: كره مالك هذا، وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».

[أداؤها وقت الحل:]

(وَ) كره (**مُجَاوَزَتُهَا**) أي: سجدة التلاوة، (**لِمُتَطَهِّرٍ**) قرأها (**وَقْتَ جَوَازٍ**) لصلاة النافلة، بل يسجدها حينئذ، ونحوه في المدونة[1]، وما أحسن [جمعه][2] بين مجاوزة وجواز.

[عدم الطهارة، وكراهة الوقت:]

(**وَإِلَّا**) يكن قارؤها متطهرا، ولا الوقت وقت جواز نافلة (**فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا**) فقط، ويقرأ ما بعده، لأن ملابسة السبب يوجب توجه الأمر فتركه حينئذ يقبح، أما من لم يلابس السبب فليس تاركا [للمأمور][3] به، (**أَوْ الْآيَةَ**) التي فيها السجدة يجاوزها كلها لأن ترك بعضها وذكر بعض، ربما يؤثر في المعنى (**تَأْوِيلَانِ**) على قول المدونة[4] كما [في][5] نقل الذخيرة[6]، ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها، فأحب إلي أن يسجد إلا أن يكون في غير أبان صلاة، وغير متطهر فلا أحب له أن يقرأها حينئذ، ويتعداها إلى غيرها، {واختلف شيوخنا في ضمير "يتعداها"، فقال ابن يونس: "يريد يتعدى

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 111.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين (للمأموم) في النسخة (ب).

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 111 ــ 110.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 413.

موضع السجود لا الآية التي هو فيها"[1]، وقال صاحب النكت[2][3]، وقال غيرهما، يتعدى الآية كلها، ثم إذا تطهر، أو زال وقت الكراهة، قرأها و[سجد][4] قاله في الجلاب[5][6]، الذخيرة[7]: "والمذهب لا شيء عليه، لأن نص المذهب: أن القضاء من

---

(1) الجامع: 677/2.

(2) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصقلي: (ص: 208)؛ وكتاب النكت والفروق لمسائل المدونة: لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 466هـ)، وهو أول ما ألف، والمفضل عند حذاق الطلبة، وقيل إنه ندم على تأليفه، ورجع عن الكثير من اختياراته وتعليلاته فيه، ومع ذلك فهو كتاب مفيد. النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 466 هـ)، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، إشراف الدكتور: محمد العروسي عبد القادر، 1416 هـ ـ 1996 م،اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص:294).

(3) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد، من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، وحج أخرى فلقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها، وكان عبد الحق يعرف فضله، ويقول لولا كبر سني ما فارقت عتبة بابه، ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"، وكتابه "تهذيب الطالب"، وله استدراك على مختصر البراذعي، توفي بالإسكندرية (سنة: 466 هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص: 174)، وشجرة النور الزكية: (ص: 116).

(4) ما بين المعكوفين (سجدها) في النسخة (ب).

(5) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007م:270/1؛ ابن الجلاب هو: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة. له كتاب " التفريع في الفقه مذهب مالك"، وكتاب في " مسائل الخلاف "، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. وتوفي فيما قيل قديماً. توفي عائدا من الحج في صفر (سنة 378هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 76، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 461، وشجرة النور الزكية: (ص: 92).

(6) الجلاب: ويقصد به التفريع: لعبيد الله بن الحسين (ت 378هـ)، ويعرف أيضا بمختصر الجلاب، ويعتبر التفريع مثالا رائدا لنوع جديد من التأليف الفقهي، فيعد مختصرا جامعا لمسائل الفقه بصيغة موجزة، وكان الهدف من تأليفه، تعليم الناس أحكام دينهم، على أوسع نطاق، وبأيسر السبل، وقد كان منهجه يقوم على أركان: * التفريع والتفصيل، لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل، *والإيجاز والاختصار تخفيفا على القارئ، *التبسيط مع الدقة. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص:234 ـ 237).

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 413.

شعائر الفرائض انتهى"[1]. البساطي: "والتأويل الأول أظهر من جهة المدونة، والثاني أنسب بآداب القرآن"[2][3].

[الاقتصار عليها:]

(وَ) كره **(اقْتِصَارٌ عَلَيْهَا)** في التلاوة؛ إذ هو مظنة قصد السجود، **(وَأُوِّلَ)** قول المدونة: "أكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها، ثم يسجد في صلاة أو غيرها"[4]، **(بِالْكَلِمَةِ)** التي هي محل السجود فقط، تأوله عبد الحق[5]، [وعليه فلا كراهة في الاقتصار على الآية، **(وَ)** أول بحمله على **(الْآيَةِ)** قال في الذخيرة: "لأن مقصوده السجدة لا التلاوة، وهو خلاف العمل"[6] قاله أشهب، **(قَالَ الْمَازِرِيُّ[7] وَهُوَ)** أي: التأويل الثاني **(الْأَشْبَهُ)** بالقواعد من الأول، إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة والآية، وذكر التأويلين عبد الحق[8]][9]، ولما لم يكن هذا خلافا، وإنما فهم لشيوخنا أتى بلفظ الفعل؛ لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي.

---

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 413.

(2) شفاء الغليل للبساطي: (44ــ أ).

(3) وعلى نقيض ما ذكر قول أبي عمران الفاسي: لا يجاوز شيئا ويقرأ الآية بتمامها، لأنه إن حرم السجود فلا يحرم أجر القراءة، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1409هــ - 1989م:1/ 335.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 111.

(5) النكت والفروق: (ص:207).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 415.

(7) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالذكي، وبالإمام خاتمة العلماء المحققين، صقلي الأصل، محدث، من فقهاء المالكية، ولد سنة (453هــ)، أخذ عن عبد الحميد الصائغ، وأبي الحسن اللخمي، وغيرهما، وعنه كثر منهم: أبو محمد عبد السلام البرجيني، وابن المقري، وغيرهما، له كتاب: "المعلم بفوائد مسلم"، في الحديث، وله كذلك "التلقين" في الفروع، و"إيضاح المحصول في الفروع"، مات في الربيع الأول سنة (536هــ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض: 8/ 101، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 250، وشجرة النور الزكية: (ص:127 ــ 128).

(8) ينظر: النكت والفروق لعبد الحق: (ص:207).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

[تعمدها في الفريضة:]

(وَ) كره (**تَعَمُّدُهَا**) أي: [تعمد][1] قراءتها (**بِفَرِيضَةٍ**) ؛ لأنه [إن][2] لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد فقد زاد في الفريضة[3]، وروى ابن وهب جوازه، وصوبه اللخمي وجماعة[4]، لمداومته ﷺ [على قراءتها][5] في أول صبح الجمعة[6]، وبه استشكل المشهور[7]، ولما لم يقو [عنده][8] تصويب اللخمي لم يشر إليه على عادته، وبهذا

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(2) ما بين المعكوفين (إذا) في النسخة (ب).

(3) إن كان المتعمد في الفريضة إماما، وخاف أن يخلط على من خلفه نهي عن ذلك، وإن أمنه أو كان فذا فظاهر المذهب على قولين: فإن كانت الصلاة سرية، فسجوده يتقى منه أن يخلط عليهم، فقال اللخمي: إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة، فإن قرأها أعلن بها وسجد، فلو لم يجهر بها وسجد، فقال ابن القاسم: يسجد معه مأمومه، وقال سحنون: لا يسجدون معه لاحتمال سهوه، وفي السليمانية: إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم، وإن كانت صلاة جهر والجماعة كثيرة فقيل بالكراهة، لأن الجهر وإن كان رافعا للتخليط فالكثرة توقع فيه، أما إن كانت الجماعة قليلة فإنه يؤمن من التخليط فأجازه مالك في العتبية، وكرهه في المدونة على الإطلاق باعتبار أنه إن ترك سجودها دخل في الوعيد واللوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ الانشقاق: الآية: (21)، وإن سجدها زاد في عدد الفريضة، وهنا يدخل المنفرد أيضا. ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008 م: 1/796، والمدونة الكبرى: 1/ 110، النوادر والزيادات: 1/ 520، والتنبيه لابن بشير:2/ 519.

(4) فقال ابن وهب بعدم كراهة قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير، ينظر: التبصرة: 2/429، والتنبيه لابن بشير:2/ 519.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»؛ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (891): 2/ 5، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقرأ في يوم الجمعة :66 ــ (880): 2/ 599.

(7) المشهور النهي عن السجود فيها، والشاذ جوازه. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م: 1/ 128.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب)؛ أي: عند المصنف.

يندفع قول بعض مشائخي: لو زاد [بعد][1] فريضة؛ والمختار والأصح خلافه [وكان][2] أنسب بقاعدته.

[تعمدها في الخطبة[3]:]

(أَوْ) تعمدها في (**خُطْبَةٍ**) لإخلاله بنظامها، وما وقع من ذلك في السنة، ونزوله ﷺ وسجوده[4]، فمحمول على الاتفاق، أو لبيان الجواز، غير أنه لما لم يصحبه عمل صار كالرجوع عنه فكرّه لذلك.

[تعمدها في النفل:]

---

(1) ما بين المعكوفين (تعد) في النسخة (ب).

(2) ما بين المعكوفين (لكان)في النسخة (ب).

(3) لا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أو غيرها، فكرهه لإخلاله بنظام الخطبة، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة، فإن سجد في الخطبة لم تبطل، وإن تركها الإمام فإن المأموم يتركها، وإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت في العمد، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمدا ولكنه أساء. وروى أشهب إذا سجد يسجد الناس معه، فإن لم يفعل فليسجدوا هم، ولهم في الترك سعة. وقال الإمام مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. الموطأ 2/ 130، وينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م: 2/367، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م: 2/ 29.

(4) أخرج أبو داود في سننه: عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر "ص"، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبيﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. تشزن: تهيأ؛ كتاب الصلاة، باب السجود في (ص)، برقم: (1410): 2/ 60، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وقال عنه: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. كتاب الصلاة، باب سجدة (ص)، رقم: (3740): 2/ 451، التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مستوفزا على جانب. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5: 2/ 471.

(لَا نَفْلٍ) فلا يكره فيه، **(مُطْلَقًا)** سرا أو جهرا[1]، خلافا لابن حبيب في قوله: "لا يقرأها في [السِّر][2] بخلاف الجهر"[3]، وزاد الشارح[4] في معنى الإطلاق: منفردا كان، أو إماما، أمن التخليط أو لا[5]. وكأنه يشير[به][6] لمخالفة رواية ابن وهب[7]: "لا يقرؤها إلا أن يكون الجمع قليلا، لا يخلط عليهم".

[العمل على قراءتها بفريضة أو خطبة:]

ثم أفاد المصنف حكم مالو ارتكب المكروه، وقرأها في [فرض][8] أو خطبة، فقال: **(وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ)** على المشهور[9]، **(لَا)** إن قرأها في **(خُطْبَةٍ)** فلا يسجد لما تقدم[10].

[قراءتها في الصلاة السرية:]

---

(1) ينظر: التنبيه لابن بشير:518/2

(2) ما بين المعكوفين (لا يقرأها سرا) في النسخة (ب).

(3) النوادر والزيادات: 519/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 415.

(4) الشارح: أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري تاج الدين، الفقيه الإمام العلامة، حامل لواء المالكية بمصر، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أخذ: الأقفهسي، والبساطي، وغيرهما، له تآليف مفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر خليل كبير، ووسيط، وصغير، وله الشامل، وشرح ألفية ابن مالك، والإرشاد، وغيرها، توفي سنة: (805 هـ). ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1418 هـ – 1998 م: (ص: 108)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 13/ 2، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 3/ 19، وشجرة النور الزكية: (ص: 239).

(5) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه، تأليف تاج الدين بهرام الدميري (805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه ـ ط: الأولى، (1434 هـ ـ 2013 م): 386/1.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) وقد نسب القرافي في ذخيرته هذا القول لأشهب، وقال قبله: روى ابن وهب: يقرؤها الإمام في الفريضة. فلعل ما قاله القرافي هو الصواب. الذخيرة للقرافي: 2/ 415.

(8) ما بين المعكوفين [فريضة] في النسخة (ج).

(9) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 110.

(10) ينظر: (ص:110) من هذا البحث. التوضيح: 117/2ـ118.

(**وَجَهَرَ إمَامُ**) الصلاة (**السِّرِّيَّةِ**) بقراءة السجدة؛ ليعلم الناس سبب سجوده[1]،(**وَإِلَّا**) بأن لم يجهر بها وسجد، (**اُتُّبِعَ**) في سجوده عند ابن القاسم[2]، لأن الأصل عدم السهو خلافا لسحنون[3]، لأن أكثر الناس لا يقرؤها في الفريضة[4].

[مجاوزة محل السجود:]

(**وَمُجَاوِزُهَا**) أي: السجدة ناسيا لها، وقرأ بعدها (**بِيَسِيرٍ**) ابن راشد:"كالآية والآيتين"[5] ولم يسجدها، (**يَسْجُدُ**) مكانه فرضا كانت صلاته أو نفلا، "ولا يعيد قراءة السجدة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه"[6]، وكذا لو جاوزها بيسير في غير الصلاة، سجد على ظاهر كلام ابن الحاجب[7]، ومجاوزها (**وَبِكَثِيرٍ: يُعِيدُهَا**) أي: قراءتها (**بِالْفَرْضِ**)،

---

(1) قال اللخمي: إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة، فإن قرأها أعلن بها وسجد. التبصرة: 429/2.

(2) أبوعبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الشيخ الصالح، الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في فقه الإمام مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وجماعة، ولد سنة 133هـ وقيل: 128ه، وتوفي بمصر في صفر سنة: (191هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون:(ص: 146)، شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 58).

(3) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، روى " المدونة في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. ولد في رمضان سنة: (160هـ)، وتوفي بالقيروان في رجب سنة: (240هـ) وقبره متبرك به. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: 4/ 45، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 69)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص: 160)، وتاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان – 1403 هـ – 1983 م، ط : الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة: (ص: 28).

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 367.

(5) التوضيح لخليل: 119/2.

(6) ينظر: المصدر السابق: 119/2.

(7) جامع الأمهات: (ص: 136).

ويسجدها ابن شاس[1]، ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة، وهذا **(مَالَمْ يَنْحَنِ)** للركوع، فإن انحنى فات محل السجود، فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية، لأنه كابتداء قراءتها، وهو مكروه في الفرض، وفي المدونة: "إذا رفع رأسه من الركوع في الفرض لم يعد القراءة و[فاتت][2]، وهو خلاف ما ذكره المصنف، لكن قال الشارح يريد أي: صاحب المدونة وكذا إذا ذكرها منحنيا انتهى"[3]. وهي إرادة بعيدة من اللفظ، ومثله في البعد الجواب بأن مفهومها مفهوم موافقة، وقال أشهب: "يخر ساجدا فلم ير الركوع حائلا"[4].

[تذكرها بالنفل:]

(وَ) إن ذكر السجدة **(بِالنَّفْلِ)** أي فيه: أعاد قراءتها **(فِي ثَانِيَتِهِ)** وسجد، ابن عبد السلام وهو استحسان، والأصل أن محلها قد فات، إلا أن يريد قراءتها إن شاء، لأن ذلك سائغ في النافلة انتهى[5]. فقول المصنف "ما لم ينحن" قيد في الفرض والنفل، وفيه حذف من الثاني[6] لدلالة الأول[7]؛ وإذا أعادها في ثانيته: **(فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ)** قراءة

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن البزار، الجدامي، الفقيه، الإمام الفاضل العمدة، المحقق الحافظ الورع، أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي، دل على غزارة علم وفضل، وفهم اختصره ابن الحاجب، وصنف غير ذلك، ومال إلى النظر في السنة النبوية، توفي سنة:(610هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: 141، شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 165).

(2) ما بين المعكوفين (قلت) في النسخة (ج). المدونة الكبرى: 1/ 110.

(3) تحبير المختصر: 387/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368.

(4) عقد الجواهر الثمينة: 131/1.

(5) ينظر: التوضيح لخليل:119/2.

(6) النفل.

(7) الفرض.

(**الْفَاتِحَةِ**): أي: يسجد ثم يقرأ الفاتحة، وهو لأبي بكر [بن][1] عبد الرحمن[2][3]، لأن المانع من السجود كان عدم القيام، وقد زال فلا معنى للتأخير؛ أو بعد الفاتحة، لأنها قراءة غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، وهو لابن أبي زيد[4]،(**قَوْلَانِ**) وفهم من قوله: "في ثانيته": أنه لو [ذكرها][5] بعد رفع ركوعه من الثانية فاته السجود في [هذه][6] النافلة، وكذا قضاؤه، وقال أشهب بل يسجد (**وَإِنْ قَصَدَهَا**) أي: السجدة[7]ـــ و[انحط][8] بنيتها، فلما وصل لحد الركوع نسيها، (**فَرَكَعَ سَهْوًا؛ اعْتَدَّ بِهِ**) أي: بالركوع عند مالك، فإن ذكر منحنيا، رفع بنية الركوع وفاتته السجدة، [في][9] هذه الركعة[10]، وقال

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) أبو بكر بن عبد الرحمن الفقيه القروي، من القيروان، وشيخها، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، أخذ الفقه من: أبي محمد، وأبي الحسن، وغيرهما، ومنه: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وغيرهما الكثير، حاز رئاسة الدين في وقته في المغرب بأسره مع صاحبه، توفي سنة: (432هـــ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 239، الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لأبي العباس أحمد ابن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـــ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1403 هـــ – 1983 م:(ص: 240).

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 131/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368، وشفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (44: أ).

(4) لم أعثر على قول ابن أبي زيد القيرواني في كتابيه: الرسالة، والنوادر والزيادات، لكن وجدته في: الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (04784: أ).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (ذكر). ولا سجود سهو عليه لسهوه عن الحركة للركوع.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 520/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) ما بين المعكوفين بزيادة واو: (وفي) في النسخة (ج).

(10) بناء على أن الحركة للركن، فلا يشترط قصدها، ولا سجود سهو عليه لسهوه عن الحركة للركوع هذا عند الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: المدونة الكبرى:1/ 111، والتهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـــ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423هـــ – 2002 م: 1/ 282، التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 337.

ابن القاسم: لا يعتد به ويخر ساجدا، وإن رفع ساهيا لم يعتد به[1]، ومنشأ الخلاف هل الحركة للركن غير مقصودة أو مقصودة، ونص ابن الحاجب[2]، وغيره على هذين القولين في [هذا][3] الفرع، واقتصر المصنف على قول مالك[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَلَا سَهْوَ)** عليه عند مالك فيما فعل إذ لا زيادة معه يسجد لها، ويسجد عند ابن القاسم بعد السلام إن طال[5] [أو][6]ركع، **(بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا)** [عند مالك فيما فعل] [7] نسقا يسجد معها سجدة أخرى سهوا؛ فإنه [يسجد لهذه الزيادة][8]بعد السلام[9].

[السجود لها قبل محلها:]

[**(أَوْ)** بخلاف **(سُجُودٍ)** لها **(قَبْلَهَا سَهْوًا)** يظنها السجدة فسجد ثم قرأ [**(فَوَصَلَ لَهَا]** [10] **فَسَجَدَ)**، فإنه يسجد للسهو بالزيادة][11] بعد السلام.

قال البساطي: "وحمل بعض الشراح قول: "تكريرها"، على أنه إذا كرر القراءة: هل يكرر السجود؟، ولم يبين التئامه بما قبله انتهى"[12].

[القاعدة في ذلك:]

---

(1) لم أقف على قول ابن القاسم في التهذيب.

(2) جامع الأمهات: (ص: 136).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ينظر: التوضيح: 121/2.

(5) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 136).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (وركع).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (يسجد للسهو للزيادة).

(9) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 338.

(10) ما بين المعكوفين (بوصل لها) في النسخة (ب).

(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(12) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة:(44: ب).

(**قَالَ**) المازري من عند نفسه [ما][1] معناه: (**وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ**) ــ أي: قاعدته ــ عندي في القارئ: "إذا قرأ سجدة بعد ما سجد لها"[2]،(**تَكْرِيرُهَا**) أي: السجدة؛ لأجل قراءتها. وفي بعض النسخ "تكريره" فيعود ضميره لسجود التلاوة، (**إنْ، كَرَّرَ حِزْبًا**) فيه سجدة أو سجدات، ولو في وقت واحد؛ لوجود المقتضى للسجود.

[المستثنى من القاعدة:]

ثم استثنى ممن يكرر الحزب، فقال: (**إلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ**) البالغين إذا كررا حزبهما، (**فَأَوَّلُ مَرَّةٍ**) فقط عند مالك، وابن القاسم؛ وقال أصبغ[3]، وابن عبدالحكم[4]: لا سجود عليهما جملة[5].

[ما يخص سجدة الأعراف:]

---

(1) ما بين المعكوفين بزيادة واو: (وما) في النسخة: (ب).

(2) حيث قال: إذا قرأ سجدة بعد ما سجد لها، فإنه يسجد عندنا. شرح التلقين للمازري: 802/2.

(3) أبوعبد الله أصبغ بن الفراج بن سعيد بن نافع المصري الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث، العمدة النظار. ولد بعد سنة: (150هـ) روى عن الدراوردي، ويحي بن سلام، وسمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتبا لابن وهب، وروى عنه الذهبي، والبخاري، وغيرهما، وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وغيرهما، له كتب حسان منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه عن ابن القاسم، وغير ذلك، توفي بمصر سنة: (225هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 17 ــ 22، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 299، وشجرة النور الزكية: (ص: 66).

(4) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال مولى رافع مولى عثمان، يكنى أبا محمد، ولد سنة: (155هـ)، سمع مالكا، والليث، وغيرهما، روى عنه ابن حبيب، وابن المواز وغيرهما، كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها، صدوقا، عاقلا، حليما، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، ومن تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط والمختصر الصغير، وله أيضا كتاب: الأهوال، وغيرها، مات بمصر، لإحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان سنة: (214هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 363 ــ 368، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 134، وشجرة النور الزكية: (ص: 59)، والأعلام للزركلي: 4/ 95.

(5) ينظر: النوادر والزيادات: 519/1، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم: (ص:89)، والذخيرة للقرافي: 2/ 416، شرح التلقين للمازري: 803/2.

(وَنُدِبَ لِسَاجِدِ) سجدة **(الْأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ)** بعد قيامه منها من الأنفال أو غيرها، **(قَبْلَ رُكُوعِهِ)**؛ [ليقع][1] الركن عقب قراءة، وكذا غير سجدة الأعراف، وخصها بالذكر لئلا يتوهم أنها لما كانت آخر سورة، فلا يقرأ بعدها شيئا؛ لأنه كالجمع بين سورتين في ركعة، فدفع هذا الوهم[2].

(وَلَا يَكْفِي عَنْهَا) ــ أي: [عن][3] سجدة التلاوة ــ **(رُكُوعٌ)** لقول مالك في المدونة: "ولا يركع بها في صلاة أو غيرها"[4]، ابن يونس: لأنه [إن][5] قصد بها الركعة [فلم يسجد][6]، وإن قصد بها السجدة، فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز[7]، أي: لأنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته[8].

[ترك السجدة عمدا:]

ولما كان قوله: "ولا يكفي" كالترجمة إذ لم [تفد][9] فيه ذكر الحكم اتبعه بتفصيل فيه، فقال: **(وَإِنْ: تَرَكَهَا)** ــ أي: السجدة ــ[عمدا][10] عند الانحطاط، **(وَقَصَدَهُ)** ــ أي: الركوع، **(صَحَّ)** ركوعه[11] ابن يونس: "عن ابن القاسم في العتبية[12]: إن تعمد الركوع

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (لقطع).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة:(44ــ ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) المدونة الكبرى: 1/ 111.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 369.

(8) ينظر: الجامع: 685/2.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (يفد).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(11) بزيادة (عند) في النسخة (ب).

(12) العتبية: لمحمد بن أحمد بن العتبي، أبو عبد الله، المتوفي سنة: (255 هــ)، ثالث الأمهات والدواوين، بعد المدونة، والواضحة، والمسماة بالمستخرجة أيضا، اعتمد عليها أهل الأندلس فهجروا الواضحة وما سواها، ولها القدر العالي عند أهل إفريقيا، واعتمد عليه المتقدمون، حتى أعتقد أن من لم يحفظه بعد التفقه بالمدونة=

[بها][1] أجزأته الركعة في الفريضة، والنافلة، ولا أحب له ذلك، وليقرأها في الثانية ويسجد"[2]، وأشار المصنف لقوله: "ولا أحب له ذلك" بقوله: **(وَكُرِهَ)** له تركها، وقصد الركوع انتهى[3]. ابن عرفة: "عن ابن حبيب: لجواز ركوعه لصلاته [به][4]، والمعروف منعه، ولعله رأى أن سجود الصلاة يغني عنها، [كالجنابة][5] عن الجمعة انتهى"[6]، وزاد اللخمي: "إن لم يسجد الإمام،[7] لم يسجد مأمومه"[8].

[تركها سهوا:]

(وَ) إن ركع **(سَهْوًا)** عن السجدة من أول وهلة فذكرها، وهو راكع **(اعْتَدَّ بِهِ)** أي: بركوعه **(عِنْدَ مَالِكٍ)** من رواية أشهب عنه، وأجزأته ركعته[9]،**(لَا)** عند **(ابْنِ الْقَاسِمِ)** فلا يعتد بالركوع عنده بل يخر ساجدا، ويقوم يبتدئ القراءة[10] ابن حبيب: ويسجد بعد السلام، إذا طال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة[11]، وهو معنى قوله: **(فَيَسْجُدُ إنْ اطْمَأَنَّ بِهِ)**}[12] كذا فسره ابن أبي زيد[13]. قال ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى أتم

=ومعرفة الأصول، وحفظ السنن، لم يعد من الراسخين في العلم، فاعتمد عليه شيوخ المالكية كابن رشد، وغيره. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 152).

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (بما).

(2) الجامع لابن يونس: 685/2.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 520.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ما بين المعكوفين [كالجنازة] في النسخة (ب).

(6) المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803 هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد حبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى (1435 هـ ـ 2014 م): 432/1ـ 433.

(7) بزيادة (ما) في النسخة (ب)، لم تذكر في باقي النسخ.

(8) التبصرة: 434/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 367.

(9) ينظر: التوضيح: 119/2.

(10) ينظر: المصدر السابق: 119/2.

(11) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368.

(12) ما بين القوسين سقط لوحة كاملة من النسخة: (د)، والذي يبدأ من (ص: 112) من هذا البحث.

(13) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 520، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 368.

الركعة ألغاها، ابن يونس: يريد ألغى الركعة، لأنه نوى بها السجدة يريد، ثم يسجد السجدة، ثم [يقوم][1] فيقرأ شيئا ثم يركع، ويسجد لسهوه بعد السلام انتهى[2]، ومثار الخلاف: أن الركوع من [أركان][3] الصلاة، والانحطاط له مختلف فيه، هل ليس من نفس الركعة؟، وإنما المقصود به التوصل لنفس الركوع، فلا يكون مقصودا لنفسه بل لغيره؟، أو[هو][4] من نفس الركعة، فيكون مقصودا لنفسه، فإن قلنا الحركة [للركن][5] غير مقصودة، وإنما المقصود الركوع [لتماديه][6] على ركوعه بنية أنه من الصلاة [مجزيء][7] له فإن ذكر السجدة، لم يسجدها، ورفع لركعته كما [قال][8] مالك، وإن قلنا الحركة من نفس الركعة، [وأنها][9] مقصودة من نفسها، فانحطاطه إنما قصد به سجدة التلاوة، ثم يأتي بالركوع، ويلزمه السجود، قال الشارح وتبعه البساطي: والفرق بين هذه المسألة والسابقة في قوله: "وإن قصدها فركع سهواً إلى آخره"، أنه في [تلك][10] قصد السجود، ولما وصل للركوع نسي فقصد الركوع، وفي هذه لم [يقصد][11] السجود البتة، بل ركع سهواً، فلما وصل للركوع تذكر السجود، والحكم فيهما واحد انتهى[12]. وكان الأحسن ذكر هذه عقب تلك، لكنه لما قصد الاختصار بإخراج مسائل من تلك

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ينظر: الجامع لابن يونس: 685/1.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(6) ما بين المعكوفين (فتماديه) في النسخة (ب).
(7) ما بين المعكوفين (يجزئ) في النسخة (ب).
(8) ما بين المعكوفين (قاله) في النسخة (ب).
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(10) ما بين المعكوفين (ذلك) في النسخة (ب).
(11) ما بين المعكوفين (يسجد) في النسخة (د).
(12) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (44: ب)، والشرح الكبير لبهرام: (49ــ ب).

حسن تأخير هذه، وانظر هل الراجح عنده في هذه قول مالك لتصديره به[1] أوهما متساويان في عدم الأرجحية بمثابة ذكر القولين، أو هما راجحان[2]، فيكون بمثابة[3] قوله خلاف، والظاهر الأول، وكأنه وقف في الأولى على رجحان قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلا لحكى قول ابن القاسم كما هنا، وحكى اللخمي في المسألتين ثلاثة أقوال[4]، فقول بعض [مشائخي][5] لكن التقرير على أن لمالك، وابن القاسم مسألتين مفروقا بينهما بهذا الفرق لم أطلع عليه في المسألتين، كذلك قصور والله تعالى أعلم، ثم قال: "وسهوا" معطوف على "قصد" المأخوذ من "قصده" لا عليه نفسه؛ إذ لا يعطف الاسم على الفعل، إلا إن كان ذلك الاسم يشبه الفعل، بأن يكون اسم فاعل مثلاً، خلاف المصدر، ومثاله: أم الصبي قد حبا أودارج.

(1) بزيادة (كذا به) في النسخة: (ب).
(2) بزيادة (قول مالك) في النسخة: (ب).
(3) بزيادة (ذكر) في النسخة: (ب).
(4) ينظر: التبصرة: 2/431ـــ432.
(5) ما بين المعكوفين (المشائخ) في النسخة: (ب).

فصل

ذكر فيه صلاة النافلة، وحكمها،

وما يتعلق بها:

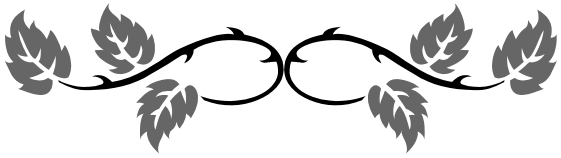

(فَصْلٌ) ذكر فيه صلاة النافلة، وحكمها، وما يتعلق بها:

قال عليه الصلاة والسلام: "مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ"[1]، واتبعه لسجود التلاوة لما بينه، وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم، الزناتي[2] في باب أول جمل من الفرائض، "المندوب له ألقاب* مندوب*ومسنون* ونفل* ومستحب* ومرغب فيه *وفضيلة*وتطوع *واختلاف ألفاظه ترجع إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فالسنة فوق الرغيبة *والرغيبة فوق المندوب *والمندوب فوق النافلة *والنافلة فوق الفضيلة *والفضيلة فوق التطوع *وذلك كله على حسب كثرة الأجر، وقلته"[3].

[آكد النوافل:]

ولما كان بعض النفل آكد من بعض، أشار المصنف لبيان ذلك بقوله: **(نُدِبَ نَفْلٌ)** في كل وقت يحل إيقاعه فيه **(وَتَأَكَّدَ)** الندب: **(بَعْدَ)** صلاة **(مَغْرِبٍ)** لخبر أبي هريرة[4]

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، (19) باب ما جاء في صلاة الليل، (285) ــ عن سعيد ابن جبير، عن رجل عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه، أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته، أن رسول الله ﷺ، قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه"، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 111؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، برقم: (1314)، وهو حديث صحيح: 2/ 34.

(2) شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي، الغرناطي، ويعرف أيضا بالكماد، كان إماما، مفتيا، قائما على "المدونة"، تخرج به فقهاء غرناطة، قال ابن مسدي: ناظرت عليه في "المدونة"، وبحثت عليه "الموطأ"، سمع من: أبي خالد بن رفاعة، وابن كوثر، توفي: (618هـ). سير أعلام النبلاء: 22/ 175.

(3) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(4) عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي، كنّاه رسول الله ﷺ أبا هريرة فاشتهر بها، صحابي من المكثرين وكبير حفاظ الحديث عن رسول الله ﷺ، روى(5374) حديثاً، أخذ عنه أكثر من(800) رجل من صحابي وتابعي، ولي إمرة المدينة، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، وأقام بالمدينة آخر أيامه حتى توفي بها سنة(59هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر:1770/4، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1415 هـ 425/7.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:"مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ [سِتًّا، ولَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"[1]، وفي معجمات الطبراني[2] مرفوعا[3] : "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ][4] سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[5]، **(كَظُهْرٍ)** ــ أي: بعدها ــ **(وَقَبْلَهَا)**، عطف على بعد، أي: تأكد قبلها أيضا، لما رواه أحمد [6] وأصحاب السنن

---

(1) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة،321ــ باب فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب، برقم: (435)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم: 1/ 559.

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. ولد سنة: (260هـ)، سمع بدمشق أبا زرعة، وأحمد بن المعلى، وأحمد ابن أنس بن مالك، وغيرهم، صنف ثلاثة معاجم في الحديث: المعجم الكبير في أسماء الصحابة، والأوسط في غرائب شيوخه، والصغير في أسماء شيوخه مرتبة على الحروف، وغير ذلك من الكتب، توفي في ذي القعدة سنة: (360هـ). تنظر ترجمته: تاريخ أصبهان لأبي نعيم بن مهران الأصبهاني: 1/ 394، تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م: 22/ 163، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1408 هـ - 1988 م: (ص: 283).

(3) والحديث المرفوع: هوما أضيف أو الحديث الذي أضافه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما للنبي ﷺ، قولا كان، أو فعلا، ومن الفعل التقرير اتصل سنده أم لا، هو المرفوع، فدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وخرج الموقوف، والمقطوع، وسمي بذلك: لارتفاع رتبته بإضافته للنبيﷺ. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت 1399هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط: الرابعة، 1417هـ - 1996م: (ص: 20).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) رواه الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن يحيى ثنا صالح بن قطن البخاري نا محمد بن عمار بن محمد ابن عمار بن ياسر حدثني أبي عن جدي قال: رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبي، ما هذه الصلاة؟، قال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات، وقال: " من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر". لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن: 7/ 191، برقم: (7245)؛ الروض الداني المعجم الصغير للطبراني المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة: 2/ 127، برقم: (900).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة قال يزيد بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ، وقال المقري: زوج النبيﷺ: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا=

الأربعة[1] وقال الترمذي[2]: "حسن صحيح غريب"[3]: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"[4]، **(كَعَصْرٍ)** [تشبيه][5] في القبلية، [والحكم، ولا يشترط في القبلية][6] الاتصال، لجواز إيقاع ركعتي الفجر أول الوقت، والصبح قبل الإسفار لقوله ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا" رواه ابن

=بعدها، حرم الله عليه النار". الجزء:4، برقم: (27403) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م: 45/ 393.

(1) (السنن الأربعة) هي: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: تحرير علوم الحديث، لعبد الله ابن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م: 2/ 856.

(2) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. كان كثير الترحال، عمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ، من مؤلفاته: الجامع الكبير المسمى بصحيح الترمذي في الحديث، والشمائل النبويّة، والتاريخ، والعلل في الحديث مات بترمذ، سنة: (280هـ). ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت 446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409: 3/ 905، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ص: 96).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، 317، برقم: (482)، "عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات...".: 1/ 554.

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم: (1269). وهو حديث صحيح. سنن أبي داود 2/ 23؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، بلفظ:"مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، 108ـ باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، برقم: (1160)، 239/2، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم: (1814).المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، 1406 - 1986: 3/ 265.

(5) ما بين المعكوفين (لشبه) في النسخة: (ب).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

خزيمة[1][2] وابن حبان[3][4] في صحيحهما[5][1]، ودعاؤه ــ عليه الصلاة والسلام ــ مستجاب، فمن صلى دخل فيه.

---

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث إمام نيسابور في عصره، فكان مولده ووفاته فيها رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقب بإمام الأئمة. تزيد مؤلفاته على 140 منها: مختصر المختصر المسمى: صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ــ كبير وصغير، توفي ليلة السبت الثامن من ذي القعدة سنة:(311هـــ). ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي:3/ 831، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (ص: 36)، وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـــ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403: (ص: 313).

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر"، كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة»، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر، برقم: (1193) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـــ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: 2/ 206، وقال عنه الترمذي بأنه حسن غريب. 2 – أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، 318 – باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم: (430): 1/ 556.

(3) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ولد في بست، وهو محدث، مؤرخ، علّامة، جغرافي، كان كثير الترحال، وقيل إنه: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ألف العديد من الكتب، منها: المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، وروضة العقلاء في الأدب، والأنواع والتقاسيم في الأزهرية، جمع فيه ما في الكتب الستة، محذوفة الأسانيد، وكتاب الثقات، وغيرها الكثير، توفي أبو حاتم القاضي ببست سنة: (354هـــ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة الحنبلي البغدادي: (ص: 64).

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة، لمن صلى قبل العصر أربعا، واسناد الحديث حسن. برقم: (2453).الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـــ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـــ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـــ – 1988 م: 6/ 206.

(5) صحيح ابن خزيمة: هو من أجل الكتب وأنفعها، وقيل: هو أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى إنه كان يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك، ومن مميزات هذا الصحيح العناية بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وليس هذا بالعجيب من هذا الإمام الذي كان ينكر وجود تعارض حقيقي بين حديثين أو أكثر ويقول: "من كان عنده شيء من هذا فليأتني به لأؤلف له بينهما". ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبي شُهبة (ت=

[تحديد القدر المستحب:]

ولما كان الوارد في هذه الأحاديث لا يقتضي التحديد، ولا الاقتصار على العدد المذكور، ولم يحدد مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ففي المدونة: هل كان مالك يوقت قبل [الظهر] [2] وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب وبعد العشاء، قال: لا إنما يوقت أهل العراق[3]، [4]قال المصنف: (**بِلَا حَدٍّ**)، بركعتين، أو أربع، أو ست، أي: ليس للتحديد مدخل في [المندوبية][5] عند مالك، واعتراض بعضهم [قول][6] أبي محمد[7]: "يستحب [له] [8] أن يتنفل بعد الظهر بأربع، ويسلم من كل ركعتين، ويستحب له ذلك قبل صلاة العصر"[9]، أجيب عنه: إنما ذكر ذلك لخبر أم حبيبة[10] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ

=1403هـ)، دار الفكر العربي: (ص: 246).

(1) صحيح ابن حبان هو من أجل مؤلفاته وهو: "المسند الصحيح" والمعروف بكتاب "التقاسيم والأنواع" وقد نهج فيه منهجا آخر مغايرا لمناهج المحدثين في التأليف، قسمه على خمسة أقسام: على الأوامر، والنوهي، والأخبار، والإباحات، وأفعال النبي ﷺ، ونوع كل قسم منها إلى أنواع، والكشف على الحديث عنده عسر جدا، لأنه غير مرتب على الأبواب ولا المسانيد. وقد رتبه على الأبواب بعض العلماء المتأخرين وهو الأمير علاء الدين أبو الحسن ابن بلبان، وسمى ترتيبه: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، وجرد أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد. ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: (ص: 244).

(2) ما بين المعكوفين: [العصر] في النسختين: (أ، ج).

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 98.

(4) في النسخة: (ب) بزيادة (كذا).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (المدونة).

(6) ما بين المعكوفين في النسختين: (ب، ج): (بقول).

(7) ويقصد به الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) الرسالة للقيرواني: (ص: 32).

(10) أم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية، زوج النبي ﷺ، وهي أخت معاوية، وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان، تزوجها عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم تنصر عبيد الله، فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، وعهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد بن العاص، فأصدقها النجاشي من عنده أربعمائة دينار، وذلك سنة 7 هـ ولها من العمر بضع وثلاثون سنة، تزوجها في المدينة، وتوفيت هناك، ولها في كتب الحديث: (65) =

الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ"[1]، ولخبر: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً" السابق[2]، وبأن نفي مالك التحديد، إنما هو على وجه أن هذا العدد هو السنة دون غيره.

وحكمة تقديم بعض النوافل وتأخير [بعض][3]، أن العبد [في الأول][4] مشتغل بأمور الدنيا، فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة، فإذا تقدم على الفرض، أنست النفس للعبادة، فيكون أقرب للحضور، وفي الثاني لما ورد أنها جابرة لنقص الفرض.

[صلاة الضحى:]

= حديثا. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1843، أسد الغابة لابن الأثير: 6/ 115

(1) رواه أحمد في مسنده بلفظ آخر: عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان، الموت اشتد جزعه، فقيل له: ما هذا الجزع؟ قال: أما إني سمعت أم حبيبة، يعني أخته، تقول: قال رسول اللهﷺ : " من صلى أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، حرم الله لحمه على النار ". مسند النساء، حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما برقم: (26764)، والحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقاة رجال الصحيح.: 44/ 346. وأخرجه النسائي في سننه الصغرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم: (1812): 3/ 264.

(2) سبق تخريجه: (ص:124).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (البعض).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(وَ) تأكد (**الضُّحَى**) ابن عرفة: "في كونه نفلا أو فضيلة نص التلقين[1] مع الرسالة[2]، وظاهر قول أبي عمر[3]: ورد في فضله آثار كثيرة انتهى"[4]. منها: خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: "صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ [أَنْ][5] أَنَامَ"[6]، والفضيلة عند أبي عمر

(1) التلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي(422هـ) لخص فيه المذهب بعبارة سهلة سلسة، وهومن أشهر كتب القاضي حيث عكف عليه المالكيون شرقا وغربا. اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 356).

(2) قال القاضي عبد الوهاب: والنافلة ركعتان بعد الظهر، وقبل العصر، ووقت الضحى، وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه، ولا وقت بعينه. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1/ 36، وصلاة الضحى نافلة. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: (ص: 147).

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، المقرئ، القاضي، المؤرخ، الأديب، يلقب بحافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة: (368هـ)، كان كثير الترحال، له مصنفات كثيرة منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والعقل والعقلاء، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار وغيرها الكثير، توفي بشاطبة سنة: (463 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: 8/ 127، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 367، وتذكرة الحفاظ وذيوله للذهبى تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: الأولى 1419هـ– 1998م: 3/ 217.

(4) المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803 هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد حبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى (1435 هـ ـ 2014 م): 428/1. وينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق / دار الوعي – حلب، ط: الأولى 1414هـ – 1993م: 6/ 148، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ: 8/ 135.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، برقم: (1981): 3/ 41. وأخرجه الإمام مسلم نحوه بلفظ: " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد". 6ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 13 – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، برقم: (85 – (721)): 1/ 499.

مرتفعة عن رتبة النافلة، وهو ظاهر صنع ابن الحاجب[1]، وثبت أنه ﷺ فعله، ومر بقوم يفعلونه، فقال: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ"[2]، ولم يذكر المصنف عدد ركعاته، وما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أقله[3]، وأكثره ثمان ركعات، كما كانت عائشة[4] رضي الله عنها تفعله، وسألتها معاذة[5] عن عدده، فقالت: " كَانَ ﷺ يُصَلِّيهِ أَرْبَعًا"[6]، وبما قررناه

---

(1) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 133).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال". 6ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 19ــ باب صلاة الأوليين حين ترمض الفصال، برقم: (144 – (748)): 1/ 516. وأخرجه الأمام أيضا بلفظ آخر في نفس الكتاب والباب: أن زيد بن أرقم، رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». برقم: 143 – (748): 1/ 515.

(3) سبق تخريجه: (ص: 128)، أي: ركعتين.

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وقيل: بثلاث سنين. بعد خديجة بثلاث سنين. وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، كان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وقيل: سبع سنين. وبنى بها، وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، وكانت أحب الخلق إلى رسول اللهﷺ، روت عن رسول اللهﷺ الكثير، وروى عنها الصحابة، والتابعون، ولما توفي النبي ﷺ كان عمرها ثمان عشرة سنة، وتوفيت عائشة سنة: (57هــ، 58هــ)، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 4/ 1881، وأسد الغابة لابن الأثير: 6/ 192.

(5) معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث، ثقة حجة. من أهل البصرة، روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة، كانت إذا جاء النهار قالت: هذا يومي الذي أموت فيه فما تنام حتى تمسي، وإذا جاء الليل قالت هذه ليلتي التي أموت فيها، فلا تنام حتى تصبح، وكانت إذا غلبها النوم قامت فجالت في الدار، وهي تقول يا نفس، النوم أمامك، ثم لا تزال تدور في الدار إلى الصباح، تخاف الموت على غفلة نوم، وكانت تصلي في اليوم والليلة ستمائة ركعة، ولم ترفع بصرها إلى السماء أربعين عاماً، ولما مات زوجها لم تتوسد فراشاً حتى ماتت. والطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هــ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، 1968 م: 8/ 352.

(6) لم أجده بلفظه، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: حدثنا يزيد، حدثتني معاذة، أنها سألت عائشة رضي الله عنها، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت : "أربع ركعات ويزيد ما شاء". 6ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها،13 – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها=

يندفع إشكال الشارح عطفه[1]، وهو معرفة على نفل وهو نكرة، وقول البساطي: "ولو استشكله لكونه من النفل، لكان شيئا"[2] فيه شيء، [وقول [البساطي][3]: الظاهر أنه معطوف على بعد، أي: بعد تأكد النفل في الضحى يرجع لما قررناه][4].

[الإسرار بالنهار:]

(وَ) ندب **(سِرٌّ بِهِ)** ــ أي: بالنفل ــ **(نَهَارًا)**، لا ينافي هذا قول ابن الحاجب كسند بجوازه[5].

[الجهر بالليل:]

(وَجَهْرٌ) به **(لَيْلًا)** قال في توضيحه: إلا لضرورة كتشويش بعض المصلين على بعض[6].

[الجهر بالوتر:]

(وَتَأَكَّدَ) ندب الجهر **(بِوِتْرٍ)**؛ لارتفاعه عن رتبة الاستحباب؛ للسنة. والمعروف أنه ركعة واحدة، وهو مذهب مالك[7]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وتخصيص الوتر يقتضي عدم تأكده في

=أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، برقم: (78 – (719)): 1/ 497.

(1) ينظر: تحبير المختصر: 390/1.

(2) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ــ أ).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

(5) ينظر: جامع الأمهات: (ص:135). حيث قال: والسر فيها جائز. قال سند: ويجوز الجهر فيها والاسرار في الليل والنهار. الذخيرة للقرافي: 2/ 403.

(6) ينظر: التوضيح: 112/2.

(7) قال مالك: الوتر واحدة، والذي آخذ به، وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس في الركعة الواحدة مع أم القرآن. المدونة الكبرى: 1/ 126.

الشفع، وهو كذلك لقوله في توضيحه: "وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر انتهى"[1]؛ فقول البساطي: "يريد مع الشفع"[2] غير ظاهر.

[تحية المسجد:]

(وَ) ندب **(تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ)** بركعتين لداخل متوضئ، يريد جلوسا به في وقت حل نافلة، وظاهره: كلما دخله، ولو تكرر دخوله ونحوه في الجلاب[3]، ونقله اللخمي، "وقال أبو مصعب[4]: إذا كثر دخوله أجزأه الركوع الأول"[5]، ونكر "مسجدا" ليعم مسجد الجمعة، وغيره، لاشتراكهما في الحرمة، كما منع الجنب من جميعها قاله الفاكهاني، وقال الجزولي[6]:انظر هل المراد ما ينطلق عليه اسم مسجد في اللغة فيدخل المساجد التي

---

(1) التوضيح:112/2.

(2) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ــ أ).

(3) من دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه، فإن دخل في وقت نهي فلا ركوع عليه، وكذلك إذا كان على غير طهر، وإن مَر مجتازًا فلا ركوع عليه، وإن ركع عند أول دخوله، ثمّ تكرر الدخول منه فلا شيء عليه، وإن جلس قبل صلاته، صلى بعد جلوسه. التفريع لابن جلاب: 262/1.

(4) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري. روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما. وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور. قيل: كان على شرط عبيد الله بن الحسن بالمدينة. ثم ولاه قضاءها. ويعرف بكنيته: أبو مصعب وهو فقيه أهل المدينة. روى عن مالك والمغيرة، وابن دينار وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وأخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما وقيل: هو صدوق. وهو من أهل الثقة في الحديث. قيل: مات سنة: (242 هــ) بالمدينة، وقيل: سنة إحدى وأربعين. وقيل: عاش تسعين سنة. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 347 ــ349.

(5) التبصرة: 389/1، وينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ــ أ).

(6) عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد: فقيه مالكي معمر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة) وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد) أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين. وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده. أخذ عن أبي زيد الرجراجي، قيل: عاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس حتى توفى سنة: (741 ــ وقيل 744هــ). شجرة النور الزكية: (ص: 218 ــ 219).

يتخذها من لا مسجد لهم في بيت وغيره، وكذا من يتخذ مسجداً في بيته، أو المسجد المعروف انتهى. وأشعر قوله "تحية" بأن يفعلها قبل تنفله. قال في الموطأ: "وهو حسن"[1].

الغزالي[2] وغيره[3]: "ينبغي لمن ترك تحيته، أن يأتي بما يقوم مقامها، إذا تركها في وقت الجواز، وهو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات انتهى"[4]. وهذا لا يقال من قبل الرأي، وقولهم: "يريد جلوسا" ربما يشعر بأن جلوسه لا يفيتها، وهو كذلك، وهذه ذات سبب.

[ذوات السبب:]

عياض "ذوات السبب: الصلاة عند الخروج للسفر.

وعند القدوم منه.

وعند دخول المنزل، والخروج منه.

والاستخارة.

---

(1) وهو حسن وليس بواجب. ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: الثانية، مَزِيَدة منقحَة: 99/1.

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، فقيه متصوف، حجة الإسلام؛ ولد وتوفي في الطابران، ترحل كثيرا، سمي بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل، وقيل: إلى غزالة قرية طوس، له مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وياقوت التأويل في تفسير التنزيل، وجواهر القرآن، الوجيز في فروع الشافعية، ومقاصد الفلاسفة، وكان يسمى بالشافعي الثاني، توفي سنة: (505هـ). طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ:6/ 191.

(3) كالشيخ أبي طالب، والحطاب الرُّعيني، حيث قال: وهو حسن. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 69/2.

(4) قال الإمام الغزالي: يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء فإن دخل لعبور أو جلوس، فليقل: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر". يقولها أربع مرات، يقال إنها تعدل ركعتين في الفضل. ينظر:إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة – بيروت: 1/ 205.

والحاجة ركعتان.

والتسبيح أربع.

وركعتان بين الأذان والإقامة.

وركعتان لمن قرب للقتل.

وركعتان عند التوبة من الذنب، والاستغفار منه.

وأربع بعد الزوال"[1].

وخص مريد الجلوس بذلك لخبر: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"[2].

[تحية المسجد للمار:]

(1) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض (ت 455هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صديق المنشاوي، راجعه وقدم له: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ــ القاهرة: (ص: 48ــ 49).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، برقم:(444): 1/ 96. وكذلك أخرجه الإمام مسلم بلفظه: 6 ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها،11ــ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، برقم: 69 – (714): 1/ 495.

[ولذا][1] قال: **(وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ)** وهو مشعر بجواز المرور، وهو كذلك في المدونة[2] فحملها بعض التونسيين على ظاهرها[3]، وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي[4]:إذا لم يكثر فإن كثر منع، وهو من [اشراط][5] الساعة، وهذا إذا كان سابقا على الطريق؛ لأنه تغيير للحبس[6]، قال: "وأقام منها بعض شيوخنا، جواز إشعال السراج من المسجد؛

(1) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب): (ولذلك).

(2) قال الإمام مالك: إن دخل الرجل مجتازا لحاجته كان لا يرى بأسا، أن يمر في المسجد ولا يركع، قال: وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبد الله: أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. وقال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازا ولا يركع. وقال مالك: وأرى ذلك واسعا أن لا يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك، قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يفعل ذلك بخرقه مجتازا فلا يركع. المدونة الكبرى للإمام مالك: 1/ 189.

(3) كذلك حملها المصنف في التوضيح على ظاهرها، وكذلك بن الجلاب، وقال القرافي ومفهومه ان المجتاز لا يؤمر بالركعتين التوضيح: 112/2، التفريع لابن جلاب: 262/1، الذخيرة للقرافي: 2/ 405.

(4) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ، للمذهب النظار، العمدة الفاضل، القاضي العادل، العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة منها: باجة، وجربة، وقابس، والقيروان، وغيرها، من شيوخه: ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، والزعبي، والشبيبي، والغبريني، ومحمد بن عظوم، وأبو القاسم القسنطيني، والوانوغي، وغيرهم. وعنه: حلولو وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، كبير وصغير، وشرح على الجلاب، واختصار على معالم الإيمان في علماء القيروان، وغير ذلك، توفي بالقيروان سنة: (838هـ). شجرة النور الزكية: (ص: 244 ــ 245)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 364)، والأعلام للزركلي: 5/ 179.

(5) ما بين المعكوفين (اشتراط) في النسختين: (أ، ب).

(6) قال ابن ناجي التنوخي: يريد الشيخ ما لم يتكرر دخوله، فإن تكرر، فإن التحية تسقط كنظائرها، واختلف إذا خرج من المسجد بعد أن صلى التحية، ثم رجع عن قرب، فقيل يركع ثانيا، وقيل: لا والأول نقله بعض من لقيناه، والثاني نقله الفاكهاني وكان بعض من لقيته يفتي بأنه: إن خرج ليعود، فإنه لا يركع، وإلا ركع، وظاهر كلام الشيخ: أنه إن كان مارا، فإنه لا يفتقر في دخوله إلى ركوع وهو كذلك. وقال ابن الحاجب: وتحية المسجد ركعتان قبل أن يجلس، وإن كان مارا جاز الترك، ولم يأخذ به مالك، واعترضه ابن عبد السلام، بأن كلامه يقتضي أن مالكا يقول: يركع وليس كذلك، وما ذكرناه من جواز المرور وهو كذلك إلا أن يكثر، فإذا أكثر ففيه تغير الحبس. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م: 1/ 159.

لأن استلزام المرور للإهانة أشد من استلزام الشعل [بها][1]، ويريد بأن الشعل مرورا وزيادة خوف تلوث المسجد فلا يجوز وبالمنع أفتى الغبريني[2]، ولا أدري ما كان يوجهه به ، وكذلك أبو الحسن العراقي[3] ويقول إنه يقلل ضوء الفتيلة حين الشعل منها، وعورض جواز المرور بقوله: لا يقرأ آية السجدة من كان على غير وضوء؛ لأنه رأى قراءتها ليست لذاتها، وإنما ذلك سائغ لمن يسجدها، وكان ينبغي أن يمنع المرور من المسجد؛ أنه إنما أعد للصلاة قاله: أبو يوسف يعقوب الزعبي[4] ، وقوله: "ترك مار" للمسألة نظائر المتردد لمكة بالفاكهة، والحطب، ولا يلزمه الإحرام، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقي، وماس المصحف على غير وضوء معلم، أو ناسخ، وصاحب السلس[5]، والمرضع، والدم اليسير يخرج من الجسد، وصاحب

---

(1) ما بين المعكوفين (لها) في النسخة: (ج).

(2) عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، أبو المهدي، قاضي الجماعة، وعالمها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، قال عنه ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عن ابن عرفة، وغيره، وعنه أخذ كثر منهم: ابن ناجي، وأبو زيد الثعالبي، وأبو القاسم القسنطيني، وغيرهم الكثير، وأكثر من نقل عنه تلميذه ابن ناجي، توفي في الربيع الأول سنة: (813هـ، وقيل: 815هـ). شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 243).

(3) علي بن محمد بن إسماعيل العراقي القاضي أبو الحسن قاضي قضاة طوس، ابن القاضي الإمام أبو علي العراقي، محتشم ذو مروءة وبذل خارج عن ذات يده، تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني، وسمع أبا حفص ابن مسرور، وأبا عثمان الصابوني، وغيرهم، توفي بطوس في أول رمضان سنة: (498 هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: 641هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414هـ: (ص: 430)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 5/ 267، وطبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م: (ص: 512).

(4) أبو يوسف يعقوب الزعبي هو: يعقوب بن أبي القاسم الزعبي التونسي قاضي الجماعة بعد الغبريني، الإمام المتقن العلامة الفاضل، الفقيه، العمدة، من أكابر أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ وبه انتفع وعن غيره، وعنه أخذ ابن ناجي، وأكثر من النقل عنه، وأبو زيد الثعالبي، وأبو زيد الغرياني، وأبو القاسم القسنطيني، وتولى القضاء بعده، توفي في ذي الحجة سنة: (833هـ). شجرة النور الزكية: (ص: 144).

(5) صاحب السلس هو: الذي لا يستمسك البول فيسترسل منه؛ لحدوث مرض بصاحبه، والسلس عند الفقهاء:=

القرحة[1]، والجزار"[2]. أبو الحسن الصغير[3]: وضابط ذلك كله مراعاة المشقة قال بعض المغاربة والقائل بالتنظير بمسألة أصولية: وهي تخصيص العموم بالقياس[4] وأشعر جواز ترك المار: بأن غيره ليس كذلك[5]، وهو كما أشعر ابن عرفة، وأجاز

=استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو منى، أو ودى، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1/ 285، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة: 2/ 287.

(1) صاحب القرحة: الذي بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو قرح. ويقال: قرح جلده، إذا خرجت منه القروحُ. ينظر: المصباح المنير 592/2، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: 2/ 724.

(2) الجزار: من يقوم بجزر الإبل ونحرها "ذبح الجزَّار جملا صغيرا"، ومن يبيع اللحوم، ويسمى أيضا قصاب. ويطلق على الدموي، السفاح، من يروقه سفك الدماء "المصارع الجزار". (ج ز ر) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008م: 1/ 369.

(3) القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغير، الشهير عند أهل إفريقيا بالمغربي، الفقيه الإمام العادل، أخذ العلم عن علماء جلة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن مطر الأعرج، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج، له تقاييد على التهذيب والمدونة، وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه. توفي سنة: (719هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي عياض: (ص: 212)، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 215).

(4) تخصيص العموم بالقياس: اختلف الفقهاء في جواز تخصيص العام بالقياس: فذهب الأئمة الأربعة أعني الشافعي ومالكا وأبا حنيفة، وأحمد، والشيخ الأشعري ــ رضي الله عنهم ــ وأبو هاشم وأبو الحسين إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا. وذهب ابن سريج إلى جواز تخصيصه بالقياس إن كان القياس جليا كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف. وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يجوز التخصيص بالقياس إن كان العام مخصصا بشيء آخر. وقيل: يجوز التخصيص بالقياس إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجا من العام. وقال الجبائي: لا يخصص العام بالقياس بل يقدم العام مطلقا. وقال القاضي وإمام الحرمين بالوقف. والمختار عند المصنف أنه يجوز تخصيص العام بالقياس إذا ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان أصل القياس مخصصا. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م: 2/ 340.

(5) أي: أنها تطلب من الداخل المريد للجلوس. ينظر: المدونة: 1/ 189.

فيها للمار تركه ، وكره لغيره القعود دونه[1]، ونقل ابن الحاجب: "[لم][2] يأخذ مالك بجواز تركه [للمار][3] وهم انتهى" [4].

[تأديتها بالفرض:]

ولما كانت التحية غير مقصودة لذاتها بل لتمييز [المساجد][5] عن سائر البيوت، قال: **(وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ)** يحتمل أن [معنى][6] تأديتها به قيامه مقامها في شغل البقعة بالصلاة لا حصول ثوابها معه، ويحتمل مع حصوله، وهذا مع نيتها معه كغسل الجمعة والجنابة، ابن ناجي: لا يقال الصواب عدم الكفاية لخصوص أمره ﷺ بركعتين، والأصل أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام عبادتين؛ لأنا نقول ذلك مع التساوي، أما وإحداهما آكد، فتقوم عنها بدليل الاتفاق على أن من اغتسل [للجنابة][7]، ونوى نيابته عن الجمعة حصل له ثواب الغسلين انتهى[8].

[البدء بها في المسجد النبوي:]

(1) المختصر الفقهي: 418/1.

(2) ما بين المعكوفين ثبت في النسخة الأصل (أ)، وفي النسخ (ب، ج): (لا).

(3) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة: (ب، ج).

(4) لم أجده بهذا النص في جامع الأمهات لابن الحاجب، وإنما: وإن كان مارا أجاز الترك، وقاله زيد بن ثابت، ثم رجع، ولم يأخذ به مالك. جامع الأمهات: (ص: 133). وثبت نصه في: شرح زروق على الرسالة 1/ 273.

(5) ما بين المعكوفين [المسجد] في النسخة: (أ).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين (من الجنابة) في النسختين: (ب، ج).

(8) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 159.

(**وَبَدْءٌ بِهَا**) أي: [بالتحية][1] (**بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ**[2] **قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ**ﷺ) يحتمل عطفه على التحية، أي: وندب بدء، وهو لمالك وأخذ به ابن القاسم[3]، وبه قرر الشارحان[4] كلام المصنف[5]، ويحتمل عطفه على ترك، أي: وجاز بدء بها، أو بالسلام عليه ﷺ، ثم بها؛ لأن فيه [الجمع][6] فيسلم قائما ثم يركع، واستظهر. ومثار الخلاف تعارض مندوبين أيهما يقدم!![7]. وفي قوله: "قبل السلام عليه"، [إشارة إلى][8] أنه لا يزيد عليه، وهو قول مالك في المبسوط[9][10] : لا أرى أن يقف عند النبي ﷺ ويدعو، ولكن

---

(1) ما بين المعكوفين (التحية) في النسختين: (ب، ج).

(2) بزيادة كلمة (الشريفة) في النسخة: (ب) لم ترد في باقي النسخ.

(3) ينظر: التوضيح: 100/2، والبيان والتحصيل: 18/ 94.

(4) الشارحان هما: بهرام الدميري، والبساطي كما أوضح الشيخ التتائي في المقدمة في اللوحة: (5ــ ب).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي، رقم اللوحة: (45ــ أ)، وتحبير المختصر: 392/1.

(6) ما بين المعكوفين (الجميع) في النسخة: (ب).

(7) البيان والتحصيل: 18/ 94ــ95. وفيه قال ابن رشد: وجه توسعة مالك في البداية بالسلام على النبي – عليه السلام – قبل الركعتين قوله في الحديث: "قبل أن يجلس"، فإذا سلم ثم ركع الركعتين قبل أن يجلس، فقد امتثل أمر النبي – عليه السلام – بالركوع قبل الجلوس، ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم البداية بالركوع قبل السلام على النبي – عليه السلام – قوله في الحديث: «إذا دخل فليركع» والفاء في اللسان للتعقيب يدل على الثاني عقيب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل ركوعه بدخوله وألا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة.

(8) ما بين المعكوفين (وأشار عليه، وأشار) في النسخة: (ب).

(9) المبسوط هو: من أهم مؤلفات القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو: سادس الدواوين المالكية، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه، والتأليف، وهو أهم كتاب جامع للفقه، وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية، إذ يعتبر مؤلفه قد بلغ رتبة الاجتهاد، وأصبح المبسوط معتمدا من علماء المالكية المغاربة أيضا، والأندلسيين، وعلى رأسهم الباجي، الذي حفظ في "المنتقى" الكثير من الاقتباسات من المبسوط، ومن قبله نقل لنا الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في كتابه: "النوادر والزيادات". اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 154).

(10) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ولد سنة: (200هـ)، وبيت آل حماد بن زيد مشهور بالعلم، والعدالة، والجاه، كان إماما في سائر العلوم، فقيها محصلا على درجة الاجتهاد، من أئمة اللغة، أخذ القراءة عن قالون، وله فيها حرف، سمع من أبيه، والقعنبي، والطيالسي، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: عبد الله أحمد بن حنبل، والبغوي، وابن الصامد، وغيرهم الكثير، له تآليف كثيرة مفيدة أصول في فنونها منها: موطؤه، وأحكام القرآن، والمبسوط في الفقه ومختصره، وكتاب الفرائض، وشواهد الموطأ، وكتاب الاحتجاج بالقرآن، وكتاب الأصول، وكتاب الشفاعة، وكتاب في الصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك الكثير. توفي سنة: (282هـ) ينظر: ترتيب

يسلم ويمضي، الباجي: "وروى ابن وهب له أن يدعو مستقبلا القبر الشريف، لا القبلة وظهره للقبر المشرّف"[1]، وإنما يقف بالقبر [المشرف][2] الغربا؛ وفيه أيضا إشارة لتخصيص الصلاة والسلام به دون أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ [فيدعو لهما][3]، وهو رواية ابن القاسم، ويحتمل قبل السلام عليه، وعليهما، وهو رواية مالك عن عبدالله بن دينار[4]: أنه رأى عبدالله بن عمر[5] رضي الله عنهما: [يقف على قبره -عليه الصلاة والسلام- فيصلى عليه، وعلى أبى بكر وعمر][6]. رواه يحي بن

المدارك وتقريب المسالك: 4/ 276ــ 293، شجرة النور الزكية: (ص: 65 ــ 66).

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 316/2.

(2) ما بين المعكوفين (بالغربا)، في النسخة: (ج).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) عبد الله بن دينار العدوي العمري، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الله بن عمر، الإمام، المحدث، الثقة، الحجة، المدني. سمع: ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، وغيرهم. حدث عنه: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير. حدث أكثر من (200) حديث، وقد تفرد بحديث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. أخرجه الصحيحان، توفي سنة: (127هــ). سبع وعشرين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت 256هــ)، دائرة المعارف= =العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان: 5/ 81، والثقات لابن حبان مع التراجم (ص: 2).

(5) عبد الله بن عمر بن الخطاب، القريشي العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي مشهور، ولد بعد البعثة بيسير، أسلم مع أبيه صغيرا، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة في الحديث، كان رجلاً بكّاء من أشد الناس اتباعاً للأثر قال فيه الرسول ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، وكان شديد التوقي لدينه والاحتياط في الفتوى، اعتزل الفتن، توفي بمكة سنة(93هــ) تنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/ 950، وأسد الغابة لابن الأثير236/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 181/4.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب)، ولم أجده بلفظه، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: عن عبد الله ابن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما، كتاب الجمعة، (69) باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى عليه الله وسلم، برقم: (506). موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الأزهري، للإمام مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (ت 179هــ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هــ: 1/ 196.

يحي[1]، وهذا مبني على الخلاف في [جواز الصلاة][2] على غير النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قدمناه.

[إيقاع النفل بمصلاه ﷺ:]

(وَ) ندب (**إِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ**) أي: بمسجد المدينة المشرفة (**بِمُصَلَّاهُ**) أي: في موضع صلاته (ﷺ) تأسيا وتبركا [فالنفل][3] مندوب، وكونه بهذا المحل مندوب آخر[4]، وفي التوضيح "عن البيان قال مالك رضي الله عنه : العمود المخلق ليس هو قبلة النبي ﷺ[لكنه أقرب شيء إلى مصلاه ﷺ][5] خلاف قول ابن القاسم : العمود المخلق هو مصلاه ﷺ انتهى"[6]. وقد يجمع بينهما بما قاله بعضهم:مصلاه هو الاسطوانة المخلقة

(1) يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس، أبو محمد البربري، الأندلسي، سمع من: زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحي بن مضر، ثم رحل إلى المشرق، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وسمع من الليث، وابن عيينة، وابن وهب، وابن القاسم، فكبر شأنه وعظمت هيبته، وعنه أخذ ابن وضاح، وبقي بن مخلد، توفي سنة: (234هـ). ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: (ص: 510)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 352، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (ص: 63).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (جوازه على).

(3) ما بين المعكوفين (والنفل) في النسخة: (ب).

(4) وهذا يذكرنا بما كان يقوم به عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فكان كثير التتبع لآثار رسول الله ﷺ، وقال ابن رشد: استحب مالك صلاة النافلة في مصلى النبي – عليه السلام – للتبرك بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلا على سائر المسجد. ومن الدليل على ذلك، «أن عتبان بن مالك، قال لرسول= =الله ﷺ يا رسول الله. إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصلي يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال له: " أين تحب أن أصلي؟ " فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم: (667).: 1/ 134، فإذا كان ذلك الموضع من بيته بصلاة رسول الله ﷺ فيه صلاة واحدة أفضل من سائر بيته، وجب أن يكون الموضع الذي يواظب على الصلاة فيه من مسجده أفضل من سائر المسجد بكثير. البيان والتحصيل: 17/ 133، وينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 2/ 360.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسختين: (أ، ب).

(6) التوضيح: 100/2.

المعروفة بإسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [كانوا][1] يصلون إليها، ويجلسون حولها، وتسمى إسطوانة عائشة رضي الله عنها لروايتها : لو عرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهمان[2]، وهي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما، ثم تقدم لمصلاه المعروف[اليوم][3].

[الفرض بالصف الأول:]

(وَ) ندب إيقاع **(الْفَرْضِ: بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ)** من مسجده ﷺ، أي: لا في موضع مصلاه، ولعل هذا مبني على أن ما زيد فيه له حكمه، ويحتمل أنه يريد أنه يندب الفرض بالصف الأول في كل مسجد.

[تحية المسجد المكي:]

(وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ) و[المخصوص][4] بها عند دخوله دون مسجده عليه الصلاة والسلام، وبيت المقدس، وقباء، وغيرها من جميع المساجد، [**(الطَّوَافُ)** بالبيت فلا يجلس قبل الطواف، وليست تحيته بركعتين كغيره من المساجد][5]، وظاهره سواء دخله للطواف، أو للجلوس مقيما كان، أو قادما قال في الذخيرة "عن مالك : إنما بدأ بالطواف قبل الركوع؛ لأنه الصلاة المختصة به، وفي مسجد المدينة بركوع؛ [لأن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) السهمان: السَهْمُ: واحد السهامِ. والسَهْمُ: النصيب، والجمع السُهْمانُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987 م: 5/ 1956.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين: (الخصوص) في النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

الصلاة المختصة، وفي مسجد المدينة بالركوع][1] قبل السلام عليه ﷺ لأنه حق الله تعالى، وهو مقدم على حق الرسل عليهم الصلاة والسلام"[2]، وفي البيان[3]: "سئل عن الرجل يدخل المسجد الحرام أيبدأ بركعتين أم بالطواف؟، قال: [بل][4] بالطواف بالبيت، قال القاضي[5]: الطواف بالبيت صلاة، فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف، وإن دخله لا يريد الطواف في وقت التنفل بدأ بالركعتين انتهى"[6]؛ وزاد عياض في قواعده[7]: "من المندوبات[ركعتان][8] بعد الوضوء"[9].

[صلاة التراويح:]

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة في النسخة: (ب)، لم تذكر في باقي النسخ، ولا في الذخيرة.

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 406.

(3) البيان والتحصيل: مؤلف عظيم، وأحد الكتب المعتمدة عند المالكية، فالمستخرجة، أو العتبية للعتبي هي أصل البيان، واستخدم ابن رشد في كتابه المنهج التحليلي المقارن، فكشف به غموض المستخرجة، ودقق بين مختلف الروايات فيه، ونبه إلى ما فيه من صحة، وضعف، وصواب وخطأ، وأخرج الكتاب من الضياع والتخلي عنه، فقربه إلى الطلاب، وبصرهم إلى كيفية الإفادة منه، وسهل صعوباته. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 318ــ 120).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) القاضي: ابن رشد وهو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبوالوليد (الجد) شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، وكتاب(البيان والتحصيل)، و(شرح العتبية) فبلغ فيه الغاية. وُلِّيَ القضاء فسار فيه بأحسن سيرة، ثم استعفى منه، فأعفي، ومات سنة(520هــ) عن(70) سنة، وحفيده هو فيلسوف زمانه(ابن رشد الحفيد) صاحب(بداية المجتهد)، ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون : (ص: 278).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 318.

(7) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام: هو من تأليف القاضي عياض أبو الفضل اليحصبي، ويعتبر من الكتب المهمة، إذ يعرض الكتاب أركان الإسلام وقواعد الدين، ومعالمه الكبرى التي بعث بها الأنبياء السابقون، وزد على ذلك مؤلفه الذي يعد إماما من كبار أئمة الإسلام، فعرض فيه قواعد الإسلام الخمسة، مرتبة داخليا حسب الأبواب الفقهية. مقدمة كتاب الإعلام بحدود وقواعد الإسلام: (ص: 6).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي عياض: (ص: 46).

(وَ) ندب (**تَرَاوِيحٌ**) غير منصرف، وهو قيام رمضان، وسمي به؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام، فيقرأ القارئ بالمئين[1] يصلون تسليمتين، ثم يجلس الإمام، والمأموم للاستراحة، ويقضي من سبقه الإمام ثم كذلك، وجعله البساطي _ رحمه الله_: من النفل المتأكد، فقال: "وتأكد الندب في تراويح رمضان"[2]، [ابن عرفة: "قيام رمضان][3]، ابن حبيب: "فضيلة"، أبو عمر: "سنة" انتهى"[4]؛ قال في الذخيرة: "والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم، لأنه عمل السلف، وعن مالك: العلم أفضل، لأنه فرض كفاية انتهى"[5]. ابن عرفة: "وسمع ابن القاسم مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة [الفقه][6]، ومرة العناية بالعلم بنية أفضل انتهى"[7].

[الانفراد بالتراويح:]

(وَ) ندب (**انْفِرَادٌ بِهَا**) فتصلى في البيوت لخبر: "عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"[8]، أي: لخوف الرياء. قال في الذخيرة: "وهو إيقاع

---

(1) المئين: وهي السور التي تشتمل كل واحدة منها على مائة آية أو أكثر بقليل، غير الطوال السبع، وهى: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال. الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت 1414هـ)، مؤسسة سجل العرب، ط: 1405 هـ: 3/ 120.

(2) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ـ أ).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) المختصر الفقهي: 415/1، والتمهيد: 8/ 111، الاستذكار: 5/ 135.

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 408.

(6) ما بين المعكوفين: (العلم) في النسخة: (ب).

(7) ينظر: المختصر الفقهي: 415/1.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة، أو حصيرا، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم: (6113): 8/ 28؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ: 6ـ كتاب صلاة المسافرين=

قربة يقصد بها الناس خرج بالقربة غيرها، كالتجمل باللباس ونحوه، فلا رياء فيه، وإرادة غير الناس بها ليس برياء كحجه ليتجر أو غزوه ليغنم، فلا تفسد قربته بذلك، وهو قسمان: رياء إخلاص: كأن لا يفعلها إلا للناس، ورياء شرك كفعلها لله وللناس، وهو أخف، ويحرم إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[1]، ومتى شمل الرياء العبادة بطلت إجماعا؛ لقوله_ عليه الصلاة والسلام_ حكاية عن الله تعالى: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي [عَمَلًا][2] أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِي"[3]، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة، ففي صحتها تردد، حكاه المحاسبي[4] في رعايته[5] والغزالي في إحيائه [6]، وإن عرض قبل الشروع في

=وقصرها، 29- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم: (213 ــ (781)): 1/ 539.

(1) سورة الماعون: الآيات: (6ــ 7).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) لم أقف عليه بلفظه، لكن رواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ قريب: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ". 53 – كتاب الزهد والرقائق، 5 – باب من أشرك في عمله غير الله، برقم: (46 – (2985)): 4/ 2289.

(4) المحاسبي هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية، ولد بالبصرة، كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه: الرعاية لحقوق الله عز وجل وكتاب آداب النفوس، وشرح المعرفة في التصوف، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، وكتاب التوهم، والمسائل في الزهد وغيره، وغيرها، مات ببغداد سنة: (243هـ). ينظر: طبقات الصوفية، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي (ت 412هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1419هـ 1998م: (ص: 58)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1422هـ – 2002 م: 9/ 104.

(5) الرعاية لحقوق الله: ألفه المحاسبي، المعروف بتصوفه، ورده على المعتزلة، وقد نقم عليه البعض لتصوفه، وتصانيفه، كأبي زرعة. ينظر: المرجع السابق: 9/ 104.

(6) إحياء علوم الدين للغزالي: 4/ 385. والكتاب للشيخ أبي حامد الغزالي، وقد أسسه على أربعة أرباع، وهي: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، وكل ربع منها يشمل على عشرة كتب، وقال المؤلف: وإنما حملني على تأسيس هذا الكتاب على أربعة أرباع أمران، أحدهما:وهو الباعث الأصلي أن هذا=

العبادة أمر بدفعه وعملها، فإن تعذر، ولصق الرياء بصدره، فإن كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب أو واجبة أمر بمجاهدة النفس إذ لا سبيل لترك الواجب؛ وأغراض الرياء ثلاثة: استجلاب الخيور، ودفع الشرور، والتعظيم من الخلق، ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية إذ العبد مأمور بالطاعة، وترك المفسد لا بترك العمل لأجلها"[1]. سئل مالك عن المصلي لله يقع في نفسه محبة علم الناس به، وأن يكون في طريق المسجد، قال: إن كان [أول ذلك لله فلا بأس][2] [به][3]، قلت: "كون العبد يحب أن يعظمه الناس غير العمل لهذا الغرض الأول جبلي و[الثاني][4] كسبي، وتحويل للطاعة عن موضعها، والتسميع غير الرياء، وهو حرام إذ هو العمل خالصا، ويخبر به الناس لغرض الرياء [من][5] التعظيم وغيره، فهو بعد العمل والرياء مقارن انتهى"[6].

[شرط الانفراد:]

ملخصا، ولما كان استحباب الانفراد مقيدا ذكره بقوله: **(إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ)** يحتمل عن الجماعات، ويحتمل عن الصلاة فيها جملة، قال ابن عبد السلام في قول ابن

=الترتيب في التحقيق، والتفهيم كالضرورة؛ لأن العلم الذي يتوجه به إلى الآخرة ينقسم إلى علم المعاملة، وعلم المكاشفة، وأعني بعلم المكاشفة: ما يطلب منه كشف المعلوم فقط، وأعني بعلم المعاملة: ما يطلب منه مع الكشف العمل به، والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة فقط دون علم المكاشفة التي لا رخصة في إيداعها الكتب، أما الباعث الثاني: أني رأيت الرغبة من طلبة العلم صادقة في الفقه الذي صلح عند من لا يخاف الله سبحانه وتعالى المتدرع به إلى المباهاة والاستظهار بجاهه ومنزلته في المنافسات. ينظر: إحياء علوم الدين: 1/ 2ـ4.

(1) الذخيرة للقرافي: 13/ 251.

(2) ما بين المعكوفين: (ذلك منه فلا بأس) في النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسختين: (ب، ج): (منه).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) الذخيرة للقرافي: 13/ 252.

الحاجب: "والجماعة في التراويح مستحبة للعمل، والمنفرد لطلب السلامة أفضل على المشهور، إلا أن يتعطل"[1]. يحتمل المساجد أو الجماعات، والأول أقرب انتهى[2].

[الختم بالتراويح:]

(وَ) ندب للإمام (**الْخَتْمُ**) للقرآن كله (**فِيهَا**)، أي: التراويح في الشهر كله؛ ليوقفهم على سماع جميعه. مالك: "لأن الناس لم تزل تفعل ذلك في رمضان"[3]، ابن عبد السلام: إذا أمكن انتهى[4]؛ سند: "لو ختم القرآن في ركعة، وأراد ابتداءها في تلك الركعة"[5]، قال ابن القاسم: لا يقرأ الفاتحة، "ويبتدئ البقرة، لأن الركن لا يكرر، [والترتيل أفضل من الإسراع][6] انتهى"[7]. ولا خصوصية لختم القرآن في التراويح، ففي الذخيرة: "أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن، ولو كان أفضل من غيره، فإن الله تعالى أنزل القرآن؛ ليخاف من وعيده، ويرجى وعده، ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه انتهى"[8].

[إجزاء السورة فيها:]

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 133).

(2) ينظر: التوضيح: 2/ 97.

(3) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45 ــ ب)، ينظر للمدونة حيث قال مالك: قال مالك ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام، وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن رجلا أم= =الناس بسورة، حتى ينقضي الشهر، لأجزأ ذلك عنه، وأني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن. المدونة الكبرى: 1/ 223ــ 224.

(4) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، للأبي عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري، (ت 749)، تحقيق: د.عبد اللطيف بن عبدالسلام العالم، الطبعة الأولى، 1440هـ ــ 2018م، دار ابن حزم مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث: 481/1.

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 408.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

(7) الذخيرة للقرافي: 2/ 408.

(8) وقال اللخمي: والختم أحسن. التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 378.

(وَسُورَةٌ تُجْزِئُ) فيها في الشهر كله مع فوات الاستحباب[1].

[عدد ركعاتها:]

والتراويح، **(ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ)** ركعة بالشفع والوتر، وعلى هذا التقرير لا يكون هذا [العدد][2] مستحبا، و[قد][3] استظهره البساطي قائلا: "لو أراده لأتى بالواو كغيره، وجوز [غيره][4] كونه نائب فاعل بفعل محذوف تقديره ندب"[5]، قال في التوضيح: وعلى هذا العدد استمرار العمل شرقا وغربا في زماننا[6]، وإنما قال في زماننا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أبيا[7]، وتميما الداري[8]_ رضي الله عنهما: "أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ

(1) ينظر: قول الإمام مالك، وربيعة في المدونة الكبرى: 1/ 223ــ 224، وقول اللخمي في: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 378.

(2) ما بين المعكوفين (التعدد) في النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ، ج).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(5) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ــ ب).

(6) ينظر: التوضيح:98/2.

(7) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الخزرجي، من بني النجار، له كنيتان: أبو المنذر كناه بها رسول الله ﷺ، وأبو طفيل كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، على إطلاع بالكتب القديمة، يكتب ويقرأ، مع قلة العارفين بالكتابة في عصره، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وفي الحديث: أقرأ أمتي أبي بن كعب. وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة سنة: (22هــ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 65، وأسد الغابة: 1/ 63، والإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 180.

(8) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ابن دراع بن عدى بن الدار بن هاني بن حبيب ابن نمازه ابن لخم بن عدي، ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية لم يولد له غيرها. كان نصرانيا، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضى الله عنه. روى عنه عبد الله بن موهب، وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء بن يزيد الليثي، وغيرهم. الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 408، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 193.

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ"[1] مالك: "وهو الذي آخذ به في نفسي"[2]. [وكانوا][3] يقرؤون بالمئين، فثقل عليهم، فخفف في القيام، وزيد في الركوع، فكانوا يقومون بالثلاث والعشرين، **(ثُمَّ جُعِلَتْ)** بعد وقعة الحرة[4] بالمدينة **(سِتًّا وَثَلَاثِينَ)** ركعة غير الشفع والوتر، فخففوا في القيام، وزادوا في العدد [لسهولته فصارت بالشفع والوتر [تسعا وثلاثين [5] ركعة][6]، قال في الكافي[7]: "واختاره مالك"[8]، وهكذا وقع في نسخة

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري: أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد «كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»، وقوت الصلاة، (18) باب ماجاء في قيام رمضان، برقم: (280). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 110، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، برقم: (4670): 4/ 424، وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، برقم: (4287): 2/ 698.

(2) المدونة الكبرى: 1/ 126، ذكر في التوضيح: 110/2، والذخيرة للقرافي: 2/ 407، حيث قال سند فيها: واختار مالك في مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشرة ركعة وهي صلاته عليه السلام، والذي جمع عليها الناس عمر رضي الله عنه.

(3) ما بين المعكوفين (فكانوا) في النسخة: (ب).

(4) وقعة الحرة: كانت سنة ثلاثا وستين، وسببها أن وفدا من أهل المدينة، قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق، فأكرمهم وأحسن جائزتهم، وأطلق لأميرهم – وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر – قريبا من مائة ألف، فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القبائح في شربه الخمر، وما يتبع ذلك، من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها، بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوي، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية، يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة، فاقتتلوا قتالا شديدا، وانهزم أهل المدينة، واستباح مسلم ومن معه المدينة ثلاثة أيام، وقتل خلق من أشرافها وقرائها، وانتهبت أموالها. ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408، هـ – 1988 م: 6/ 262.

(5) التوضيح: 98/2.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) الكافي في فقه أهل المدينة: هو من تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو كتاب عظيم في فقه أهل المدينة، ويغني عن المؤلفات الطوال، فاعتمد المؤلف فيه على: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وكتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، والعتبية، والواضحة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص:299،300).

(8) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي=

البساطي فقال: "واعلم أنه أخذ في العدد الأول الوتر دون الثاني، ولو ذكر التراويح أولا وثانيا أو المجموع أولا وثانيا؛ لكان أحسن انتهى"[1].و[وقع][2] في نسخة الشارح "تسعا وثلاثين"، فذكر العدد أولا وآخرا[3].

[عمل المسبوق فيها:]

(وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا) بركعة **(ثَانِيَتَهُ)** التي هي أولى إمامه، **(وَلَحِقَ)** الإمام في أولى الترويحة الثانية، وقول البساطي: "لم يؤخذ من كلامه هل يخفف بحيث يدركه في الأولى، أوالمطلوب أن يدركه في الترويحة"[4] ظاهر؛ لأنه على الثاني يصير مسبوقا دائما فلا فائدة في التخفيف لكنه موافق لقول الجلاب[5] يتحرى موافقته في الأولى، ويسلم بين ركعتين، ولا يزال مسبوقا، وهو قول ابن القاسم، وظاهر الذخيرة أنه المذهب، وفيه مخالفة [كثيرة][6]؛ لأنه يتابع الإمام في أول ركعتيه صورة، فإذا فرغ سلم منها، ودخل في ثانيته، فإذا فعلها معه صورة، وقام الإمام للثانية تابعه في فعلها أيضا، وهكذا قال الباجي في شرحه للموطأ: هذا القيام الذي [يقومه][7] الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها، يوقعونه في بيوتهم، وهو أقل ما يمكن في حق

=(ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م: 1/ 259.

(1) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ـ ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(3) تحبير المختصر: 392/1.

(4) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (45ـ ب).

(5) حيث قال ابن الجلاب: من فاته العشاء، في رمضان مع الإمام، ثم أتى والإمام في صلاة القيام، فليبتدئ بالعشاء، فيصليها وحده، ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام، في أدائه، فيركع بركوعه، ويسجد بسجوده يفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من صلاته. التفريع لابن الجلاب: 268/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (كثيرة).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تقومه).

القارئ، وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل عامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ويسمعون كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى"[1].

[ما يقرأ بالشفع:]

(وَ) ندب (**قِرَاءَةُ**) أولى (**شَفْعٍ**) مع الفاتحة (**بِسَبِّحْ**)، أي: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2]، وأدخل حرف الجر على "سبح"، وإن كان في لفظ التلاوة فعلا، لأنه الآن اسم. (وَ) قراءة مع ثانيته مع الفاتحة بسورة (**الْكَافِرُونَ**) على الحكاية، والمراد بالشفع هنا ما يصلى بعده الوتر، لا مطلق الشفع، فلا تندب فيه[هذه][3] القراءة[4].

[ما يقرأ بالوتر:]

(وَ) ندب قراءة (**وِتْرًا**) وهو ركعة واحدة، مع الفاتحة (**بِإِخْلَاصٍ**)، وهي سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] (**وَمُعَوِّذَتَيْنِ**) بكسر الواو ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[6] على ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[7]، كذا في الكتاب[8]، وفي الجواهر: الوتر ثلاثا انتهى[9]. وتفتح واوه وتكسر.

---

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 144/2. لم أجده بنصه في المنتقى شرح الموطأ للباجي، لكن ذكر نصا عند المدخل لابن الحاج: 2/ 298.

(2) سورة الأعلى: الآية: (1).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ج)، وما أثبته في المتن من باقي النسخ.

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي:2/ 395.

(5) سورة الإخلاص: الآية: (1).

(6) سورة الفلق: الآية: (1).

(7) سورة الناس: الآية: (1).

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 222.

(9) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 133/1.

[ترك قراءة السورة في الوتر:]

فلو لم يزد في وتره على أم القرآن، فروى ابن القاسم: إن ترك سهوا، فلا سجود عليه، وخففه سند وهو يقتضي أن يجزيه في العمد أيضا؛ لأن ما لا سجود لسهوه لاتعاد الصلاة لعمده[1].

[من له حزب:]

(إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ) من القرآن يصلي به **(فَمِنْهُ)**، أي: من حزبه **(فِيهِمَا)**، أي: في الشفع والوتر، وهذا نحو قول ابن العربي في الأحوذي: "الصحيح "أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾"[2] كذا جاء في الحديث الصحيح[3]، قال: وهذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته، وليكن ما يقرأ فيها من حزبه.

[غفلة بعض الناس عن هذه السنة:]

ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أكملوها أوتروا وصلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا انتهى"[4]. ولمالك التزام

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 394.

(2) سورة الإخلاص: الآية: (1).

(3) أخرج الترمذي في سننه: عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى: ب {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية ب {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد}، والمعوذتين. وهذا حديث حسن صحيح. رواه الترمذي في سننه: أبواب الوتر،340- باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، برقم: (463): 1/ 586، ورواه أبو داود في سننه من طريق أبي بن كعب: عن أبي ابن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ{ سبح اسم ربك الأعلى} و{ قل للذين كفروا } و{قل هو الله}. كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، برقم: (1423): 2/ 63.

(4) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، دار الباز للطباعة والنشر: 253/2.

السورتين، وله قراءة ما تيسر، وله: "إن كان بعد تهجد فما تيسر، وإن اقتصر عليه فالسورتان"[1].

[الوتر لمنتبه آخر الليل:]

(وَ) ندب (**فِعْلُهُ**) أي: الوتر (**لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ**) لمن عادته الانتباه حينئذ؛ لأن صلاة آخر الليل [مشهودة][2]، وأما [من][3] الغالب عليه النوم حينئذ، فالأفضل تقديمه؛ خوف فواته، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم، وعمر يؤخر فسألهما ﷺ، فقال أبو بكر: [أصلي][4] ثم أوتر، ثم أقوم فأصلي [فلا أوتر][5]، فقال له: "أخذت بالحزم"، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلي، ثم أنام، ثم أقوم فأصلي وأوتر، فقال: "أخذت بالقوة"[6].

[لا وتران في ليلة:]

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 343.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (مشهورة).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ولا أوثر).

(6) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: "متى توتر؟" قال: أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر رضي الله عنه: " متى توتر؟ " قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: " أخذت بالحزم أو بالوثيقة "، وقال لعمر رضي الله عنه: " أخذت بالقوة ". كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك، برقم: (4839): 3/ 52.

(وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ) [له][1] أول الليل، **(ثُمَّ صَلَّى)** بعده نفلا؛ لخبر: "لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"[2]، وأجيب عن خبر: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا"[3]، بتقديم النهي على الأمر عند تعارضهما.

[النفل بعد الوتر:]

(وَجَازَ) النفل بعد الوتر، لمن [حدثت][4] له نية بعده، وأما من نوى أن يجعل وتره أثناء نفله، لغير موجب فمخالف للسنة، وفي إتيانه بحرف المهلة[5]، إشارة إلى أنه لا يتنفل إثر الوتر، وهو كقوله في الصلاة الأولى من المدونة: "ومن أوتر في المسجد، ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته، تنفل ما أحب"[6]. وعطفه صلى وهو ماض على مقدم، وهو اسم شبه الفعل جائز على حد قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾[7]، قال ابن مالك[8]:

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب، ج).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة". أبواب الوتر، 344ــ باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم: (470): 1/ 592. وأخرجه أحمد في مسنده: مسند المدنيين، حديث طلق بن علي: 26/ 223. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي ﷺ أمر به. كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد: 1/ 102. والحلق؛ أي التحلق: فيجلس الصحابة رضي الله عنهم حلقا حلقا في المجلس يتدارسون.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ينظر: التوضيح: 105/2. وحرف المهلة هنا: "ثم صلي وجاز".

(6) المدونة الكبرى: 1/ 127. ونصه في التهذيب في اختصار المدونة:1/ 101.

(7) سورة العاديات: الآيات: (1_ 4).

(8) جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، نحوي، لغوي، مقرئ مشارك في الفقه والأصول، والحديث، وغيرها، ولد في بالأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها. ألف العديد من الكتب منها:=

واعْطِفْ عَلَى اسْمِ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلا** وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلا[1]

[انفصال الوتر عن الشفع:]

ثم عطف على قوله: "آخر الليل"، قوله: **(وَ)** ندب كون الوتر **(عَقِيْبَ شَفْعٍ)** متصل به **(مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ)**، وما ذكره المصنف من كون اتصاله فضيلة، صدر به ابن الحاجب، ومقتضى قاعدته "أنه المشهور"[2]،وشهر الباجي أنه للصحة[3] مستدلا بقول المدونة: "والوتر واحدة ولابد أن يكون قبلها شفع [يسلم بينهما" [4]، وفي قوله: "لابد" تسامح فإن لفظ الأمهات لا ينبغي، وفي المدونة ما يقتضي القولين، وهو قولها: "لا ينبغي أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء][5] لا في الحضر ولا في السفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة"[6]، بقوله: "لا ينبغي" يقتضي الفضيلة، وفي عدم ترخيصه في تركهما للمسافر، يقتضي أنهما للصحة لتأثير السفر في نقصان الفرض للمشقة.

وعقيب: بالمثناة التحتية لغة قليلة، وهو مشعر بعدم الفصل بينهما بزمن طويل، كأن تشهير الباجي لم يقو عند المصنف فلذا لم يقل "خلاف" [على][7] عادته.

=الألفية في النحو، حيث كثر شراحها، ومختصر الشاطبية في القراءات، وسماه حوز المعاني في اختصار حرز الاماني، وتسهيل الفوائد في نحو، الكافية الشافية، وأرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، وإيجاز التعريف في الصرف، وكتاب العروض، وغيرها من الكتب، توفي سنة: (672 هـ). معجم المؤلفين لكحاله: 10/ 234.

(1) ألفية ابن مالك: (ص: 48). والبيت من بحر الرجز.

(2) جامع الأمهات: (ص: 133).

(3) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي: 161/2.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 126. ونصه عند التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 111.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) المدونة الكبرى: 1/ 126.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

[الوصل:]

ولما كان استحباب الفصل مختصا بمن صلى وحده، أو مع من يفصل، بين حكم غيره، فقال: **(إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ)** كالحنفي فيصله معه على المشهور[1]، ولما يؤدي إليه الفصل من السلام قبل سلام إمامه، وقال أشهب: "[يسلم][2] من اثنتين"[3].

[وصل الشفع بالوتر بغير سلام:]

(وَكُرِهَ) بالشفع بغير سلام لغير مقتد **(وَصْلُهُ)**.

[الوتر بواحدة:]

(وَ) كره **(وِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ)** ظاهر لمقيم ومسافر وصحيح ومريض وهو كذلك، ولمالك قوله: يوتر المسافر بواحدة، وأجازه سحنون للمريض بواحدة[4].

---

(1) عند أبي حنيفة: الوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهن بسلام. ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون ط، 1414هـ – 1993م: 1/ 299، الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: 1/ 66.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) شرح زروق على الرسالة: 1/ 265.

(4) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. المدونة الكبرى: 1/ 126. وقال سحنون بإجازة الإمام مالك الوتر بواحدة، وأنه أوتر في مرضه بواحدة، ورآه عذرا كالسفر. وقال سند ظاهر الكتاب لا يوتر بواحدة لعذر المرض خلافا لسحنون في المرض والسفر فإن فعل من غير عذر قال أشهب: يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح. ينظر:الذخيرة للقرافي: 2/ 393، وشرح التلقين للمازري: 776/2.

ولو زاد على وتره ركعة ساهيا اجتزئ به، وسجد بعد السلام، واعترض بأن: من زاد في صلاته [مثلها][1] يعيدها، وأجيب: [بأن][2] الوتر لما لم يكن إلاّ بعد شفع أشبه صلاة هي ثلاث [زيد][3] فيها واحدة.

[تعدد الأئمة:]

(وَ) إذا تعدد أئمة في قيام رمضان، كره **(قِرَاءَةُ)** إمام **(ثَانٍ مِنْ [غَيْرِ][4] انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ)** [إذا كان حافظا لذلك المحل؛ لأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن لئلا يتخير كل أعشارا توافق صوته][5][6].

[النظر بالمصحف أثناء الصلاة:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لأن).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (زاد).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) ففي المدونة سئل الإمام مالك عن القراء في رمضان، يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه، فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني، ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم؛ ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إلي. المدونة الكبرى: 1/ 223.

(وَ) كره (**نَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي**) صلاة (**فَرْضٍ**)؛ لاشتغاله غالبا، ونبه بالكراهة على قول أبي حنيفة "بالبطلان"[1]،(**أَوْ**) في (**أَثْنَاءِ**) صلاة (**نَفْلٍ**) ؛ لكثرة الشغل بذلك؛ (**لَا**) في (**أَوَّلَهُ**)[2] ، لخبر البخاري[3]:"كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ"[4].

[ما يكره في النفل:]

(وَ) كره (**جَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ**) صلاة (**بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ**) خشية الرياء، (**وَأَلَّا**) يكن الجمع كثيرًا بل قليلاً كالرجلين والثلاثة، أو لم يكن المكان مشتهرا، (**فَلَا**) كراهة لانتفاء العلة[5]، وأما قوله في الكتاب: يصلي النافلة جماعة ليلا أو نهارا[6]، فقال ابن أبي

(1) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي: 1/ 206.

(2) في أوله أي النفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 345.

(3) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب: "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، وغيرها، ولد في بخارى، كان كثير الترحال، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها. توفي سنة: (256 هـ). ينظر: الثقات لابن حبان: 9/ 113، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 3/ 25، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 67.

(4) لم أقف عليه عند صحيح البخاري، لكن أخرج البيهقي في سننه بلفظ قريب: عن عائشة زوج النبي ﷺ: "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان ". 3 – كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه، برقم: (3366): 2/ 359.

(5) ينظر: تحبير المختصر: 1/398.

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 224.

زمنين[1] مراده الجمع القليل[2]، قال في الذخيرة: "وكذلك أشار أبو الطاهر قال: ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع [ليلة][3] نصف شعبان، وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه انتهى"[4]. وفي التوضيح: "لو قيل بتحريمه ما بعد انتهى"[5]. وظاهر [كلام][6] المصنف الكراهة، ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام، [وإن][7] كانت الصلاة بألف، وقال ابن حبيب "[ولمالك: صلاة النافلة في مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء، أحب إلي منها في بيوتهم"[8]، وما قاله ابن حبيب من تضاعف][9] النافلة لألف هو مقابل المشهور من أن النافلة لا تتضاعف، كما صرح به المصنف في منسكه[1][2]،

(1) محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه مالكي، القدوة، الزاهد، من الوعاظ الأدباء، سئل: لم قيل لكم بنو أبي زمنين؟ فقال: لا أدري. له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، والمغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، فقه، وحياة القلوب في الزهد، والنصائح المنظومة، وآداب الإسلام، والمشتمل في علم الوثائق، وغيرها، توفي سنة: (399 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 183، وشجرة النور الزكية: (ص:101)، وسير أعلام النبلاء: 17/ 188.

(2) وخفي محلهم لئلا تظنه العامة من جملة الفرائض. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 382، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 2/ 73.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: 1/ 494، والذخيرة للقرافي: 2/ 403.

(5) التوضيح: 112/2.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين [لمن] في النسخة: (ب).

(8) البيان والتحصيل: 18/ 62.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

منسكه[1][2]، وروى ابن حبيب عنه ﷺ: "فَضْلُ صَلَاةِ الْخَلْوَةِ [فِي التَّطَوُّعِ عَلَى صَلَاةِ][3] الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ"[4].

[كراهة الكلام بعد صلاة الصبح:]

(وَ) كره (**كَلَامٌ بَعْدَ**) صلاة (**صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ**)؛ لأنه ﷺ كان يفعله، وكذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى[5]، ولخبر: "يقول الله تعالى: "يَا عَبْدِي اُذْكُرْنِي سَاعَةً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَسَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، أَكْفِك مَا بَيْنَهُمَا"[6].

[الكلام بعد الفجر:]

و(**لَا**) يكره الكلام (**بَعْدَ فَجْرٍ**)، وقبل صلاة الصبح[7].

[الاضطجاع بعد صلاة الفجر:]

(وَ) كرهت (**ضَجْعَةٌ**) بالفتح الفعلة الواحدة، وبالكسر: الهيئة كالقعدة، والجلسة، (**بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ**)، وقيد ابن القاسم الكراهة: بإرادة الفصل بينهما[8]، ولم يذكر

---

(1) مناسك للشيخ خليل وهو كتاب لطيف متوسط، اعتمده الناس، وهو تأليف بديع احتوى على أحكام الحج ونسكه. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 446).

(2) مناسك خليل: (ص: 135).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) لم أعثر عليه بلفظه في كتب التخريج.

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 125.

(6) لم أقف عليه بلفظه؛ لكن أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء بلفظ قريب: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل: «ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما». وقال عنه: غريب من حديث الحسن عن أبي هريرة لم يروه عنه إلا جبير وحديث ابن السماك لم يروه عنه إلا ابن صندل: 8/ 213.

(7) فكان الإمام مالك يفعله في مجلسه. ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 125.

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 125.

المصنف تقييده، واستحبها ابن حبيب لخبر: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْفَجْرَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"[1]، ولفعله عليه الصلاة والسلام لها[2].

[حكم الوتر:]

(وَالْوِتْرُ) وهو لغة: الفرد واحدا كان، أو أكثر بالمثناة الفوقية[3]، وأما بالمثلثة: فمع الكسر الفراش الوطيء[4]، ومع الفتح: ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذ أكثر الفحل ضرابها، ولم تلقح[5]، والمراد به هنا ما تقدم عن الكتاب أنه: ركعة واحدة[6]،**(سُنَّةُ آكَدُ)** من غيره من السنن.

[رتبة العيدين:]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه». كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها. برقم: (1261). سنن أبي داود: 2/ 21. وأخرجه الترمذي في سننه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا. أبواب الصلاة، 311ــ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. برقم: (420): 1/ 543. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (9368): 15/ 217.

(2) أخرج البخاري في صحيحه: عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: "كان رسول اللهﷺإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة". كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، برقم: (626): 1/ 128. وأخرجه الإمام مسلم بلفظ قريب أيضا: 6ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 17 – باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم: (122 – (736)): 1/ 508.

(3) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هــ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م–1424هــ: (ص: 31)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 842.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 842، ولسان العرب: 5/ 278.

(5) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 844.

(6) التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 111.

ثم يليه أخفض رتبة منه في السنة **(ثُمَّ عِيدٌ)** فطر، وأضحى، ورتبتها في [السنية][1] واحدة.

[رتبة الكسوف والاستسقاء:]

(ثُمَّ) أدنى من العيد **(كُسُوفٌ ثُمَّ)** كذلك **(اسْتِسْقَاءٌ)** ولذا رتبها تم وجمعها هنا، وإن كان ينص على كل في بابه لبيان مراتبها، وتقديم الكسوف على العيد عند اجتماعها لا ينافي في تأكد العيد عليه؛ لأن تقديمه حينئذ، إنما هو خوف فوات سببه بخلاف العيد كما سيأتي في محله، وأما الفجر والركعتان بعد المغرب فليسا بسنة عنده، و[عدها][2] صاحب الجواهر من السنن، فإنه قال: آكد الصلوات بعد الخمس: العيدان، ثم الكسوف، ثم الوتر، ثم الفجر، ثم ركعتان بعد المغرب[3]، وفي هذا الترتيب مخالفة لما هنا، وعد ابن الحاجب الفجر من السنن[4]، ابن عبد البر: "وهو الصحيح"[5]، وسكت المصنف عن [عد ركعتي][6] الطواف هنا من السنن؛ لأنه سيذكر خلافا في وجوبهما، وسنيتهما في الحج؛ لكن لا يعلم رتبتهما على القول بالسنية، وقد يقال تقديمها علي الجميع للقول بوجوبها.

[الوقت الاختياري للوتر:]

---

(1) ما بين المعكوفين [السنة] في النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين [عند] في النسخة: (ب).

(3) قال صاحب الجواهر: آكد هذه السنن العيدان، ثم الكسوف، ولا شك في تقدم الوتر على ما ذكر معه لكونه سنة، ويليه في ذلك ركعتا الفجر للخلاف. في أنهما سنة أو فضيلة، وسائرها فضيلة أونافلة، وآكدها الركعتان بعد المغرب. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 132.

(4) جامع الأمهات: (ص:133).

(5) الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 255.

(6) ما بين المعكوفين (عدد ركعتين) في النسخة: (ب).

(وَ) الوتر (**وَقْتُهُ**) الاختياري أوله (**بَعْدَ**) [صلاة][1] (**عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقٌ**)، فقيل: صلاتها ولو بعد الشفق لا يدخل وقته، وإن دخل وقتها، ووقوعه بعد فاسدة غير صحيح، وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع[2]، ويمتد الاختياري (**لِلْفَجْرِ**) أي: لطلوعه.

[وقته الضروري:]

(**وَضَرُورِيَّهُ**) من بعد طلوع الفجر (**لِلصُّبْحِ**) ، فإذا صليت خرج الضروري[3]، وفي الذخيرة: ضروريه للشمس، اللخمي: لا ضروري [له][4][5].

[قطع الصبح لصلاة الوتر:]

(**وَنُدِبَ قَطْعُهَا**) أي: الصبح (**لَهُ**)، أي: لأجل الوتر، فاللام للعلة متعلقة بالمصدر وهو قطع (**لِفَذٍّ**)، أخره عمدا، أو نسيانا حتى أحرم بها مالك في الموطأ: لا يتعمَّد تأخيره[6]، وقيل: لا يقطعها؛ لأنه إبطال عمل[7]، و استظهره اللخمي[8]، واللام للتعدية متعلقها ندب.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) كليلة الجمع للمطر على المشهور. ينظر: شرح التلقين للمازري: 783/2، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 131، والتوضيح: 102/2.

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري: 783/2، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 131، والتوضيح: 102/2.

(4) ما بين المعكوفين [له] في النسخة: (أ) من نص المصنف.

(5) ينظر: التبصرة: 489/2، وذكر موافقة أبي مصعب، والإمام أحمد بن حنبل للخمي. الذخيرة للقرافي: 2/ 395.

(6) ينظر: موطأ مالك: 1/ 124.

(7) به قال المغيرة، والباجي حيث قال في المنتقى: وهو عندي أولى؛ لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل. ينظر: النوادر والزيادات: 493/1المنتقى شرح الموطأ: 181/2، و، وشرح التلقين للمازري: 787/2.

(8) ينظر: التبصرة: 490/2.

(لَا مُؤْتَمٍّ) فلا يندب [له قطعها][1]، وهو يشهد لما استظهره اللخمي، وكان مالك [يقول][2] بقطعها له، وهما في المدونة[3]، واقتصر هنا على عدم القطع، **(وَفِي)** ندب قطع **(الْإِمَامِ)** الصبح لأجله، وعدمه **(رِوَايَتَانِ)**، وقيدت رواية قطع الإمام بما إذا: لم يسفر، ولم [يذكره][4] المصنف سند عن المغيرة[5]، والباجي: "لا يقطع منفرد، ولا غيره؛ لأن الفرض لا يقطع إلا للفرض"[6][7]،**(وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ)** يدرك بها الصبح **(تَرَكَهُ)** أي: الوتر، وصلى الصبح فقط[8].

[قضاء الفجر والوتر:]

---

(1) ما بين المعكوفين (قطعها له) في النسخة: (ج).

(2) ما بين المعكوفين (يقوم) في النسخة: (ب).

(3) المدونة الكبرى: 1/ 127، وقال ابن القاسم: الذي كان يأخذ به الإمام مالك في نفسه خاصة أن يقطع، وإن كان خلف الإمام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه.

(4) ما بين المعكوفين (يذكر) في النسخة: (ب).

(5) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة، الأمين، سمع أباه، وهشام بن عروة، وأبا الزناد، ومالكا، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة خرج له البخاري، ولد سنة: (134 هـ)، وتوفي سنة: (188 هـ). ينظر: الديباج المذهب في ضبط مسائل المذهب: (ص: 388)، شجرة النور الزكية: (ص: 65).

(6) هناك عبادات لا تقطع بالشروع فيها، فنظمها الشنقيطي:

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطعٍ عامد.

ينظر: نثر الورود على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الناشر محمد محمود القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ــ السعودية، ط: الأولى، (1415 هـ ــ 1995 م): (ص: 52).

(7) النوادر الزيادات: 493/1، والمنتقى شرح الموطأ: 181/2، والذخيرة للقرافي: 2/ 396، وينظر: شرح التلقين للمازري: 787/2، والتوضيح: 103/2.

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 126.

وقضي الفجر دون الوتر، وهذا مذهب المدونة[1]، وقول ابن الحاجب: المنصوص أنه يصلي الوتر، ويدرك الصبح بركعة تعقبه[2]،المصنف: "بجعله مذهب المدونة مقابلا للمنصوص مع أن متقدمي الشيوخ، إذا نقلت المسألة عن غير المدونة، وهي فيها كما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم فيها مخالفا"[3]،**(لَا)** إن اتسع الوقت **(لِثَلَاثٍ)** "فلا يترك الوتر للاختلاف في وجوبه، ويصلي الصبح، ويقضي الفجر، وأحرى إن اتسع لأربع، فإنه يوتر بواحدة، ويصلي الصبح في الوقت قاله في الذخيرة، وهو ظاهر الكتاب"[4]، ولو ذكره [المصنف][5] لينبه على خلاف قول أصبغ في الموازية: "يوتر بثلاث"[6]،ويدرك الصبح بركعة"[7] لكان أحسن، **(وَ)** اتسع **(لِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ)** أيضا، مع الوتر، والصبح، وقضى الفجر، ويعاد هذا الشفع، **(وَلَوْ قَدَّمَ)** أول الليل [لانفصاله][8]، والمطلوب [اتصاله][9]؛ لأنه من جملة الوتر عند أبي حنيفة[10]، وهو يرى وجوبه، ولم يقل أحد [بوجوب الفجر][11] فروعي خلافه، وقيل: بتقديم ركعتي الفجر[12]؛ لأن الوقت لهما، وهما تابعتان للفرض، والشفع من توابع الوتر، وتابع

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 128.

(2) فقال: وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح، فإن اتسع لثانية، فالوتر على المنصوص ويلزم القائل بالتأثيم تركه. ينظر: جامع الأمهات: 134. وهو قول أصبغ. منح الجليل: 1/ 347.

(3) التوضيح: 120/2.

(4) الذخيرة للقرافي: 395/2ــ 396.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 396.

(7) النوادر والزيادات: 493/1.

(8) ما بين المعكوفين (لا يقض له) في النسخة: (ب).

(9) ما بين المعكوفين (ايصاله) في النسخة: (ب).

(10) ينظر: الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـــ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356 هـــ – 1937 م: 55/1.

(11) ما بين المعكوفين (بوجوبه فروعي) في النسخة: (ب).

(12) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 126.

الفرض أقوى؛ لأن الشفع يقدم، وإن كان منفصلا، وعبارة ابن الحاجب: "[ولخامسة][1]، وكان قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان"[2]،(**وَ**) إن اتسع الوقت (**لِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ**) أيضا على الخمس السابقة.

[رتبة الفجر:]

(**وَهِيَ**) أي: صلاة الفجر (**رَغِيبَةٌ**) أي: "رتبة دون السنة" عند ابن القاسم[3]، و[قال][4] أشهب: سنة دون الوتر[5]، وتقدم تصحيح ابن عبد البر لهذا[6]، وفي الخبر: "رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[7]، وفيه أيضا: "لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ"[8]، و(**تَفْتَقِرُ**) صلاة الفجر (**لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا**) أي: تميز كونها فجرا بخلاف سائر النوافل التابعة للفرائض، وإلا فكل نافلة لابد لها من نية، ونحوه قول المدونة: "تشترط النية لهما زيادة على نية الصلاة"[9]. وعلى هذا فقول البساطي: لا كبير [معنى لذكر النية فيها، غير ظاهر ووقع في نسخته، فتفتقر بالفاء، ولذا قال: لا كبير][10] معنى

---

(1) ما بين المعكوفين (الخامسة) في النسخة: (ب).

(2) جامع الأمهات: 134.

(3) وبه قال أصبغ وابن عبد الحكم. النوادر والزيادات: 494/1، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم: (ص: 88).

(4) ما بين المعكوفين (عند) في النسخة: (ب، ج).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: 494/1.

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 255.

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». 6ــ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 14 – باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، برقم: 96 – (725): 1/ 501.

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل ". مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (9253): 15/ 144، أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل»، كتاب الصلاة، باب في تخفيضها، برقم: (1258)، حديث ضعيف: 2/ 20.

(9) قال الإمام مالك: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح، وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال لا يجزيان عنه. المدونة الكبرى: 1/ 126، ونص كلام الإمام في الذخيرة للقرافي: 2/ 399.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

لترتيبه على قوله: "رغيبة"، وهو أيضا غير ظاهر[1]؛ لأنه حينئذ جواب لشرط محذوف، أي: وإذا كانت الرغيبة تفتقر لذلك، فالسنة أولى بافتقارها لنية تخصها، ففي الطراز: "النوافل على قسمين مقيدة، [ومطلقة؛ فالمقيدة: السنن الخمس، العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه][2] مقيدة؛ إما بزمانها، أو أسبابها، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح صلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه لم يجزه، والمطلقة ماعدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت في الليل فهو قيام الليل، أوفي قيام رمضان كان منه، وأول النهار [فهو][3] الضحى، أو عند دخول مسجد [فهو تحيته][4]، وكذا سائر العبادات من حج، أو عمرة، أو صوم لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى"[5]. فجعل الفجر من الخمس، وعد العيدين سنة واحدة، وعلى ما تقدم للمصنف كل منهما سنة، فالخمس دون الفجر.

[صلاة الفجر قبل وقتها:]

(وَلَا تُجْزِئُ) صلاة الفجر **(إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا)** بها **(لِلْفَجْرِ)**، وأتمها بعده قولا واحدا؛ لتقدمها على الوقت، **(وَلَوْ)** كان تقدم إحرامه لها على الفجر **(بِتَحَرٍّ)** أي: اجتهاد، ثم تبين خطؤه[6]، أشهب: "لا يعيده إذا أخطأ"[7]؛ لأن المطلوب التحري، وقد فعله، وما ذكره المصنف هو قول مالك قال عنه في الذخيرة: "إن أحرم قبل الفجر، وأتم

(1) ما ورد في نسخة البساطي: قوله: "تفتقر لنية تخصها" ليست لترتيب يفتقر على قوله: "رغيبة" كبير معنى، بل لا لذكر النية فيها معنى. شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (46ــ ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين [النهار كان الضحى] في النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين [فهي تحية] في النسخة: (ب).

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 138.

(6) سئل الإمام مالك: عن رجل تحرى، فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر، فقال أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر. المدونة الكبرى: 1/ 124.

(7) ويوافقه الرأي ابن حبيب، وابن الماجشون. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/ 79.

بعده لم يجزه انتهى"[1]. وظاهره كان ذلك عن اجتهاد، أو لا، كان ما أوقعه قبله ركعة، أو دونها، وأحرى لو فعل جميعه قبله، وبما قررناه يندفع قول البساطي موركا على المصنف الذي نقله غير واحد: "أنه لو صلى ركعة قبل الفجر وأخرى بعده عن اجتهاد، ففيه قولان، وهذا لا يعنيه [كلامه]"[2][3].

[القراءة في صلاة الفجر:]

(وَنُدِبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى) قراءة **(الْفَاتِحَةِ)** في كل ركعة من الفجر، فلو زاد سورة، أو بعضها لخالف [المستحب][4][5]، قال في الذخيرة: "لأن الفجر مع الصبح، كالرباعية ركعتان بالحمد، وسورة، وركعتان بالحمد فقط، ولذلك شرع فيه الإسرار على المشهور انتهى"[6].

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 399.

(2) ما بين المعكوفين [كلام المصنف] في النسخة: (ب).

(3) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (46ــ ب). وقال قبلها: ولا تجزئ أن يقدم إحرامها للفجر، ولو بتحر يعني أنه قدم منها جزءا قبل الفجر، ولو كان الإحرام فقط، فإنها لا تجزيه ويعيد، ولو كان إنما قدم ذلك باجتهاد فاشتمل هذا الكلام على صورتين: في أحدهما قولان: الصورة الأولى: إذا قدم من غير اجتهاد ثم تبين الحال فإنها لا تجزيه قولا واحدا، والثانية: إذا اجتهد، وقدم، ثم تبين فذكر في هذه الصورة قولين: أحدهما وهو المشهور أنها لا تجزئ إذ لا عبرة بالظن المتبين خطؤه. والثاني: أنها تجزي لخفة الأمر.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) قال الإمام مالك: الذي أفعله أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها سرا. المدونة الكبرى: 1/ 124، والنوادر والزيادات: 494/1.

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 399.

وعن مالك: يقرأ السورة[1]؛ وقول البساطي: يصدق ترك المستحب، بأن يقرأ الفاتحة مقتصرا عليها؛ لكنه غير مراد؛ أي: للعلم؛ [بأن][2] الصلاة لا تصح عندنا بغيرها غني عن الجواب[3].

[ندب صلاتها في المسجد:]

(وَ) ندب (**إِيقَاعُهَا**) أي: صلاة الفجر (**بِمَسْجِدٍ**) لمصل به، وهو أفضل من إيقاعها ببيته، وفي التبصرة: "صلاتها في البيت مستحب"[4].

[نيابتها عن تحية المسجد:]

(**وَنَابَتْ**) صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر (**عَنْ التَّحِيَّةِ**)؛ لخبر: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"[5]، وانفرد الشيخ أبو الحسن بأنه يجيء للمسجد، ثم

(1) نقل ابن القاسم عن الإمام مالك: بأن يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، وأما أنا فما أزيد على أم القرآن في كل ركعة. النوادر والزيادات: 494/1.

(2) ما بين المعكوفين [لأن] في النسخة: (ب).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (46ــ ب). ونصه: أن ترك المندوب يصدق بأن يقرأ غير الفاتحة مقتصرا عليها وبأن يقرأ مع الفاتحة غيرها، ومراده الثاني لا الأول لما علم من المذهب.

(4) التبصرة: 482/2.

(5) لم أقف عليه بلفظه، أخرجه الترمذي بلفظ قريب: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». 2 – أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، 310 – باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم: (419). وقال عنه الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.: 1/ 542. وأخرجه أبو داود في سننه: عن يسار، مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، أن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم: (1287): 2/ 25، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ». 3ــ كتاب الصلاة، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم بادر بالفرض. برقم: (4129): 2/ 654.

يركع [الفجر][1]، وضعفه أبو عمران[2]، ويؤيد ما قاله أبو الحسن: أن من فاته حزبه يصليه بعد الفجر، وقبل الصبح، وسجود التلاوة[3]، وظاهره كابن الحاجب كان فذا، أو اماما، أو مأموما[4]، وتقييد ابن فرحون المسألة: بأن هذا في حق الإمام، والفذ لئلا يوقعا الصلاة في آخر وقتها، وأما من صلاته مرتبطة بصلاة الإمام فلا، مستدلا بقول مالك: من أتى المسجد، ولم يأت الإمام، أو كان قد أتى، وتأخر عن إقامة الصلاة، فلا بأس أن يتنفل ما شاء مالم تقم الصلاة، لم يعتبره المصنف للخبر السابق[5]، وهو قول آخر لمالك[6]، وقال أشهب: يركعها حال الاقامة.

[صلاتها بالبيت:]

(وَإِنْ فَعَلَهَا) أي: صلاة الفجر **(بِبَيْتِهِ)** وخالف المستحب، ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة **(لَمْ يَرْكَعْ)** يحتمل، وهو الظاهر، لم يعدهما في المسجد، وهو رواية ابن نافع[7]،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب، ج).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/ 132، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 391، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 349.

(3) قال الإمام مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح، فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، وأنه ليس من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين، (وقال) لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر ابن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح (قال) وقال مالك ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس. المدونة الكبرى: 1/ 125.

(4) ينظر: جامع الأمهات: (ص:134).

(5) سبق تخريجه: (ص:168) وهو: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر".

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 98.

(7) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، الثقة الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أميا لا يكتب تفقه بمالك، ونظائره وصحبه أربعين سنة، وكان حافظا، سمع منه: سحنون، وكبار أصحاب الإمام مالك، روى عنه: يحي بن يحي، وله تفسير الموطأ توفي بالمدينة سنة: (186هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 130، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 410، وشجرة النور الزكية: (ص: 55).

قال بعض شراح الرسالة: وهو المشهور، وقال ابن القاسم: يركعهما[1]، واختاره ابن عبد الحكم[2]، واستظهره ابن عبد السلام[3]، و[حكى][4] في التوضيح عن ابن شاس: تشهيرهما[5]، ولم يذكره هنا على عادته، ويحتمل لم يركع التحية، ويركعهما بنية الفجر؛ لخبر: "لا صلاة"[6]، أو يركعهما بنية تحية المسجد، قال في توضيحه: "وهو الظاهر، والقولان للأشياخ انتهى"[7]. وما قال أنه الظاهر شرح به بهرام كلامه هنا[8]، والقولان ذكرهما ابن الحاجب، وغيره[9]، ففي كلامه إجمال.

[قضاء النوافل:]

(وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ)، فتقضى حقيقة على المشهور[10]، ولا يقضي غيرها من النوافل، ولا من السنن إذا خرج [وقتها][11] كالعيد؛ لأنها لم تترتب في الذمة، وقال الأبهري: قضاؤها مجاز بل هما ركعتان ينوب ثوابهما عن الفجر[12]، وقيل: لا يقضيهما[13].

[وقت قضاء الفجر:]

---

(1) وقال ابن وهب، وأصبغ بالركوع أيضا، وروى ابن القاسم عن الإمام مالك: الركوع وعدمه واسع.

(2) ينظر: النوادر والزيادات: 496/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 392.

(3) ينظر: تنبيه الطالب: 492/1.

(4) ما بين المعكوفين [قال] في النسخة: (ب).

(5) ينظر: التوضيح: 110/2، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 132.

(6) سبق تخريجه: (ص: 168) من هذا البحث.

(7) التوضيح: 110/2.

(8) ينظر: الدرر في شرح المختصر: (ص: 354).

(9) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 134)، والذخيرة للقرافي: 2/ 401.

(10) جامع الأمهات: (ص: 134).

(11) ما بين المعكوفين سقط من النسختين: (ب، ج).

(12) الذخيرة للقرافي: 2/ 400، التوضيح: 109/2.

(13) وهو للباجي حيث قال: عن الناسي لصلاة الفجر، أن الإمام مالك قال: "يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة". المنتقى للباجي: 188/2.

وإذا قلنا [تقضى][1] **(فَلِلزَّوَالِ)** أي: من حل النافلة إليه، وزاد ابن وهب عن مالك: لأنها تبع [لصلاة][2] أول النهار[3]، وقال أشهب: يقضيها بعد الشمس، وبعد الظهر، وفي الليل، والنهار[4]، وظاهر كلام المصنف قضاؤها، ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، أشهب: يقضيها قبل الصبح، وقال مالك: يتركها[5]، ومثاره هل قضاها ﷺ يوم الوادي، أم لا؟[6][7].

[الاقامة للصبح قبل أدائها:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين [لصلاة] في النسخة: (ب).

(3) ينظر: التوضيح: 109/2.

(4) المصدر السابق: 109/2.

(5) ذكر المازري بأن الإمام مالك قال: لا يصليهما بعد الزوال. شرح التلقين للمازري: 775/2.

(6) قال القاضي عياض في إكمال المعلم في حديث الوادي: اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح، هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر وقال به أشهب وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك: أنه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة، وهو قول الثوري والليث أخذا بحديث ابن شهاب ومن وافقه ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فوتا. إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م: 2/ 373.

(7) أخرج الإمام مسلم كلا الروايتين في صحيحه: 5- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 55 - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: فمنها القائل بأنه ﷺ قضاها يوم الوادي، فحدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: "... فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة". ينظر: صحيح مسلم، برقم: (310 - (680)): 1/ 471، وعن أبي قتادة قال: .. فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم". برقم: (311 - (681)): 1/ 472، وقيل أنه لم يقضها: فعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: ".. صلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال { أقم الصلاة لذكري}وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى. برقم: (309 - (680)): 1/ 471، وروى الإمام مالك في موطئه: أن عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن طلعت الشمس، قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. وقوت الصلاة، (22) ما جاء في ركعتي الفجر، برقم: (320ـ 321). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 125.

(وَإِنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ) عليه **(وَهُوَ بِمَسْجِدٍ)** قبل شروعه في صلاة الفجر **(تَرَكَهَا)**، ودخل مع الإمام، ثم قضاها وقت حل النافلة إن شاء[1]، وظاهره: ولو كان الإمام يطيل كإمام المسجد الحرام، وهو كذلك، واستحب أشهب ركوعها حالة الإقامة في المسجد الحرام[2]؛ لإطالتها فيه، وظاهره أيضا: أنه لا يخرج من المسجد لإيقاعها خارجه، وفي الجلاب: يخرج ويصلي، ثم يدرك[3]، البساطي: ويمكن أن يكون جمعا بين القولين[4]، ثم ذكر قسيم قوله: "بمسجد"، فقال: **(وَ)** إن أقيمت عليه صلاة الصبح **(خَارِجَهُ)** أي: المسجد **(رَكَعَهَا)** أي: الفجر خارجه **(إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ)** من الصبح مع الإمام؛ لخبر أبي هريرة السابق: "لَا تَدَعُهُمَا، وَلَوْ طَرَدَتْكَ الْخَيْلُ"[5]، وأما إن خاف فوات ركعة من الصبح فلا؛ لأن فضيلة ركعة أعظم [من الفجر][6][7]، ونحوه قول مالك في المدونة: "إن سمع الإقامة قبل دخول المسجد، إن لم يخف فوات ركعة صلاها خارج المسجد في غير الأفنية التي يصلي فيها الجمعة اللاصقة به"[8]، فجعل حكم أفنية المسجد له لأدائه للطعن على الإمام، وخالف أبو حنيفة في الأفنية[9]، وقول البساطي: "متوركا على قول ركعة؛ لكن ظاهر كلام ابن القاسم: أن المعتبر فوات

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 124.

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 399.

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب: 267/1.

(4) والحديث عن قول ابن الجلاب.

(5) سبق تخريجه: (ص: 165).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ أ).

(8) المدونة الكبرى: 1/ 124.

(9) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـــ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـــ – 2000 م: 570/2.

الصلاة بالكلية"[1] غير ظاهر، وكأنه لم يقف على ما في [المدونة][2]، وإنما وقف على ما قاله ابن القاسم وهو في العتبية، وذكرهما معا في الذخيرة[3].

[الأفضل في النفل:]

(وَهَلْ الْأَفْضَلُ) في التنفل **(كَثْرَةُ السُّجُودِ)** أي: الركعات، واقتصر عليه صاحب الإرشاد[4][5] لما في الصحيح، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ [سَجْدَةً][6] إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً"[7]، وقوله

(1) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ـ أ).

(2) ما بين المعكوفين [الذخيرة] في النسخة: (ب).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 400.

(4) صاحب الإرشاد هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه، الإمام العالم الزاهد، المحدث، أخذ عن جماعة منهم: القاضي نبيل، وعنه: ابناه القاضي أحمد، والقاضي محمد، له كتب تدل على فضله منها: كتاب العمدة في الفقه وكتاب الإرشاد، فجعله مختصرا فحشاه بمسائل وفروع، لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ، توفي: (سنة: 732هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 151)، شجرة النور الزكية: (ص: 204).

(5) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: 41).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ قريب: أن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان. 4ـ كتاب الصلاة، 43 – باب فضل السجود، والحث عليه، برقم: (225 – (488)): 1/ 353.

عليه الصلاة والسلام لمن سأل[1] مرافقته في الجنة: "أَعِنِّي [عَلَى][2] نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"[3]، **(أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟)** بالقراءة لخبر: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"[4] أي: القيام مع قلة الركعات، واستظهره ابن رشد[5]، ولم ينبه المصنف على استظهاره له، ويشهد له خبر الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، [يُصَلِّي][6] أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا"[7]، **(قَوْلَانِ)**، ولعل فرض المسألة مع [اتحاد][8] الزمان فيهما كعشر ركعات مثلا في عشر درج، أو أربع فيها، وأما مع اختلافه كأربع فيها، وعشر في خمس، أو عكسه، فلا، والله أعلم، والظاهر: أن الطواف، وغيره من العبادات كذلك، والله أعلم.

---

(1) السائل هو: ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحنظلة بن عمرو الأسلمي، وأبو عمران الجوني، وغيرهم، وكان يبيت على باب النبي ﷺ، حيث يعطيه الوضوء، وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يرافقه في الجنة، فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود، وكان من أهل الصفة، يلزم النبي ﷺ في السفر والحضر، وصحبه قديما، وعمر بعده حتى توفي بعد الحرة، وكانت وفاته سنة: (63 هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 2/ 494، وأسد الغابة: 2/ 64، والإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 394.

(2) ما بين المعكوفين [عن] في النسخة: (ب).

(3) هذا الحديث موجود بلفظه عند: الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم: الرجال، ربيعة بن كعب الأسلمي، برقم: (2387)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: 4/ 352. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بزيادة "الفاء"، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود". 4ـ كتاب الصلاة، 43 – باب فضل السجود والحث عليه، برقم: (226 – (489)): 1/ 353.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت". 6ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 22 – باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: (164 – (756)): 1/ 520.

(5) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 379.

(6) ما بين المعكوفين [فصلي] في النسخة: (ب).

(7) رواه الإمام مالك في موطئه: وقوت الصلاة، (19) باب ما جاء في صلاة الليل، برقم: (293) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 115، وقال عنه الترمذي في سننه هذا حديث حسن صحيح. 2 – أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، 325 – باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم: (439): 1/ 563.

(8) ما بين المعكوفين [إيجاد] في النسخة: (ب).

فصل

ذكر فيه أحكام ما يتعلق بصلاة الجماعة:

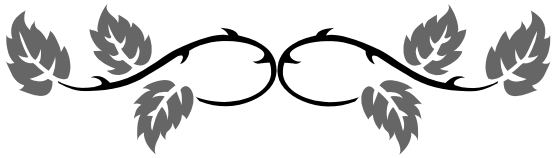

(فَصْلٌ) ذكر فيه [أحكام][1] ما يتعلق بصلاة الجماعة

[حكمها:]

فقال: **(الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ)** أي: فيه، **(غَيْرِ)** فرض **(جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ)** عند الجمهور[2]، وزاد ابن الحاجب: "كأكثر الشيوخ مؤكدة، فلا تسن في سنة، ولا نافلة"[3]، وأما في الجمعة ففرض كما سيأتي، وقيل: الجماعة فرض كفاية [يسقط] [4]بقيام البعض به[5]، ابن عبد السلام: أكثر الأحاديث تدل على أنها فرض عين[6]، وهو كذلك خارج المذهب[7].

[التفاضل في الجماعة:]

(وَلَا تَتَفَاضَلُ) الجماعة في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها، وإن حصلت فضائل [أخر][8] لكن لم يدل دليل على جعل تلك الفضائل سببا للإعادة لأجلها، وابن حبيب: تفاضلهما بالكثرة[9]، وفضيلة الإمام قاله في الذخيرة بعد أن ذكر أنه "لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء، والعلماء، و[الكثير][10] من أهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة"[11]، ولم يحفظه البساطي، [فلذا][12] قال: "أظن أن معنى قولهم: "الجماعة لا تتفاضل" أن من صلى مع

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 81/2.

(3) جامع الأمهات: (ص:107).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) قال الإمام المازري: وذهب بعض أصحابنا إلى كونها فرض كفاية: شرح التلقين للمازري: 705/2.

(6) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبد السلام: 342/1، والتوضيح: 441/1.

(7) كبعض أصحاب الشافعي. ينظر: شرح التلقين للمازري: 705/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 265.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الكبير].

(11) الذخيرة للقرافي: 2/ 265.

(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فكذا].

أقل الجماعة لا يعيد مع جماعة أكثر منها، أو أحسن؛ لأن من صلى مع ثلاثة فساق كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى"[1]. فتقرير كلام المصنف بأن [الجماعات][2] سواء لا [أفضلية][3] لواحدة على الأخرى، لا بكثرة، ولا بزيادة أوصاف في مشهور المذهب على هذا بعيد؛ لكن الشارح ومن تبعه قرروا كلام المصنف عليه، ونسب الشارح تشهيره لابن شاس[4]، **(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ)** كاملة يدركها مع الإمام لا بدونها، وهو معنى الحصر، فمن [أدرك][5] التشهد لا يحصل الجماعة، ولا نزاع أن له أجرا أو أنه مأمور بذلك، ولم يعلم من كلامه إذا أدرك المعيد دونها، هل يتمها، أو يكملها نافلة، ونص في الجلاب على استحباب الثاني[6]؛ أي: لئلا يقطع عملا شرع فيه، وهذا إذا كانت الصلاة الأولى مما يتنفل بعدها، وإنما نص على الاستحباب؛ لئلا يتوهم أنه كمبتدئ نافلة، فيلزمه إتمامها، والفضل الذي إليه هو ما في الموطأ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[7]، وفيه: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا"[8]، قال في الذخيرة: "وقيل في الجمع بينهما أن الجزء أكبر من الدرجة، أو التفاوت بحسب الجماعات، والأئمة، وفي مسلم: "صَلَاةٌ

---

(1) شفاء الغليل للبساطي: (47ــ أ).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الجماعة].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): [فضيلة].

(4) تحبير المختصر: 405/1، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 133.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): [فمدرك].

(6) ينظر: التفريع لابن الجلاب: (ص: 101).

(7) رواه الإمام مالك في موطئه: عن عبد الله بن عمر: وقوت الصلاة، (23) باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، برقم: (322)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 126.

(8) رواه الإمام مالك في موطئه: عن أبي هريرة: وقوت الصلاة، (23) باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، برقم: (323). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 126.

مَعَ إِمَامٍ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يُصَلِيهَا وَحْدَهُ"[1]، وقال صاحب المنتقى[2][3]، والاستذكار[4][5]، والإكمال[6][7]، وغيرهم[8]: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ

(1) لم أجده عند الإمام مسلم بلفظه، فيما اطلعت عليه؛ لكن ما ورد عند الإمام مسلم بلفظ قريب: سمع أن أبا هريرة يقول قال رسول اللهﷺ: "صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده"، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 5ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 42 – باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (248 – (649)): 1/ 449.

(2) المنتقى شرح الموطأ لصاحبه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، أحسن كتاب ألف في فقه الإمام مالك؛ لأنه شرح أحاديث الموطإ وفرع عليها تفريعا حسنا، فذهب فيه مذهب الاجتهاد، وإيراد الحجج، فدل ذلك على تبحره في العلوم والفنون، كان الباجي يورد حديث الموطأ، ثم يشرحه، ويسرد مسائل وفروعا متعلقة به، مع عرض أقوال الأئمة فيها، ومناقشتها ودعم الاتجاه المالكي بدليله، كل ذلك مع حسن ترتيب منتظم في العرض. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 301).

(3) ينظر: المنتقى – شرح الموطأ: 1/ 301.

(4) كتاب الاستذكار لمذاهب الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار: لابن عبد البر حيث قال المؤلف: أن بعض طلبة العلم سألوا أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكراره وشواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد، فشرح جميع ما في الموطأ من أقوال، فأخرج لنا كتاب الاستذكار، وبذلك تتضح صلته بكتاب التمهيد، حيث يشتركان في استنباط الأحكام من الأحاديث، وأراء الفقهاء عرضا مقارنا بين المذاهب، غير أن الاستذكار نحا فيه الاختصار، والايجاز، وطرح ما في الشواهد من تكرار. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 297).

(5) في حديث أبي سعيد الخدري: "خمسا وعشرين صلاة"، 8ــ كتاب صلاة الجماعة، 1ــ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، برقم: (6980)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/ 315.

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي كتاب عظيم الفائدة، ألفه على كتاب الإمام المازري المسمى: "المعلم بفوائد مسلم"، وعليه ألف الأبي كتابه: "إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم" جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، وزيادات شيخه ابن عرفة، ومن تم وضع عليه السنوسي ذيلا سماه: "مكمل إكمال الإكمال". ينظر: سير أعلام النبلاء: 105/20ــ 215.

(7) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ). 5ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 42 – باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، إكمال المعلم برقم: (247). شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: 2/ 344.

(8) ينظر: المدخل لابن الحاج: 1/ 307.

وَعِشْرِينَ صَلَاةً"[1]، فتكون صلاة الجماعة ثمانية وعشرين [صلاة][2] صلاة، واحدة كصلاة الفذ، وسبعة وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ، وعلى ذلك يتخرج بقية الأعداد الواردة في [الرويات][3]، وجعلوا الأعداد [الواردة][4] كلها أعداد صلوات [لإجزاء][5] ثواب الفذ، فإن هذه الفضيلة قيدت في بعضها بالصلوات، وأطلقت في بعضها، وسميت أجزاء، ودرجات فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الجزء الوارد في بعضها جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ، واستوت الروايات كلها، وعظمت المنة على العباد، وعظم الترغيب في صلاة الجماعة، ولم يحكوا في ذلك خلافا

(1) لم أجده بلفظه فيما اطلعت عليه، ولكن رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ، بخمس وعشرين صلاة "، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (10798): 16/ 465، ورواه البزار في مسنده: عَن أبي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين صلاة، ورجال الحديث ثقات. برقم: (7711)، البحر الزخار مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م): 14/ 169.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين: (المرويات) في النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أجر).

انتهى"[1]. ابن زرقون[2]: ويحتمل أن يكون الله [أعلمه][3] بأضعاف [الأجر][4] خمسة وعشرين جزءا، ثم زاد في الفضل فأكملها سبعة وعشرين، ومثله كثير انتهى[5]. وخبر الصحيح: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[6]، يقتضي فضيلة في صلاة الفذ لاقتضاء أفعل التفضيل [الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، فهو يقتضي فضيلة في صلاة الفذ، ولو كانت الجماعة شرطا، أو ركنا لما صحت صلاة الفذ، ولم يكن فيها فضيلة، وقد ثبت الفضل][7]، فتثبت الصحة، وانتفت الشرطية، والركنية.

[من لم يحصله:]

(وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ) أي: [فضل][8] الجماعة **(كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ)** أي: معه، أو منفردا، أو دون ركعة مع جماعة **(إلَّا)** مصل مع **(امْرَأَةً أَنْ يُعِيدَ)** أي: غير المحصل في الجماعة؛ لأن صلاة الصبي نفل قاله أبو بكر بن عبد الرحمن [9]، وقيل: لا يعيد[1]،

---

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 264.

(2) محمد بن سعيد الأنصاري أبو عبد الله يعرف بابن زرقون، الإشبيلي، القاضي المالكي العارف في الفقه، والأدب، والشعر، أخذ عن: أبيه، وأبي عمران بن تليد، والقاضي عياض، وغيرهم، كان الناس يرحلون للأخذ عنه منهم: سهل بن محمد الأسدي، وأبو الحسن القطان، وغيرهم، له تآليف منها: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين سنن الترمذي، وأبي داوود، توفي سنة: (586هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص: 285)، وشجرة النور الزكية: (ص: 158)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر: 2/ 143.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): (أعلمه).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (الإجزاء).

(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن عمر، 5ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 42 – باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم(249 – (650)): 1/ 450.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فضيلة).

(9) ينظر: التوضيح: 443/2، وتحبير المختصر: 405/1، و، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 401.

يعيد[1]، وإلى عدم الإعادة مع المرأة ذهب أبو الحسن، وأبو عمران [2]، وهو اختيار المازري، وقال: لأنه معها جماعة[3]، وقيل: يعيد كالمنفرد، [أو][4] دون ركعة، ووقع الخلاف فيها في أيام ابن أبي زيد، والخلاف في المسألتين للمتأخرين[5]، ويدخل في قوله "لمن لم يحصله": من قضى ظهرا منفردا، ثم وجد جماعة ترتبت عليهم بعينها من يومها، وشرعوا في قضائها، [فإن][6] ابن رشد وغيره قالوا: يصح لهم قضاؤها جماعة من يوم واحد اتفاقا، ومن يومين قولان[7]، قال الوانوغي[8]: "لا أعلم [إعادته][9] لها معهم منصوصة لأهل الفروع بل لأئمة الأصول، وظاهر الكتاب الجواز، و[عرضتها][10] على ابن عرفة، فقال: ظاهر المدونة كما قلت، والذي عندي أنه لا يفعل، قال: لأن تعليلهم الإعادة [بتحصيل][11] فضيلة الوقت يقتضي [اختصاص][12]

(1) قاله بعض شيوخ عبد الحق. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 165.

(2) قال أبو الحسن القابسي: له أن يعيد في جماعة، وقال أبو عمران الفاسي: بعدم الإعادة. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 401، وينظر: شرح التلقين للمازري:712/1.

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري:712/1، وتحبير المختصر: 405/1.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (و).

(5) قال الشيخ أبو الحسن: اختلف فيه أصحابنا في أيام الشيخ أبي محمد. ينظر: شرح التلقين للمازري:712/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (قال).

(7) لم أجده في كتب ابن رشد؛ لكن ذكره الحطاب في مواهب الجليل نقلا عن المشذالي في حاشيته.

(8) أبو مهدي عيسى الوانوغي، بتشديد النون، الإمام العلامة من أصحاب ابن عرفة، حج سنة: (803هـ)، ثم رجع لبلده، ولم تعرف سنة وفاته، له حاشية على التهذيب للبراذعي، في غاية الجودة، محتوية على أبحاث جليلة، مرتبة على مقدمات منطقية، وضع عليها المشذالي ذيلا وتكملة فائقة الأهمية، وقيل بأن هذه الحاشية لمحمد بن أحمد الوانوغي (ت: 819هـ)، لكن المشذالي بين أنها لأبي مهدي عيسى الوانوغي. ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 243)، ونيل الابتهاج: (ص: 286).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إعادتها).

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (عرضها).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (يحصل).

(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تخصيص).

الإعادة في الوقت، قال المشذالي[1]: إنما بتحصيل فضيلة الجماعة، وذلك يقتضي الإعادة في المسألة المفروضة انتهى. وقوله: "كمصل بصبي" اعتراض بين المبني للمفعول وهو: "ندب"، والنائب عن الفاعل وهو: "أن يعيد"، وظاهر كلامه: أن من لم يحصل الفضل يتطلب الجماعة؛ ليعيد معها، ويقصد ذلك سواء كانت الجماعة في المسجد الذي صلى فيه، أو في غيره، [وظاهره][2]: ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام، ذكر يوسف بن عمر[3]: أن من صلى منفردا في مسجده عليه الصلاة والسلام، لا [يعيدها في جماعة][4] إلا أن يكون فيه[5].

[تفويض قبولهما لله:]

ويكون المعيد في [نيته][6] **(مُفَوِّضًا)** الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء الفاكهاني، "وهو [زاد][7] ولابد من نية الفرض انتهى"[8]. وهو مخالف لما في الذخيرة،

---

(1) محمد بن أبي القاسم المشذالي، أبو عبد الله، البجائي علاّمتها وفقيهها، وخطيبها، ومفتيها، أخذ عن أبيه، وأخذ عنه ابن الشاط، وابن مرزوق الكفيف، له فتاوي نقلت في المعيار، والمازونية، وألف تكملة حاشية أبي المهدي الوانوغي على المدونة، واختصر البيان لابن رشد رتبه على مسائل ابن الحاجب،واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس، وابن الحاجب وشرحه مع زيادة، توفي ببجاية (سنة: 866هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 263)، والأعلام للزركلي: 7/ 5.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فظاهره).

(3) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، فقيه فاس ومفتيها وعالمها، أخذ عن: عبد الرحمن الجزولي وغيره، وعنه أخذ: ابنه أبو الربيع سليمان، قال الشيخ زروق: أنه كان مشهورا وابنه بالصلاح، شرح الرسالة، وقيده عنه الطلبة، وكان إماما، وخطيبا، بجامع القرويين. توفي سنة: (761هـ)، عن عمر ناهز مائة سنة. ينظر شجرة النور الزكية: (ص: 233)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 627).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (يعيدها فيه).

(5) لم أقف عليه.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (بيته).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 352.

ففيها، "إذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية"، ثم [ذكر][1] بقية الأقوال[2]، وعلى ما فيها درج المصنف، وبه يندفع قول بعض مشائخي فيمن شهر هذا القول قال: لابد من نية الفرض، والمؤلف لم ينبه عليه فانظر لم هذا، واستشكل بأن النية شأنها التمييز، والتفويض ضده، وقيل: يعيدها بنية الفرض؛ لخبر: "إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ"[3]، واستشكل هذا القول بأن "الفريضة مبنية على الرفض، والذمة قد برئت [عمارتها][4]، ثانيا يفتقر لدليل"[5]، وقيل: يعيدها بنية النفل، وصححه ابن العربي[6]، وابن عبد البر، وغيرهما[7]، واستشكل بما يأتي عن ابن عبد السلام[8]، وقيل بنية الإكمال [ابن راشد]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) وقال: أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الفضيلة أربعة أقوال. الذخيرة للقرافي: 2/ 266.

(3) أخرجه أبوداود في سننه: عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا، فقال: «ألم تسلم يا يزيد»، قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» ، قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم: (577): 1/ 157، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: عن يزيد بن عامر، بنفس اللفظ: 3 – كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ، باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر، برقم: (3647)، وهو حديث ضعيف: 2/ 429.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) قال هذا الاستبعاد ابن عبد السلام. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 165.

(6) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992 م: 313/1.

(7) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/ 365، والتوضيح: 452/1، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 282.

(8) حيث علل بأن الأمر بالنفل المجرد من غير أن يكمل به الفرض السابق لا معنى له. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 165.

[1]:ولم أره لغير ابن الحاجب[2]، [ابن عبد السلام][3] ظاهر كلام قائله: أنه تفسير للقول بالنفل، وإلا فالأمر بالنفل المجرد من غير تكميل للفرض السابق لا معنى له[4]، وساقها ابن الحاجب في شطر بيت [غير مقصود][5] فقال:

"فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالٌ"[6]

فصدره بعضهم[7]، فقال:

فِي نِيَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةٌ ... فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالٌ[8]

البساطي: "والتحقيق أنه فرض لا يعاقب على تركه، وهو من الجزئيات الواردة على قولهم الواجب ما يعاقب على تركه، والتحقيق الواجب في الجملة يعاقب على تركه، انتهى"[9].

قال ابن عبدالسلام: فهم الإكمال قولا رابعاً، وإنما هو تفسير للقول الثاني وهو الأقرب، والأمر بالنفل المجرد من غير[أن][10] [يكمل][11] به الفرض السابق لا معنى له، انظر بقية كلامه[12]، وقال ابن هارون : الرابع عند المحققين تفسير للثاني.

[شرط الإعادة في جماعة:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ابن رشد).

(2) ينظر: والتوضيح: 449/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 348/1، والتوضيح: 450/1.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) جامع الأمهات: (ص:108).

(7) لم أقف على قائلها فيما تيسر لي من مراجع.

(8) الأبيات من بحر الرجز.

(9) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ ب).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تكميل).

(12) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 348/1.

وإذا ندبت له الإعادة [فيكون][1] **(مَأْمُومًا، وَلَوْ مَعَ)**، شخص **(وَاحِدٍ)** أي: لا إماماً؛ لأن صلاته كالنفل، ولا يؤم متنفل مفترضاً؛ لأنه معه جماعة، قاله صاحب الجواهر [2] [و][3] اللباب[4]، واستدل [له بحديث][5]: "مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا"[6]، ومثله لابن عبدالسلام[7]، وتبعهم المصنف، وتعقبه البساطي بأمرين: "الأول مخالفته لقول ابن الحاجب"[8]: "[لا يعيد][9] مع واحد على الأصح"[10]، أي: بل مع اثنين فأكثر، وما

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الله بن شاس: وهو كتاب جليل، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي، وسار ابن الحاجب على طريقته فألف مختصره: "جامع الأمهات" الذي انتظم فيه فوائد ابن شاس، وقال مؤلفه عن سبب تأليفه: أن ما بعثه على تأليفه: ما رأيت عليه كثيرا من المنتسبين للمذهب المالكي، من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 343).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (في).

(4) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: لأبي عبد الله محمد ابن راشد القفصي، فقال مؤلفه عن تأليفه: أنه سلك فيه مسلكا لم أسبق إليه، فإذا تأمله من له أدنى فكرة عرف موضع المسألة التي يطلبها، وبيان ذلك أن كل كتاب من كتب الفقه له أركان يعرفها الإنسان بعقله، فكل مسألة وقعت أو تقع، فإنها تدخل في ركنها، وما لا يقع في ركنها أعمله في اللواحق، وهكذا أفعل في كل كتاب، وقد انضبط المذهب بهذا انضباطا حسنا. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 423)، وينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، (ت 736 هـ)، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م: (ص: 8).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟». فقام رجل من القوم فصلى معه، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: (11408): 18/ 8، وأخرجه أبو داود في سننه: " أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم: (574) والحديث صحيح: 1/ 157، وأخرجه الترمذي في سننه: عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه"، وهو حديث حسن. أبواب الصلاة، 164- باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، برقم: (220): 1/ 297.

(7) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 343/1.

(8) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ـ ب).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) جامع الأمهات: (ص: 108).

صححه ابن الحاجب شهره ابن الفاكهاني، [ويوسف بن عمر][1] ، والثاني يستغني عنه بقوله: لا امرأة[2]، أما الأول فظاهر، بل أنكر ابن عرفة وجوده حيث قال: "ونقل ابن الحاجب لا تعاد مع واحد لا أعرفه"[3]، غير أن المصنف لم يعتمد هذا التصحيح، ولا عول على الإنكار؛ لأن من حفظ حجة [على من لم يحفظ][4]، وأما الثاني فسهو؛ لأن الاثنين إنما [هما][5] جماعة، إذا كانا مفترضين كما في صلاة الواحد مع المرأة، والمعيد كالمتنفل، فلهذا لم يغن عنه ونحو ما ذكرناه من الجواب في الذخيرة[6]، وظاهر كلام المصنف أن من صلى مع واحد لا يندب له أن يعيد، ولو في المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمقدس، وهو كذلك، قال في الذخيرة "على ظاهر المذهب"[7]، وقال ابن حبيب: من صلى مع واحد أعاد في كل منها لفضلها، وألزم اللخمي ابن حبيب بالإعادة في هذه المساجد فذاً، وإن صلى أولاً في غيرها في جماعة لفضل الصلاة فيها، وإن كان منفرداً على فضل الجماعة في غيرها؛ لأن صلاة المنفرد في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف فيما سواه، وصلاة الجماعة فيما سواه بسبع وعشرين درجة، وصلاتهم فيه بسبع وعشرين ألف صلاة، وهو إلزام ظاهر[8]. ابن بشير: إلا أن يقال هو نقيض ما وردت به السنة والموضع موضع [تعبد][9] فلا يتعدى به ما ورد[10]، ومذهب الأئمة الثلاثة أن الحكم ما زيد في مسجده عليه الصلاة والسلام

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ ب).

(3) المختصر الفقهي: 311/1، وينظر: جامع الأمهات: (ص: 107)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 403.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (هو).

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 266.

(7) المصدر السابق: 2/ 270.

(8) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (ص: 50)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 4/ 250، والتبصرة: 336/1، وشرح التلقين: 711/2، والذخيرة للقرافي: 2/ 270.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (بعيد).

(10) ينظر: التنبيه لابن بشير: (ص: 455).

حكمه، وخالف النووي[1][فذكر][2] أن مضاعفته تختص بالقديم، وذكر أبو محمد عبدالله بن فرحون[3] أنه رأى في كتاب للمالكية أن مالكاً سئل عن ذلك فقال: ما [راه][4] عليه الصلاة والسلام أشار بقوله: "فِي مَسْجِدِي هَذَا"[5] إلا لما [سيكون][6] في مسجده بعده، وأن الله تعالى أطلعه على ذلك، حتى أشار إليه، انتهى.

ويحتمل أنه أشار بقوله هذا إلى إخراج غيره مما ينسب إليه من المساجد الشريفة، كمسجد قباء، ومسجد الفتح، ومسجد العيد، ومسجد ذي الحليفة [وغيرها][7]، ويحتمل أنه أشار به لإخراج مسجد مكة، وبيت المقدس، والله أعلم.

---

(1) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا قرية بحوران، بسورية، ولد سنة: (631هـ)، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. له كتب كثيرة عظيمة الفائدة من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والإيضاح، ورياض الصالحين، والأربعون حديثا النووية، وشرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين، توفي سنة: (676هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 395/8، وطبقات الشافعيين:(ص: 909).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون المدني الإمام، العالم، المحدث المفسر الكامل، سمع الحديث من والده، ومن أبي عبد الله البلنسي، وغيرهم، انفرد آخر عمره بعلو الإسناد، وانتهت إليه الرئاسة هناك، أخذ عنه أعلام منهم: ابن أخيه برهان الدين، له تآليف عظيمة منها: كشف الغطا في شرح الموطأ، وشرح مختصر التفريع لابن الجلاب واسمه: كفاية الطلاب، وله أسئلة وأجوبة عن آيات من القرآن، وغيرها، حج نحو خمس وعشرين حجة. مولده سنة: (693هـ)، وتوفي سنة: (769هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 203).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أراده).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، 20 – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: (1190): 2/ 60، ورواه مسلم في صحيحه: 15 – كتاب الحج، 94 – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم: (506 – (1394)): 2/ 1012.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (سكنوا).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

وأعرب الشارح رحمه الله "مفوضا، [أو][1] مأموما حالين من فاعل يعيد"[2].

[الاستثناء من الإعادة:]

وإذا قلنا [يعيد][3] المنفرد مع الجماعة فيعيد، **(غَيْرَ مَغْرِبٍ)** فلا يعيدها؛ لأنها وتر صلاة النهار؛ ولأنه لو أعادها للزم أن يكون أحدهما نفلا، ولا تنفل بثلاث، **(وَ)** غير **(عِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ)**؛ لأنه إن أعاده خالف خبر "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"[4]، وإلا فخبر: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا"[5]، ومفهوم الظرف إعادتها قبل الوتر، وهو كذلك اتفاقا، ودخل في قوله: غير مغرب: الصبح، والعصر، وهو كذلك، قال في الطراز: "وإذا أعادهما، فلا يتنفل بينهما قبل أن يعيد؛ لكراهته بعدهما"[6]، ورأى غير يحتمل الفتح، والكسر بتقدير الصلوات، أو كل صلاة.

[النفل مع الإعادة:]

(فَإِنْ أَعَادَ) المغرب والعشاء بعد الوتر؛ أي: شرع في إعادة كل **(وَلَمْ يَعْقِدْ)** ركعة **(قَطَعَ)** ما أحرم به منهما، **(وَإِلَّا)** بأن عقد ركعة، أو ثلاثا **(شَفَعَ)** [وسلم][7] وتصير نافلة حكاه الباجي عن ابن حبيب[8]**(وَإِنْ أَتَمَّ)** المغرب مع الإمام ثلاثا، وسلم الإمام، ولم يسلم هو أتى برابعة، وانصرف عن شفع **(وَ)** كذا **(لَوْ سَلَّمَ)** بعد سلام الإمام **(أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ)** من السلام، وسجد بعده، وهذا الذي قررناه من الشرط إن، والجواب

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) الدرر في شرح المختصر: (ص: 355).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) سبق تخريجه: (ص:153).

(5) سبق تخريجه: (ص:153).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 269.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 200/2.

له، [ولو][1] والمبالغة، [و][2] هو تقرير البساطي[3]، وظاهر تقرير بهرام أن لو سلم هو الشرط، وما بعده جوابه، وأما إن أتم فمن تمام ما قبله، وإذا أتى برابعة، فقد فعل ما لم ينوه، وكل ظاهر، ومفهوم الشرط أنه لا يأتي بالرابعة مع الطول، وقاله في البيان[4][5]، البساطي: ومما ينظر فيه إذا ذكر قبل سلام الإمام هل يقوم الآن، أو حتى يسلم الإمام محتمل للفقه[6]، وقيد اللخمي المسألة بما إذا كان أعادها بنية النفل، أما إن نوى رفض الأولى، [لتكون هذه فرضه][7] لم يشفعها [8]، وظاهر كلام المصنف عموم [كابن الحاجب][9] مسألة الشفع إذا عقد في المغرب والعشاء[10]، على أنه في توضيحه قال: إن التفريع على [المشهور][11] مذكور في المغرب ابن عبد السلام: ولا أذكره الآن في العشاء[12]، ابن هارون: هو مما انفرد به ابن الحاجب.

[إعادة مؤتم بمعيد:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،ج).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ ب).

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة، لمؤلفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت 520 هــ)، والمستخرجة هي أصل البيان والتحصيل، فالعتبي جمع في مستخرجته سماعات كثيرة عن الإمام مالك، وتلاميذه، وقام ابن رشد بمقارنتها بأصول الروايات الأخرى في المذهب، فأصبح البيان جزءا مهما في المذهب المالكي عند أهل الأندلس. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 318).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: 2/ 18.

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ليكون هذه رفضه).

(8) ينظر: التبصرة: 333/1.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) ينظر: جامع الأمهات: (ص:108).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (المذكور).

(12) ينظر: تنبيه الطالب: 347/1.

ثم عمم هنا (**وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ**) [لصلاة][1] صلاها أولا منفردا (**أَبَدًا**)؛ لأن المعيد لا يكون إماما إذ لا يدري أيتهما صلاته المعتد بها عند الله تعالى، ونحوه في المدونة؛ ولأنه في الثانية كالمتنفل[2]، وظاهر كلامه كابن الحاجب[3]: "الإعادة أبدا، ولو نوى الفرض، أوالتفويض"، وهو كذلك قال في توضيحه: "وينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤم" قاله اللخمي، [ويعيد][4] المؤتمون به [(**أَفْذَاذًا**)][5]؛ لاحتمال كون الثانية هي المعتد بها، فيكونون قد صلوا في جماعة، ومن صلى في جماعة فلا يعيد في أخرى[6]، قال ابن يونس: "فاحتيط فيها وفي التي قبلها، وما ذكره المصنف هو المشهور في المسئلتين"[7]، وقول البساطي: "عندي في تصويرها [على المذهب][8] شيء؛ لأن الكلام إن كان في إعادة الأولى، فقد تقدم أنه لابد أن يكون مأموماً فلا يقتدى به فيها[9]، فإن كان على ما قررناه وهو ظاهر [خلاف][10] عبارتهم، فكيف يعيد بعد أن أعاد في جماعة، ويمكن أن يفرض على غير المذهب في شافعي أعاد [ثانيا][11] فجاء من لم يصل فاقتدى به ثم تبين"[12]، غير ظاهر؛ لأن الفقيه يتكلم على تقدير الوقوع.

[ما يتفرع عن الإعادة تفويضا:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لصلاته).

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 88.

(3) جامع الأمهات: (ص:452).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ويعيدون).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب) فكتب الناسخ بدلا عنها: (بياض).

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 88.

(7) الجامع لابن يونس: 572/2.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) ينظر: (ص: 187) من هذا البحث.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (اختلاف).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الثانية).

(12) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (47ــ ب).

ولما قدم أنه يعيد مفوضا بنى على ذلك فرعين، فقال: **(وَإِنْ)** ظن أنه صلى منفردا، فأعاد على ما في ظنه، **(تَبَيَّنَ عَدَمُ)** الصلاة **(الْأُولَى)** أجزأته [الثانية][1] عند ابن القاسم خلافاً لأشهب[2]،**(أَوْ)** تبين له **(فَسَادُهَا)** أي: الأولى بأن ظهر أنه صلاها بغير طهارة أو ستارة[3]، أو بنجاسة **(أَجْزَأَتْ)** الثانية عند ابن القاسم وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون[4]، كذا لو تبين فساد الثانية[5]، وصحت الأولى لأجزأت، وما ذكره المصنف مبني على المشهور [من أن][6] نية الإعادة على وجه التفويض، وبنوا على الخلاف في نية الإعادة ما إذا أحدث في أثناء الثانية [فروى][7] المصريون[8]: عدم الإعادة، وقال أشهب: إن قصد بالثانية رفض الأولى فلا إعادة وإلا فلا[9].

[إطالة الركوع لداخل:]

(وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ) أحس الإمام به مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة على المشهور، اللخمي: "[لأن][10] من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي انتهى"[11]. [وفي الذخيرة "لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، فيذهب إقبالهم على صلاتهم،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 266، والتوضيح: 451/1.

(3) أي: للعورة.

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 266، والتوضيح: 451/1.

(5) جعله العلماء فرعا ثالثا. ينظر: التوضيح: 451/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 266.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لأن).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فتوى).

(8) يشار لفظ المصريون على الحكاية إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظائرهم. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، لإبراهيم الزيلعي، عني بطباعها وتقويم نصها: عبد الله توفيق الصباغ: (ص: 11).

(9) ينظر: التوضيح: 452/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 266، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/ 362، والبيان والتحصيل: 31/2ـ 32.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (لا من وراءه).

(11) النوادر والزيادات: 300/1ـ301، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 279، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 355.

وأدبهم مع ربهم انتهى]"[1][2]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يعرف الداخل أو لا وهو كذلك، وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل، وعدمها فيطيل [للسلامة من الرياء][3]، والعمل لغير الله[4]، وسمع ابن القاسم: لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلاً، ولا يعلم منه، ولا من كلام المصنف عين الحكم، وفسره ابن رشد بالكراهة[5]، وتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع، واستظهر البساطي "[الاقتصار][6] على الركوع؛ لأن به الإدراك قال: ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى انتهى"[7]. ووجه تعميم ما في السماع ما علل به صاحب الذخيرة[8].

[الإمام الراتب كالجماعة:]

(وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ) في مسجد، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا على ما قاله في الطراز[9]،**(كَجَمَاعَةٍ)** في أمور:

منها حصول فضل الجماعة له فلا يعيد في أخرى، الباجي لا يحصل له الفضل إلا أن ينوي الإمامة[10].

ومنها من صلى معه فقط، لا يعيد.

ومنها من صلى [منفردا يعيد معه][11].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 274.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 355.

(5) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 319.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (السماع).

(7) شفاء الغليل للبساطي: (47ــ ب)، وينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 355.

(8) الذخيرة للقرافي: 2/ 274.

(9) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 272.

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 2/189ــ190، ومواهب الجليل لشرح مختصر: 2/88.

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (صلى معه منفردا فيعيد).

ومنها لا تصلى بعده جماعة. وقيدت المسألة: بما إذا صلى في وقته المعتاد، فلو قدم أو أخر فلهم الجمع، وليس حكمه حينئذ حكم جماعة؛ لتفريطه[1]، ولم يذكره المصنف هنا، وسيذكر فروعا تتعلق بهذه المسألة في المكروهات، وأقام أبو القاسم الغبريني من هنا مسئلتين إحداهما: أنه يجمع وحده ليلة المطر، والثانية: أنه إذا كان وحده يقول سمع الله لمن حمده [ولا يزيد ربنا ولك الحمد][2][3]. وخرج بالإمام الراتب المؤذن الراتب في المسجد لا إمام له راتب، وهو كذلك على أحد القولين ابن عرفة[4] عن الباجي: لو صلى مؤذن مسجد، ولا إمام له راتب ففي كونه كجماعة، أو فذا [قولا][5] عيسى[6] وابن نافع، قال: معنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له انتهى[7].

[الصلاة بعد الإقامة:]

(وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ) فرض، أو نفل **(بَعْدَ الْإِقَامَةِ)** لما فيه من الطعن على الإمام، وكلامه يحتمل المنع؛ لخبر: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"[8]، ابن عبد السلام وهو

---

(1) ينظر: التوضيح: 455/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) وزاد ابن ناجي فقال: سلم له بعض من كان معاصرا له من أشياخنا في المسألة الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما، والأقرب عندي هو الأول. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 167.

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 89.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (قولان).

(6) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه، القاضي، العالم، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، منه ومن يحي بن يحي انتشر الفقه المالكي بالأندلس، لم يسمع من مالك، وسمع من ابن القاسم، وصحبه، له عشرون كتابا في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، مات ببلده طليطلة سنة: (212هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 161)ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 105، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 64، وشجرة النور الزكية: (ص: 64).

(7) ينظر: المنتقى – شرح الموطأ: 1/ 162.

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، 6 – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 9 – باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: (63 – 64 (710)): 1/ 493ـ 494.

ظاهر الأحاديث، ويحتمل الكراهة، وبه صرح ابن الحاجب، فإنه قال: "إذا أقيمت[1] كره النفل"[2]؛ لكن تخصيصه النفل متعقب، وأجيب بأنه [غالب][3] بما يقع، وربما أشعر قول المصنف: بعد الإقامة [بأن ما لا إقامة][4] له كقيام رمضان [يجوز][5] ابتداء الصلاة والإمام فيه، [ابن راشد][6]: ولم أر فيه نصا، و[رأيت][7] في طرة كتاب سئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض[8]: عن رجل يصلي الشفع والوتر، والإمام يصلي الأشفاع، فقال: جائز لا كراهة فيه انتهى.

[أقيمت الصلاة وهو في صلاة:]

ثم ذكر مفهوم: "لا تبتدأ"، فقال: **(وَإِنْ أُقِيمَتْ)** عليه الصلاة **(وَهُوَ فِي صَلَاةٍ)** نكّر ليشمل المقامة، وغيرها: فرضا أو نفلا، مغربا أو غيرها، يجب تقديمها عليها أو لا، **(قَطَعَ)** ما هو فيه عقد منه ركعة أم لا، **(إِنْ خَشِيَ)** بتماديه **(فَوَاتَ رَكْعَةٍ)** من صلاة الإمام قال في توضيحه: عن اللخمي عن مالك فيمن كان في الظهر، فأقيمت عليه العصر[9] يدخل مع الإمام، ثم يبتدئ الصلاتين[10]،**(وَإِلَّا)** بأن لم يخش فوات ركعة، وهو في

---

(1) بزيادة في النسخة: (ب): (الصلاة).

(2) جامع الأمهات: (ص: 107).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا عنها: (عالم).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (بجواز).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ابن رشد).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (راتب).

(8) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي، قاضيها ومفتيها، المسند المحدث، العالم الجليل، ولد سنة: (444هـ)، أخذ عن: أبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري، وغيرهما، وعنه: القاضي عياض، وغيره، توفي سنة: (530هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 348)، شجرة النور الزكية: (ص: 132).

(9) تتمة كلام الإمام مالك في التوضيح: أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها، ويدرك الصلاة مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين.

(10) ينظر: التوضيح: 1/ 446.

نافلة **(أَتَمَّ النَّافِلَةَ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا)** أي: وكذا يتم إن كان في فريضة غير التي هو فيها كما لو أقيمت عليه العصر، وهو في الظهر، ويخفف وظاهره عقد ركعة أو لا، وهو كذلك في المسئلتين كما صرح به في توضيحه عن رواية أشهب عن مالك[1]، وبه يرد قول البساطي ظاهر كلامه: "أنه [يتم][2] النافلة، والفريضة الأخرى، وإن لم يعقد، والعقد مشترط في الكل"[3]،**(وَإِلَّا)** تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي هو فيها، بل هي [هي][4] كما لو أقيمت عليه [عصر][5] وهو فيها، أي: ولم يخش فوات ركعة **(انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ)** [التي][6] لم يعقدها **(عَنْ شَفْعٍ)**، بأن يرجع ويجلس ويسلم؛ لأن السلام لا يكون إلا من جلوس ويدخل مع الإمام، وإن عقد الثالثة، بأن رفع رأسه من ركوعها أضاف إليها أخرى؛ لأن اكمالها أكمل ابن القاسم، ولا يجعلها نافلة، وإطلاق كلامه يقتضي أن المغرب كغيرها، فلو أقيمت [عليه][7] المغرب، وهو فيها قد عقد ركعة شفعها، وهو قول ابن القاسم، وحكاه ابن الحاجب قال: "وفي المغرب يقطع، وقيل كغيرها [فإن أتم][8] ركعتين فالمشهور يتم وينصرف، كما لو قام للثالثة، وأتمها انتهى"[9]. وقيد الشارح كلام المصنف بغير المغرب؛ لمخالفته للمشهور، وهو واضح[10].

[حكم التشفيع:]

---

(1) ينظر: التوضيح: 1/ 446.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (في).

(3) شفاء الغليل للبساطي: (48ــ أ).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (ما لو).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (أي).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (فأتم غيرها).

(9) جامع الأمهات: (ص: 107ــ108).

(10) ينظر: تحبير المختصر: 411/1.

ثم شبه لإفادة الحكم فقال: **(كَالْأُولَى)** أي: الركعة الأولى من الصلاة التي أقيمت عليه، وهو فيها **(إِنْ عَقَدَهَا)** أي: الركعة ــ أضاف إليها أخرى، وانصرف عن شفع، وأدرك الإمام. ومفهوم الشرط إن لم يعقدها قطع؛ لعدم حصول جزء يعتد به، والفرق بين هذه المسألة، وبين النفل في أنه يتمادى عليه سواء عقد ركعة أو لا، أن النفل إذا قطعه أبطله جملة، والفرض إذا قطعه يأتي به على وجه أكمل.

[ما يحصل به القطع:]

(وَالْقَطْعُ) يكون **(بِسَلَامٍ)** منها، **(أَوْ مُنَافٍ)** لها، ويدخل فيه رفضها لما تقدم أن المشهور بطلانها به **(وَإِلَّا)** بأن لم يأت بسلام، ولا مناف ودخل مع الإمام **(أَعَادَ)** الصلاة التي دخل فيها؛ لأنه أحرم بصلاة، وهو في صلاة فتبطلان معا، وقول الشارح: "لا يكتفي [بالرفض][1] للاختلاف في تأثيره. غير الظاهر"[2]، البساطي: "إعادة الصلاة التي فعلها مع الإمام مشكلة؛ لأنه لابد من نية الاقتداء، وتكفي في المنافاة، وأيضا الرفض مؤثر، ويكفي فيه النية"[3]، ابن ناجي: عند قوله في المدونة: "وإن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام، [فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام][4] بغير سلام، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام، وتمادى معه أعاد الصلاة ما ذكر أنه يعيد إحرامه هو المنصوص، وما ذكر أنه يكبر بغير سلام هو المشهور، وقال سحنون: بل السلام، ووجهه مراعاة لمن يقول كل مصل يصلي لنفسه فيخرج من الخلاف انتهى"[5].

(وَإِنْ أُقِيمَتْ) صلاة **(بِمَسْجِدٍ)** أي: أو ما في منزلته **(عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ)** في تلك الصلاة، بأن سبق له إيقاعها مع جماعة، **(وَهُوَ بِهِ)** أي: بالمسجد **(خَرَجَ)** منه، ولا يمكث فيه بغير صلاة للطعن على الإمام **(وَلَمْ يُصَلِّهَا)** معه؛ لئلا يعيد ما صلاه في

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) الدرر في شرح المختصر: 357/1.
(3) شفاء الغليل: (48ــ أ).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(5) المدونة الكبرى: 1/ 64.

جماعة، **(وَلَا)** فرضا **(غَيْرَهَا)**؛ لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا[1]، وقولنا: "فرضا"؛ لأنه لو صلى خلفه نفلا جاز.

[غير محصل الفضل:]

(وَإِلَّا) يكن حصل الفضل بأن لم يصلها أصلا، أي: وصلى ما قبلها، أو بأن صلاها منفردا، أو مع صبي، وهي غير مغرب أو عشاء بعد وتر؛ لأن الكلام فيما يعاد **(لَزِمَتْهُ)** مع الإمام خوف الطعن عليه، وإن كانت صلاة الجماعة سنة، والإعادة معها مستحبة.

الكافي: من صلى وحده، وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة، فلا يدخل معهم حتى [يعلم][2] أنها ليست آخر صلاتهم، فإن دخل في آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة[3].

(كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا) يحتمل التمثيل، والتشبيه، ولعل قوله: "بمسجد" لإخراج من أقيمت عليه في الفلاة[4]، وهو أيضا مخصوص بما عدا المساجد الثلاث، فإن لمن [صلى في جماعة][5] في غيرها أن يعيد في جماعة فيها، ابن عرفة: "المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها [6]، ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذا [فيها][7][8] يرد بأن جماعتها أفضل من فذها، وتمسك المازري معه بقوله: "فيها": من أتى أحد المساجد

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 89.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 218.

(4) الفلاة: أرض واسعة مقفرة لا ماء فيها. معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 1744.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب) بدلا منها: (يصلي في غيرها).

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 443.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: التنبيه لابن بشير: (ص: 454ــ 455).

الثلاثة، وقد جمع فيها راجيا جماعة في غيره صلاته فيه فذا أفضل منها جماعة في غيره[1]، يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز إعادته بعد [فعل][2] مفضوله؛ لأنه حكم مضى [كترجيح][3] جماعة كبرى على صغرى، أو إمام أفضل على مفضول بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه؛ لأن الفذ يعيد في جماعة في غيرها[4]، ورده ابن بشير: بأن الإعادة إنما وردت في العكس، والموضع [موضع][5] عبادة مع قوله أولا هو القياس تناقض انتهى" [6].

[الإقامة وقد أحرم بها بالبيت:]

ونبه على مفهوم قوله: "وهو به" بقوله: **(وَ)** إن أقيمت بالمسجد، وقد أحرم بها **(بِبَيْتِهِ)** فإنه **(يُتِمُّهَا)**، ولم يلزمه قطعها؛ للدخول مع الإمام، قال في المدونة: إذا سمع الإقامة في المسجد، وقد صلى [في][7] بيته لا يجب عليه الدخول معهم[8].

[شروط الإمام:]

ولما كان اجتماع المصلين على رجل يصلي بهم مطلوبا؛ لخبر: "إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُمْ"[9]، وكان الإمام من توفرت فيه شروط: بعضها للصحة، وبعضها للكمال، بين ذلك مبتدئا بشروط الصحة.

---

(1) ينظر: شرح التلقين للمازري: 711/1.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فضل).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فترجيح)، وفي (ج): (وترجيح).

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 84/2.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) المختصر الفقهي: 316/1، وينظر: التنبيه لابن بشير: (ص: 455).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 87.

(9) لم أجده بلفظه، لكن بلفظ قريب، رواه الطبراني في معجمه الكبير: عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي – وكان بدريا – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. باب الميم، ما أسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي،برقم: (777): 20/ 328،ورواه الدارقطني في سننه:8 – كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء=

[أولا: شروط الصحة:]

مشيرا إليها بذكر [نقائضها][1]، فقال: **(وَبَطَلَتْ)** صلاة:

[الاقتداء بكافر:]

(بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ) ــ أي: بإمام ــ **(بَانَ)** أي: ظهر [في][2] أثنائها، أو بعدها **(كَافِرًا)**؛ لأن شرطه أن يكون مسلما، وسواء جهر فيها أو أسر، سلم أو لم يسلم، كان آمنا أو لا، ولا يحكم بإسلامه [عند مالك، والشافعي][3]، وقال أبو حنيفة: "إن كان في المسجد حكم بإسلامه][4]؛ لأنه من شعائر الإسلام، وإلا فلا"[5][6]، ابن عرفة: "وفي قتله [إن][7] لم يسلم، ونكاله وطول سجنه ثالثها: إن كان آمنا لا عذر له، [لابن][8] رشد عن الأخوين[9]

=والناس خلفه، برقم: (1882). سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م: 2/ 464.

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تقاضيها).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(3) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 195، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـ– 2000 م: 2/ 393.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار المعرفة، مكان النشر بيروت: 5/ 81، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ – 1992م: 1/ 353.

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 238.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ابن رشد).

(9) الأخوين هما: (مطرف، وابن الماجشون)، أولا: مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة، العالم الفقيه، روى عن جماعة منهم: الإمام مالك، وبه تفقه، وابن الماجشون، وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في صحيحه، قال الإمام ابن حنبل:=

مع أشهب وابن القاسم، وابن حارث[1] عن يحيى، والعتبي[2] عن سحنون، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر ونقل ابن رشد عن ابن أبي زيد عن ابن القاسم، وسماعه عن يحي مع ابن وهب، وتردد بعض[3] البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على أنه فيما كثر انتهى"[4].

[الاقتداء بامرأة:]

=كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة: (220هـ)، عن عمر: (83 سنة). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 133، وشجرة النور الزكية: (ص: 57). ثانيا: ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه، ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وابن المعذل، وسحنون، توفي سنة: (212هـ، وقيل: 214هـ) وهو ابن بضع وستين سنة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 136، وشجرة النور الزكية: (ص: 56).

(1) محمد بن حارث الخشني، أبو عبد الله، العالم الحافظ، كان فطنا حسن القياس في المسائل، تفقه بالقيروان، أخذ عن: أحمد بن نصر، وابن اللباد، وابن أيمن، وغيرهم، له: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، والفتيا، وكتاب الاقتباس، وغير ذلك، توفي سنة: (361هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص: 259)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 6/ 266.

(2) أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الفقيه، الإمام، الحافظ، العالم، المشهور، سمع من: يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ورحل وأخذ عن: سحنون، وأصبغ وغيرهما، روى عنه: محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي، وغيرهم، ألف المستخرجة في الفقه المسماة بالعتبية. توفي سنة: (254هـ، وقيل 255هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 252، وشجرة النور الزكية: (ص: 75).

(3) بزيادة في النسخة: (ب): (المتأخرين).

(4) المختصر الفقهي: 317/1، شرح التلقين: 668/1.

(أَوْ) بمن بان (امْرَأَةً) في فرض، أو نفل لرجال أو نساء، ولو عند عدم الرجال، ويعيدون الفرض أبدا [على المشهور][1]؛ لأن شرطه الذكورية المحققة، وأما صلاتها هي فصحيحة [على المشهور][2]، وروي ابن أيمن[3]: "تَؤُمُّ النِّسَاءُ" [4][5].

[الاقتداء بالخنثى بنوعيها:]

(أَوْ) بمن بان (خُنْثَى مُشْكِلًا) ابن بشير: المشكل كامرأة تصح صلاته هو في نفسه[6]، ابن عرفة: "لانتفاء لازم ذكوريته، وهو تعصيبه، ولذا لم يرث من الولاء شيئا، وقال قبله المشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيه انتهى"[7].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب، ج).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن، القرطبي، الإمام الفقيه العالم، سمع من محمد بن اسماعيل الصائغ، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وعنه: ابن مسرة، وابن عيشون، وغيرهما، ألف كتابا على سنن أبي داود جمع فيه بين الفقه والحديث، رحل للشرق سنة: (275هـ) مع قاسم بن أصبغ، قصدا الحافظ أبا داود، ولما بلغا العراق، وجداه توفي قبل وصولهما، فألف كلاهما مصنفا على سننه توفي سنة: (330هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص:88)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 320).

(4) لم أجده بلفظه، لكن وجدته بلفظ قريب: حيث أخرجه الشافعي في مسنده: عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا. كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم: (303)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م: 1/ 307، وروى عبد الرازق في مصنفه: أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف. كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، برقم: (5087): 3/ 141، وأخرجه الحاكم بلفظ قريب في مستدركه: كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمسة، برقم: (731): 1/ 320.

(5) تمشيا مع قاعدة من صحت صلاته صحت إمامته، خلافا لما سيذكره في: (ص: 218).

(6) ينظر: التنبيه لابن بشير: (ص: 441).

(7) المختصر الفقهي: 319/1.

وأما غير المشكل فإن حكم [له][1] بالذكورية فالصحة، أو بالأنوثية فالبطلان، وظاهر كلامهم: ولو أم مثله.

[الاقتداء بمجنون:]

(أَوْ) بمن بان **(مَجْنُونًا)** اتفاقا؛ لأن شرطه العقل، وصلاته هو باطلة أيضا [الشيخ][2]، روى ابن عبد الحكم: "لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته"[3]، وسمع ابن القاسم: "لا يؤم المعتوه، سحنون: [ويعيد][4] مأمومه"[5].

[الاقتداء بفاسق بجارحة:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) المختصر الكبير لابن عبد الحكم: (ص: 85).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ويعيده).

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 412.

(أَوْ) بمن بان (فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ)[1] كالزاني والشارب، ابن بزيزة[2]: "المشهور إعادة من صلى خلف [صاحب][3] كبيرة"[4]، روى محمد[5]: "[من][6] ائتم بسكران أعاد أبدا"[7]، وظاهره: غاب عقله أو لا؟ كان واليا تؤدى إليه الطاعة أم لا، وقال ابن حبيب: "لا تعاد إذا كان [ممن تؤدى إليه الطاعة"[8]، الطراز: من أصحابنا علل البطلان خلف الشارب][9] الذي لم يغب عقله؛ بحمله النجاسة في [جوفه من][10] غير ضرورة،

(1) الفاسق: من الفسق وهو الخروج عن الطاعة والجمع "فساق"، و"فسقة"، ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال: "فسقت" الرطبة إذا خرجت من قشرها. (ف س ق). ينظر: المصباح المنير: 473/2 ، والمعجم الوسيط: 2/ 688.

(2) عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد القرشي، التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، الإمام الصوفي، العلامة في الفقه والحديث والتفسير والشعر والأدب، ولد سنة: (606هـ)، أخذ عن: أبي عبد الله الرعيني، وأبي محمد البرجيني، وغيرهما، له تآليف عظيمة منها الاسعاد في شرح الإرشاد، وروضة المستبين في شرح التلقين، وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، وغيرها، توفي سنة: (662،663هـ). ينظر: نيل الابتهاج: (ص: 268)، وشجرة النور الزكية: (ص:190).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(4) روضة المستبين في شرح التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن بزيزة، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاع، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، ط: الأولى: (1431هـ ـ 2010 م): 368/1. وعلى هذا تبطل إمامة الخوارج الجدد الذين يؤمون المسلمين الآن.

(5) محمد بن إبراهيم الإسكندري، أبو عبد الله المعروف بابن المواز، الإمام الحافظ، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وغيرهم، وعنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، وغيرهما، ألف الكتاب الكبير المعروف: بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية، فرجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي سنة: (269، وقيل: 281هـ)، في دمشق ببعض حصون الشام. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 167، وشجرة النور الزكية: (ص:68)، وطبقات الفقهاء: (ص: 154).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (إن).

(7) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ – 2006 م: 1/ 277.

(8) تكملته: إلا أن يكون سكران حينئذ قاله من لقيت من أصحاب مالك التوضيح: 457/1، والنوادر والزيادات: 284/1، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 138.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب، ج).

ويلزمه أن لا تصح صلاته، [وله][1] أن يقول لما تعذر عليه رفعها صار كمن تضمخ[2]بالنجاسة، ثم عدم الماء، وكمن أراق الماء، وصلى بالتيمم، فإنهما آثمان مع الصحة، وعلى هذا النظر يجب عليه أن يتقيأ، [وهو لأئمة الشافعية، ولبعضهم لا][3] يتقيأ لاستمرار نجاسة معدته[4]، وخرج بقوله: "بجارحة": الفاسق بالاعتقاد كالحروري[5]، والقدري[6]. وسيأتي أن من اقتدى بحروري يعيد في الوقت، ونذكر هناك ما يتعلق بذلك[7].

[الاقتداء بمأموم:]

(**أَوْ**) بمن بان (**مَأْمُومًا**)، فتبطل عليهم دونه؛ لإيقاعهم فرضا خلف النفل، وعلم منه أن شرطه تعمير ذمته بما [يؤم][8] فيه، وهنا فرع [يلغز][9] به، وهو أن يقال مأموم اقتدى

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولو].

(2) من ضمخ، يقال: تَضَمَّخَ بالطِيب: تلطّخ به. وضمخته أنا تضميخا (ض م خ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 426.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 240، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 413.

(5) الحروري: من الحرورية، نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وهي قرية بالكوفة، وهم قوم من الخوارج خرجوا على علي رضي الله عنه، أن الحروراء خرجوا فنازعوه، وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك، فلم يبحهم، ثم خرجوا إلى حروراء فأتى، فأخبر علي رضي الله عنه أنهم يتجهزون من الكوفة، فقال: دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بالنهروان، فمكثوا به شهرا فقيل له: أغزهم، فقال: لا حتى يريقوا الدماء ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الآمن، فلم يهاجمهم حتى قتلوا، فغزاهم فقتلوا. ينظر: البيان والتحصيل: 16/ 412.

(6) القدري: نسبة إلى القدرية، وهم قوم يجحدون القدر، فيقولون لا قدر، وأن الأمر أنف، وأن الله لم يكن عالما بشيء قبل وقوعه، وهم أصناف، لا يلزمنا هذا اللقب لأنا ننفي القدر عن الله عز وجل، ومن أثبته فهو أولى به، قال: وهذا تمويه منهم لأنهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سموا. ينظر: الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1404: 1/ 42، ولسان العرب: 6/ 215.

(7) ينظر: (ص: 219) من هذا البحث.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (يؤمر).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (يلغى).

بمأموم، وصحت صلاته، وهو كما قال ابن فرحون: "رجلان دخلا المسجد [أدركا][1] مع الإمام ركعة، ثم قاما للقضاء، فاقتدى أحدهما بالآخر، وصلاته صحيحة، وذلك إذا كان المقتدي جاهلا، فاقتدى بعالم في أقواله وأفعاله، ولم ينو الائتمام به قاله أبو علي ابن قداح[2] انتهى"[3].

قال أبو القاسم المشذالي في تكميل حواشي الوانوغي على المدونة: المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا، فلو فرضنا جنيا مؤمنا، فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟، قال

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (فأدركا).

(2) عمر بن علي بن قداح الهواري، أبو حفص، التونسي، القاضي، الحافظ لمذهب مالك العالم العارف في الفقه وأصوله، وغيره، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع، وبعده ابن عبد السلام، أخذ عن: ابن أبي الدنيا، وغيره، وعنه: ابن عرفة، وغيره، له رسائل قيدت عنه مشهورة، توفي سنة: (734هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 207).

(3) درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، تأليف: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، (ت 799هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس: (ص: 124).

صاحب[1] أحكام الجان[2][3]: تصح لأنه مكلف، والرسالة لنا ولهم، قلت: فقد يقال: لا يلزم من عموم الرسالة صحة الإمامة، فقد يقال هم أنقص [وصار][4] [كنقص][5] كوصف الأنوثة، وقد يقال لا نسلم صحة التعليل بالرسالة، [لأنه][6] يلزم عليه [عدم][7] صحة العكس في العلل لأنا وجدنا صحة الإمامة بدون الرسالة في إمامة جبريل عليه السلام مع كون النبي ﷺ لم يرسل للملائكة، والصواب عدم ورود هذا؛ لأن العكس

(1) محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين: فاضل متفنن. من فقهاء الحنفية. ولد بدمشق، ورحل إلى القاهرة، وولي قضاء طرابلس الشام، واستمر في القضاء إلى أن توفي بها سنة: (769 هـ)، أخذ عن: أبي حيان وابن فضل الله وغيرهما، من كتبه: محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل، وآكام المرجان في أحكام الجان، وآداب الحمام، وتثقيف الألسنة بتعريف الأزمنة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 234.

(2) آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي: كتاب جامع لذكر الجن وأخبارهم وما يتعلق بأحكامهم وآثارهم وكان السبب في تصنيفه الغريب وترصيفه مذاكرة وقعت في مسألة نكاح الجن وإمكانه ووقوعه وضاق المجلس عن تقريرها وتحقيق المباحث فيها وتحريرها ثم رأى أن هذه المسألة تقتضي مقدمات: الأولى: تقرير وجود الجن خلافا لكثير من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة وغيرهم، والثانية: تقرير أن لهم أجساما مشخصة تتشكل في صور شتى ليمكن الوقاع ويتأتى لأنه إنما يتصور بين جسمين مماسين ويتفرع على هذا ذكر تحيزهم وأكلهم وشربهم وتناكحهم فيما بينهم لأن جسم الحي لا بد له من تحيز وتناول ما هو سبب لنموه وبقاء جنسه بالتوالد، والثالثة: بيان تكليفهم وذلك لأن من جوز النكاح بين الإنس والجن إما أن يشترط في نسائهم الإيمان أو أن تكون من أهل الكتاب؛ لأن ما اشترط في حل النساء الآدميات أولى أن يشترط في الجنيات، ويتفرع على ذلك ذكر بعثة النبي ﷺ إليهم وقبل بعثته إليهم بماذا كانوا مكلفين هل بعث إليهم نبي منهم، أم كانت رسلهم رسلنا من بني آدم. ينظر: آكام المرجان في أحكام الجان، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت 769هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة: (ص:17).

(3) قال في آكام المرجان في أحكام الجان: الباب السادس والعشرون في حكم الصلاة خلف الجني: نقل ابن أبي الصيرفي الحراني الحنبلي في فوائده عن شيخه أبي البقاء العكبري الحنبلي أنه سئل عن الجن هل تصح الصلاة خلفه، فقال: نعم؛ لأنهم مكلفون والنبي ﷺ مرسل إليهم والله أعلم. آكام المرجان فى احكام الجان للشبلي (ص:99).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (فإنه).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

غير لازم في العلل، وقد يقال: يلزم من صحة [إمامة الملك][1] إمامة الجني قياسا أحرويا؛ لأنه إذا صح عدم الرسالة، فأحرى معها، وقد [تقرر][2] الأحروية من وجه آخر، وهو أن يقال صلاة جبريل إن كانت فرضا، فهو الوجه الأول، وإن لم تكن فرضا على جبريل عليه السلام، فيلزم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وما يقال من أنا لا نسلم وجود الصلاة من جبريل بل هو [معلم][3] بما صورته صورة الصلاة، فخلاف [الظاهر][4].

[الاقتداء بمحدث:]

(أَوْ) بمن بان **(مُحْدِثًا إنْ تَعَمَّدَ)** الصلاة بحدثه فإنها تبطل عليه وعليهم، وعلم مؤتمه بذلك [أو لا **(أَوْ)**][5] إن **(عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ)** بحدثه، فتبطل علم هو به أو لا، فإن انتفى علمهما معا، وكان محدثا في نفس الأمر فصحيحة، ولو لم يقرأ المأموم، كانت جمعة أو غيرها. ابن عرفة: "صلاة من علم [موجب][6] فسادها لإمامه باطلة، ومن جهل حدثه في صحتها، ثالثها: إن كان ناسيا له، ورابعها: وقرأ المأموم، وخامسها: في غير جمعة لابن عبد الحكم مع أشهب، وتخريج اللخمي على أحد قولي ابن القاسم في ذكر الإمام منسية، والمشهور وابن الجهم[7]، وتخريج اللخمي على شرطها بإمام، وذكر ابن حارث

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (تقدم).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (يعلم).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): (ظاهر).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [(أو) لا أو].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ابن الجهم: سعيد بن الجهم بن نافع الجيزى، مولى الحارث بن ذاخر الأصبحيّ، ثم السّحوليّ، يكنى أبا عثمان، كان مقبول القول، فقيها من أصحاب مالك، وروى عن سعيد بن كثير، وغيره، وروى عنه: أبو الربيع الرّشديني، والحارث بن مسكين، وغيرهما، توفى في شعبان سنة: (209 هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس المصرى، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبي سعيد (ت 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ: 1/ 204، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 288، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية=

الاتفاق على الثالث"[1]، وعلم من هذا: أن شرط الصلاة الطهارة، وعدم الشرط يوجب المشروط.

[الاقتداء بعاجز:]

ثم عطف [على][2] من بان فقال: **(وَ)** بطلت باقتداء **(بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ)** من أركانها كالقيام، فلا يؤم قاعد قياما في فرض [ولا][3] نفل كذا في المدونة[4]، ولا يؤم العاجز عن الفاتحة كالأخرس [أو الركوع][5]، أو السجود ابن الحاجب على الأصح[6]، وعبر عنه ابن بشير: "بالمشهور؛ لنقص الإمام عن مأمومه"[7]،**(أَوْ)** عاجز عن **(عِلْمٍ)** أي: تبطل باقتداء بعاجز عن علم تصح الصلاة به لجهله.

[الاستثناء من العجز:]

ولما شمل قوله: "عاجز عن ركن" ما إذا كان المأموم عاجزا عن مثل ذلك الركن، استثناه بقوله: **(إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ)** وعبر بالجواز لتعلم صحتها دون كراهة، وإلا لقال: فلا تبطل، وقوله: "كالقاعد": يحتمل التمثيل، فيشمل كل [ركنين][8] متماثلين، وهو الظاهر إلا أنه قال في توضيحه: "لم أر في إمامة الأخرس[9] بمثله نصا"[10]، وقال

=للقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة: الأولى، 2002م: 1/ 518.

(1) المختصر الفقهي: 351/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أو].

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 81.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(6) جامع الأمهات: (ص: 109).

(7) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: (ص: 439).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ركعتين].

(9) الأخرس: هو منع الكلام خلقة فهو أخرس، (خ ر س). المصباح المنير:166/1.

(10) التوضيح: 459/1.

قبله أشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارئ[1]، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارئ، فلا؛ لأن القراءة لما كان الإمام يحملها كان تركهما للصلاة خلف الإمام تركا للقراءة اختيارا، وفيه نظر[2]، ثم إنه هنا ترك القيد في الأخرس، وذكره في الأمي، وسئل أبو عبد الله القوري[3]عن شيخ مقوس الظهر، هل يؤم السالمين من ذلك؟، فقال: نزلت، وأفتيت فيها بالصحة، لما وقفت عليه من كلام ابن محرز[4]، وأفتى شيخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي[5]: ببطلان صلاة المقتدين به؛ لأنه راكع[6] مستدلا بقول الشاعر[7] في ذلك:

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب: 356/1.

(2) التوضيح: 459/1.

(3) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون القوري، ثم الإشبيلي، حدث عن أبي عبد الله احمد بن محمد الخولاني بموطأ يحيى بن يحيى الأندلسي، وسمع منه أبو العباس احمد بن محمد بن مفرج النباتي، له: جوامع أنوار المنتقى والاستذكار لابن عبد البر في شرح الموطأ، وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 285)، وشجرة النور الزكية: (158)، وإكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1410: 4/ 578.

(4) عبد الرحمن بن محرز القيرواني أبو القاسم، العالم الفقيه المحدث، رحل للمشرق وسمع من: أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وغيرهم، وعنه أخذ: عبد الحميد الصايغ، وأبي الحسن اللخمي، وغيرهما، له تصانيف منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب كبير سماه بالقصد والايجاز، مات نحو: (450هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 68، وشجرة النور الزكية: (ص: 110).

(5) أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي، الفاسي، المفتي، والعالم، والمحدث، وأخذ عن والده، وجده، وغيرهما، وعنه القوري، وغيره، له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها المعيار، توفي سنة: (849 هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 5/ 67، وشجرة النور الزكية: (ص:255).

(6) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 360.

(7) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أبو عقيل، كان أحد فحول الشعراء في الجاهلية، أدرك الإسلام، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا هو:

" ما عاتب المرء الكريم كنفسه** والمرء يصلحه الجليس الصالح " سكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا. من أصحاب المعلقات. ومطلع معلقته: " عفت الديار محلها فمقامها** بمنى، تأبد غولها فرجامها " وكان كريما: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم؛ جمع بعض شعره في ديوان صغير، توفي سنة: (41هـ). ينظر:الشعر والشعراء،=

[أَلَيْس][1] وَ[رائي][2] إنْ تَراخَتْ مَنِيَّتِي ... لُزومُ العَصا [تُحْنَى][3] عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
[أُخبَرُ][4] أَخْبار القُرُونِ الَّتِي مَضَتْ ... أَدِبُّ كأَنِّي كُلَّما قُمْتُ رَاكِعُ، انتهى[5].

ويشهد لفتوى الثاني [ظاهر][6]: كلام المصنف، ويشمل أيضا إمامة [المومئ][7]، وقد صرح بعضهم: بالاتفاق على البطلان؛ لتعذر اتباعه، ومعرفة حركاته، فلا يمكن الائتمام به لكن حكى في توضيحه: الخلاف عن الجواهر[8]، وذكر الجبائي[9] في حواشيه[10]:القول بالجواز إن فهموا عنه بالإشارة عن أبي اسحاق[11]، ويحتمل أنه استثنى القاعد بمثله، [وسكت][12] عما سواه.

=لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ: 1/ 266، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/ 1335، وأسد الغابة: 4/ 214.

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [أنيس].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [رآني].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يحني].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أخير].

(5) البيتان من البحر الطويل. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، للَبيد بن ربيعة بن مالك، أبي عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت 41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط: الأولى، 1425 هـ – 2004 م: (ص: 57)، وعيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418 هـ: 2/ 347، والشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري: 1/ 271.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الأمي].

(8) ينظر: التوضيح: 459/1، وقال في الجواهر: فإن صلاة المومئ لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يجوز أن يأتم به من في صلاته ركوع وسجود، كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة. عقد الجواهر الثمينة: 1/ 140.

(9) لم أقف على ترجمته فيما تيسر لي من مراجع.

(10) لم أقف عليها فيما تيسر لي من مراجع.

(11) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطي، ويقال له ابن شعبان، تفنن في الفقه، والتاريخ، والأدب، أخذ عن: أبي بكر بن صدقة، وغيره، وعنه: أبو القاسم الغافقي، وغيره، له تأليف منها: الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس بالمختصر، وأحكام القرآن، توفي سنة: (335هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 155)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 5/ 274.

(12) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

[الاقتداء بأمي:]

ثم عطف البطلان، فقال: **(أَوْ)** باقتداء **(بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ)**، سواء كان القارئ المأموم أو غيره، ومفهوم الشرط: [الصحة][1]إن لم يوجد قارئ، وهو كذلك، زاد سحنون: وخافوا فوات الوقت، وظاهر كلامه: أن ذلك ابتداء، فلا يقطع لإتيان قارئ، وقاله ابن عرفة، قال: "وللطراز: إن أتاه قارئ قطع على قول ابن القاسم، إن لم يركع، أو بعد ثلاث من شفع، وبعد شفع إن ركع انتهى"[2].

وسمي أميا؛ لبقائه على حال ولدته أمه عليه لا يحسن قراءة ولا كتابة.

[إمام يقرأ بالشاذ:]

(أَوْ) باقتداء بـــ**(قَارِئٌ بِكَقِرَاءَةِ)** عبد الله **(ابْنِ مَسْعُودٍ)**[3]؛ لشذوذها فتدخل جميع الشواذ؛ [لأنها][4] لعدم تواترها[5] غير [القران][6] [مدخل][7] لكلام أجنبي في الصلاة، وهو الظاهر[8]، وحمل كلامه على شاذ يخلط فيه التفسير بالقرآن بعيد لعدم [علم][9]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) المختصر الفقهي: 321/1، وينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 244.

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان أول ستة أسلموا في الإسلام. هاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة وإلى المدينة، وأول من جهر بالقرآن بمكة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعده، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال له: "إنك غلام معلم"، وكان يقول أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وكان الصحابة يستفتونه، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة(32هـ). ودفن ليلا بالبقيع كما أوصى. تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير280/3، والإصابة لابن حجر العسقلاني 233/4.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) خص ذكر قراءة ابن مسعود من بين القراءات؛ لما قيل: إنه مفسر فكان يخلطه بالقرآن بخلاف غيرها من الشاذ. تحبير المختصر: 416/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [القرآن].

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مدخلا].

(8) قال الإمام مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، وأرى أنه يعيد من صلى خلفه في الوقت وبعده. المدونة: 1/ 177.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

حكم ما عداه من الشاذ من كلامه حينئذ، أو لزوم الصحة على [اعتبار][1] المفهوم، و[خص][2] ابن مسعود لعظمته، وإلا فقراءة قتادة[3] كذلك،[4] والشاذ عند ابن الحاجب

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [اختيار].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [حص]، وما أثبته في المتن من باقي النسخ.

(3) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه. ولد سنة: (60هـ)، وروى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري، وغيرهم، روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، والأوزاعي، وشعبة ابن الحجاج، وغيرهم. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، وهو القائل: الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر. مات سنة: (117هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: 7/ 229، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ – 1963 م: 3/ 385.

(4) قال ابن رشد: لأنها قراءة لم تثبت؛ إذ إنما نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة بما لم يقطع عليه أنه قرآن، وقال ابن يونس: لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه. البيان والتحصيل: 9/ 374، التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 421.

في أصوله[1]: ما وراء السبعة[2]، وعند ابن السبكي الشافعي [3]: ما وراء العشرة[4]، ولو قال [أو][5] بشاذ؛ لكان [أخصر][6] وأحسن، وتلخص من قوله: "وبعاجز إلى هنا" أن شرط الإمام كونه عالما [بما][7] لا تصح الصلاة إلا به قراءة، وفقها، وقدرته عليهما.

[الاقتداء بعبد في الجمعة:]

(أَوْ) باقتداء بصلاة (عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ)؛ لعدم وجوبها عليه فأشبه المتنفل، ولهذا قال في المدونة: ويعيد ويعيدون، وأما غيرها فيصح الاقتداء به فيه[8]، الذخيرة: "الواجب

(1) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت 646 هـ)، لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، حيث حوى كثيرا مما اشتملت عليه الكتب الطويلة في عبارة دقيقة موجزة، لذلك لا غرابة في انكباب العلماء على دراسته، ما بين شارح لألفاظه، وناظم لمسائله، ومخرج لأحاديثه، فأثنوا عليه الثناء الجميل، وبالغوا في ذلك حد التطويل. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: 79/1.

(2) ينظر: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: 381/1،377، والقراءات السبعة: هي قراءة كل من: نافع، وابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي عمرو بن العلاء، وعبد الله بن عامر. والقراءات العشر: بزيادة قراءة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف. ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الثالثة، 2006م – 1427هـ: (ص: 10).

(3) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد سنة: (727هـ)، ارتحل من مصر إلى الشام، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق. قيل بأنه: جرت عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. له: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي بالطاعون سنة: (771هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 3/ 232، وطبقات الشافعية ــ لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد ابن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ، ط: الأولى: 3/ 104.

(4) ما وراء القراءات العشر: الأربع عشرة وهي بزيادة قراءة ابن محيصن، واليزيدي، والحسن، والأعمش. ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: (ص: 10).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [أحضر]، وفي النسخة: (ب): [أخص].

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) لأن العبيد لا جمعة عليهم. المدونة الكبرى: 1/ 85.

إحدى الصلاتين الظهر أو الجمعة، فمتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم أحدهما؛ [ولا تخيير][1] فيه، والخصوص متعلق التخيير، ولا إيجاب فيهما كما قلنا في خصال الكفارة فكما يتصف كل واحد من خصال الكفارة بالوجوب، وتبرأ به الذمة، فكذلك ههنا، [وليس هذا][2] من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب"[3].

[الاقتداء بصبي:]

(أَوْ) باقتداء بصلاة **(صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ)**؛ لأنه متنفل فلا يصح الفرض خلفه، وأجيب عن قضية عمرو بن سلمة[4] حيث أم قومه، وهو ابن ست، أو سبع[5] بمنع كونها فرضا سلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكن لم يبلغ ذلك النبي ﷺ، والحجة إنما في تقريره، وقال بعضهم: بل كان بالغا قريب البلوغ، **(وَ)** إمامته **(بِغَيْرِهِ)** أي: بغير الفرض **(تَصِحُّ)** للبالغين، **(وَإِنْ لَمْ تَجُزْ)** بفتح المثناة الفوقية، وضم الجيم، قال في المدونة: "لا يؤم في فريضة، ولا نافلة"[6]، وفي المختصر: "جواز إمامته في النافلة"[7]، وكلامه هنا وإن كان ظاهره عدم الجواز، ولو للصبيان؛ ولكنه سيصرح بعد هذا بجوازها للصبيان، وقد سئل مالك رضي الله عنه عن إمامته لهم في المكتب، فقال: مازال ذلك مع شأن

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولأن تقدير].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [هذا].

(3) الذخيرة للقرافي: 2/ 338.

(4) أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي النميري، وقيل: أبو بريد، روى عنه أيوب السختياني أنه قال: أممت قومي على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ست سنين، روى عنه أبو قلابة الجرمي، ومسعر ابن حبيب، وغيرهم. وهو الذي أم قومه وله ست سنين، أو سبع سنين. ينظر: أسد الغابة: 5/ 332، والإصابة في تمييز الصحابة: 7/ 383.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 243، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 277.

(6) المدونة الكبرى: 1/ 84.

(7) الدر الثمين والمورد المعين: 374/1، والتوضيح: 1/ 456.

الصبيان، [وخففه][1][2]، ولم يحك فيه في البيان خلافا[3]، ويؤخذ من هذين أن شرط الإمام الحرية في الجملة والبلوغ.

[الاقتداء بلاحن:]

(وَهَلْ) تبطل الصلاة بالاقتداء (**بِلَاحِنٍ مُطْلَقًا)** في الفاتحة وغيرها، غير المعنى ــ"كأنعمت" ضما وكسرا ــ أو لا، استوى حالهما أو لا، وُجد غيره أو [لا][4] **(أَوْ)** تبطل باللاحن **(فِي الْفَاتِحَةِ)** دون غيرها، ابن عبد السلام "وبه [كان][5] كثير ممن أدركنا يفتي في ذلك"[6]، خلاف في التشهير على أنه قال في توضيحه: "لا أعلم من شهر البطلان نعم، قال القابسي: هو الصحيح"[7]، ومثار الخلاف: أن اللحن على الأول يلحن القراءة بكلام الناس ويخرجها عن كونها قرآنا، وعلى الثاني الفاتحة ركن، فإن لم يأت بها على ماهي [عليه][8] فسدت، وإذا فسد الركن فسدت الصلاة، ولنذكر كلام ابن عرفة: "ليظهر ما في المسألة من الفوائد، قال اللخمي في جواز إمامة اللحان ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها للقاضي مع ابن القصار لم يغير المعنى[9]، والأحسن [المنع][10] إن وجد غيره، فإن [أم][11] لم يعد مأمومه فعزا المازري الثاني للقابسي معبرا عنه بعدم صحتها خلفه زاد الصقلي [عنه: إن لم يستو حالهما، وعزا الثالث لابن

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وحققه].

(2) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 284، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 277.

(3) البيان والتحصيل: 1/ 486.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لأن].

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 359/1.

(7) التوضيح: 1/ 462.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(9) ينظر: التبصرة: 325/1.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

اللباد[1] والشيخ، زاد الصقلي][2] وابن شبلون[3] المازري نقل اللخمي الجواز مطلقا لا أعرفه[4]. قلت: عزاه ابن رشد لابن حبيب[5]، واختاره الصقلي عن الشيخ انتهى"[6].

وربما أشعر تعبير المصنف بلاحن بأن الخلاف في اللحنة الواحدة بخلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما باللّحّان[7]، ولم أقف على نص فيها، [والظاهر][8] الأول.

[الاقتداء بغير مميز بين ضاد وظاء:]

(وَ) هل [تبطل صلاة][9] مقتد **(بِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ)** بأن يبدل الأولى بالثانية، أو عكسه [ككثير][10] من العجم، والشاميين، وهو قول ابن أبي زيد، والقابسي[11]، ابن عرفة: "أخذه القابسي من قول مالك في المدونة: فيمن لا يحسن[القراءة، ولم يفرق

---

(1) محمد بن محمد بن وشاح اللخمي بالولاء، أبو بكر ابن اللباد: فقيه مالكي من أهل القيروان، عالم بالتفسير واللغة، أخذ عن: أخيه محمد بن عمر، وابن طالب، وأحمد بن سليمان وغيرهما، وأخذ عنه: أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما، له تصانيف منها: كتاب الطهارة، والآثار والفوائد، وفضائل مالك بن أنس، والحجة في إثبات العصمة للأنبياء، وغيرها، توفي سنة: (303هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 5/ 286، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص: 249).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(3) عبد الخالق بن أبي سعيد واسمه خلف أبو القاسم بن شبلون، قال الشيرازي: تفقه بابن أخي هشام. وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس. بعد أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله. وسمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب المقصد، توفي سنة: (390هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 161)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 6/ 263.

(4) شرح التلقين للمازري: 678/1.

(5) البيان والتحصيل: 1/ 449.

(6) المختصر الفقهي: 320/1.

(7) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 109)، والتوضيح: 462/2.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لكثير].

(11) ينظر: التوضيح: 464/1.

بين أم القرآن، ولا غيرها"[1]، ابن رشد: "أخذه ذلك؛ لأنه حمله على من لا يحسن][2] القراءة، وهو بعيد غير صحيح انتهى"[3].

[أو لا][4] تبطل بل تصح، وحكاه اللخمي عن الإشراف[5][6] [في][7] الأعجمي الذي ينطق بالضاد وظاء، والألثغ[8] [ونص اللخمي في تبصرته[9]: وقال أبو محمد عبد الوهاب[10]: فأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد والظاء،][11] والألثغ: الذي يتلفظ [بالراء][12] شبه الغين طبعا فتصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما نقصان

(1) المدونة الكبرى: 1/ 83ــ84.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) البيان والتحصيل: 1/ 449، ينظر: المختصر الفقهي: 320/1، والتاج والإكليل لمختصر: 2/ 422.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولا].

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، وهو آخر ما ألفه في الفقه المقارن، فمنهجه فيه يختلف عن منهجه في المعونة، والتلقين، إذ اتّبع في الإشراف التحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، فيذكر رأي المالكية دون التعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنو عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصا، أو استنباطا، وقياسا. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 273 ــ 274)، وشجرة النور الزكية: (ص: 103 ــ 104).

(6) التوضيح: 464/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [على].

(8) اللثغة: هي تحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو ألا يتم رفع لسانه وفيه ثقل. القاموس المحيط: (ص: 1017).

(9) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي: (478 هـ)، هو تعليق كبير على المدونة مفيد حسن، ومؤلفه مهتم بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنه، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 308).

(10) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له معرفة بالأدب، سمع من: أبي عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنكتولى، وغيرهما، سمع منه: القاضي أبو محمد ابن زرقونه، وأبو سعيد الكرخي، وغيرهم، ولّي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له مؤلفات عظيمة منها: التلقين، وعيون المسائل، والإشراف على مسائل ونكت الخلاف، والنصرة لمذهب مالك، وشرح فصول الأحكام، وغيرها، توفي سنة: (422هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 168)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 220.

(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بالزاي].

حرف[1]، في ذلك **(خِلَافٌ)** في التشهير[2]، فقوله بغير معطوف على لاحن، [وخلاف][3] مبتدأ [خبره محذوف][4]؛ أي: في ذلك خلاف، وبما قدمناه من نص اللخمي تعلم أن قول البساطي، وعن صاحب الإشراف واللخمي والأعجمي الذي ينطق بالضاد [ظاء][5] [تصح][6] صلاته، واعترضه على المصنف بأن من صحت صلاته لا يلزم أن تصح صلاة غيره الذي الكلام [فيه][7] غلط، وكذا تقرير بعض [مشائخي، فإن][8] لم يميز بين الضاد و الظاء هل تبطل صلاته، وهو اختيار ابن أبي زيد والقابسي[9]، أو لا [تبطل][10] وهو اختيار صاحب الإشراف واللخمي خلاف [وأعجب [من هذا قوله:][11] أن هذا التقرير يدفع ما أورده البساطي[12]، والله أعلم][13]، ويحتمل أن المصنف [لم يذكر][14] في هذه المسألة الثانية غير القول بالبطلان، [وبغير][15] عطف على لاحن، ولو أراد الاحتمال الأول لصنع كما قال ابن الحاجب بعد حكاية الخلاف في اللّحّان: "ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء"[16]، وبحث في توضيحه في هذه المسألة قائلا: الذي لا يميز، إما أن يكون عاجزا في الحال والمستقبل، بأن لا يقبل

(1) ينظر: التبصرة: 325/1.
(2) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 362.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [حذف خبره].
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فلا تصح].
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مشائخ، وإلى بأن من].
(9) ينظر: التوضيح: 464/1.
(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).
(12) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (48ــ49).
(13) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(14) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(15) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).
(16) جامع الأمهات: (ص:107).

التعليم؛ [لطبعه][1]، أو قادرا في الحال، أو عاجزا في الحال قادرا في [الاستقبال][2] [فالأول][3] ينبغي أن [يكون كالألكن][4]، والثاني: ينبغي أن][5] لا يختلف في بطلانها؛ لأنه كالمتلاعب، والثالث: إن اتسع الوقت للتعليم، وجب عليه، وإلا وجب الائتمام كما لو [قالوا][6] في العاجز عن الفاتحة [7].

[زمن الإعادة:]

(وَأَعَادَ بِوَقْتٍ) اختياري عند ابن القاسم **(فِي)** اقتداء بإمام **(كَحَرُورِيٍّ)**، وقدري، ومعتزلي[8] لفسقهم عند الأكثر، وقيل كفار، فيعيد أبدا [و][9] الحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم فكفروا بالذنب، واعترض ابن عبد السلام تمثيل ابن الحاجب بالحروري قائلا: "أكثر المتكلمين [على هذه المسألة][10] إنما فرضوها في المبتدع في الصفات، وبنوا الخلاف على الخلاف في

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب،ج).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب،ج): [المستقبل].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [في الأول].

(4) الألكن: الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه، لكن لكنا، ولكنة ولكونة، ويقال به لكنة شديدة، ولكونة ولكان اسم موضع قال زهير:

ولا لكان إلى وادي الغمار** ولا شرقي سلمى ولا فيد ولا رهم.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2196، ولسان العرب: 13/ 390.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قال].

(7) ينظر: التوضيح: 464/1.

(8) المعتزلة: فرقة من المتكلمين يخالفون أهل السنة في بعض المعتقدات، منها قولهم: أن صاحب الكبيرة ليس في النار ولا الجنة، وإنما في منزلة بين المنزلتين؛ على رأسهم واصل بن عطاء الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري. ينظر: المعجم الوسيط: 2/ 599، والملل والنحل: 1/ 42.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

التكفير بالمآل، وأنت إذا تأملت هذا لم تجد لذكر الحروري [هنا][1] معنى إذ ليست بدعته في الصفات البته انتهى"[2].

وأجيب بأن الكلام ليس في أولئك القوم بأعيانهم بل فيمن اعتقد معتقدهم لمشاركتهم القدري في الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم هل [هم][3] فساق أو كفار، وأي بدعة أعظم من بدعة الحرورية[4]، فقد نقل الشهرستاني[5] وغيره: إجماعهم لعنهم الله

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [هذا].

(2) تنبيه الطالب: 360/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ينظر: التوضيح: 466/1.

(5) محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، ولد سنة: (479هـ)، من فلاسفة الإسلام. كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة. يلقب بالأفضل، سمع أبا الحسن علي بن أحمد المديني، ولد في شهرستان، من كتبه: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام، والإرشاد إلى عقائد العباد، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، ومصارعات الفلاسفة، وتفسير سورة يوسف بأسلوب فلسفي ومفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار في التفسير، وغيرها، توفي أواخر شعبان سنة: (548هـ). ينظر: التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط: الأولى، 1395هـ– 1975م: 2/ 160، والمنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت 562هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الأولى، 1417 هـ – 1996م: (ص: 1502).

أجمعين على تكفير عثمان وعلي وعائشة وطلحة[1] والزبير[2] ومعاوية[3] وعمرو بن العاص[4] [وأصحاب الجمل[5]][6] وأصحاب صفين[1] والحكمين[2]، ومن رضي

---

(1) طلحة بن عبيد الله، أبو محمد، القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين الزبير بمكة، ولما هاجر إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، قتل طلحة يوم الجمل سنة: (36هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 2/ 764، وأسد الغابة: 2/ 467، والإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 432.

(2) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ، وشهد بدرا وأحدا وغيرهما، وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده، وكان موسرا، كثير المتاجر، خلف أملاكا بيعت بنحو أربعين مليون درهم. وكان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الأرض. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة: (36هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 2/ 510، وأسد الغابة: 2/ 97، والإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 457.

(3) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، فصيحا حليما، أسلم يوم فتح مكة تعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺفي كتابه، كان في مقدمة الفتوحات في بلاد الشام في عهد أبي بكر، ثم ولاه عمر الأردن، ثم نقله إلى دمشق، ومن تم ولاه عثمان على بلاد الشام كلها، وعند مقتل عثمان عزله علي رضي الله عنه، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه. ونشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. وانتهى الأمر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق. ثم قتل علي وبويع بعده ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة: (41هـ). توفي سنة: (60هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/ 1416، والإصابة في تمييز الصحابة: 6/ 120.

(4) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم. كان من أشد الأعداء على الإسلام في الجاهلية، أسلم في هدنة الحديبية. ولاه النبي ﷺ إمرة جيش " ذات السلاسل "، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد في زمن أبي بكر، وعمر، وولاه عمر فلسطين، ثم مصر، وعزله عثمان. ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية، فولاه معاوية على مصر سنة: (38هـ)، وأطلق له خراجها ست سنين فجمع أموالا طائلة. وتوفي بالقاهرة سنة: (43هـ). ينظر: والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 3/ 1184، وأسد الغابة: 3/ 741.

(5) هم طلحة، والزبير وعائشة، وغيرهم ــ رضي الله عنهم جميعاــ حيث خرجوا من مكة إلى البصرة، فبلغ عليا ذلك ــ رضي الله عنه ــ فخرج من المدينة إلى العراق، فلقي طلحة، والزبير، وعائشة، ومن كان معهم من أهل البصرة وغيرهم يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة: (36هـ)، وقتل يومئذ طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألف قتيل. ينظر: الطبقات الكبرى: 3/ 31.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

بحكمهما[3]، وعلى تكفير أهل الكبائر إذا لم يتوبوا سوى فرقة منهم قالوا [هو][4] كفران[5] لا كفر[6]، ومذهبهم في الصفات والتوحيد والقضاء والعدل مذهب الأشاعرة[7] إلا أن منهم من مالت للقدرية وهم أصناف، وأفهم قوله: ["كحروري"][8] خروج البدعي المقطوع بكفره فيعيد من اقتدى به أبدا، المازري: كالقائل: [بأنه][9] تعالى ليس بعالم تعالى الله عن ذلك، وخروج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى خفيف؛ [فلا][10] إعادة[11]، وقد ذكر ابن رشد الأقسام الثلاثة في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب[12].

---

(1) هم علي ومن معه رضي الله عنهم، ومعاوية ومن معه رضي الله عنهم، وهي موضع في سورية على الفرات غربي الرقة، عندها تلاحم جيشا علي ومعاوية رضي الله عنهما، في قتال ومنه سميت وقعت صفين. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، تحقيق: د حسين ابن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م: 6/ 3766، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث: 2/ 54.

(2) الحكمين هما: أبو موسى الأشعري حيث حكمه علي رضي الله عنه، وعمرو بن العاص الذي حكمه معاوية رضي الله عنه. الطبقات الكبرى: 3/ 32.

(3) علي، ومن معه رضي الله عنهم جميعا، ومعاوية، ومن معه رضي الله عمهم جميعا. ينظر: الطبقات الكبرى: 3/ 32، والملل والنحل: 1/ 114.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [هذا].

(5) كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية.

(6) الزيادية. الملل والنحل: 1/ 136.

(7) الأشاعرة: فرقة من المتكلّمين ينتسبون إلى مؤسِّسها أبي الحَسَن الأشعريّ، تقوم على أساس من التوسّط بين السّلف والمعتزلة، يخالفون المعتزلة في بعض آرائهم، ويقولون إنّ معرفة الله بالعقل تحصل وبالسمع تجب. معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/ 1205.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [كحرور].

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لأنه].

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولا].

(11) ينظر: شرح التلقين: 2/284ـ285.

(12) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 444.

[من تكره إمامته مطلقا:]

[1ــ الأقطع:]

(وكُرِهَ: أَقْطَعُ) ابن وهب، "وإن [حسنت][1] حاله"[2]، وظاهره قطع في جناية أو لا، وهو كذلك؛ لأن المأموم أكمل منه، واقتصر [الجلاب][3] على [عدم][4] الكراهة[5]، وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح: "وليس هو المذهب"[6][7].

[2ــ الأشل:]

(وَأَشَلُّ) "والشلل يبس في اليد أو ذهابها، شلت تشل بالفتح شللا، [وأشلت، وشلت][8] مجهولين" قاله في القاموس، ثم قال: "وعين شلا ذهب بصرها [انتهى"][9][10]، والمراد الأول، ووجهه نقص كل منهما، وظاهر رواية ابن وهب: "أنه يمنع الإجزاء؛ لخبر:

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [حسن].

(2) النوادر والزيادات: 1/ 287، والبيان والتحصيل: 2/ 161.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [عدل].

(5) التفريع لابن الجلاب: 223/1.

(6) التوضيح: 461/1.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 287، والبيان والتحصيل: 2/ 161.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(10) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص: 1318).

"أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ"[1]، وعد منها اليدين، قال في العدة[2]يحتمل أن يريد الكراهة، [فيرتفع][3] الخلاف، وظاهر كلامه سواء قدر على وضعهما بالأرض أم لا"[4]، ابن فرحون: "نقل اللخمي عن ابن وهب: الكراهة إذا لم يقدر أن يضع يديه بالأرض انتهى"[5].

وحكى ابن عرفة ذلك في الأشل[6]، ومثله للمصنف في توضيحه[7]، ولا ينافي كلامه قول ابن بشير وابن عسكر المشهور "أنه لا يمنع الإجزاء"[8].

[3ـ الأعرابي:]

(وَ) كره **(أَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ)** من الحضريين، ابن عرفة عنها، ولا في سفر **(وَإِنْ)** كان الأعرابي **(أَقْرَأَ)** منهم، البساطي: "ويحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر، [أو][9] كونه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين"، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم: (809)،: 1/ 162، وأخرجه أيضا بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر"، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (812): 1/ 162، وأخرجه الإمام مسلم بنفس اللفظ الثاني الذي أخرجته للبخاري: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا»، 4ـ كتاب الصلاة، 44 – باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم: (228 – (490)): 1/ 354.

(2) لعل المؤلف قصد العمدة لابن عسكر، ففي بعض المصادر كالتوضيح ذكر القول السابق لابن عسكر ونسبه للعمدة، ونفسه نسبه الحطاب لابن عسكر. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 1/ 461، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/ 103.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب،ج): [فيحتمل].

(4) التوضيح: 461/1.

(5) التبصرة: 330/1، والنوادر والزيادات: 287/1.

(6) ينظر: المختصر الفقهي: 320/1.

(7) التوضيح: 461/1.

(8) ذكر الحطاب القول ونسبه لصاحب العمدة، مواهب الجليل لشرح مختصر: 2/ 103، التنبيه على مبادئ التوجيه: (ص: 440)، والتوضيح: 461/1.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [و].

أفصح، وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيل ذلك"[1]، عياض: "الأعرابي بفتح الهمزة البدوي عربيا أو أعجميا"[2]، والعرب بالتسكين وبالتحريك، خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له، ووجه الكراهة خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة، أو [لتركه][3] الجمعة والجماعة غالبا، وقول ابن حبيب: "لجهله [بالسنن"][4][5]، ورده ابن بشير: "بأنه إذا جهلها امتنعت إمامته"[6]، فإن وقع أجزأتهم إن لم يعرف منه فسوق، وما قررناه من رجوع [ضمير][7] غيره، وأقرأ [الأعرابي][8] فقط مثله للشارح[9]، وهو الذي يفهم من كلام ابن الحاجب وغيره[10]، وجعله البساطي راجعا للثلاثة، أي: "أمّ كل مغايرا له في الصفة، فالصحيح في الأول والثاني، والحضري في الثالث قال: ولا يخفى [وجه الكراهة][11] في ذلك، ولأن مفهومه أن لا كراهة إذا ساواه في [وصفه][12] قائلا: هو الذي [يظهر][13] من الروايات"[14].

[4ـ ذو سلس:]

(1) شفاء الغليل للبساطي: (49ـأ).
(2) التنبيهات المستنبطة: 169/1.
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لترك].
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بالسنين].
(5) التنبيه: 447/1، والنوادر والزيادات: 287/1.
(6) التنبيه: 446/1ـ447.
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ضميره].
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الأعرابي].
(9) الدرر في شرح المختصر: (ص: 361).
(10) جامع الأمهات: (ص: 109).
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [صفه].
(13) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [ظاهر].
(14) شفاء الغليل للبساطي: (49ـأ).

(وَ) كره أن يؤم (ذُو سَلَسٍ) بأن يخرج منه بعد طهره من سلسه ما يعفى عنه [بشخص][1] صحيح.

[5ـ ذو قروح:]

(وَ) ذو (قَرْحٍ) سائل (لِصَحِيحٍ) للترخص لهم في ذلك، والرخص [لا تتجاوز][2] محلها، القاموس: "القرح ويضم: [عض][3] السلاح ونحوه، مما يخرج بالبدن، أو بالفتح الآثار، وبالضم الألم"[4].

[6ـ من يكره:]

(وَ) كره (إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) لكارهيه سواء كرهه كلهم، أو جلهم ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قوما، وهم له كارهون، أو أكثرهم، أو ذو النهي [و][5] الفضل منهم، وإن قلوا.

[من تكره إمامته في حال ترتبه:]

ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره إمامته في حال دون [آخر][6]، فقال:

[1ـ الخصي:]

(وَ) كره (تَرَتُّبُ: خَصِيٍّ) في الإمامة[7]، رأيت في نسخة معتمدة من الصحاح: "بفتح الخاء، وجمعه خِصيان وخِصية بكسرهما"[8].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لشخص].
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لا يتجاوز].
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [غص]، وكأنها في (أ): [محض].
(4) القاموس المحيط: (ص: 301).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أو].
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [حال].
(7) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 110)، والنوادر والزيادات: 285/1.
(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2328.

[2ــ المأبون:]

(**وَمَأْبُونٍ**)، وفسر بالذي يتكسر كالنساء، وبمن به [العلة][1] في دبره، بحيث يشتهي ذلك، وبمن به داء ينفعه ذلك وبالمتهم، وفسره الشارمساحي[2]: بالضعيف العقل، وبالذي يفعل به، وهذا [الأخير غير][3] [مراد][4] لفسقه[5]، فلا يريده المصنف لما قدم أن من شرطه العدالة، وفهم ابن عرفة: "أن المراد التفسير الأخير فقال: ونقل ابن بشير كراهة [إمامة][6] المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين"[7].

[3ــ الأغلف:]

(**وَ**) كره ترتب (**أَغْلَفَ**) بالغين المعجمة، و[بالقاف][8] بدلها[9]، وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان، وظاهره: تركه لعذر أو لا، وهو كذلك نص عليه ابن هارون[10]، متعقبا لنقل ابن الحاجب قولا بنفي الكراهة مطلقا[11]، عبد الملك: من تركه لا لعذر لم

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [علة].

(2) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد الإسكندري، أبو عبد الله، ولد سنة: (589هـ)، الإمام العالم الفقيه المالكي رحل لبغداد فسأله بعض فقهائها عن بيوع الآجال، فقال: أذكر فيها ثمانين ألف وجه، فذكرها حتى وصل إلى مائتي، فاعترفوا بفضله، ألف كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وله كتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وله شرح الجلاب، وغير ذلك، توفي سنة: (669هـ). ينظر: والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 142)، وشجرة النور الزكية: (ص: 187).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مراده].

(5) لم أجده في نظم الدر في اختصار المدونة للشارمساحي؛ لكن وجدته عند: الدر الثمين: 380/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [إمامته].

(7) المختصر الفقهي: 322/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 431.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بالفاء].

(9) ومرادفها أقلف. ينظر: لسان العرب: 9/ 271.

(10) التوضيح في: 1/ 468.

(11) ينظر: التوضيح: 468/1، وجامع الأمهات: (ص: 110).

تجز إمامته ولا شهادته[1]، ابن العربي: "وهو يدل على أنه عنده فرض كالشافعي[2]؛ لأن العدالة لا تسقط إلا بترك واجب انتهى"[3].وفي قوله: "إلا بترك واجب" نظر[4].

[4ـ ولد الزنا:]

(وَ) كره ترتب **(وَلَدِ زِنَا)**، وإن لم يكن له في ذلك [دخل][5].

[5ـ المجهول:]

(وَ) كره ترتب **(مَجْهُولِ حَالٍ)** من عدالة، أو فسق، ابن عرفة: "[إن كانت][6] تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتم براتب فيها إلا بعد الكشف [عنه][7]، وكذلك [كان][8] يفعل من أدركته عالما دينا انتهى"[9].

[6ـ العبد:]

(وَ) كره ترتب **(عَبْدٍ بِفَرْضٍ)** راجع للمسائل الست، وأولها: الخصي لا للعبد خاصة؛ لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن عليه، وهو لا تسرع الألسنة إليهم، وربما تعدى [الطعن][10] لمن ائتم بهم، فلذلك كرهت إمامتهم، [ثم][11]

---

(1) نقل ابن حبيب هذا القول عن الإمام مالك. ينظر: النوادر والزيادات: 285/1، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: 327/9، والذخيرة للقرافي: 280/13.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب: 1/ 297.

(3) لم أجده في كتابي ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، والمسالك. التوضيح: 468/1.

(4) هناك أشياء لا تقبل معها الشهادة، وتركها ليس بواجب، بل عرفا: كالأكل في الأسواق، ومن يلعب بالحمام إذا كان يقامر عليها. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 8/ 165.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مدخل].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) المختصر الفقهي: 323/1، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 364.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الظن].

(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

إن الشيوخ تكلموا على مفاهيم العبد فقالوا: يؤم [العبد][1] في النفل راتبا كالقيام، وفي الفرض غير راتب، وفي السنن راتبا، ابن عرفة: "وفي كراهته في السنن قولا ابن القاسم، وتخريج المازري مع اللخمي على قول عبد الملك في الفرض قلت فيها: إن أم في عيد [أعادوا][2]، وظاهر نقل اللخمي: الكراهة خلافه انتهى"[3].

[ما يكره للصلاة:]

[1ــ الصلاة بين الأساطين:]

(وَ) كره (**صَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ**[4]) أي: الأعمدة بلا ضرورة، وحذفها من هذه لدلالة ما بعده، ومفهومه أن لا كراهة للضرورة، و[هو][5] كذلك ففي المدونة: "لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد"[6]، ففهم اللخمي الكراهة إذا لم يضق[7]، ولما كانت مفاهيمها عند الشيوخ كالنصوص جعل المصنف المنطوق مفهوما، وعكسه، وفي المبسوط: عدم الكراهة، قال: وعليه العمل [8]، ولم ينبه عليه المصنف، وهل الكراهة؛ لأنها موضع النعال فلا [يخلوا][9] من نجاسة، أو لتقطيع الصفوف، أو لأنها

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أعاد].

(3) المختصر الفقهي: 323/1.

(4) الأساطين: جمع أسطوانة، وهي العمود والسارية وفي الهندسة جسم صلب ذو طرفين متساويين على هيئة دائرتين متماثلتين تحصران سطحا ملفوفا بحيث تمكن متابعته بخط يتحرك موازيا لنفسه وينتهي طرفاه في محيطي هاتين الدائرتين وكل جسم أو شيء ذي شكل أسطواني يسمى أسطوانة. المعجم الوسيط: 1/ 17.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) المدونة: 1/ 195.

(7) ينظر: التبصرة للخمي: 406/1.

(8) ينظر: المصدر السابق: 406/1.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [تخلوا].

مأوى الشياطين، فلا يأمن المصلي فيها من عبثهم خلاف[1]، وفي الثاني نظر؛ لقول صاحب التقييد موضع السواري ليس بفرجة، وهي والأساطين بمعنى واحد.

[2ـ أمام الإمام:]

ثم عطف على المكروه، فقال: **(أَوْ أَمَامَ)** بفتح الهمزة، أي: قدام **(الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ)** قال في الذخيرة" "عن مالك: وهي تامة"[2]، وقوله في المدونة: ومن صلى أمام الإمام، في دور محجورة، وهم يسمعون [تكبير الإمام][3] في غير الجمعة أجزأهم[4]، ويكره لهم يحتمل أنهم لو لم يسمعوا تكبيره لم يكن لهم ذلك، ويحتمل أنه وصف طردي [فسماعه][5]، وسماع مبلغه واحد، وظاهر كلام المصنف أنه: لا فرق بين [تقدم][6] بعضهم، أوكلهم، وحكى الشارح في الصغير[7] "إجماع العلماء على أن الجماعة لا يجوز أن يكون إمامها خلفها انتهى"[8].

وعدم الجواز صادق بالمكروه، ووجه الكراهة: أنه قد يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون فيظنون الثانية ثالثة، ونحو ذلك، أو لأن سنة المأموم التأخر، ومفهوم كلامه جواز تقدمه للضرورة، واستدل [له][9] بقول مالك: "كان لعمر بن

---

(1) ينظر: التنبيه لابن بشير: 507/1.

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 258.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تكبيرة الإحرام].

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 82.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [تقديم]، وفي النسخة: (ب): [نقد].

(7) الشرح الصغير لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: (ت 805 هـ)، والمسمى بالدرر في شرح المختصر، حيث شرح فيه مختصر شيخه خليل، وأطنب شيوخنا في شرحه، وحرضوا الطلبة عليه، وحكوا ذلك عن شيوخهم. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 456).

(8) الدرر في شرح المختصر: (ص:363).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

الخطاب رضي الله عنه دارا أمام القبلة يصلون بها بصلاة الإمام، ولم ينكر عليهم الصحابة رضي الله عنهم"[1].

[اقتداء من بالأسفل بالأعلى:]

(وَ) كره **(اقْتِدَاءُ [مَنْ][2] بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلَاهَا)**؛ لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام، وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم، ابن حبيب "فإن وقع أعاد في الوقت"[3]، وفهم منه جواز العكس، وهو كذلك، وصرح به في المدونة وفيها أيضا: "يصلي أسفل بإمام، ومن فوق بإمام انتهى"[4].

وبه يتخلص من الكراهة، قال في الطراز: فإن سهى الإمام يقطع المأموم، ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام[5].

[البعد عن الإمام:]

(كَأَبِي قُبَيْسٍ)، وقيقعان جبلان أولهما مشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية، وثانيهما من الجهة الغربية يكره أن يقتدي من هو بأحدهما بإمام المسجد الحرام[6]؛ لقول مالك في المدونة: "لا يعجبني"[7]، ابن يونس: "لبعده عن الإمام فلا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة"[8]، ابن ناجي: هذا يدل على أن: "لا يعجبني" على التحريم، عبد

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 81، وقال به أبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ينظر: الجامع لابن يونس: 542/1.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يمن].

(3) ينظر: الجامع لابن يونس: 541/1، والتوضيح: 461/1.

(4) هذا إذا كان الإمام فوق السقف، والمأمومين أسفل، حيث سئل الإمام مالك: كيف يجمع هؤلاء الذين إمامهم فوق السقف؟، قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام، والذين أسفل بإمام آخر. المدونة الكبرى: 1/ 82.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 258.

(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 434/2.

(7) المدونة الكبرى: 1/ 82.

(8) الجامع لابن يونس: 541/1.

الحق: "إن فعل فصلاته تامة، وإن كان يعلو الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض للسماء"[1]، [وهذه المسألة عكس][2] التي قبلها، وبهذه يقوى إلزام أبي الحسن الصغير: الكراهة في عكس التي قبلها [في المدونة][3][4].

[بين النساء:]

(وَ) كره **(صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ)** أي: صلاة امرأة بين رجال، مالك: ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها[5]، خلافا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنها تفسد على واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وعلى من خلفها ممن يقابلها إلى آخر الصفوف[6]، وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته، وعلى الإمام[7]؛ لخبر آخر وهو الحديث: "فَمَنْ لَمْ يُؤَخِرْهُنَّ قَامَ مَقَامًا مَنْهِيًا عَنْهُ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ"[8]، وظاهر كلام المصنف: [صلى][9] كل داخل [صف][10] الآخر، أو بين صفوفه.

---

(1) المصدر السابق: 107/2.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وهل المسألة].

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (ص:224).

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 106.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م، مكان النشر بيروت: 1/ 239، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين: 1/ 572.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: 1/ 190.

(8) لم أقف عليه بلفظه، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه حديثا قريبا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". 4 – كتاب الصلاة، 28 – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم: (132 – (440)): 326/1.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [خلف].

وظاهره أيضا كابن الحاجب: "ضاق المسجد أو لا"[1]، وهو كذلك، وفي المدونة: إن صلت امرأة بين صفوف الرجال، أو رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد أجزأهم[2]، قال ابن فرحون: فيقيد كلام ابن الحاجب: بقولها لضيق المسجد، وكأنه لم يقف على قول سند: ليس ضيقه شرطا[3]، قال في التقييد: ومعنى ما في المدونة أنه أتى المسجد فوجد الصفوف تراصت صفوف الرجال، والنساء، فصلى خلفهن، وأما المرأة فمعنى ذلك: أنها صلت في صف الرجال، وهم عن يمينها، و[4]يسارها لا إنها بينهم خلفها، وأمامها، وإلا لكانت هي الأخرى التي صلى خلفها الرجل[5]، وقول المدونة: أجزأهم[6]، نحوه قول ابن الحاجب: "أجزأت لا ينافي الكراهة" [7]،[وإن][8] كان ظاهرها المنع.

[بلا رداء:]

(وَ) كره **(إِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ)** لخروجه بذلك عن هيئة الوقار، فلا يكره لمأموم بغير رداء، وإن استحب له أن يصلي به إذ لا يلزم من ترك المستحب الكراهة، ولا يكره [تركه][9] لإمام في غير مسجد كمسافر، أو بمنزله، أو غير ذلك[10].

[تنفل الإمام بمحرابه:]

(1) جامع الأمهات: (ص: 113).
(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 106.
(3) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 263.
(4) بزيادة [عن] في النسخة (ب).
(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.
(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 106.
(7) جامع الأمهات: (ص: 113).
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وقال].
(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ترك].
(10) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 85، والجامع لابن يونس: 165/2، والبيان والتحصيل: 1/ 335.

(وَ) كره لإمام (**تَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ**) الضمير للمسجد؛ قال الشارح: وعليه فلا يكره تنفله بموضع صلاته في غيره، ويحتمل أن يريد بمحرابه موضع مصلاه؛ لخبر أبي داود[1]:"لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ"[2]، وهل الكراهة مخافة التلبيس على [من][3] يظن أنه في فرض الوقت فيقتدي به، أو دخول الرياء عليه، أو إنما لا يستحق ذلك المكان إلا وقت الإمامة لا قبلها ولا بعدها[4]، أقوال[5].

[إعادة الجماعة:]

(وَ) كره (**إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ**) الإمام (**الرَّاتِبِ**)؛ لا غيره، وسواء صلى الراتب وحده، أو مع جماعة، فلو لم يكن لهذه الصلاة [فيه][6] إمام راتب، ولغيرها راتب لم يكره الجمع فيه لها مرتين، وهو كذلك[7] قال في الطراز: "ورخص في المساجد التي يجمع فيها بعض الصلوات انتهى"[8].

وهو رواية أشهب، واختاره اللخمي، والمازري، وابن عبد السلام، وهو خلاف رواية ابن القاسم، ولو قال موضع إعادته إقامة؛ لكان أحسن، ولكنه رأى [أنها][9] إعادة

---

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الإمام الجليل أبو داود السجستاني الأزدي، صاحب السنن، ولد سنة: (202هـ)، سمع من: سعدويه وعاصم بن على والقعنبى، وغيرهم، روى عنه: الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبى داود، توفى أبو داود في سادس عشر شوال سنة: (275هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 171)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2/ 293.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة. كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم: (616). وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة: 1/ 167.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ما].

(4) قال به ابن بشير. لم أجده في التنبيه. ينظر: التاج والإكليل لمختصر: 435/2.

(5) ينظر: تحبير المختصر: 423/1، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 366.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب،ج).

(7) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 257، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 437/2.

(8) الذخيرة للقرافي: 2/ 272.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أنه].

بالنسبة [لفعل][1] غيرهم، وفهم من قوله: "جماعة" أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الراتب، ولا قبله وهو كذلك[2]، قال اللخمي: "ما لم يعلم [تعمده][3] مخالفة الإمام بتقديم، أو تأخير فيمنع"[4]، ثم بالغ في عدم الجمع ثانيا بقوله: **(وَإِنْ أَذِنَ)** الراتب لهم في الجمع بعده لما فيه من [أذيته][5].

قال سند: من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز له ذلك؛ وظاهر كلام المصنف وغيره: عموم كراهة الجمع ثانيا في كل مسجد، أو ما يقوم مقامه كالسفينة، والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجدا، ونص على ذلك في السفينة في رسم الصلاة الثاني من العتبية من سماع أشهب، وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز[6].

وظاهر كلام المصنف: الكراهة، ولو أذن السلطان في ذلك، وقد وقع إذن السلطان في ذلك في المسجد الحرام المكي، فأفتى الإمام العالم العلامة عبد الكريم عطاء الله بالجواز، وتبعه [على][7] ذلك جماعة منهم: أبو العباس بن عمر القرطبي[8] ــ ابن

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لفهم].

(2) ينظر: التوضيح: 443/1، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (ص: 116).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (ص: 116).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [ذاتية].

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 272.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [في]، وما أثبته في المتن من باقي النسخ.

(8) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين، يلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها، كان من الأئمة المشهورين جامعا للعلوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد سماه المفهم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم، وسمع الحديث من أبي القاسم عبد الرحمن بن الملجوم، وأبي عبد الله التجيبي، وغيرهما، وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، ولد سنة: (598)، وتوفي بالإسكندرية في ذي القعدة سنة: (656هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 240، وشجرة النور الزكية: (ص: 194)، والأعلام للزركلي: 1/ 186.

فرحون: وأظنه شارح صحيح مسلم[1]ـــ، وأبو محمد [الريقي][2][3] قاضي الإسكندرية، وأبو العباس المرجاني[4]، وأبو عبد الله بن رشيق[5]، وأبو عبد الرحيم [المخيلي][6][7]، وغيرهم[8]، [ابن ناجي وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح؛ لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، وأفتى غيرهم بالمنع[9]، وألف

(1) صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. الديباج المذهب: 1/ 240.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [الريفي].

(3) ذكره الحطاب في مواهبه باسم: أبو عبد الله سعيد الربعي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 109/2. والراجح من خلال بحثي أنه: محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربعي، التونسي المالكي العلامة القاضي الأوحد المتفنن المفتي الملقب شمس الدين، سمع الحديث من جماعة بها وبالقاهرة كأبي المحاسن يوسف اليعموري المعروف بالحافظ، وقاض القضاة شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، وتولى نيابة الحكم بالحسينية بالقاهرة مدة، وتولى قضاء الإسكندرية، ثم عزل ورجع إلى القاهرة، فأقام يشتغل بها في العلوم، وكان إماماً، مفتياً، فقيهاً، أصولياً، له: كتاب مختصر التفريع، توفي في شهر صفر بالقاهرة سنة: (715 هـــ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 317، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 410، و طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت 945هـــ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر: 2/ 232.

(4) أحمد بن سليمان بن أحمد أبو العباس بن المرجاني المالكي الإسكندري، مقرئ، حاذق، وناب في القضاء، ثم استقل به، قرأ على عبد الكريم بن عتيق، قرأ عليه عبد الوهاب بن أبي الطاهر بن علي القرشي، وعبد العزيز ابن سند المعروف بابن شيبان الصنهاجي، وأبو زيد عبد الرحمن بن عطية، ألف: مفردات القراء، توفى سنة: (659هـــ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء:1/ 58، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 1/ 310.

(5) محمد بن الشيخ أبي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي، أبو عبد الله، العالم العلامة، ولد سنة: (595هـــ)، جمع بين العلم والعمل، شيخ المالكية هو وأبوه وجده، من بيت علم وعدالة، سمع من: أبيه، وأبي الحسن بن خيرة، وأبي الحسن المقدسي، وغيرهم، ومنه جماعة منهم: أبو العباس بن محمد الظاهري، والشهاب الأربلي، توفي سنة: (680هـــ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 187).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [المجيلي].

(7) ذكر الحطاب في مواهب الجليل بأنه: عبد الرحمن بن يوسف بن المخيلي. ولم أقف ترجمتهما في كتب التراجم. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 2/ 437.

(8) كالشيخ حسن بن عثمان بن علي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 109/2.

(9) قال البرزلي بالمنع. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 112/2.

في ذلك تأليفا تتبع فيه صورة الاستفتاء، وشنع في الجواب، وقد وقفت عليه"][1] [2]، وما ذكره المصنف من كراهة مثله في الجلاب[3]، والرسالة[4]؛ لكن حملها التادلي[5] على المنع"[6]، وصرح ابن بشير بالمنع قائلا: "من غير خلاف"[7]، وقول المدونة: "[لا

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(2) قد وقف الإمام الحطاب على تأليفين في هذه المسألة: أحدهما – للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي فأما الإمام العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب فذكر أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة. وذكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقدم وعبد السلام بن عتيق وأبو الطاهر بن عوف ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه، وقال في الرد عليهم: قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها " خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة ؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول... ينظر: مواهب الجليل: 109/2.

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب: 262/1ــ263.

(4) ينظر: الرسالة للقيرواني: (ص: 36).

(5) عبد الله بن محمد التادلي، أبو محمد، الفاسي، الإمام العالم الفاضل العمدة القاضي، ولد سنة: (511 هــ)، وكان أبوه من حفاظ المذهب، فأخذ عنه، وعن القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهم، وعنه أخذ أبو عبد الله محمد بن حوط الله، وأبو عبد الله الحضرمي، وغيرهما. توفي سنة: (597 هــ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:214)، وشجرة النور الزكية: (ص: 164).

(6) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 167.

(7) التنبيه لابن بشير: 456/1.

تجمع][1] صلاة في مسجد[2] مرتين [ليس][3] له إمام راتب"[4]، قال ابن ناجي: ظاهرها التحريم[5].

[الراتب يجمع ثانيا:]

(وَلَهُ) أي: للراتب **(الْجَمْعُ)** ثانيا **(إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ)** بغير إذنه؛ لأن الحق في ذلك له[6]، ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند غيبته، إذ لا حق للمتعدي، فإن أذن [ليس][7] له الجمع.

[محل جمع الإمام الراتب:]

ومحل جمع الإمام ثانيا **(إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا)** عن وقت الجمع المعتاد[8]، فإن أخر عنه، وجمعوا لم يكن له ذلك[9].

[حكم جمع غيره بعده:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لا تجمع].

(2) بزيادة [بنى] في النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) المدونة الكبرى: 1/ 89.

(5) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 167.

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 89.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): (فليس).

(8) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 368.

(9) وهذا يفهم من قول ابن القاسم في المدونة: قيل لابن القاسم أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات. اللإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك. المدونة الكبرى: 1/ 89.

(وَ) إذا اجتمع بالمسجد جماعة بعد جمع [الراتب][1]، **(خَرَجُوا)** وجمعوا بغيره مع إمامه [الراتب][2]، أو بمسجد لا راتب له، أو بغير مسجد لا يصلون به أفذاذا؛ لفوات فضل الجماعة[3].

[حكم الجمع ثانيا في المساجد الثلاثة:]

(إلَّا) أن يكون اجتماعهم بعد الراتب **(بِـــأَ)** حد **(الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)** مكة، والمدينة، والأقصى، **(فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا)**؛ لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة **(إنْ دَخَلُوهَا)**[4].

مفهومه: إن لم يدخلوها لم يؤمروا بدخولها، ويصلون جماعة بغيرها، وبحث ابن رشد في هذا قائلا: إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت مطلقا [وإلا][5] فالعكس[6].

[قتل كبرغوث:]

ثم [استطرد][7] فذكر في مكروهات الصلاة مسألة [ليست][8] منها، فقال: **(وَ)** كره **(قَتْلُ: كَبُرْغُوثٍ)**، وقملة، وبق[9]، وذباب، ونحوه **(بِمَسْجِدٍ)**؛ للخلاف في نجاستها، وفي المدونة: "ويكره قتل البرغوث، والقملة [في المسجد][10]، ولا يقتل القملة، ولا يلقيها

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [راتب].

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 89.

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 257، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 443.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: 1/404ــ 405.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [استظهره].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ليس].

(9) البق: حشرة منها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم ومنها ضروب. المعجم الوسيط: 1/ 66.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

فيه، وإن كان في غير صلاة"[1]، وزاد البساطي [على][2] التعليل بالخلاف في نجاسته "أن المسجد محل الرحمة، والرأفة انتهى"[3]؛ ابن ناجي في شرح المدونة: "والكراهة متفاوتة: [فهي في][4] القملة أشد [لوجهين][5]: أحدهما: نص ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، نقله ابن يونس[6]، والثاني: أن المشهور في القملة أن لها نفسا سائلة ذكره ابن عبد السلام انتهى"[7].

وقيل يجوز طرح البرغوث [به][8]؛ لأنه يعيش في التراب بخلاف القملة، وإتيان المصنف بالكاف يحتمل الواحد، والاثنين، وما قل دون ما كثر، لما روي عن مالك ــ رضي الله عنه ــ "أكره قتل ما كثر من القمل في المسجد، واستخف ما قل من ذلك"[9].

ويحتمل أن يريد الجنس، ومفهوم مسجد جواز قتلها خارجه، وإذا قتلها، فليحسن قتلها لقول مالك ــ رضي الله عنه ــ [إلقاء][10] القملة في الماء، والنار مثله، والماء أخف إن كان لضرورة[11]، وقول البساطي: "قيل: ومفهومه جواز [قتل][12] هذه الأشياء

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 102.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [في].

(3) شفاء الغليل للبساطي: (49ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [وهي].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بوجهين].

(6) قال ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد قاله مطرف وابن الماجشون. الجامع لابن يونس: 253/2.

(7) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 479.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) التوضيح: 2/ 8

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [القليل].

(11) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(12) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

[خارج المسجد][1] على أي وجه كان وفيه نظر واضح"[2]،**(وَفِيهَا)** أي: المدونة **(يَجُوزُ طَرْحُهَا [خَارِجَهُ][3])**[4] ظاهره جميع ما أدخلته الكاف لاستواء الحكم في الكل، والذي في المدونة:"جواز طرح جميع القملة حية خارجه"[5]،**(وَاسْتُشْكِلَ)** ذلك لأنه [من][6] التعذيب، وذكر الشيخ أبو الحسن في الكبير: أنه حرام؛ لأنها تصير عقربا، وقل من تلذغه إلا مات، وفهم من كلام المصنف: أنه لا يلقيها فيه حية، وإن كان في غير صلاة ابن نافع: "وليصرها يعني في طرف ثوبه"[7]، وفهم من تخصيصه كراهة القتل بما ذكر، جواز قتل الحية، والعقرب، والفأر، وهو كذلك ؛ لأذيتها[8]، وسيصرح بهذا المفهوم.

[ما يجوز في الصلاة:]

ولما أنهى ما ذكر من المكروهات أتبعها بأمور جائزة:

[الاقتداء بالأعمى:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) شفاء الغليل للبساطي: (49ــ ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) المدونة الكبرى: 1/ 102.

(5) المدونة الكبرى: 1/ 102.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) الجامع لابن يونس: 645/2، والنوادر والزيادات: 238/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 447/2.

(8) قال الإمام مالك: بأنه لا شيء عليه إن لم يكن فيه شغل عن صلاته. النوادر والزيادات: 237/1.

فقال: **(وَجَازَ اقْتِدَاءٌ: بِأَعْمَى)** لاستنابة رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم[1][2] بضع عشرة مرة يؤم الناس حين خروجه ﷺ في غزواته، قال في التوضيح: "وما ذكره مصنف الإرشاد من [كراهة][3] إمامته لا أعلم له موافقا انتهى"[4].

وذكرنا في شرحه أنه يحتمل أنه أراد بالكراهة خلاف الأولى فقد قال ابن ناجي في شرح المدونة في [باب][5] الأذان: "هل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته"[6] أو عكسه، أو هما سواء، ثلاثة أقوال ذكرها ابن بشير، وهو فرع غريب قل من يحفظه، وقول خليل قدم أصحابنا البصير على الأعمى وهم انتهى.

[الاقتداء بالمخالف في الفروع:]

(وَ) جاز اقتداء بإمام **(مُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ)** الظنية كالمالكي [بشافعي][7]، أو حنفي، أو حنبلي، وعكسه، وحكى المازري وجماعة: الإجماع على ذلك[8]، ونظر بعضهم فيه

---

(1) عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. وقال أبو يعلى: إسناده صحيح. مسند عائشة، برقم: (4456). مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، 1404 – 1984: 7/ 434.

(2) عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم، ويقال له عمرو، صحابي جليل، أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه في عامة غزواته يصلي بالناس، وكان مؤذنا للنبي ﷺ استشهد في القادسية، وكان معه اللواء، وقيل: بل مات في المدينة لما رجع، رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/ 901، وأسد الغابة: 3/ 172.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [كراهته].

(4) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: 18)، والتوضيح: 462/1.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) الدر الثمين والمورد المعين: 1/ 381.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لشافعي].

(8) ينظر: شرح التلقين: 496/2، وينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر ابن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ – 2008م: (ص: 46).

بوجود الخلاف، وظاهر كلام المصنف الجواز، ولو رآه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو رأي الشافعي يمسح بعض رأسه، والحنفي يقبل زوجته، وهو كذلك، ولم يعتبر تقييد من قيد الجواز بما إذا لم يره يفعل ما يخالف؛ لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال، أو المصيب واحد فمجزية لعدم تحقق المصيب، ابن عرفة: "قال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، بخلاف من لا يراه من مس الذكر، سحنون: يعيد فيهما مالم يطل فعلهما، لا يأتم مالكي بشافعي؛ لتركه مسح كل رأسه، ولا العكس؛ لتركه البسملة، ورده المازري بنقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب: بأنه رآه قطعيا قال: ولذا لم يقله في مس الذكر[1]، قلت: فما عذره عن سحنون، بل الإجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم فهذا المخرج فيه انتهى"[2].

[الاقتداء بالألكن:]

(وَ) جاز اقتداء سالم من اللكنة بإمام **(أَلْكَنَ)**، وهو الذي لا يستطيع [إخراج][3] بعض الحروف من مخارجها أصلا، أو يخرجها مغيرة، وهو جنس تحته أنواع[4]:

(1) قال المازري: الذي أشار إليه أشهب من الإعادة من القبلة أبدا، فإنما ذلك؛ لأنه اعتقد أن المسألة من الوضوح بحيث يكاد يبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف، وهذا معنا قوله القبلة من اللمس، حيث كان القرآن قد جاء بإيجاب الوضوء من اللمس فصار ذلك يكاد يلحق بالمقطوع به لما كان مما جاء به القرآن. وأدل دليل على ما تأولناه تفرقة بين المسألتين في إيجابه الإعادة. ينظر: شرح التلقين: 496/2.

(2) المختصر الفقهي: 296/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ينظر: التوضيح: 463/1.

الأول: التمتام: وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، وفي القاموس التمتمة: رد الكلام إلى [التاء][1]، أو الميم، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تمتام، وهي تمتامة [2].

الثاني: "الأرت: وهو [الذي][3] يجعل اللام تاء" قاله الفراء[4]، وقيل من يدغم حرفا في حرف[5].

والثالث: الألثغ: بالمثلثة القاموس: "اللثغة بالضم تحول اللسان من السين إلى الثاء، أو الراء إلى الغين، أو اللام، أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو أن لا يتم رفع لسانه، وفيه ثقل"[6].

والرابع: الطمطام: وهو من كلامه شبيه بكلام العجم القاموس: "رجل طمطم، وطمطمي بكسرهما، وطمطماني بالضم: في لسانه عجمة"[7].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الثاء].

(2) القاموس المحيط: (ص: 1400).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومع تقدمه في اللغة كان فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، عارفا بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال، من كتبه: المقصور والممدود؛ والمعاني؛ وكتاب اللغات؛ وما تلحن فيه العامة؛ والجمع والتثنية في القرآن؛ وغيرها الكثير، ولما مات وجد " كتاب سيبويه " تحت رأسه، فقيل: إنه كان يتتبع خطأه ويتعمد مخالفته. توفي في طريق مكة: سنة: (207 هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل ابن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت 442هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الثانية 1412هـ – 1992م: (ص: 187)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ – 1982م: 4/ 7.

(5) ينظر: التوضيح: 463/1.

(6) ينظر: القاموس المحيط: (ص: 1017).

(7) المصدر السابق: (ص: 1463).

والخامس: [الغمغام][1]: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف القاموس "[الغمغمة][2] الكلام الذي لا يبين كالتغمغم"[3].

السادس: الأخن: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق، القاموس: "الخنخنة: أن لا يبين في كلامه فيخنخن في خياشيمه"[4].

السابع: الأغن: البساطي: "هو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم"[5].

الثامن: الفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء[6].

التاسع: الأعجم: قال ابن عرفة: "هو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء[7]، ابن العربي: بعد أن ذكر بعض هذه الأقسام، واللكنة تجمع ذلك كله انتهى"[8].

وسواء كانت لكنته في الفاتحة، أو غيرها، وفي الجلاب: "لا بأس بإمامته إن كان [عدلا][9]، ويقيم حروف الفاتحة"[10]، وظاهر كلام المصنف [كانت لكنته في محل قراءته أو لا، وجد غيره أو لا، وحكى ابن عرفة "كراهة إمامته مع وجود غيره

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الضمضام].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الضمضمة].

(3) القاموس المحيط: (ص: 1476).

(4) المصدر السابق: (ص: 1541).

(5) شفاء الغليل للبساطي: (49ــ ب).

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هــ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هــ - 2000 م: 10/ 540، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هــ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هــ 1996م: 1/ 210.

(7) المختصر الفقهي: 320/1.

(8) ينظر: التوضيح: 464/1، والمختصر الفقهي: 320/1.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [عادلا].

(10) التفريع: 223/1.

انتهى"[1]. وظاهر كلام المصنف][2] قلت لكنته، أو كثرت، وحكى ابن العربي: "جواز قليلها دون كثيرها"[3].

[بمحدود:]

(وَ) جاز اقتداء [بإمام][4] **(مَحْدُودٍ)** تاب وحسنت حالته بعد الحد قاله في الجلاب[5]، وكره ابن القاسم ترتبه[6].

[بعنين:]

(وَعِنِّينٍ) بتفسيرية المعترض بصفة المتمكن، وذي ذكر صغير لا يتأتى به الجماع؛ لأنه مما يخفى غالبا، ولا يدخل بإمامته على الناس شيئا، وذكره لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفرج ففارق الخنثى[7].

[بمجذوم:]

(1) المختصر الفقهي: 295/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) تحبير المختصر: 426/1.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ينظر: التفريع لابن الجلاب: 223/1ـــ224.

(6) لم أجد هذا القول لابن القاسم؛ لكن وجدت قول الفقهاء أنها: جازت إمامته إن حسنت حالته، وإلا فلا، وروى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله، وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد، وإن تاب.ينظر: النوادر والزيادات: 284/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 445.

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 269/1، وجامع الأمهات (ص: 271)، والشامل لبهرام (ص: 36).

(وَ) بإمام (**مُجَذَّمٍ، إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ**) به ذلك، ويتضرر من خلفه (**فَلْيُنَحَّ**) أي: يصرف عنهم لكراهة النفوس لذلك طبعا، فإن أبى جبر، نص عليه ابن رشد في أسئلته[1] انتهى[2]؛ وينبغي أن يلحق به الأبرص.

[صبي بصبي:]

(وَ) جاز باقتداء (**صَبِيٍّ بِمِثْلِهِ**) علم من هذا أن ما تقدم[3] من عدم الجواز هو إمامته للرجال[4].

[مسألة:]

(وَ) جاز (**عَدَمُ إلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ**) من على (**يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ**) ظاهره ابتداء، أو بعد الوقوع كان ذلك لضرر كحر الشمس، أو غيره أو لا، [ومثل][5] عبارته لابن الحاجب قال في توضيحه: "يعني إذا وقفت طائفة حذو الإمام؛ أي: خلفه، ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو يساره، ولم [تلتصق][6] بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك"[7]، وهو [كقوله][8] في المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام،

---

(1) أسئلة ابن رشد: الموسومة بفتاوى ابن رشد أبو الوليد القرطبي المتوفي سنة: (520هـ)، وهي من أهم تآليفه الثلاثة المعتمدة في المذهب المالكي، ويختلف عن كتابيه المقدمات والبيان بأنه يعتمد فيه على إجابات لأسئلة تتصل بحياة الناس، بطريقة جديدة فقل منها ما هو نظري محض، أو تعليمي خالص. ينظر: مقدمة فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، 1407 هـ ـ 1987م: 1/7ـ8.

(2) ينظر: فتاوى ابن رشد: 2/883ـ 884.

(3) (ص: 214)، وما بعدها.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 84، وينظر: البيان والتحصيل: 1/ 277.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وبمثل].

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تلصق].

(7) التوضيح: 1/489.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لقوله].

أو حذوه في الصف الثاني، أو الأول فلا بأس أن [تقف][1] طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه"[2]، ابن عرفة: "وتعقبها التونسي[3] بأنه تقطيع، وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع، ويكره ابتداء انتهى"[4][5].

وحمل البساطي تبعا للشارح في بعض شروحه كلامه على أنه يجوز لمن قام على يمين إمام عند شروعه، ثم اصطفوا خلفه أن يتمادى على اليمين وكذلك إذا صلى على يساره لأمر ألجأه لذلك، [ثم][6]اصطفوا خلفه قال: وهذا ظاهر كلامه، قالوا: [وهي][7] مسألة المدونة، ثم ساق نصها، ثم قال: "وهذا إنما يدل على أنه إذا كان عن اليمين، أو [خلفه][8] أحد يجوز أن يقفوا على اليسار انتهى"[9].

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يقف].

(2) المدونة الكبرى: 1/ 105، والتوضيح: 489/1.

(3) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي أبو إسحاق، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي، المحدث، العالم، تفقه بأبي بكر بن أبي عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، تفقه به جماعة منهم: ابن سعدون، وعبد الحميد الصايغ، وغيرهما، له شروح وتعاليق على كتابي: "ابن المواز"، و"المدونة"، توفي بالقيروان سنة: (443 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 58، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 88)، وشجرة النور الزكية: (ص:108ـ109).

(4) المختصر الفقهي: 339/1.

(5) قال ابن رشد: معناه لا بأس بالفعل إذا وقع لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة. البيان والتحصيل: 1/ 265.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وهي].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [خلف].

(9) شفاء الغليل للبساطي: (49ـ ب)، وينظر: تحبير المختصر: 428/1، والدرر في شرح المختصر: (ص: 367).

القاموس: "اليسار بالفتح، والكسر، [وهو][1] أفصح ويشدد الأولى نقيض اليمين، ووهم الجوهري[2] فمنع الكسر انتهى"[3].

العزيزي[4]: ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم: يسار لليد[5].

[صلاة منفرد خلف الصف:]

(وَ) جازت (**صَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ**) سواء عسر عليه الإتيان للصف، أو لا، ويحصل له فضل الجماعة، وانظر قول بعض مشائخي: لو صلى خلفه مع إمكان دخوله

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وهذه].

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، ابن أخت أبي إسحاق الفارابي، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. من أئمة اللغة، له كتاب (الصحاح)، وكتاب في (العروض)، ومقدمة في (النحو) أصله من فاراب، صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا سنة: (393 هـ). ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م: 2/ 656، وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 1/ 229، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/ 446.

(3) القاموس المحيط: (ص:500)، والصحاح للجوهري:2/858.

(4) محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العزيزي، كان أدبيا فاضلا متواضعا، أخذ عن أبي بكر بن الأنباري، وروى عنه: ابن بطة العكبري، وأبو عمرو عثمان الوزان، وأبو أحمد عبد الله المقرئ وغيرهم، وصنف كتاب غريب القرآن المشهور؛ يقال: إنه صنفه في خمس عشرة سنة، وكان يقرؤه على شيخه ابن الأنباري ويصلح فيه مواضع، رواه عنه أبو حسنون وغيره. مات سنة: (330 هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط: الثالثة، 1405 هـ - 1985م: (ص: 231)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: 1/ 171، وطبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م: (ص: 425).

(5) ينظر: غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لمحمد بن عُزير السجستاني، أبي بكر العُزيزي (ت 330هـ)، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة - سوريا، ط: الأولى ، 1416 هـ - 1995 م: (ص: 539).

[لأمكن][1] أن يقال بفوات فضل الجماعة من هناك من كراهة، أو بطلان في الأخير انتهى[2].

(وَلَا يَجْذِبُ) إليه **(أَحَدًا)** من الصف؛ أي: [لا يحوله][3] عن موضعه لإيقاع الخلل فيه بسبب ذلك، **(وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا)** إن طاوعه المجذوب، ونحوه لابن الحاجب[4] تبعا للمدونة[5]، ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة، أو المنع، وقال بعضهم في قوله: "ولا يجذب" دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف كما في التلقين[6]، وما ذكره المصنف هو المشهور؛ لخبر [أبي بكرة[7]][8]: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"[9]؛ أي: للركوع دون الصف، أو للتأخير حتى أتيت، [وقد][10] حفزك النفس[11]، ولم يأمره بالإعادة[12]،

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لأمكن].

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لا يجوز له].

(4) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 109)، والتوضيح: 489/1.

(5) قال الإمام مالك: ومن جبذ أحدا إلى خلفه ليقيمه معه؛ لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه. المدونة الكبرى: 1/ 105.

(6) التلقين في الفقه المالكي: 1/ 51.

(7) نفيع بن الحارث الثقفي، وقيل نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ، من فضلاء الصحابة، تدلى في حصار الطائف ببكرة، فعرف بها، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، فأعتقه، سكن البصرة، روى جملة أحاديث، وأنجب أولادا رووا عنه، توفي في خلافة معاوية بالبصرة سنة: (52 هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1530، وأسد الغابة: 4/ 578، والإصابة في تمييز الصحابة: 6/ 369.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أبي بكر].

(9) أخرجه البخاري: عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد». كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم: (783): 1/ 156.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(11) النفس المحفوز: يريد النفس الشديد المتتابع الذي كأن دافعا يدفعه من سباق. لسان العرب: 305/5.

(12) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 246.

وروى ابن وهب : البطلان[1]، "ويقال جذب بالذال المعجمة مقدمة على [الباء][2]، ومؤخرة عنها لغتان" حكاهما عياض[3]، قال في القاموس: "وليس مقلوبة"[4]، ووهم الجوهري[5].

[الإسراع إلى الصلاة:]

(وَ) جاز **(إِسْرَاعٌ)** في المشي **(لَهَا)** خوف الفوات بحيث لا تزول السكينة، **(بِلَا خَبَبٍ)** أي: هرولة، إذ بحصوله تزول السكينة فلم يستو طرفا الجواز بل يكره. ذكره البساطي[6].

[قتل كعقرب:]

(وَ) جاز لمصلي وغيره **(قَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ)** [لأذيتهما][7]، وتعميمه يشمل المسجد الحرام والمحرم[8]، وهو كذلك، وقول الشارح [في الصغير][9] "يجوز للحل

(1) ينظر: التوضيح: 489/1، والبيان والتحصيل: 1/ 246، وشفاء الغليل للبساطي: (50ــ أ).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [الياء].

(3) التنبيهات المستنبطة: 190/1.

(4) قال الفيروزآبادي: الجبذ: الجذب، وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري. القاموس المحيط (ص: 423).

(5) الصحاح للجوهري: 3/ 123.

(6) قال البساطي في شفائه: "بلا خبب": أي: وهو الاسراع في المشي للصلاة، إذا خشي الفوات، ولا يزيل ذلك السكينة، فإن زاد بحيث انتهى إلى الخبب، الذي هو بين المشي والجري، كره ذلك؛ لإزالة السكينة عن القاصد. شفاء الغليل للبساطي: (50ــ أ).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لإذايتهما].

(8) التوضيح: 8/2.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

[قتلهما][1] في الحرم"[2] سبق [قلم][3]، وليس في [هذا][4] تكرار مع قوله في السهو، وقتل عقرب تريده؛ لأن ذكره هناك فيما لا سجود فيه.

[إحضار الصبيان للمساجد:]

[شرط الصبي المحضر:]

(وَ) جاز **(إِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ)** أي: فيه وجعل البساطي ضمير "به" للمصلى؛ أي: "يجوز أن يحضر المصلى معه فالباء بمعنى مع وهو بعيد، ثم وصف الصبي بكونه **(لَا يَعْبَثُ)**، وإن حصل منه عبث **(وَيُكَفُّ)** عنه **(إِذَا نُهِيَ)**"[5]، التجاني: أي: شأنه [استماع][6] ما يؤمر به، وترك ما ينهى عنه؛ لا أن المقصود أن يعبث فينهى؛ لأن المقصود تنزيه المسجد عن لعب الصبيان[7]؛ لخبر: "نَزِّهُوا مَسَاجِدَكُمْ عَنْ مَجَانِينِكُمْ، وَصِبْيَانِكُمْ"[8] انتهى[9].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قتلها].

(2) الدرر في شرح المختصر: (ص: 368).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قلم].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ذلك].

(5) شفاء الغليل للبساطي: (50ــ أ).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [اسماع].

(7) لم أجد هذا القول منسوبا للتجاني؛ لكن وجدته منسوبا في مواهب الجليل للتجيبي في حواشيه. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 2/ 115.

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم،...". قال عنه محمد عبد الباقي: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان موجود في سنده، وهو متفق على ضعفه 4ــ كتاب المساجد والجماعات، 5ــ باب ما يكره في المساجد، برقم: (750): 1/ 247؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير: عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ..". باب الصاد، مكحول الشامي، عن أبي أمامة، برقم: (7601): 8/ 132.

(9) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 106.

[ولو][1] كان يعبث، وإذا كف [لا ينه][2] حرم لأذيته للمسجد، والمصلين، وجملة: "يعبث" صفة لصبي لا حال كما قال الشارح: "لأنه [نكرة"] [3][4].

[البصق بالمسجد:]

(وَ) جاز **(بَصْقٌ[5] بِهِ)** أي: فيه **(إِنْ حُصِّبَ[6])** أي: فرش بالحصا كمساجد الحجاز، **(أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ)**؛ [إن][7]: فرش بالحصير قال المصنف: المرة والمرتين لا أكثر لتأذيته لتقطيع حصره، واستقذاره لاستجلاب الدواب[8]، وفهم من قوله: "تحت حصيره": "أنه لا يبصق فيها، [ويدلكه"][9]، وهو نص مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدونة[10]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"[11]، وفي

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولو].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لا ينتهي].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يكره].

(4) تحبير المختصر: (ص: 429).

(5) البصق: وفيه لغتان أخريان: البساق والبزاق: وهو ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه. القاموس المحيط (ص: 1121).

(6) حصب: الحصباء: الحصى، وأرض حَصِبَةٌ ومَحْصَبَةٌ بالفتح: ذاتُ حصباء. وحَصَّبْتُ المسجد تحصيباً، إذا فرشتَه بها (ح ص ب). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 112.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أي].

(8) ينظر: التوضيح: 2/7.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ويدلك].

(10) المدونة الكبرى: 1/ 101.

(11) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنفس اللفظ: حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث قال: قلت لقتادة: أسمعت أنسا يحدث، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: البصاق في المسجد خطيئة قال: " نعم، وكفارته دفنه ". مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (12775): 20/ 174؛ وأخرجه البخاري بلفظ: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها". كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم: (415): 1/ 91؛ وأخرجه الإمام مسلم بلفظ: حدثنا شعبة، قال: سألت قتادة، عن التفل، في المسجد، فقال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها". 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 13 – باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (56 – (552)): 1/ 390.

الرواية: "النخامة"[1]، وفي أخرى: "التفل"[2]، وظاهره: "أنه لا يفعل لجعله ذلك خطيئة، والدفن كفارة، ولا ينبغي لأحد أن يخطئ ليكفر"[3]، ابن عبد السلام: [فهموا أن][4] الخطيئة هنا ليس في الإقدام على البصاق إلا بشرط عدم الدفن، ولذلك اشترطوا في المسجد أن يكون بحيث يتأتى دفن البصاق فيه: إما بكونه محصبا، أوهناك [حصر][5] انتهى[6].

وسيذكر المصنف مفهوم الشرط في الموات حيث يقول: وكره أن يبصق بأرضه، وحكه، [(**ثُمَّ**)] [7] تحت (**قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ**) بنصبها عطفا على تحت، أو بنزع الخافض، وسكت عن ذكر اليسار، ولنذكر لفظ المدونة ففيه بيان ما قلنا وزيادة فوائد ففيها قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن كان المسجد محصبا، فلا بأس أن يبصق بين يديه، أو عن يمينه، أو عن شماله، أو تحت قدمه، ويدفنه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة[8]، قال: وإن لم يقدر على دفنه، فلا يبصق فيه[9]، قال في توضيحه عن صاحب التنبيهات: "ليس كلامها على التخيير، وإنما هو عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها: أولا عن يساره، وتحت قدمه إلا أن يكون عن يساره أحد، ولا يتأتى له تحت

---

(1) النخامة: ما يلفظه الإنسان من البلغم، والنخامة: بالضم النخاعة. يقال: تنخم الرجل، إذا نخع. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 2040، والمعجم الوسيط: 2/ 909.

(2) التفل: التَفْلُ: شبيهه بالبَزْق، وهو أقل منه. أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ. وقد تفل يتفل. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1644.

(3) التوضيح: 7/2.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [فهموا هنا أن].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [حضر].

(6) ينظر: التوضيح: 7/2، قال ابن قداح الهواري: إن ابتلعها في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه إن كان صائما. مواهب الجليل: 33/2.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [ثم].

(8) نص المدونة: إن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة.

(9) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 101، والتهذيب في اختصار المدونة: 1/ 270.

قدمه، فينتقل حينئذ [لجهة][1] يمينه، ثم أمامه إن لم يكن [ذلك][2] إلا هنالك لتنزيه القبلة عن ذلك، وتأوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير، ونحوه لابن نافع، وما قدمناه واضح وأقرب؛ لخبر: "لَا يَتَنَخَمَنَّ أَحَدٌ [قِبَلَ][3] وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"[4] انتهى"[5].

فالمصنف إن قصد ما قاله عياض من الترتيب فلم يرتب كما في توضيحه، وإن قصد التخيير فثم كالواو؛ لمجرد العطف؛ وفي البصاق لغتان أخريان إبدال الصاد سينا، أو زايا[6]، والله أعلم.

[خروج المتجالة:]

(وَ) جاز **(خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ[7])** أي: مسنة، وهي التي لا إرب للرجال فيها غالبا، **(لِعِيدٍ،)** فطر أو أضحى **(وَاسْتِسْقَاءٍ،)** لتشهد دعوة المسلمين، وسنتهم، وللفرض أولى.

[خروج الشابة:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [عن].

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قبلة].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس: "إن وطئت على قذر رطب، فاغسله وإن كان يابسا فلا"، برقم: (408)، بلفظ: عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى": 1/ 90. وأخرجه مسلم في صحيحه: 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 13 – باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (52 – (548)). بلفظ: "ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى": 1/ 389.

(5) التنبيهات المستنبطة: 181/1، والتوضيح: 7/2.

(6) ينظر: القاموس المحيط: (ص: 1121).

(7) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: 207/3.

(وَ) جاز خروج (**شَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ**) [ظاهره: ولو بادية في الجمال بشروط][1] ذكرها في توضيحه، وتركها هنا، وهي عدم البخور، وما في معناه من الطيب، والزينة؛ لخبر: "[أَيُّمَا][2] امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ"[3] ، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره، زاد بعضهم: وأن يكون ذلك ليلا انتهى[4].

وزاد البساطي: "وأن لا تكون مشهورة بالجمال [انتهى"[5]][6]. وترك الخروج أقرب للسلامة في الدين، وإن صحت النية، ووجدت الشروط من بعضهن فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج، وقوله: ["لمسجد"][7] ظاهره: للفرض وغيره، وفي البيان: [كراهة][8] [كثرة][9] خروجها للمسجد فتؤمر [أن لا تخرج إلا للفرض، وجنائز أهلها وقرابتها][10]، بإذن زوجها، (**وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ**) إن طلبته[11]، وقوله

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [إنما].

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"، 4 ــ كتاب الصلاة، 30 – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (143 – (444)): 1/ 328.

(4) ينظر: التوضيح: 1/477.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (50ــ أ).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بمسجد].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [كره].

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،ج).

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أن لا تخرج للفرض، والجنازة].

(11) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 421.

في المدونة: لا يمنع النساء من المساجد[1]، فسره ابن مزين[2] [بغير][3] قضاء ابن رشد، [فليس][4] بخلاف لما فيها، وظهر من كلام المصنف: أن النساء ثلاثة: متجالة، وشابة، وغيرهما، وعلم حكم القسم الثالث من حكم الثاني من باب أولى، وزاد ابن رشد رابعة وهي: "شابة بادية في الشباب، [والنجابة][5]، قال والاختيار لها أن لا تخرج أصلا انتهى"[6].

قال في توضيحه: "ويتعين في زماننا المنع، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها ــ المشهور: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ..."الحديث"[7][8].

[اختلاف مكان الإمام والمأموم:]

(1) المدونة الكبرى: 1/ 106.

(2) يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، من طليطلة، مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، روى عن عيسى ابن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، وغيرهما، وروى عنه: أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناقي، وغيرهم، وروى "الموطأ" عن مطرف بن عبد الله، كان عالما بالعربية، تولى القضاء في مدينته، وله: تفسير الموطأ، وعلل حديث الموطأ، وفضائل القرآن، توفي سنة: (255هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 238، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 354) شجرة النور الزكية: (ص: 75).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،ج).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وليس].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [والمتجالة].

(6) البيان والتحصيل: 1/ 422.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" قلت لعمرة: أومنعن؟. قالت: "نعم". كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم: (869): 1/ 173. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: "نعم". 4 – كتاب الصلاة، 30 – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (144 – (445)): 1/ 329. المدونة الكبرى: 1/ 82.

(8) التوضيح: 476/1.

(وَ) جاز (**اقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ**) متقاربة (**بِإِمَامٍ**) واحد على المشهور[1]، ظاهره كان في التي في القبلة أم لا، وهو كذلك؛ لكن المستحب أن يكون في التي في القبلة، وسواء كانت السفن في المرسى، أو سائرة، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المرسى لا في السير، وعلى المشهور: "ولو طرأ ما فرقهم فالمشهور أنهم يستخلفون"[2]، فإن اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ الإمام، فلا شيء عليهم؛ لخروجهم من إمامتهم، وإن بقي عليهم شيء [تبعوا][3] من استخلفوه[4]، ولم يرجعوا للإمام بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه فقام للقضاء، ثم تبين له خلافه، فإنه يرجع، ولا يعتد بما فعل، وفرق بأن [تفرقة][5] السفن ضرورية، ولذلك لا يرجعون [له][6] إذا استخلفوا، ولا يفعلوا شيئا؛ لعدم أمن التفرق أيضا، وإن لم يفعلوا شيئا بعد التفرق، ولا استخلفوا رجعوا لإمامهم، وبنوا معه، ولهم إذا تفرقوا أن يصلوا أفذاذا[7].

[وجود فاصل بينهما:]

(وَ) جاز (**فَصْلُ مَأْمُومٍ**) عن إمامه (**بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ**)[8] أبو إسحاق: "بحيث يسمعونه، أو يرون أفعاله"[9]، وحد الشافعي ــ رضي الله عنه: النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف، أو الإمام[10] ومفهوم صغير عدم الجواز في الكبير، ابن عبد

(1) المدونة الكبرى: 1/ 82.
(2) قاله عبد الله بن عبد الحكم. المختصر الكبير: (ص: 79).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تبعوه].
(4) الجامع: 754/2، والتوضيح: 492/2.
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تفرق].
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(7) ينظر: التنبيه لابن بشير: 436/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 259، والتوضيح: 492/1.
(8) المدونة الكبرى: 1/ 82.
(9) الجامع لابن يونس: 542/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 450.
(10) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض

السلام: "وأقل مراتبه الكراهة، وأظن أني رأيت البطلان [في][1] البعد الكثير انتهى"[2].

[علو المأموم:]

(وَ) جاز (**عُلُوٌّ مَأْمُومٍ**) على إمامه إن لم يكن بسطح، (**وَلَوْ بِسَطْحٍ**) وهو قول ابن القاسم[3]، وأشار " بلو"؛ لقول صاحب الإشراف: تبطل صلاة المأموم لاحتياجه لعمل في الصلاة بالنظر لضبط أحوال الإمام، قال: وينتقض بمن كان إمامه عن يمينه، أو يساره انتهى[4].

وبهذا يندفع قول البساطي: "كلامه يقتضي أن من أجاز علو المأموم على الإمام اختلفوا في السطح، ولم أر ما يساعده انتهى"[5]، لكنه إنما نفى رؤيته.

[علو الإمام:]

– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ –1999 م: 2/ 344، والذخيرة للقرافي: 2/ 259.

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [في].

(2) شرح زروق على متن الرسالة: 286/1.

(3) قال ابن القاسم: قال مالك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. المدونة الكبرى: 1/ 82.

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:الأولى، 1420هـ – 1999م: 300/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 257.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (50ـ أ).

(لَا عَكْسُهُ) فلا يجوز علو الإمام على مأمومه[1]، ولو بتكة في المحراب كفعل بني أمية؛ لأن الإمامة حالة تقتضي الترفع فإذا انضم لها علوه عليهم دل على قصد التكبر؛ ولخبر: "لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ أَنْشَزَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ"[2].

[حكم صلاة المرتفع:]

ولما أخرجها من الجائزات أتبعها بالكلام على حكمها معترضا به بينها [فلذا][3] قال: **(وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ)** ــ أي: [بالارتفاع][4]ــ **(الْكِبْرَ)**؛ لتحريمه إجماعا، ومنافاته للصلاة؛ لأنها مبنية على الخشوع، والخضوع، والباء في "بقصد" للسببية، وفي [الشارح][5] الصغير بدل الباء كاف التشبيه، [قال:][6] "وهو لإفادة حكم البطلان انتهى"[7]. وعلى تقريره فهي باطلة في قوله: "لا عكسه"، دون التقرير الثاني.

---

(1) قال مالك لو أن إماما صلى بقوم على ظهر المسجد، والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك، وقال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، قلت: فإن فعل قال عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع، مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة، وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي، قال يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه: أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له ما أدرى أطال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يصلى الإمام على نشز مما عليه أصحابه ». كذا قال سلمان بدل أبى مسعود. وروى من وجه آخر مسندا مع اختلاف فيه لما مضى. 3 – كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب ما جاء في مقام الإمام، برقم: (5234): 3/ 154.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فكذا].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [بالارتفاع].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [الشرح].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،ج).

(7) الدرر في شرح المختصر: (ص: 371).

وظاهر كلامه [كالمدونة][1]: "البطلان كان الموضع متسعا أو لا، ففيها: فإن فعل أعادوا أبدا"[2]، ويعارضه قولها: في السفينة: "لا يعجبني أن يكون فوق، [وهم][3] أسفل، وليصل من فوق بإمام، وأسفل بإمام"[4]، وفهم الأكثرون أن الأول [فيها][5] إذا كان الموضع متسعا، وأبقوا "لا يعجبني" على ظاهره من الكراهة، وحمل بعضهم [الأول][6] على [الثاني][7]، فجعل الكراهة فيهما، وفهم من كلامه الصحة إذا لم يقصد الكبر، وهو كذلك على أحد القولين عند المتأخرين، والآخر البطلان ، ولسحنون الجواز إن ضاق موضع الإمام عنهم[8]، ويدخل في عدم قصد الكبر فرع اللخمي من صلى لنفسه بمكان مرتفع، فجاء من ائتم به أسفل صحت؛ لأن افتتاحه وحده [مشعر][9] بعدم قصد التكبر [10]، وكذا قول الباجي: "لو جاء جماعة فوجدوه [قد صلى][11] بمكان عال، ولم يجدوا مدخلا هل يجوز أن [يصلوا][12] أسفل منه، أو أفذاذا الأول أحب إلي"[13]، وقول البساطي: "[ظاهر][14] المدونة: أن علو [مكان][15] الإمام كان في البطلان إلا في

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) المدونة الكبرى: 1/ 81.
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولهم].
(4) المدونة الكبرى: 1/ 82.
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فيها].
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الثاني].
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الأول].
(8) ينظر: التوضيح: 460/1، الجامع: 148/2.
(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [يشعر].
(10) ينظر: التوضيح: 460/1.
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يصلي].
(13) لم أجد نصه عند التفريع، لكن وجدته في: شفاء الغليل للبساطي: (50ــ ب)، وينظر: التفريع لابن الجلاب: 224/1.
(14) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(15) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ظاهر].

اليسير، وكلام المصنف مع قصد الكبر وبينهما بون غير ظاهر"[1]؛ لقول الطراز "أن مالكا أشار [فيها][2] لما يفعله بنوا أمية من التكبر انتهى"[3].

وربما يشير لذلك قوله: لأنهم يعبثون.

[ارتفاع الإمام يسيرا:]

ثم استثنى من قوله: [لا عكسه][4]، فقال: **(إِلَّا)** أن [يكون][5] ارتفاعه عنهم **(بِكَشِبْرٍ)** وعظم ذراع [فيجوز][6] اتفاقا، ونحوه لأبي محمد[7]، وقال غيره: يجوز أكثر من ذلك، وهذا بأرض لا كوادي[8] [بها][9]، وأما ذات الكوادي، فلا كراهة فيها؛ لأنها في العرف أرض واحدة قاله في الذخيرة[10]، وكان ابن عرفة يطيل ذيل سجادة المحراب ليشاركه الناس فيها[11].

[إشراك الإمام المأموم بالكثير:]

[**(وَهَلْ يَجُوزُ)** الارتفاع الكثير **(إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ)**][12]من الناس كما في الجلاب[13]، ولما قيد بعضهم ما فيه بكون الطائفة من سائرهم تحرزا عما كانت من

---

(1) شفاء الغليل للبساطي: (50ــ ب).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فيهما].
(3) الذخيرة للقرافي: 2/ 257.
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(7) الجامع: 539/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 452/2.
(8) الكودة: ما جمع من تراب، ونحوه، والجمع: أكواد. القاموس المحيط: (ص: 403).
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(10) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 257.
(11) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: 122).
(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [(وهل) الارتفاع الكثير (يجوز إن كان مع الإمام طائفة)].
(13) التفريع: 224/1.

أشرافهم فقط اعتبر التقييد، فقال: **(كَغَيْرِهِمْ؟)**، أو يمنع وهو ظاهر قوله في الكتاب: "ولا يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا في اليسير، فإن فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون"[1]، وأبقاه بعضهم على ظاهره، ومنهم من قيده بما في الجلاب، سند: "ظاهر المذهب المنع كان معه جماعة أو لا"[2]، في ذلك **(تَرَدُّدٌ)** للمتأخرين[3].

بعض مشائخي: كونه من التأويل أقرب من كونه من التردد [انتهى][4].

[حكم صلاة المسمع:]

(وَ) جاز **(مُسْمِعٌ)** أي: صلاته وهو الرافع صوته للعلم بما يفعل الإمام ليتبع [في ذلك][5][6].

[الاقتداء به:]

(وَ) جاز **(اقْتِدَاءٌ بِهِ)** لعمل أهل الأمصار من غير نكير، وظاهره أنه لا فرق بين فرض العين، و[فرض][7] الكفاية كالجنازة، ولا بين السنة كالعيد، والنفل[8]، أذن الإمام أم لا، تكلف رفع صوته أم لا، عمهم صوت الإمام أم لا، كان في جماعة أم لا، كان المبلغ الإمام أو غيره، وعبر بالجواز، ولم يعبر بالصحة كابن الحاجب، والإرشاد،

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 81.

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 257.

(3) قال عليش: تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين محله إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين عموما. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 376.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) "مسمع": بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت؛ أي: اتخاذه ونصبه؛ ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير، فيعلمون فعل الإمام. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 376.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) أجازه ابن عبد الحكم في الفرض، والنفل فقط، أما ابن حبيب: فأجازه في النفل فقط. التوضيح: 490/1.

وغيرهم، لاستلزام الجواز [لها][1] دون العكس[2]، البرزلي[3]: بعد أن ذكر في مسألة المستمع، والاقتداء به سبعة أقوال، وعلى القول بالصحة هل من شرطه أن يكون أهلا للإمامة فلا يصح تسميع امرأة، ولا صبي، ولا غير متوضئ، ولا غير مصلي كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير، ثم ينشئ إحراما، فالذي أحفظه في وجيز[4] ابن غلاب [5] اشتراط بعض هذه الشروط، فأبطل الصلاة بما ينافي، وتجري عليه بقية المسائل، وبه كان يفتي بعض شيوخنا، وأعرف لبعض متأخري التونسيين في الأخير منهما صحة الصلاة فيجري البقية عليه، وهذا هو الظاهر عندي؛ لأنه [لا][6] علم على معرفة [أفعال][7] الإمام خاصة؛ لا أنه نائب عنه، ومن شرط إذنه جعله خليفة [له][8]، فيجريه على حكم الإمام[9].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [نصا].

(2) جامع الأمهات (ص: 113)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 19).

(3) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني البرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قيل: توفي بتونس. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"، مختصرا من كتابه "الفتاوى"، سماها ناسخها في أولها " الفتاوي " – على طريقة المشارقة – وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه توفي سنة: (844 هـ)، عن مئة وثلاث سنين. ينظر: نيل الابتهاج: (ص: 368)، وشجرة النور الزكية: (ص: 245).

(4) وجيز ابن غلاب: لعبد السلام بن غلاب، حيث ألفه في الفقه، وسيأتي الحديث عن المؤلف.

(5) ابن غلاب: عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني، أبو محمد، كان من أهل العلم والفضل، قرأ على: أبي يوسف الدهماني، وأبي زكريا البرقي، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الرحمن، وغيره، له تآليف في التصوف، والوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وتأليف في قصة سيدنا يوسف عليه السلام. توفي سنة: (646 هـ). ينظر شجرة النور الزكية: (ص: 169)، والأعلام للزركلي: 7/4.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أصحاب].

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) ينظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت 841 هـ)، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى (2002 هـ): 412/1.

وإذا جاز الاقتداء بسماع [المسمع فسماع الإمام أولى فتلخص من كلامه مسئلتان: الاقتداء بسماع المأموم أوالإمام][1]، وبقي مسألة رؤيتهما أشار [إليها][2] بقوله: **(أَوْ بِرُؤْيَةٍ)** أي: لأفعال الإمام، أو المأموم، فصارت أربعة، ثم بالغ بقوله: **(وَإِنْ)** كان المقتدي **(بِدَارٍ)** [والإمام][3] خارجها بمسجد، أو غيره، وهذا في غير الجمعة كما سيأتي مفصلا في بابها.

[شروط الاقتداء:]

ولما [انهى][4]الكلام على شروط الإمام شرع في شروط الاقتداء فقال: **(وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ)** وهو أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام ليتميز عن الفذ، والإمامة، قال ابن عرفة: "أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، لذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته [أبدا][5] انتهى"[6].

الشرط الأول **(نِيَّتُهُ)** الضمير للاقتداء، والمصدر مضاف [للمفعول][7]، "فلابد أن ينوي المأموم أنه مقتد، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ، فلو أخل المأموم بهذا الشرط بطلت صلاته" [قاله][8] في التوضيح[9]، وما ذكرناه من أن شرط مصدر مضاف للاقتداء مبتدأ وخبره [نيته][10] هو الذي في أكثر النسخ، وفي بعضها أنه فعل مبني

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [إليهما].
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [انتهى].
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج).
(6) المختصر الفقهي: 325/1؛ والتاج والإكليل لمختصر: 416/2.
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [والمفعول].
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قال].
(9) التوضيح: 471/1.
(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بنية].

لما لم يسم فاعله، وما بعده جار ومجرور متعلق به، ونيته نائب الفاعل لا يقال هذا تكرار مع قوله: في فرائض الصلاة، "ونية اقتداء المأموم"، لأنا نقول [ذكره][1] هناك لبيان أن نيته من الواجبات، وهنا لبيان شروطه، ابن عبد السلام: "لا أعلم في هذا خلافا، وكان بعض [أشياخ][2] أشياخنا يقول: هذا الشرط لابد منه لكنه لا يلزم التعرض له بما يدل عليه [تطابقا إذ هناك ما يدل عليه][3] التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام، ولو سئل حينئذ عن سبب [الانتظار][4]؛ لأجاب بأنه مأموم، وما قاله ظاهر انتهى[5].

(بِخِلَافِ الْإِمَامِ) لا يشترط في حقه نية الإمامة خلافا لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقا[6]، ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها من الإمام بقوله: **(وَلَوْ بِجِنَازَةٍ)**: وأشار: "بلو" لمخالفة ابن بشير والقرافي[7] في قولهما باشتراط [الجماعة فيها][8]، واستدل][9] على

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ذكر].
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).
(5) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 365/1.
(6) ينظر: التوضيح: 471/1.
(7) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المصري، الإمام العلامة فريد عصره بارعا في الفقه وأصوله، والعلوم العقلية، تخرج به جمع من الفضلاء، أخذ عن العز بن عبد السلام، وغيره، ألف كتبا مفيدة منها: الذخيرة في الفقه، وشرح محصول الرازي، وشرح التهذيب، أنوار البروق في أنواء الفروق، وغيرها كثير، توفي سنة: (684 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 62)، وشجرة النور الزكية: (ص: 188).
(8) نقل القرافي قول ابن بشير في كتاب النظائر الذي له الجمعة والجمع والجنائز والخوف والاستخلاف. الذخيرة للقرافي: 2/ 135.
(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [جماعة، واستدل].

ما بالغ عليه بما في توضيحه [عن][1] المدونة: أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا[2]، [و][3] يقول صاحب الجواهر: غير مشترطة فيها انتهى[4].

وأجيب عما في المدونة: أنه فرض نادر والكلام على الغالب، وبأن معنى كلام صاحب الجواهر: "أنها تصح فرادى، فإن قصد الجمع فلابد من نية [الإمامة"][5].

[استثناء مسائل:]

ثم استثنى مما يتعلق بالإمام مسائل لابد من نية الإمامة فيها بقوله:

(إِلَّا جُمُعَةً)؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمامة لم تصح جمعته؛ لانفراده، وتبطل صلاتهم، لبطلانها على إمامهم.

(وَجَمْعًا) ليلة المطر لا كل جمع، ابن عطاء الله "[انظر][6] هل النية في الثانية؛ لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها؛ لتقديمها على وقتهما، أو فيهما [إذ][7] السنة الجمع، ولا [يعقل][8] إلا بين اثنين"[9].

(وَخَوْفًا) على صفته؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا [بإمام][10].

(وَمُسْتَخْلَفًا)؛ لأنه نوى أولا أنه مأموم، فلابد من نيته الإمامة ليميز بين النيتين.

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [في].
(2) التوضيح: 473/1، وينظر: المدونة الكبرى: 1/ 189.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 269/1.
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [الإمام].
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يفعل].
(9) التوضيح: 472/1.
(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بإمامة].

(كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) في الصلوات الخمس لا تحصل له إلا بنية الإمامة، فلو صلى منفردا فجاء من ائتم به لحصل الفضل لمأمومه لا له، وعليه الأكثر **(وَاخْتَارَ)** اللخمي **(فِي)** [هذا][1] الفرع **(الْأَخِيرِ: خِلَافَ)** قول **(الْأَكْثَرِ)** فيحصل له عنده فضلها، وإن لم ينو الإمامة على رأي الأكثر يصح[2]، ولا [يحصل][3] فضلها بخلاف ما قبلها، فإن عدم النية فيها مبطل ابن عبد السلام وابن عرفة "ويلزم ما عليه الأكثر إعادة من ائتم به غيره، ولم ينو الإمامة [في][4] جماعة انتهى"[5].

وزاد ابن عرفة وغيره مسألة أخرى فقال: "سمع ابن معاوية[6] ابن القاسم من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، وقاله مالك فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء انتهى"[7].

والمصنف رحمه الله استثنى ما ذكره تبعا للنقل، وإن كان قد اعترض في توضيحه قولهم: "كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة، بأنه غير صحيح، قائلا: الاستخلاف لا تشترط فيه [الجماعة][8]إذ لو أتموا فرادى صحت صلاتهم، وكذا الخوف، لو صلى كل لنفسه صحت"[9]، ومثله في الاستخلاف لابن

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) التوضيح: 472/1.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [يحصلها].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [من].

(5) المختصر الفقهي: 326/1.

(6) موسى بن معاوية الصمادحي، أبو جعفر، الإمام العالم بالفقه، والحديث، سمع من أبيه، ووكيع بن الجراح، وابن القاسم، وغيرهم، وعنه أخذ فرات، وابن وضاح، وأحمد بن يزيد القرطبي، وغيرهم، مات وهو ابن 65 سنة، وذلك سنة: (225 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 93، وسير أعلام النبلاء: 12/ 108، وشجرة النور الزكية: (ص: 68).

(7) المختصر الفقهي: 326/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) التوضيح: 473/1.

عرفة[1]، وهو غير ظاهر؛ لأن مسألة الاستخلاف، إنما هي [حيث يقع الاستخلاف، فيشترط في صحة صلاتهم نية المستخلف الإمامة، ومسألة الخوف إنما هي][2] إذا قصدوا إقامتها على صفتها فلا تصح إلا أن ينوي الإمام الإمامة، وقلناه نحوه لابن فرحون، ووقع في نسخة البساطي موضع قوله: "وجمعا": جماعة، وقال في شرحه "عن فضل[3] أنه زاده على ما تقدم والمصنف أسقط الجمع، وذكر الجماعة، وألزم عليه التكرار مع قوله كفضل الجماعة"[4]، قال بعض شيوخ [شيوخنا][5] لم توجد هذه النسخة في شيء من المتون كما قال إلا عنده انتهى[6].

وقد نظمتها فقلت:

جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا *** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ خَمْسَةٌ يَا فَاضِلُ

يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي كُلِّهَا *** فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنْتَ الْكَامِلُ[7].

وقلت أيضا:

يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي خَمْسَةٍ*** لَابُدَّ مِنْهَا فَاحْفَظَنَّهَا مُتْقِنًا

جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا *** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ قَدْ غُنِيتَ عَنِ الْعَنَا[8].

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي: 326/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجائي، أبو سلمة، الحافظ الكبير العالم الذي ليس له نظير في زمنه، العالم بالمسائل والوثائق، كان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده، له مختصر المدونة، واختصار الواضحة، وغيرهما، توفي سنة: (319 هـ). ينظر: الديباج المذهب: (ص: 315)، وشجرة النور الزكية: (ص: 123).

(4) شفاء الغليل للبساطي: (50ـ ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [شيوخي].

(6) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(7) الأبيات من البحر الكامل.

(8) الأبيات من البحر الكامل.

فضل الجماعة لا يتحصل إلا بركعة كاملة بسجدتيها، والراعف لا يبني إلا على ركعة كذلك، ومن عليه فوائت يفضل [بعد][1] قضائها، ومن امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها كل ذلك من الوقت الضروري، ونظمتها فقلت:

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ رَاعِفٌ مُتَكَاسِلٌ*** وَيَسِيرُ فَائِتَةٍ، وَمَعْهَا حَاضِرَة

ذُو الْعُذْرِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِجَمِيعِهِمْ*** فِي رَكْعَةٍ وَلِسَجْدَتَيْهَا حَاضِرَة[2].

(وَ) ثاني شروط الاقتداء **(مُسَاوَاةٌ فِي)** عين **(الصَّلَاةِ)** كظهر يومه خلف مصليه، لا ظهره خلف عصره، وعكسه، ولا خلف [نفل؛ لخبر: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"[3]، وقول البساطي: "لا يصح فجر خلف صبح" [4]، غير ظاهر][5] لما سيأتي.

وظاهر كلامه أنه: لا يأتم ناذر أربعا مثلا، بمصلي الظهر، ولا ناذر ركعتين بمتنفل، وللمازري: تردد أصحابنا في ائتمام [ناذر][6] ركعتين بمتنفل انتهى[7].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) الأبيات من البحر الكامل.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ". كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (722): 1/ 145.

(4) شفاء الغليل للبساطي: (50ــ ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [وقول البساطي: لا يصح فجر خلف صبح؛ لخبر: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه غير ظاهر].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ينظر: شرح التلقين: 766/1.

ثم بالغ على طلب المساواة بمثالين فقال: **(وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ)** [كقاض لصلاة][1] بمؤد لنظيرتها وعكسه، وجعل ابن الحاجب "اتحاد الفرضين شرطا ثالثا"[2]، والمصنف أدرجه ضمن الشرط الثاني، وظاهر كلام المصنف: ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر، وعن سحنون: "في رجلين شك أحدهما في [ظهر][3] [أمس][4]، وذكر الآخر أنه عليه إن ائتم الموقن بالشاك أعاد الموقن، وإن ائتم الشاك بالموقن أجزأهما"[5]، والمثال الثاني وهو [المقدر قبل][6] المبالغة بضدها؛ أي [إن][7]: لم يكن بأداء وقضاء أشار له بقوله: **(أَوْ بِظُهْرَيْنِ)** فائتين **(مِنْ يَوْمَيْنِ)** مختلفين كقاض ظهر يوم أربعاء بقاضي ظهر يوم سبت مثلا، ومفهوم يومين صحة الاقتداء مع اتفاق اليوم، وهو كذلك، ففي الطراز: "إن ائتم به في قضاء من يومين، [ومن يوم يجوز][8] ، وقال عيسى: يصح مطلقا؛ لأن الفوائت وقتها واحد، وظهر اليوم مساو لظهر أمس، وإنما وقع الخلاف في الأوقات انتهى"[9].

والقول الأول هو ظاهر كلام المصنف، ومثله قول ابن يونس: "يشترط في المنسيتين اتحاد يومهما"، وبهذا قرره بهرام في الصغير[10]، ونحوه للبساطي[11]، واقتصر عليه

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [كقضاء الصلاة].

(2) جامع الأمهات: (ص: 111).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الظهر].

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) النوادر والزيادات: 309/1.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أو يجوز].

(9) الذخيرة للقرافي: 2/ 248.

(10) الدرر في شرح المختصر: (ص: 373).

(11) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (50ــ ب).

ابن عرفة [1]، وحمله في شرحه الكبير[2] والأوسط[3] على قول عيسى قائلا: وهو الصحيح انتهى[4]. وهو بعيد من كلام المصنف.

[الاستثناء من شرط المساواة:]

ثم استثنى من عموم المساواة قوله: **(إلَّا نَفْلًا)** يصليه مأموم **(خَلْفَ فَرْضٍ)** فصحيح، ولا يشترط المساواة لارتفاع رتبة الفرض، وهو مبني على جواز [التنفل][5] بأربع، أو محمول على المسافر عند من لا يجيزه بأربع قاله ابن عرفة[6]، وحمله البساطي على أن "مراده نفل خاص، وهو من يصلي وحده ثم يعيد في جماعة، غير [ظاهر على أنه قال: ظاهر عبارتهم أنه مطلق كما هو][7] ظاهر عبارة المؤلف هنا انتهى"[8]. ويحتاج حمله [لنقل][9] **(وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ)** أحرم بصلاة **(لِجَمَاعَةٍ)** [جمعتها][10] بالقرب

(1) المختصر الفقهي: 327/1.

(2) الشرح الكبير لبهرام بن عبد العزيز الدميري: (ت 805 هـ)، حيث شرح فيه مختصر شيخه خليل، فكان كافلا بتحصيل الطالب، مغن عن غيره. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 456).

(3) الشرح الأوسط لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: (ت 805 هـ)، والمسمى بـ "تحبير المختصر"، وهو الأكثر شهرة من الكبير، والصغير، فاشتغل الناس به في سائر الأقطار مع أن الأصغر الأكثر تحقيقا. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 456).

(4) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للفقيه بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي (805 هـ)، مخطوط نسخ الجزء الأول من المخطوط حتى نهاية باب الحج، الناسخ: أحمد ابن أحمد بن أحمد الفيومي المالكي بتاريخ: 23/ صفر/ 971 هـ، تحت رقم عام: (95096)، وخاص: (2072)، فقه مالكي، الخط مشرقي ـ مكتبة المغاربة ـ مصر: (62 ـ ب)، وتحبير المختصر: 437/1.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [النفل].

(6) ينظر: المختصر الفقهي: 327/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ظاهر عباراتهم كما].

(8) شفاء الغليل للبساطي: (51ـأ).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لنفل].

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [جمعها].

منه، فينتقل لها بالنية لفوات محل نية [الاقتداء][1]، وهو أولها، **(كَالْعَكْسِ)** فلا ينتقل مأموم للانفراد لالتزامه حكم الاقتداء[2].

(وَفِي) منع انتقال **(مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ)** كجالسين **(فَصَحَّ)** المأموم في أثنائها وقدر على إتمامها قائما، [فيقوم][3] ويستمر مأموما كما في التوضيح، وجوازه ويتمها فذا كمأموم طرأ [لإمامه][4] عذر **(قَوْلَانِ)** الأول ليحي بن عمر[5] : "يتمادى لدخوله بوجه جائز، والثاني لسحنون: إذ لا يجوز أن يأتم قائم بجالس وهذه الفروع الثلاثة من ثمرات الشرط الأول"[6].

(وَ) ثالث شروط الاقتداء: **(مُتَابَعَةٌ)** من مأموم لإمامه **(فِي إِحْرَامٍ)** فإن سبقه فيه بطلت، وظاهره: ولو بحرف، ولذا كانت المتابعة شرطا، فالمساواة فيه مبطلة، وحذف هنا لدلالة ما بعده عليه، وفسرها الشارح في الكبير "بأن يحرم معه انتهى"[7]. وهو يشمل ما إذا ابتدأ معه وأتمها قبله أو معه أو بعده.

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [باقتداء].

(2) ينظر: جامع الأمهات (ص: 111)، والتوضيح: 1/ 473.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لإمام].

(5) يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أبو بكر زكرياء، أندلسي سكن القيروان، ثم سوسة، وبها قبره، سمع سحنونا وغيره، وتفقه عليه خلق منهم أخوه محمد وأبو بكر بن اللباد، وغيرهما، وله كتب كثيرة منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، واختصار المستخرجة، وحجة في الرد على الشافعي، توفي سنة: (289 هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: (ص: 163)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 4/ 357، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص: 351).

(6) عقد الجواهر الثمينة: 201/1، الذخيرة للقرافي: 2/ 272، والتوضيح: 1/ 473.

(7) الشرح الكبير لبهرام: (62 ــ ب).

ومفهوم التفسير: إن بدأ بها بعده صحت، وإن أتم قبله [أو معه][1] أو بعده [وإن بدأ قبله بطلت، وإن أتم بعده][2] وهو كذلك في الجميع ويأتي قريبا كلام ابن عرفة والبساطي، فيمن سبق إمامه، وتأخر [عنه][3] في التمام، وبعض هذه المسائل متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ولنذكر ذلك فمن الأول ما لو ابتدأ قبله فإنها تبطل، وإن أتم [معه، ومنه لو ابتدأ بعده صحت][4] معها حكاهما المصنف في توضيحه[5]، وابن عرفة عن ابن رشد[6].

ومن الثاني المساواة، فالبطلان لمالك في الواضحة قال المصنف: "وهو الظاهر"[7]؛ لخبر: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ [فَكَبِّرُوا][8]"[9]، فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب، ولذا اقتصر عليه هنا، والصحة لابن القاسم[10]، ابن عرفة: "لو [نواه][11] معه فقال

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [عليه].

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ينظر: التوضيح: 475/1.

(6) ذكر ابن عرفة قول ابن رشد: إن بدأ التكبير صح، فإن أتم معه وقبله بطل، وإن أتم معه اتفاقا فيهما، وأعاد إحرامه، وفي قطعه الأول بسلام، أو دونه قولان. المختصر الفقهي: 327/1.

(7) التوضيح: 475/1.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [فكبر]، وما أثبته في المتن من باقي النسخ.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه – أو كتفه – وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما"، ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، فقال: "إن الشهر تسع وعشرون". كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم: (378): 1/ 85. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 4 – كتاب الصلاة، 19 – باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (77 – (411)): 1/ 308.

(10) البيان والتحصيل: 2/ 93، والتوضيح: 475/1.

(11) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [نوى].

مالك: يعيده بعده فإن لم يفعل وأتم معه أو بعده، ففي صحته قولا [ابن عبدالحكم][1] مع سماع سحنون وابن القاسم وابن حبيب مع أصبغ، اللخمي والمازري، وابن عبدالحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت[2]، ثم ذكر ابن عرفة ما معناه الأظهر البطلان في صلاة من سبق إمامه بحرف، وتأخر عنه في التمام؛ لأن [المعتبر][3] كل التكبير لا بعضه انتهى"[4].

وقال البساطي: [الظاهر][5] أن الابتداء [بعده كاف انتهى][6] [7].

ولما كان حكم السلام في شرطية ذلك حكم الإحرام عطفه عليه، فهو شرط رابع من شروط الاقتداء فقال: **(وَسَلَامٍ)**، وعده الشارح مع الإحرام شرطا واحدا تبعا لظاهر صنع ابن الحاجب[8]، ابن عبد السلام، أما المتابعة في الإحرام فتتحقق الشرطية فيها؛ لتحقق سبقيتها على الاقتداء، وأما متابعته [في السلام][9] فهي آخر أفعال الاقتداء، فلو جعلت شرطا فيه للزم تأخير [شرط][10] الشيء عنه، أو عن بعض أجزائه، وهو محال،

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لابن عبد الحكم].
(2) ينظر: المختصر الكبير: (ص: 74)، والبيان والتحصيل: 2/ 94، وشرح التلقين: 770/2، والتوضيح: 474/1.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) المختصر الفقهي: 327/1.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [معه].
(7) شفاء الغليل للبساطي: (51ــأ).
(8) جامع الأمهات: (ص: 111)، وتحبير المختصر: 438/1.
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الشرط].

ولكن الفقهاء وغيرهم [ربما][1] تسامحوا في [قسميته][2] مثل هذا النوع [من الربط][3] شرطا انتهى[4].

ثم بالغ على البطلان في [المشاركة][5] في السلام بقوله: **(فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ)**، وهذا فرع سئل عنه سحنون في رجل ائتم بآخر فشكا في تشهدهما من الإمام منهما، فقال: "إن سلما معا، فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط، ولو كان أحدهما مسافرا سلم المسافر وأعاد، وأتمها الآخر، ولا يعيد"[6].

وإذا قلنا بالبطلان [عند][7] المساواة، فقال مالك: "يكبر ولا يسلم من ذلك الإحرام"[8]، وقال سحنون: "يسلم، واختاره بعض المتأخرين لعقده على نفسه صلاة بإحرام"[9]، قال المصنف في توضيحه: "والأول ظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته عنه انتهى"[10]. ويقال مثله في كلامه هنا.

وخرج بقوله: "بشك" ما لو نوى كل منهما أنه إمام للآخر، فإنها صحيحة لهما، أو كل [نوى][11] أنه فذ، وأما لو نوى كل أنه مأموم للآخر فإنها باطلة لكل منهما.

[حكم الصلاة بالمساوقة:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (62 ــ ب).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [متاركة].
(6) التوضيح: 475/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 169، وشفاء الغليل للبساطي: (51ــأ).
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [في].
(8) المدونة الكبرى: 1/ 64.
(9) التوضيح: 474/1.
(10) المصدر السابق: 474/1، وينظر: جامع الأمهات: (ص: 111).
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (أ).

(لاَ الْمُسَاوَقَةُ) وهي أن يأتي المأموم بفعله في فور الإمام، وعبر عنها بعضهم: "بالملاحقة"، فلا تبطل **(كَغَيْرِهِمَا)** أي: الإحرام والسلام، فإن المسابقة، والمساوقة فيه غير مبطلة، فالتشبيه؛ لإفادة الحكم، البساطي ــ بعد ما قلناه ــ: "وليس مراده: أن غير الإحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساواة، ولا تبطل المساوقة ولا مراده أيضا أن مساوقة غير الإحرام والسلام كمساوقة غيرهما انتهى"[1]. وهو واضح.

[حكم المساوقة:]

ولما أفاد أنها في غيرهما [غير مبطلة][2] خشي أن يتوهم جوازها فاستدرك بقوله: **(لَكِنْ سَبْقُهُ)** أي: المأموم في غير الإحرام والسلام **(مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا)** بأن [لم][3] يسبقه في غيرهما بل ساواه **(كُرِهَ)** له ذلك، وحاصله: إن تابع الإمام في جميع أفعاله صحت، وإن سبقه في الإحرام [و][4]السلام، أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم، ولم تبطل وإن ساواه في غيرهما كره[5].

هذا تقرير هذا المحل، ولما عسر على بعضهم فهمه ادعى أنه مصحف[6]، وإن صوابه كالمسابقة لا غيرهما [فتصحفت][7] الكاف بلا، ولا بالكاف، والباء بالواو انتهى[8].

---

(1) شفاء الغليل: (51ــ أ).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،ج).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [و].

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 209/2.

(6) المصحف: ما غير فيه النقط، والمحرف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 2/ 651، والتصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ يقال صحفه فتصحف أي غيره فتغير حتى التبس. المصباح المنير: 1/ 334.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فتصحفه].

(8) شفاء الغليل في حل مقفل خليل:(ص: 232).

ابن عرفة "عياض: في كون المختار في اتباعه في غيرهما بإثر شروعه، أو تمام فعله، ثالث الروايات، الثاني في القيام من اثنتين الباجي يمنع معه"[1] .

[المسابق في غير التحريم والتحليل:]

(وَأُمِرَ الرَّافِعُ) لرأسه من الركوع، أو السجود قبل رفع إمامه **(بِعَوْدِهِ)** لما رفع منه [لأن رفعه][2] كان خطأ؛ لمخالفة النص، **(إِنْ عَلِمَ)** المأموم [**(إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ)**][3] [الضميران][4] للإمام، وظاهر كلامه لزوم العود، وهو قول الباجي[5]، ويحتمل سنيته وهو قول مالك[6]، وذكرهما في توضيحه عند قول ابن الحاجب: ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام، ولم يرجح واحدا منهما، إلا أنه قدم قول مالك، وظاهره أيضا: سواء رفع بعد إمامه ثم سبقه، أو قبل رفعه، ومفهوم الشرط أنه لا يرجع إذا علم أنه لا يدركه راكعا مثلا، ورواه ابن حبيب عن مالك، وقال سحنون: يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله[7].

[ما لا يعود إليه:]

(لَا إِنْ خَفَضَ) قبل إمامه في ركوع أو سجود، فلا [يرجع][8] لما منه خفض قال المصنف في توضيحه: والفرق أن الرفع مقصود عندنا بخلاف الخفض فليس بمقصود

---

(1) المختصر الفقهي: 328/1؛ وينظر: المنتقى شرح الموطأ: 209/2، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 381.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لأرفعه].

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الضمير].

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 209/2.

(6) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 345، والتوضيح: 475/1.

(7) ينظر: التوضيح: 476/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

اتفاقا، إلا على ما التزمه بعض أشياخ ابن بشير [له][1] في مقام المناظرة[2]، ولنذكر كلام ابن عرفةــ وإن كان فيه طول لاشتماله على مسألتين، ونصه عقب ما ذكرنا عنه في المسألة التي قبل هذه ــ: ورفعه، أو [هويه][3] قبل فعله قدر الواجب مما [هما][4] منه مع إمامه كعدمه، وبعده، [و][5] قبل إمامه، [و][6] فيه طرق، اللخمي سماع ابن القاسم: من رفع لظنه رفع إمامه رجع [ليرفع][7] برفعه أحسن من سماع أشهب: من سجد قبل إمامه [فسجد ثبت][8] معه ولا يرفع، ثم يسجد، وقول سحنون: من [رفع][9] إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه [اتباعا][10] للحديث[11]، الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه [أدراكه][12] راكعا [لزمه][13] رجوعه، وإن علم عدمه، فروى أشهب وابن حبيب: لا يرجع، ورجحه سحنون بانيا قدر ما فاته، ابن رشد: من [ركع][14] قبل إمامه رجع ما لم يلحقه، فلا يرجع لسماع أشهب ذلك فيمن سجد قبل إمامه، وإن [رفع بعده][15]، وابن حبيب: لما منه، وهو تفسير للمذهب عند شيوخنا

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) قال ابن بشير: وقد التزمت بعض أشياخي البطلان؛ لكونه لم يحصل له الاقتداء في الأركان، فالتزمه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة. التوضيح: 476/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [هو].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [و].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ليرجع].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [فثبت سجد].

(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [رفع].

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [اتباعه].

(11) "إنما جعل الإمام ليؤتم به"؛ سبق تخريجه: (ص:270).

(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أدركه].

(13) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لزم].

(14) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [رفع].

(15) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [رجع قبله].

ونحوه، روى ابن القاسم ورجعه سحنون كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض قبله؛ لأن طول السجود والركوع مشروع [وطول القيام قبل السجود غير مشروع][1] والقيام قبل الركوع، وإن شرع طوله فمخصوص بالإجماع، الباجي: إن رفع منه، [و][2] انحط، وزاد الإمام على أقل فرضه صح ائتمامه، وإن اقتصر عليه، فعلى مقارنة الإحرام، قلت: تبعية الإحرام شرط، أو [سبب][3] خلاف غيره انتهى"[4].

[الأحق بالإمامة:]

(وَ) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة:

[السلطان:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [و].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [سنة].

(4) المختصر الفقهي: 328/1، وينظر: النوادر والزيادات: 298/1ــ299، والمنتقى شرح الموطأ: 209/2، وشرح التلقين: 767/2، والتوضيح: 476/1، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 285.

(**نُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ**)، أو خليفته على غيره من الرعية؛ لخبر مسلم وغيره: "لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ"[1]، ولإمامته عليه الصلاة والسلام، كلا من [ابني مالك][2][3]، وأنس في بيته[4].

[رب المنزل:]

(**ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ**) إن لم يكن سلطان، ولا خليفته؛ لأنه أعرف بقبلة منزله، ورب وما بعده: يجوز رفعه وجره.

[المستأجر:]

(**وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ**)؛ لملكه المنفعة المقصودة، وخبرته بعورة منزله.

[العبد:]

(**وَإِنْ**) كان المالك بوصفه (**عَبْدًا**) المازري: جعل مالك ملك المحل [يربو][5] على نقص الرق[6]، وعرف المستأجر والمالك دون ما قبلهما وما بعدهما؛ [لتقدم][7] ما

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه". 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 53 – باب من أحق بالإمامة، برقم: (290 – (673)): 1/ 465.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ابن مالك].

(3) أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته»، قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا». 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 48 – باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، برقم: (269 – (660)): 1/ 458.

(4) أخرج البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». 10 – كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا، برقم: (727): 1/ 146.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [يربى].

(6) ينظر: شرح التلقين: 686/2.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لتقديم].

يشعر بهما، وهو قوله: "ثم رب منزل"، وظاهر كلامه: ولو كان مع العبد سيده وهو كذلك عياض، وأما السيد معه عبده [في منزله][1] فكغيره بعض أصحابنا فيه نظر[2].

[المرأة:]

(كَامْرَأَةٍ) في منزلها، **(وَاسْتَخْلَفَتْ)** وجوبا رجلا يؤمهم، ويستحب لها استخلاف الأرجح، وخصها بالاستخلاف لجواز إمامة العبد، وفي هذه المسألة مع قولهم: إذا اجتمع من يصلح للإمامة شيء؛ لأن المرأة لا تصلح لها[3].

[زائد فقه:]

(ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ)؛ لأن الفقهاء ورثة الأنبياء عليهم السلام، وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي.

[زائد حديث:]

(ثُمَّ) زائد **(حَدِيثٍ)** البساطي؛ أي: [واسع][4] الرواية والحفظ.

[زائد قراءة:]

(ثُمَّ) زائد **(قِرَاءَةٍ)** البساطي: "أدرى بالقراءات، وأمكن من غيره بالنسبة للحروف انتهى"[5]. ويحتمل أكثر قرآنا، ويحتمل أشد إتقانا.

[زائد عبادة:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: 281/2، والتوضيح: 469/1.

(3) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 382.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [واسمع].

(5) شفاء القليل للبساطي: (04791 ــ ب).

(ثُمَّ) إن تساووا فيها فزائد **(عِبَادَةٍ)** من صلاة وصوم؛ لأن من هذا شأنه أشد خشية وأكثر تورعا وتنزها من غيره، وقد جاء: "أَئِمَّتَكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ"[1]، وقول البساطي ما معناه: "مقتضى كلام المصنف: إذا انفرد كل بمرجح كعابد وفقيه، أن الفقيه"[2]، مقدم ليس بظاهر؛ لأن كلامه عند تساويهما في جميع الأمور، ثم زيادة الفقه.

[سابقة الإسلام:]

(ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلَامٍ) فلا يعتبر سن في غيره.

[الأشرف نسبا:]

(ثُمَّ بِنَسَبٍ) فيقدم الأشرف نسبا على غيره؛ لخبر: "قَدِمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا"[3]، [وشمل][4] أيضا ما قرره به البساطي من كونه "أقدم نسبا؛ أي: كعريق في الإسلام دون حديثه"[5]، وأما قصر كلام المصنف عليه فغير ظاهر.

[بسطة الخَلق:]

---

(1) هذا الحديث مشهور بهذا اللفظ عند الفقهاء، فقد ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: 283/1، والمازري في شرح التلقين: 665/2، ولفظه كما عند البيهقي في سننه الكبرى: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" . وقال عنه البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف. 3 – كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب: "اجعلوا أئمتكم خياركم " وما جاء في إمامة ولد الزناء، برقم: (5133): 129/3.

(2) شفاء الغليل للبساطي: (52ــ أ).

(3) أخرجه الشافعي في مسنده: عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو ولا تعلموها". كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب فضائل قريش، برقم: (1776): 4/ 52؛ وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار: برقم: (31): 1/ 154، وأخرجه البزار في مسنده: مسند علي بن أبي طالب، أبو جهمة، عن ابن عباس، عن علي، برقم: (465): 2/ 112.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ويشمل].

(5) شفاء الغليل للبساطي: (51ــ ب).

(ثُمَّ بِخَلْقٍ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، وهو [جمال][1] الصورة؛ لأن العقل والخبر يتبعانها غالبا؛ ولأنه أهيب في النفس[2].

[حسن الخُلق:]

(ثُمَّ بِخُلُقٍ) بضمها؛ لخبر: "خِيَارُكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"[3]، كذا تلقيناه من شيوخنا بهذا الضبط، قال المصنف: وكذا كان شيخنا[4] يمشي هذا المحل، وقدم ابن هارون الثاني على الأول، واستظهره في التوضيح[5]، ويحتمل أن يضبط به كلامه هنا.

[حسن اللباس:]

(ثُمَّ بِلِبَاسٍ)؛ لأن له أثر في الأبّهة في النفوس.

[شرط كل ما سبق:]

وهذا كله **(إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ)** كالعجز والجهل كما سبق، **[(أَوْ)]**[6] نقص **(كُرْهٍ)** كأقطع وأشل مثلا.

[استنابة الناقص:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [جميل].

(2) التوضيح: 471/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا"، وكان يقول: "إن من خياركم أحسنكم أخلاقا". كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم: (3559): 4/ 189.

(4) عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، أبو محمد، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين، أحد شيوخ مصر، ولد سنة: (686هـ)، أخذ عن: زكي الدين محمد بن القويبع، وابن الحاج صاحب المدخل، وغيرهم، وعنه: أحمد بن هلال الربيعي، وخليل بن إسحاق، ووبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه وكراماته، توفي سنة: (749 هـ). ينظر: طبقات الأولياء: (ص: 554)، وشجرة النور الزكية: (ص:205)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 219).

(5) ينظر: التوضيح: 471/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [و].

ثم عطف على تقديم سلطان، فقال: **(وَ)** ندب **(اسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ)** أكمل [منه][1] عند [وجود][2] مقتضى [لتقديمه][3] كرب دار تصح إمامته مع أفقه منه، وسلطان يوجد به نقص، وقول ابن عبد السلام: "النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية رده المصنف بأن شروط الإمامة قسمان: قسم يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها، وإن طرأ [شيء][4] يوجب العزل كأخذ الأموال انتهى"[5].

فاستنابة مصدر مضاف للفاعل، وليس في قول ابن الحاجب: "[ترجح][6] عند انتفاء نقائض المنع، والكراهة والسلطان"[7]، ولا في قول المدونة: أحق الناس تعيين الندب كما نص عليه المؤلف[8].

[حكم استنابته:]

ثم شبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا لموقف المأموم مع الإمام، بقوله: **(كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ)** إذا كان وحده، **(وَ)** ندب وقوف **(اثْنَيْنِ)** ذكرين فأكثر **(خَلْفَ)**، وحذف ضمير خلف لدلالة ضمير يمينه عليه، ثم إن كان الحذف على نية معنى المضاف إليه دون لفظه فالضم، أو على نية لفظه فقط فالنصب، وظاهر كلامه أنه لو وقف [واحد][9]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لتقدمه].
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لا].
(5) التوضيح: 471/1.
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [ترجيح].
(7) جامع الأمهات: (ص: 110).
(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 85.
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

عن يمينه، ثم جاء آخر لوقفا خلفه وهو كذلك، [قاله][1] في الكافي[2]، زاد: ولا يضره انتقاله.

[حكم وقوف الصبي المميز:]

(وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ) بأن لا يذهب ويتركه **(كَالْبَالِغِ)** مبتدأ وخبره وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها فإن كان وحده [فعن][3] يمين الإمام، ومع بالغ فأكثر خلفه.

[محل وقوف النساء:]

(وَنِسَاءٌ) امرأة فأكثر لندب وقوفهن **(خَلْفَ الْجَمِيعِ)**، بنصب خلف [فمع][4] الإمام وحده خلفه، ومعه [رجلا][5] عن يمينه تقف خلفهما، ومع رجال خلفه [خلفهم][6]؛ لخبر أنس في الموطأ: "فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا"[7]، ولخبر أيضا في الصحيحين: "فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا" [8]، وفهم من الحكم باستحباب

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قال].

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 211.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [ومن].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مع].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ورجلا].

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [خلفهن].

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ قال: "فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف". باب: الرجل يصلي جماعة، برقم: (178)، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: 77).

(8) أخرجه الإمام مسلم بلفظه: عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته"، قال: "فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا". 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 48 – باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، برقم: (269 – (660)): 1/ 458. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر: عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي "فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه". كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، برقم: (699): 1/ 141. وبلفظ آخر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي – أو=

وقوف المرأة خلفه: أنها لو وقفت لجنبه لم تبطل، وهو كذلك، [وصرح][1] به في الإرشاد[2]، ونحوه قول الجلاب[3]: صلاتهما جميعا تامة اللخمي [و][4] سواء كانت أجنبية، أو ذات محرم، أو زوجته، أو أمته، ويكره أن يؤم امرأة ليست له بمحرم، ولا زوجة إذا كان يخلو معها إلا أن يقوى في دينه، فإن كان عنده نسوة كان أخف، وسكت المصنف عما إذا كان خنثى مشكلا، وقد قال فيه السائل[5]:

وَهَلْ صَفُّهُ خَلْفَ الْمُصَلِينَ آخِرًا ** إِذْ هُوَ صَلَّى فِي الصُّفُوفِ أَمْ أَوَّلُ[6]

[وأجاب بعضهم، فقال[7]:][8]

وَآخِرُ صَفٍ فِي الرِّجَالِ مَكَانَهُ ** وَأَمَّا إِذَا لَاقَى النِّسَاءَ فَأَوَّلُ[9]

وقوله: "ونساء خلف الجميع" يخرج عنه ما في النوادر: "عن أشهب: [لو][10] قام صف [نساء] [11] قبالة صف الإمام حول الكعبة [من][12] الجانب الآخر، فلا بأس به

=بعضدي – حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي". كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، برقم: (728): 1/ 146.

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وخرج].

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: 19).

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 274/2.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) لم أقف على قائلها فيما تيسر لي من مراجع.

(6) الدر الثمين والمورد المعين: 180/1. والأبيات من بحر الرجز.

(7) لم أقف على قائلها فيما تيسر لي من مراجع.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) الدر الثمين والمورد المعين: 180/1. والأبيات من البحر الكامل.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لم].

(11) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لنا].

(12) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [في].

إن لم يكن وراءهن صف بأيمن أو قريب منهن ، وإن كنت أحب أن لا [يكون لهن][1] صف إلا من وراء الرجال انتهى " [2].

[رب الدابة:]

(وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا)؛ لأنه أعلم بطباعها، ومواضع الضرب منها، وسياقها في هذا المحل كالمدونة[3]، قاله عبد الحق وأبو الحسن الصغير، للدلالة على أن الأفقه مقدم؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة، ومفاسدها[4]، وفرعوا على كون رب الدابة أحق بمقدمها ما لو تنازعا راكباها فيها يقضي بها للمقدم، وسيأتي في محله، وقولهم: كانت الوثيقة أحق بالكتابة في أولها لعلمه بما احتوت عليه، رد بأن: غيره يشاركه في هذا التعليل، ومقدم يحتمل أن [يكون][5] بكسر الدال مخففة، وبفتحها مشددة، وهما لغتان من ست لغات في قادمة الرحل[6][7].

[الأورع:]

(وَالْأَوْرَعُ) مقدم على الورع عند اجتماعهما فعلى غير الورع، وهو المتساهل أولى.

[العدل:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [يكون لهذه].

(2) ينظر: النوادر والزيادات: 297/2.

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 83.

(4) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 385.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) قادمة الرحل: أي طرف الرحل الذي قدّام الراكب. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986: 5/ 257.

(7) قال الجوهري: وفي قادمة الرحل ست لغات: مُقْدِمٌ ومُقْدِمَةٌ بكسر الدال مخفَّفةٌ، ومُقَدَّمٌ ومُقَدَّمَةٌ بفتح الدال مشدَّدة، وقادِمٌ وقادِمَةٌ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 2008.

(وَ) كذا [(**الْعَدْلُ**)][1] على المجهول الحال.

[الحر:]

(**وَالْحُرُّ**) على العبد، وعلى من فيه شائبة رق.

[الأب:]

(**وَالْأَبُ**) على ابنه.

[العم:]

(**وَالْعَمُّ**) على ابن أخيه، وهذا مراده بقوله: (**عَلَى غَيْرِهِمْ**)، وظاهره: ولو كان الأب أدنى من الابن في العلم، والفضل، وكذلك العم، ولوكان أصغر وهو كذلك في البيان[2]، وقيد سحنون مسألة [العم][3] بما "إذا كان في العلم والفضل كابن أخيه"[4]، وألزمه اللخمي مثله في الأب، المازري: لا يلزمه؛ لأن حرمة الأب آكد[5]، وإذا تأملت هذا المحل ظهر لك أن قول البساطي عند الكلام على رتب التقديم فيما سبق [تذييل][6][7]، لم يذكر المصنف هنا صريحا حكم الأب مع الابن ، ولا العم مع ابن الأخ ليس بظاهر، والله أعلم.

وظهر لك أيضا هذه المسائل كالمخصصة لتلك، وما قررناه من أن الأورع مبتدأ حذف خبره هو من عطف الجمل، ويحتمل عطفه على سلطان من عطف المفردات، فتكون

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): من نص خليل.

(2) البيان والتحصيل: 1/ 356، والتوضيح: 470/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) البيان والتحصيل: 1/ 356، والتوضيح: 470/1.

(5) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 356، وشرح التلقين: 686/2، والتوضيح: 470/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [تذنيب]، وفي (أ): [تذبيب].

(7) قال البساطي: والأب والعم على غيرهم، مراده: بغير العم ابن الأخ، وغير الأب الابن. شفاء الغليل للبساطي: (52ـ أ).

مع ما بعده مخفوضات، وعلى الإعراب الأول لا يعلم منه عين الحكم، وعلى الثاني الندب، لكنه يشكل بدخول الفاسق في غير العدل، [ولهذا][1] قال بعض من حشاه مراده بالعدل الأعدل لقطعه [قبل][2] ببطلان صلاة الفاسق.

[العمل عند المشاحة:]

(وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ) في الأوصاف السابقة لطلب فضل الإمامة **(لَا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا)** فمن خرجت القرعة باسمه قدم، ومفهوم الصفة أنهم لو تشاحوا للكبر؛ لسقط حقهم، قال الشارح: "لأنهم حينئذ فساق انتهى"[3].

والشيح البخل [مع حرص و][4] تشاح الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما، قال الغزالي: تشاح رجلان في الإمامة فخسفت بهما الأرض [5].

[ما يكره الاقتصار فيه على تكبيرة الإحرام:]

(وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ) تكبيرة **(لِرُكُوعٍ)** وجد الإمام متلبسا به غير تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام، **(أَوْ سُجُودٍ)** أي: ويكبر لسجود أدركه فيه غير تكبيره [للإحرام][6] أيضا **(بِلَا تَأْخِيرٍ)** راجع للمسئلتين، ويعتد بالركوع، ولا يعتد بالسجود البساطي: "فكان ينبغي أن لا يذكر الركوع انتهى"[7].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولذا].
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قيل].
(3) الشرح الكبير لبهرام: (64 ــ أ).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(5) ينظر: إحياء علوم الدين: 1/ 173.
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الإحرام].
(7) شفاء الغليل للبساطي: (52ــ أ).

أي: لأن السجود لما لم يكن معتدا به، فربما يتوهم أنه لا يكبر له، بخلاف الركوع، وما ذكره المصنف من أنه لا يؤخر إحرامه محله إذا لم يكن صلى وحده، وأراد أن يعيد في جماعة فإنه إذا [جاوز][1] ووجد الإمام جالسا، أو ساجدا فإنه لا يكبر ولا يدخل معه حتى يعلم أنه ليس آخر صلاته كما قدمناه عن ابن عبد البر في كافيه[2]، وتعبيره بالفعل يظهر منه الوجوب؛ لخبر: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[3].

[ما يقتصر فيه عليه:]

(لَا لِجُلُوسٍ) أول أو ثان، فلا يكبر له إذا وجده في أحدهما بل يكبر للإحرام فقط، ويجلس بغير تكبير.

[تكبير المسبوق لقيامه قاضيا:]

(وَقَامَ) المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام **(بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ)** الضمير للمسبوق، كما لو أدرك الإمام قائما في ثالثة الرباعية فصلى معه ما أدركه، ثم سلم الإمام، وقام المأموم لقضاء ما فاته، فإنه يكبر لقيامه؛ لأن جلوسه وافق محله، وهذا هو المشهور، ولمالك يقوم بغير تكبير؛ لأنه قاض، والمشروع في أول المقضي تكبيرة الإحرام وتقدمت[4]، ومفهوم الشرط: إن أدرك ثلاثا، أو واحدة من الرباعية [أو][5] ثانية فقط، أو ثالثة من الثلاثية قام بغير تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 216ـــ217.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم؟" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: "فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، برقم: (635): 1/ 129؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 28 – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، برقم: (151 – (602)): 1/ 420.

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 96.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لو].

لموافقة الإمام، وقد رفع لجلوسه معه بتكبير، وهو في الحقيقة للقيام، وجلوسه لموافقة الإمام لا يحتاج لتكبيرتين على المشهور، ولابن الماجشون يكبر[1]؛ لأنه انتقال لركن، وظاهر قوله: "قام بتكبير" أنه يكبر قبل أن يعتدل قائما، وليس كذلك بل لا يكبر حتى يستوي قائما، وكأنه اتكل على بيانه في هذا المحل.

[ما يستثنى من ذلك:]

ثم استثنى من عموم المفهوم، وهو لا إن جلس في غير ثانيته، فلا يكبر؛ لأنه جلس في غير محله؛ فقال: **(إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ)** الأخير فيقوم بتكبير؛ لأنه وإن كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة.

[صفة صلاة المسبوق:]

(وَقَضَى) هذا المسبوق **(الْقَوْلَ)** وهو القراءة فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام هو أول صلاته، وما أدرك هو آخرها فيجهر في موضع [الجهر][2] كالفذ، ويقرأ السورة في الأوليين بحسب ما فاته **(وَبَنَى الْفِعْلَ)**: بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته، وما فاته آخرها، فإذا أدرك ركعة من العشاء: قام بعد سلام الإمام، فأتى بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا؛ لأنها أول صلاته، فهو قاض للقول، ثم يجلس؛ لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل، فيبني عليها، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه يقضي القول، ولا يجلس بل يقوم، ويأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم، وهذا طريق

(1) ينظر: الجامع لابن يونس: 227/1، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 283.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [السر].

ابن أبي زيد، وعبد الحميد[1] وغيرهما أن المذهب كله على هذا[2]، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[3].

[القنوت للمسبوق:]

وعليه من أدرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القضاء؛ لأنه قاض للقول.

وفي المسألة طريقان آخران ذكرهما ابن الحاجب تبعا لابن شاس وغيره، قاض مطلقا، بان مطلقا[4].

[الركوع دون الصف:]

(وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ) ظرف لـــ"ركع"، وهذا **(إنْ ظَنَّ [إدْرَاكَهُ][5])** أي: الصف في ركوعه دابا إليه، إذا كان قريبا منه، وأمكنه الوصول إليه **(قَبْلَ الرَّفْعِ)** أي: رفع الإمام رأسه من الركوع، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور[6].

---

(1) عبد الحميد بن محمد القيرواني، أبو محمد، المعروف بابن الصائغ، الإمام، العالم، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، تفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وغيرهم، وعنه أخذ: أبو بكر بن عطية، وغيره، له تعليق مهم على المدونة، اشتغل بالفتوى، توفي سنة: (486 هـــ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 105، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 25، وشجرة النورالزكية: (ص:117).

(2) فاختارها المازري ينظر: شرح التلقين: 757/2، وجامع الأمهات: (ص: 112)، والتوضيح: 488/1، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 283.

(3) المدونة الكبرى: 1/ 96ـــ97.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 202/1، وجامع الأمهات: (ص: 112)، والذخيرة للقرافي: 2/ 278.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ادركه].

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 69ـــ70.

[وقال][1] مالك: لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف [ورجح][2][3]، ومنشأ الخلاف خبر البخاري في قوله ﷺ [لأبي بكرة][4] لما ركع دون الصف: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ"[5]، حمله الأولون على النهي [للإسراع][6]، ولا تعد للتأخر، وحمله الآخرون على النهي عن العود للركوع قبل الصف[7].

ومفهوم الشرط أنه: لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل له راكعا حتى يرفع الإمام لم يجز له أن يركع دونه، وليتمادى إليه، وإن فاتته الركعة قولا واحدا حكاه في التوضيح عن ابن رشد، قائلا: "فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء"[8]، عن ابن القاسم: يدخل ويركع ويدب، ولو ظهر له أنه لا يصل إليه إلا بعد الرفع، ورجحه التونسي[9]، ولم ينبه على ترجيحه.

[صفة المشي للصف:]

(يَدِبُّ) أي: يمشي مشيا خفيفا للصف **(كَالصَّفَّيْنِ)**، والثلاثة على المشهور، و[هو][10] مذهب المدونة، وأشار بقوله له: "كالصفين": لما حكاه في توضيحه عن ابن بشير حيث قال: حد القرب الذي يدب إليه فيه في المذهب روايتان: إحداهما الصفان، والثانية:

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وقول].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وجح].

(3) ينظر: التوضيح: 478/1.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لأبي بكر].

(5) سبق تخريجه: (ص: 250).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [للإشراع].

(7) ينظر: شرح التلقين: 697/2، والتوضيح: 310/2.

(8) التوضيح: 478/1، والبيان والتحصيل: 1/ 330.

(9) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 70، والبيان والتحصيل: 1/ 330، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 446.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

ثلاثة، وظنه اللخمي خلافا، وليس كذلك بل المقصود جواز [الدب][1] إذا كان قريبا، والاثنان من الثلاثة قريب، ولا أصل للتحديد، ولم يذكر هنا هل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه، والذي يدب إليه أو لا، وفي توضيحه: قيل: الظاهر أنه يحسبهما، قال: وهو عندي مخالف لقول ابن حبيب وغيره: للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج، **(لِآخِرِ فُرْجَةٍ)** تليه، إذا كان هناك فرج عدة، وهو رواية ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لأولها إلى الأمام[2].

والفرجة ــ بضم الفاء وفتحهاــ: الخلاء بين الشيئين، وربما أشعر قوله: "آخر" بأنه: لا فرق بين كونها بين يديه، أو عن يمينه، أو يساره، وقاله ابن القاسم الأبهري: [لقلة][3] العمل، وقال ابن حبيب: يتقدم إليها إن كانت أمامه، وأما لو كانت عن يمينه، أو يساره تركها[4]، وقال ابن يونس "يتقدم إليها"[5] ونحوه لعبد الوهاب[6]، وهذا كله إذا أحرم، وأما إن [لم][7] يحرم أخرق إليها مطلقا[8].

وظاهر كلامه: "أنه يدب إليها، ولو في ركعة بعد ركعة، حتى يصل إليها"، وهو كذلك، نص عليه في الجلاب[9].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [الندب].

(2) ينظر: التوضيح: 479/1.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لعله].

(4) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 294، والذخيرة للقرافي: 2/ 262، والتوضيح: 479/1.

(5) الجامع لابن يونس: 657/1.

(6) المعونة: 141/1، والتوضيح: 479/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لو].

(8) ينظر: التوضيح: 479/1.

(9) التفريع: (ص: 97).

ويدب [(**قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا. لَا سَاجِدًا، أَوْ جَالِسًا**)] [1] قال الشارحان: أحوال من فاعل دب، البساطي: "أي: إذا دب قائما يكون ذلك في حال قيامه من الركوع، أو في حال ركوعه لا في حال جلوسه، أو سجوده؛ لأنه كلفة، [وتغيير للاسم][2] بخلاف القائم [و][3] الراكع انتهى"[4].

وهو ظاهر إلا أنه [يوهم][5] أنه يدب إذا رفع من ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض مشائخنا، وليس كذلك؛ لقول ابن رشد عقب ما [أسلفناه][6] عنه: "لا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع [بل حتى][7] يتم الركعة، ويقوم في الثانية"[8]، وعلى هذا فقول المصنف: "قائما"؛ أي: ركعته الثانية، أو راكعا؛ أي: في أولاه إذ لا يتصور دبيبه فيها قائما حين ركوعه، ولا يفهم هذا من كلامه، وقال أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعا؛ لأنه لو فعل لتجافت يداه عن ركبتيه [9]، وبما قررناه به كلامه يحمل عليه قول الجلاب: "لا بأس أن يدب قبل الركوع، وبعده، وأن يدب راكعا، ولا يدب ساجدا انتهى"[10].

[شك المسبوق في الإدراك:]

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): ليست من نص المصنف.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وتعتبر الاسم].
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) شفاء الغليل للبساطي: (52ـأ)، وينظر: تحبير المختصر: 449/1، والدرر في شرح المختصر: (ص:380).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يوهم].
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [أسلفنا].
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قبل].
(8) البيان والتحصيل: 1/ 330.
(9) ينظر: التوضيح: 479/1.
(10) التفريع لابن الجلاب: (ص: 97).

(وَإِنْ) أحرم المسبوق والإمام راكع، [و][1] **(شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ)** لهذه الركعة **(أَلْغَاهَا)**، وتمادى مع الإمام، وقضاها بعد [سلام الإمام][2]، وسجد بعد سلامه هو؛ للزيادة.

قال المصنف: "وهو الأقيس، كمن شك: أصلى ثلاثا أم أربعا، وهذا ظاهر كلامه هنا"[3]، وقيل: يقطع بسلام، وقيل: يعتد بها، وقررنا كلامه على أن فاعل شك هو المسبوق، ويحتمل المسبوق وغيره إذ لا فرق وظاهره أنه لا فرق بين كونها [أولاه][4]، أو غيرها، وشهره [المصنف][5] كابن الحاجب[6]، ولابن القاسم لا يلغيها إن كانت أولاه لاحتمال صحتها في نفس الأمر[7]، ويسلم مع الإمام ويعيد احتياطا وصوب[8] بلو لم [تكن][9] أولاه فعل ما تقدم في المشهور[10].

ومفهوم "شك": أنه لو تيقن عدم إدراكها لرفع الإمام رأسه قبل وضع يديه على ركبتيه، فإنه يرفع معه موافقة له، ابن عبد السلام: وهو الحق، بعض مشائخي لا يرفع بل يبقى في صورة الراكع حتى يهوي إمامه فيخر معه لئلا يصير قاضيا في حكمه، وهو ضعيف؛ لأنه لا يكون قاضيا إلا إذا كان الرفع معتدا به انتهى[11].

[تكبيره بالانحطاط:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(3) التوضيح: 480/1.
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لولاه].
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(6) جامع الأمهات: (ص: 112).
(7) فتكون خامسة.
(8) صوبه ابن الماجشون بأنه: إذا شك أن يكون أدرك الركعة معه، فليتماد معه، ويعيد الصلاة. ينظر: النوادر والزيادات: 301/1، وعقد الجواهر الثمينة: 274/1.
(9) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [يكن].
(10) ينظر: التوضيح: 480/1.
(11) ينظر: المصدر السابق: 480/1.

(وَإِنْ كَبَّرَ) المسبوق بالانحطاط (لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ) _[أي:][1] بتكبيره_(الْعَقْدَ)_ أي: الإحرام ــ أجزأ، وتحته صورتان:

الأولى: أن يكون تكبيره حال قيامه.

ابن عطاء الله: الصحيح الإجزاء؛ لأنه قد نوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع [لا تفتقر][2] لنية [3].

الثانية: أن يكون حال انحطاطه، ونوى بها الإحرام، وفيها قولان:

الإجزاء: عند الباجي[4] وابن بشير؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، قيل وهو ظاهر المدونة[5].

وعدم الإجزاء: لصاحبي النكت[6]، والمقدمات[7][8] وابن يونس، ومثار الخلاف "هل يجب على المأموم أن يقف بقدر تكبيرة الإحرام أو لا؟"، وفهم من قوله: "لركوع": أنه

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(3) ينظر: التوضيح: 481/2.
(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 33/2.
(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 63.
(6) ينظر: النكت والفروق: (ص: 195).
(7) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، وهو كتاب يعتبر حلقة جديدة في التآليف المالكية، ونظرة جديدة إلى المدونة، وإلى التصانيف الفقهية لشيوخ المذهب، فمنهج تأليفه كان مركزا على أراء المذهب وأدلته، وكان يعرض أراء المذاهب الأخرى، ملتزما الإيجاز غير المخل، مما يجعله أقرب من الفقه المقارن بين مذاهب العلماء، ومدارس الفقهاء. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 315ــ318).
(8) ينظر: المقدمات الممهدات المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م: 1/ 176.

لو كبر وهو راكع، ولم يحصل من تكبيره شيء حال قيامه لم يعتد بهذه الركعة، وهو كذلك نقله المصنف عن ابن عطاء الله[1].

(أَوْ نَوَاهُمَا) ــ أي: الإحرام والركوع معا بالتكبيرة ــ أجزأ أيضا، حكاه في التوضيح عن النكت قائلا: كما لو اغتسل للجنابة والجمعة[2].

(أَوْ) كبر [و][3] **(لَمْ يَنْوِهِمَا)** ــ أي: الإحرام والركوع ــ **(أَجْزَأَ)**. ابن رشد: لأن التكبيرة تنضم للنية التي قام بها للصلاة؛ [إذ يجوز][4] تقديمها على الإحرام بيسير، وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية تخصها[5].

وحذف "أجزأ" من المسئلتين قبله؛ لدلالة هذا عليه.

[نسيان نية الإحرام:]

(وَإِنْ) كبر مصل للركوع، و**(لَمْ يَنْوِهِ)** ــ [أي: الإحرام][6]ــ **(نَاسِيًا لَهُ)**، ثم تذكره **(تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ)** على المشهور، وهو مذهب المدونة[7]، وظاهره: كبر في حال قيامه أو لا، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما في توضيحه حيث قال: وهل من شرطه تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد [كبر][8] في حال القيام أم لا؟ قولان[9]، واحترز بقوله: "ناسيا" عما "لو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدا، فإنه لا يجزيه

---

(1) ينظر: التوضيح: 482/1.
(2) ينظر: المصدر السابق: 484/1.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [إذ لا يجوز].
(5) ينظر: التوضيح: 484/1.
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ج).
(7) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 63.
(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [كبر].
(9) التوضيح: 482/1.

إجماعا" حكاه في توضيحه عن المقدمات، وعليه "فلا يتمادى حينئذ؛ لعدم الخلاف المراعى انتهى"[1].

وتلخص من كلامه [لاحقا وسابقا][2] منطوقا ومفهوما أن [للمأموم][3] ثلاثة أحوال:

الأول: إذا لم يكبر للإحرام، ولا للركوع لم يجزئه، ويبتدئ حيث ذكر، قال المصنف: ولا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن مالك من حمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة؛ لأنه إنما يحمل عن المأموم، وهو قبل تكبيرة الإحرام غير المأموم[4].

الثاني: الإجزاء إذا كبر للركوع، ونوى به العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما.

الثالث: أن يكبر ولا ينوي به الإحرام ثم يتذكره، وله في هذه الحال أحوال: تذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه، ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

أما إذا ذكر بعد رفعه فالمذهب: التمادي، وقيل يقطع.

وأما إذا ذكر في الركوع، وعلم أنه يرفع ويحرم ويدرك الإمام قبل رفعه ففيه قولان: عدم القطع، وهو الذي [يؤخذ][5] في المدونة؛ والقطع، ويحرم ويلحقه؛ لأنه أقطع للشك، وهو للموازية والعتبية، وإن علم أنه لا يدركه فالتمادي على الأشهر، وهو مذهب

(1) التوضيح: 482/1، والمقدمات الممهدات: 1/ 172.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ولاحقا، سابقا].
(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [للإمام]، وفي (أ) غير واضحة.
(4) ينظر: التوضيح: 481/1، وشرح التلقين: 502/1.
(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يؤخذ].

المدونة[1]، ويعيد؛ وقيل: يبتدئ؛ وخيره أبو مصعب [2]، وظاهره أيضا سواء نابه ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها كما لو فاتت الأولى، ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الإحرام، وكبر للركوع وهو كذلك عند مالك: فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد، وقال ابن حبيب: "يقطع بغير سلام ويبتدئ كبر للركوع أم لا، وأما لو أدرك الأولى، ونسي الإحرام والتكبير للركوع فيها، ثم كبر للركعة الثانية، ولم ينو بها الإحرام"، فقال مالك في [الموطأ][3]: "يقطع"[4]، وفرق في "المقدمات" بينها وبين التي قبلها تباعد ما بين النية والتكبير[5]، وبما قررناه يظهر لك أن تقرير بعض مشائخي لهذا بقوله: "أما لو كبر للركوع ناسيا [لتكبيرة][6] الإحرام"، ولم [يذكره][7] بعد لتمادى مع الإمام، ثم يعيد

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 64.

(2) أي: القول الثالث. التوضيح: 483/1.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [المدونة].

(4) ينظر: موطأ مالك: 1/ 77.

(5) ينظر: التوضيح: 485/1، والمقدمات الممهدات: 1/ 173.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [لتكبيرة].

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يذكر].

الصلاة؛ لأنها لا تجزيه: عند ربيعة[1]، وتجزيه: عند سعيد[2] والزهري[3] غير ظاهر[4][5].

وظاهر كلام المصنف استواء الجمعة وغيرها، وهو كذلك في رواية ابن القاسم عن مالك [لكنه][6] صدر في توضيحه: "بأنه لو ذكر في الجمعة لقطع بسلام، وأحرم لحرمة الجمعة بخلاف [غيرها"][7][8].

---

(1) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان، مولى التيميين، المدني، واسم أبي عبد الرحمن: فروخ، سمع: أنس ابن مالك، والسائب بن يزيد، روى عنه: الثوري. حدثنا مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالتي ليس تشبه حالك، أنا أقول برأي، من شاء أخذه، وأنت تحدث عن النبي ﷺ فتحفظ، لا ينبغي لأحد يعلم أن عنده شيئا من العلم يضيع نفسه، توفي سنة: (136هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 286، وطبقات الفقهاء للشيرازي: (ص: 65)، وتذكرة الحفاظ وذيوله: 1/ 118. المدونة: 63/1.

(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ابن الخطاب، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة: (94 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: 2/ 379، وطبقات الفقهاء (ص: 57)، وتذكرة الحفاظ وذيوله: 1/ 44.

(3) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العلم، أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه مالك، وعمر بن عبد العزيز، والليث، والأوزاعي، وغيرهم، توفي سنة: (124 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: 2/ 388، والتاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل: 1/ 220، والثقات لابن حبان مع التراجم: (ص: 2).

(4) إذ ذكر المصنف أن صاحب التهذيب قال: بأنها لا تجزيه عند ربيعة، وتجزيه عند ابن المسيب، وليس في المدونة بأن ربيعة قال بذلك، ونص المدونة: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد ابن المسيب قال يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، وكان يرى ربيعة يعيد الصلاة مرارا. ينظر: التوضيح: 484/1، والمدونة الكبرى: 1/ 63، والتهذيب في اختصار المدونة: 1/ 233.

(5) لم يرد ذكر ابن شهاب الزهري في المدونة ولا التهذيب، فقال صاحب القبس: النقل عن ابن المسيب سهو في المدونة، إنما هو ابن شهاب، لكن صاحب المقدمات الممهدات ذكرهما معا. ينظر: المدونة: 63/1، والتهذيب في اختصار المدونة: 1/ 233، والمقدمات الممهدات: 175/1، والقبس: 215/1ـــ216، والذخيرة: 171/2.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لكنه]، في (أ): [لكنه].

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [غيره].

(8) التوضيح: 485/1، وينظر: شرح التلقين: 505/1.

وظاهر قوله: "تمادى المأموم" وجوبا، وهو مذهب المدونة، وحملها أبو الحسن على الاستحباب، وهو قول الجلاب، وربما أشعر قوله: "تمادى" بعدم وجوب الإعادة، وفي الجلاب "وجوبها"[1]، وحملوا على وجوبها قول التهذيب: "أعاد احتياطا؛ لأنها لا تجزيه عند ربيعة، وتجزيه عند ابن المسيب"[2]، وتعقب التهذيب بأن الذي في المدونة: "وكنت رأيت ربيعة يعيد الصلاة مرارا"[3]، قال سند: "يحتمل لكونها عنده غير مجزئة، أو لكونه يرى الوقف"[4]، وحكى صاحب الإرشاد القولين بالوجوب والاستحباب مصدرا بالوجوب[5]، واعترض القول بوجوب الإعادة بأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان، وأجيب: بعدم المنافاة لاحتمال كون هذه غير مجزئة، والأمر بالتمادي لمراعاة للخلاف[6].

واحترز بقوله: "فقط" عن الإمام والفذ، فإنهما يقطعان، ويبتدئان الإحرام لئلا يلزم صحة الصلاة دون قراءة، ولهذا التزم أبو الفرج[7] مساواتهما للمأموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، ورده ابن شعبان بأنها وجبت في الجل، أو في ركعة، فالزائد سنة، وتركها عمدا غير مجزئ، [قاله][8] في التوضيح[9]، فقول البساطي:

---

(1) التفريع: 246/1.

(2) التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 233.

(3) المدونة الكبرى: 1/ 63.

(4) الذخيرة: 171/2.

(5) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: 22).

(6) ينظر: التوضيح: 485/1.

(7) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي الليثي، القاضي الفقيه العلامة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكتب له، كان فصيحا لغويا، أخذ عنه: الأبهري، وابن السكن، وغيرهما، له كتاب موسوم بـــ"الحاوي"، وكتاب "اللمع" في أصول الفقه، توفي سنة: (331 هـــ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص: 166)، وشجرة النور الزكية: (ص: 79).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قال].

(9) التوضيح: 482/1.

"[تقييده][1] بالمأموم يقتضي أنه ممكن في الفذ والإمام، وليس كذلك"[2]، يرد بما قاله في توضيحه عن [أبي الفرج][3]، ويندفع به ما أورده بعده من سؤال وجواب فتأمله منصفا[4].

[تكبير السجود:]

(وَفِي) إجزاء [**(تَكْبِيرِ)**][5] من وجد الإمام ساجدا فكبر لأجل **(السُّجُودِ)** معه ناويا به العقد، وهو رواية محمد، وعدم إجزائه، [وهو قول محمد][6] **(تَرَدُّدٌ)**[7].

قال ابن عرفة بعد أن ذكر مسألة التكبير للركوع السابقة: "الشيخ: وفي كون تكبير السجود مِثْلَهُ، ولَغْوُهُ رِوَايَةُ محمد، وقوله انتهى"[8].

فقوله: "ومثله" يشمل ما إذا نواهما، أو لم ينو واحدا منهما ومثله للبساطي، وزاد: "وإن نوى السجود ناسيا تمادى المأموم، قال: ولا يتأتى هذا أن يكون إماما ولا فذا انتهى"[9]، وهو ظاهر.

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تقييد].

(2) شفاء الغليل: (52ـ أ).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [ابن الفرج].

(4) حيث قال بعده: "فإن قلت هذا، أتاك من حمل كلامه على أن صورة هذه المسألة أنه نوى الركوع دون العقد، وهلا حملت كلامه على أنه كبر، ولم ينو بالعقد ناسيا، قلت: هذا داخل تحت قوله: "أو لم ينوهما". شفاء الغليل: (52ـ أ).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [(تكبيره)].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) النوادر والزيادات: 345/1، والمقدمات الممهدات: 1/ 174، والتاج والإكليل لمختصر: 2/ 478.

(8) المختصر الفقهي: 332/1.

(9) شفاء الغليل للبساطي: (52ـ ب).

وقال الشارح: "إذا كبر للسجود، ولم ينو إحراما فاتفق ابن رشد وابن عبد السلام على أنه لا يجزئ، ويقطع ما لم يركع الثانية، فإن ركع تمادى كبر للثانية أم لا، ونقله في المقدمات عن الموازية[1] انتهى"[2].

وقد ظهر لك مما قررناه أن التردد هنا ليس لعدم نص المتقدمين، ولا لتردد المتأخرين[3] في النقل، فقول الشارح بعد أن عزا الأول: لابن رشد، والثاني: لابن عبد السلام: "وهذا معنى التردد"، وتبعه البساطي، وإن لم يعز الثاني[4]، غير ظاهر.

[عدم التكبير:]

(وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ)، يحتمل في مسألتي الركوع والسجود؛ أي: بل تركه جملة، **(اسْتَأْنَفَ)** الصلاة بعد قطعه بغير سلام، وعلى هذا التقدير هي الحالة الأولى التي تقدمت من أحوال المأموم، ويحتمل عوده للثانية فقط.

(1) الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز: (ت 269هـ)، تعد أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، فحوت عديد المسائل العويصة في الفقه المالكي، فتميز منهج الموازية ببناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، في حين عمد غيره إلى جمع الروايات ونقل النصوص السماعات، ومنهم من قصد إلى الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف، وقد شاركه في منهجه زميله ابن حبيب في تأليفه للواضحة، ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 136 ــ138).

(2) تحبير المختصر: 450/1، والمقدمات الممهدات: 1/ 174.

(3) المتأخرون: أول طبقتهم في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد ومن بعده، والمتقدمون من قبله. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية لإبراهيم الزيلعي: (ص: 17).

(4) ينظر: تحبير المختصر: 450/1، وشفاء الغليل للبساطي: (52ــ ب).

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا / كلية اللغة العربية و الدراسات الإسلامية

شعبة الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

بعنوان :

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت942هـ).

من أول فصل سجود التلاوة حتى نهاية فصل صلاة الاستسقاء.

"دراسة وتحقيق"

إعداد الطالبة: أسماء عبد السلام علي مزيكة

إشراف الدكتور: عبدالمولى محمد المصراتي

"الجزء: الثاني"

1441هـ-2019م.

فصل

ذكر فيه حكم الاستخلاف، وشروطه، وصفته، وصفة المستخلف، وفعله:

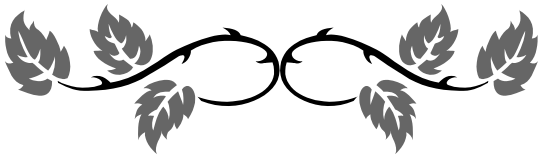

فصل ذكر فيه حكم الاستخلاف، [وشروطه][1]، وصفته، وصفة المستخلف، وفعله:

[حكم الاستخلاف:]

ولما كان هذا من جملة ما يندب للإمام عند موجبه، وكان في الكلام عليه، وعلى ما يتعلق به طول، عقد له هذا الفصل.

[حد الاستخلاف:]

ابن عرفة: "هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاته.

[موجبه:]

[سببه][2] طروء مانع إمامته كرعاف بناء، أو عجز عن ركن أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبته انتهى"[3].

وما عبر عنه بالسببية عبر عنه غيره بالشرط، وأفاد المصنف أن الإمام يستخلف ضمن بيان حكمه وشرطه، فقال: **(نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ)** بسبب تماديه على إمامته: **(تَلَفَ مَالٍ)** له، أو لغيره كانفلات دابة يخاف عليها، أو متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون[4].

وتعقب البساطي على قول المصنف: "ندب" بأن لهم عبارات، ففي الجلاب: يستحب[5]، وهي محتملة للندب، والسنية، وفي ابن يونس والنوادر ما ظاهره الوجوب[6]، وفي

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (شرطه).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تسببه).

(3) المختصر الفقهي: 342/1.

(4) ينظر: التوضيح: 493/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 479/2.

(5) ينظر: التفريع: 67/1.

(6) ينظر: النوادر والزيادات: 315/1، والجامع لابن يونس: 835/1.

التهذيب له: وهي للإباحة[1]، وقول ابن الحاجب: "ليس بواجب"[2] أعم من الندب والإباحة؛ أي: فما وجه الاقتصار على الندب، على أن "خشي" يستعمل في عرفهم في الظن فما دونه، [وخاف][3] فيما دونه وعبارة سحنون خاف انتهى[4].

أي: فلا يدخل الظن، وعلى تقييد الندب بالشرط المذكور بأنه تقييد بمفهومه عدم الندب عند فقده والذي يؤخذ من كلامهم المنع عند فقده انتهى.

بمعناه **(أَوْ)** تلف **(نَفْسٍ)** كصبي، أو أعمى يقع في بئر، أو [مهواة[5]][6]، أو نار كذلك **(أَوْ مُنِعَ)** الإمام **(الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ)** عن ركن كركوع، أو سجود، أو فاتحة **(أَوْ الصَّلَاةَ)**؛ أي: منع اتمامها **(بِرُعَافٍ)** حصل له **(أَوْ)** لبطلانها عليه لأجل **(سَبْقِ حَدَثٍ)** [منه فيها كما قال ابن القاسم: "إن أصاب الإمام قطر نجس استخلف"[7]،**(أَوْ)** لبطلانها لأجل][8] **(ذِكْرِهِ)**؛ أي: الحدث بعد دخوله فيها، وسواء [كانت][9] جنازة، أو غيرها.

وهاتان المسئلتان مستثنيان من قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، [ولها][10] ثالثة على غير المشهور، وهي كما قال في البيان: لو ترتب على الإمام سجود قبلي تبطل الصلاة بتركه[11]، وسهى عنه فسجده المأموم، ولم يرجع الإمام له

---

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 308.

(2) جامع الأمهات: (ص: 113).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (وخالف).

(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (52ــ ب).

(5) مادته (هــ و ي)، المهواة بفتح الميم ما بين الجبلين وقيل الحفرة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 643.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ممرات).

(7) البيان والتحصيل: 2/ 130، والمختصر الفقهي: 343/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (كان).

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ولهما).

(11) سجود السهو متعلق بالسنن، وهي مختصرة في:

سينان شينان كذا جيمان *** تاءان عدد السنن الثمان.=

بالقرب، فإن صلاة الإمام تبطل، وتصح صلاة المأموم، قال: لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا [لهم][1] إذا هم فعلوه، وهذا أصل وتوكل على الله انتهى[2].

ولم يعتمد المؤلف كلام ابن رشد، ابن عرفة: "عن الشيخ: لو شك في وضوئه، فقال سحنون: يستخلف بخلاف شكه في إحرامه، وقاله في المجموعة[3] ثم وقف، وقال: إن كان متوضئا كيف يقطع، قلت: فرق بين شكه في وضوئه، وشكه في حدثه حسب ما مر انتهى"[4].

(**اسْتِخْلَافٌ**): نائب [فاعل][5] "ندب"، وحذفه من المواضع الخمسة قبله لدلالة هذا عليه، والإمام متعلق به، وجملة "خشي" في موضع جر صفة "إمام"، و"نفس": معطوف على "مال"، و"منع" معطوف على "خشي"، و"الصلاة" معطوف على "الإمامة"، و"سبق" معطوف على "رعاف".

وإنما استحب له الاستخلاف؛ لأنه أعلم بمن يستحق منصبه فهو من باب التعاون على الخير؛ ولئلا يؤدي تركه إلى تنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم؛ لا أنه يجوز له الاستخلاف إذا لم يوجد شرطه، وبهذا يندفع قول البساطي: "مفهوم الصفة ــ أعني: "خشي"ــ أن الإمام لا يندب له ذلك عند عدم الشرط، ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز"[6]،

=فالسينان هما السورة والسر، والشينان هما التشهد الأول والأخر، والتاءان هما التحميد والتكبير، والجيمان هما الجهر والجلوس للتشهد، وأما السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه هو المترتب على ثلاث سنن فأكثر، وطال عليه الزمن، وكان قد خرج منه بطلت صلاته إن تركه سهوا، أما إن تركه عمدا بطلت صلاته بمجرد الترك. ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى، دار الكتب العلمية (ص: 92).

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 234.

(3) ألفها ابن عبدوس (ت 260هـ) على مذهب الإمام مالك وأصحابه، وقد اعتبرت خامسة الدواوين المالكية. اصطلاح المذهب: (ص: 153).

(4) المختصر الفقهي: 344/1.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).

(6) شفاء الغليل للبساطي: (52ــ ب).

وربما أشعر قوله: "لإمام" [بدخوله][1] معه في الصلاة ليخرج من أحرم خلف من [نسي][2] النية، أو تكبيرة الإحرام، فإنه لا يصح استخلافه لبطلان ما أوقفه، وأشعر اقتصاره على ما ذكر بأنه لو ذكر نجاسة، أو منسية، أو قهقهة، لا يستخلف، وهو كذلك، أما الأولى [فقال][3] ابن ناجي يقطع [أمكنه][4] نزعها أم لا، وهو المشهور[5]، وبه الفتوى، وتصريح ابن رشد بأن المشهور المعلوم من المذهب أنه يستخلف لا أعرفه انتهى[6].

بمعناه، وأما الثانية[7] فعلى أحد القولين، وأما الثالثة فقد قدم المصنف بطلانها بالقهقهة، وقال ابن القاسم: يستخلف من يتم بهم، ويتم هو معهم، ويعيدون، وتلخص من كلام المصنف أن مسائل الاستخلاف ثلاثة أقسام:

بعض يستخلف فيه، وبعض لا يستخلف فيه، وبعض فيه خلاف، وقد استخلف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رعف، وأخذ بيد رجل فقدمه[8]، وقال الإمام أحمد بن حنبل [إن][9]

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (دخوله).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (بنى).
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أمكن).
(5) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 136/2.
(6) ينظر: البيان والتحصيل: 2/ 130.
(7) المنسية.
(8) أخرجه البيهقي في سننه: عن أبي رزين قال: "صليت خلف على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج على رضى الله عنه". 3 – كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، برقم: (5258): 3/ 162.
(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إذا).

استخلف الإمام، فقد استخلف عمر[1] وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طُعِنَ [معاوية][2]، وصلى الناس [وحدانا][3] من حيث طُعِن أتموا صلاتهم[4][5].

[لا محل للاستخلاف:]

وإذا طرأ العذر استخلف، **(وَإِنْ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ)**، أو جلوس [من][6] قبل رفعه، [ويدب][7] كذلك ليرفع بهم، **(وَلَا تَبْطُلُ)** صلاة المأمومين **(إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ)**؛ أي: الإمام الأول **(قَبْلَهُ)** يحتمل قبل الاستخلاف، ويحتمل قبل رفع المستخلَف بالفتح، ابن عرفة بعد أن ذكر أنه: "يستخلف قبل رفعه، فلو رفعوا برفعه، ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا؟، وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه يظنه إمامه طريقا [ابن بشير][8]، وتهذيب عبد الحق[9]، اللخمي عن محمد: من أحرم

---

(1) أخرج البيهقي في سننه الكبرى: عن خالد بن اللجلاج: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوما للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقل قائما نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه"، 3ـ كتاب الصلاة، 710- باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، برقم: (5463): 3/ 114.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (معونة).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (وجدانا).

(4) وأخرج البيهقي في سننه الكبرى: عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمى أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها. فأراد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم فقام كل امرئ فأتم صلاته ولم يقدم أحدا ولم يقدمه الناس. 3ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب الإمام يخرج ولا يستخلف، برقم: (5259): 3/ 162.

(5) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، سنة الولادة 213 هـ/ سنة الوفاة 290 هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1401هـ 1981م، بيروت: (ص: 111)، والأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت 1422هـ): 1/ 105.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب، ج): (وندب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ابن رشد).

(9) تهذيب الطالب لعبد الحق بن محمد بن هارون (ت: 460هـ)، حيث شرح فيه كتاب المدونة، فاعتمد في كثير من مسائله على: التفريع، والنوادر والزيادات، والمقدمة على نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، ومختصره، وقد قصد فيه على الكثير من مسائل المدونة والمختلطة، بما يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل،=

خلف راكع في ثانية جمعة، فلم يركع حتى [استخلفه][1] يركع ويرفع بهم، [وتصح][2] له ركعة، ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا لركوعه كمن رفع قبل إمامه انتهى"[3].

[إن لم يستخلف:]

(وَ) ندب **(لَهُمْ)** أن يستخلفوا **(إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ)** [إمامهم][4] كذا قرره [الشارح][5]، وتبعه البساطي، ثم جوز كونه مستأنفا لا معطوفا على فاعل ندب، فإنه قال: "ويحتمل أن يكون لهم خبرا، أن يستخلفوا مبتدأ محذوف"[6]، وهو ظاهر لقول اللخمي: "لأنهم إنما التزموا اتباع إمامهم"[7]، ثم بالغ على الاحتمالين بقوله: **(وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ)** حتى يرجع ليؤمهم، والذي في ابن الحاجب، وغيره، وأقره في توضيحه[8] أن لهم ذلك؛ لأنه مستحب، وهو شاهد للاحتمال الثاني ابن عطاء الله الجواز ظاهر الكتاب الطراز ظاهر المذهب، وأشار "بلو" لقول ابن نافع: "إذا أشار لذلك فحق، عليهم ألا يقدموا غيره، حتى يرجع، فيتم لهم"[9]، وسواء حملنا كلامه على أنه يندب لهم الاستخلاف، [أو يجوز][10] فلا منافاة بينه، وبين ما يأتي من البطلان في قوله: "كعود الإمام لإتمامها" إذ لا يلزم من عدم ندبه أو من [جوازه][11] معرفة حكم ما لو عاد وأتم بهم، فقول بعض من تكلم

=وتمام لمسائل ناقصة، وتفريق من مسائل مشتملة، وزيادات مشكلة المعنى ما جرى ذكره من مسائلها، ليتهذب بها الطالب. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 294)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 73.

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (استخلف).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (وتصلح).

(3) المختصر الفقهي: 345/1.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إمامه).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الشارحان).

(6) شفاء الغليل للبساطي: (53ــ أ)، وينظر: تحبير المختصر: 452/1، والدرر في شر المختصر: (ص:382).

(7) التبصرة: 541/2.

(8) ينظر: التوضيح: 497/1.

(9) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 3/ 106.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أو نحوه).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (جواز).

على هذا المحل المبالغة تقتضي أن عدم انتظاره مندوب، وهو بخلاف قوله: "كعود الإمام لإتمامها" غير ظاهر فتأمله.

[الأحق بالاستخلاف:]

(وَ) ندب (**اسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ**) قال مالك: من الصف الذي يليه [ليتأتى][1] لهم الاقتداء به في أفعاله[2].

[ترك الكلام في الاستخلاف:]

(وَ) ندب (**تَرْكُ كَلَامٍ**) من الإمام عند استخلافه (**فِي كَحَدَثٍ**) سبقه [أو ذكره][3]، أو في رعاف، ويشير لمن يقدمه، لكن لو تكلم في [استخلافه][4] في الحدث خالف المستحب فقط؛ لقول الباجي: الأفضل ترك الكلام؛ لأن المراد [إيهام][5] وجه خروجه، وإن تكلم في الرعاف لغير ضرورة بأن قال: يا فلان تقدم، أفسد على نفسه دونهم [إذ][6] فسادها عليه بعد خروجه من الإمامة[7]، الذخيرة: فلو "يا فلان"، [وهو][8] اسم لاثنين، فتقدم غير المراد، أو تقدما بطائفتين أجزأ على قول سحنون، إلا في الجمعة إذا تقدما؛ لأنه لا جمعتان في موضع، ويتعين أسبقهما، فإن استويا لم يجز واحدا منهما[9].

[صيرورة الإمام مؤتما:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ليأتي).

(2) ذكره علي بن زياد عن الإمام مالك في المجموعة. النوادر والزيادات: 315/1، والمنتقى شرح الموطأ: 307/2.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (استخلاف).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إيهام).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إن).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 307/2.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (وهم).

(9) الذخيرة للقرافي: 2/ 282.

(وَ) إذا استخلف **(تَأَخَّرَ)** الإمام عن محل الإمامة **(مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ)** بغير إحرام؛ لأن هذا العذر إنما منع الإمامة فقط، واغتفر للضرورة هنا تغير النية من الإمامية للمأمومية.

واحترز بقوله: "في العجز" عن الخارج لسبق الحدث، أو نسيانه فإن صلاته باطلة، وعن المنصرف للرعاف، فإنه يخرج لغسل الدم.

[صفة الخارج لحدث:]

(وَ) ندب لمن خرج لحدث: **(مَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ)** قاله الباجي "[ليوهم][1] أنه أصابه رعاف"[2].

[من يلي الإمام:]

(وَ) ندب **(تَقَدُّمُهُ)**؛ أي: المستخلف بالفتح، **(إِنْ قَرُبَ)** من موضع [الإمامة][3] لتحصل له فضيلة المرتبة، و"سئل سحنون عن إمام صلى بقوم فلما خر ساجدا مات في المحراب، قال: يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم بقوم بيمين المحراب، أو شماله"[4]، ومفهوم الشرط إن بَعُدَ لا يندب له التقدم، وهو كذلك، ولم يعلم حكمه من كلامه، والحكم فيه أن يكملها بموضعه؛ لأن المشي الكثير يفسدها.

[صفة التقدم:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لتوهم).

(2) المنتقى شرح الموطأ: 307/2.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (الإمام).

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس الونشريسي (ت 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401 هـ - 1981م)، جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية - بالرباط، ودار الغرب الإسلامي - بيروت:135/1.

فإذا تقدم فعلى هيئته التي استخلف عليها، إن لم يكن [بجلوسه][1] كقائم، أو راكع، **(وَإِنْ بِجُلُوسِهِ)** رواه عيسى عن ابن القاسم[2].

[حكم تقدم غير المستخلف:]

(وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ)؛ أي: غير الذي استخلفه الإمام ممن يصح استخلافه، فأتم بهم **(صَحَّتْ)** صلاتهم الباجي؛ لأنه لا يكون إماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع انتهى[3].

ولأنه لا يلزم المستخلف القبول، ولا المأمومين قبوله، ابن عرفة: وفي ثبوت إمامة المستخلف الصالح للإمامة بقبوله، أو التزام المأمومين ذلك طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق وعياض مع حذاق شيوخه، انظر بقية كلامه[4].

[فروع:]

ثم شبه في الصحة أربعة فروع فقال: **(كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا)** أو سكرانا [مثلا][5]، **(وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ)**؛ لأنه لا يكون إماما بمجرد الاستخلاف، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، [وظاهره][6] بمجرد نية الاقتداء به، وهو ظاهر لكنه في توضيحه نقل عبد الحق: "لا تبطل حتى يعمل عملا فيتبعونه انتهى"[7].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (بجلوسه).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 480.

(3) ينظر: المنتقى: 305/2.

(4) لو خرج المستخلف قبل عمله شيئا، وقدم غيره أنهم أجزأتهم، وعليهما بطلانها، لو تقدم غيره بعد قبوله قبل التزامهم إياه فاتبعوه، وقول ابن شاس، وتابعه: لو تقدم غير المستخلف صحت على المنصوص بناء على نص سحنون به، وتركه في غير جمعة ليأتموا به أفذاذا فيها: لا يعجبني، فإن فعلوه أمر أحدهم؛ فالمعروف صحتها... ينظر: المختصر الفقهي: 312/1.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (وظاهر).

(7) النكت والفروق لعبد الحق: (ص: 225)، التوضيح: 495/1.

وليس بظاهر، وأشار للفرع الثاني بقوله: (**أَوْ**) لم يقتدوا بالمستخلف، و(**أَتَمُّوا وُحْدَانًا**) كلهم هذا ظاهر كلامه؛ لأنهم إنما التزموا اتباع إمامهم، ويحتمل ما قرره الشارحان[1]، وهو "أن يترك هو وهم الاستخلاف"، وقاله ابن القاسم[2]، ويقع في بعض النسخ: "وأتموا"، فـ"الواو" بمعنى "أو"، وأشار للفرع الثالث بقوله (**أَوْ**) أتم (**بَعْضُهُمْ**) وحدانا، واقتدى بعضهم بالمستخلف، البساطي: "وسواء تساووا أو اختلفوا انتهى"[3].

ولعل المصنف عطف على الصحة لقوله في توضيحه في هذه الصورة قال الباجي: قالوا لو قدموا رجلا منهم إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء، وتجزيه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذا فقد أساء [4].

وأشار للفرع الرابع بقوله: (**أَوْ**) أتموا (**بِإِمَامَيْنِ**) [بأن][5] صلى جماعة بإمام، وأخرى بآخر قاله سحنون.

[صلاة الجمعة وحدانا:]

(**إِلَّا الْجُمُعَةَ**) يحتمل استثناؤها ممن أتموا وحدانا، أو بعضهم، فإنها لا تصح للواحدان لاشتراط الجماعة، والإمام فيها، وقد [فقد][6] وظاهره، ولو صلوا مع الأول ركعة [وهو][7] كذلك، وقيل يصح قياسا على المسبوق[8] [وفرق][9] للمشهور بأن يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف هذا، ويحتمل استثناؤه ممن صلوا بإمامين إذ لا

---

(1) ينظر: تحبير المختصر: 454/1، والدرر في شرح المختصر: (ص: 383)، وشفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).

(2) المدونة الكبرى: 1/ 155؛ والتهذيب في اختصار المدونة: 1/ 308.

(3) شفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).

(4) المنتقى: 306/2.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (بل).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فقط).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (فهو).

(8) ينظر: المنتقى: 306/2، والتوضيح: 496/1، وشفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

[جمعتان][1] في موضع كما تقدم في الذخيرة[2]، فقول البساطي: "عندي في استثنائها من صلاة من صلى بإمامين نظر إذا كان كل تصح معه الجمعة"[3]، غير ظاهر.

[قراءة المستخلف في الجهرية:]

وأشار لصفة ما يفعله المستخلف بالفتح بقوله: **(وَقَرَأَ)** المستخلف بالفتح، **(مِنْ انْتِهَاءِ)** قراءة الإمام **(الْأَوَّلِ)**، فيفتح [بما][4] يليها في الجهر إشعارا بأنه نائبه، وإن لم يكن قرأ شيئا ابتدأ، ابن زياد ": فإن أكملها الأول لم يعدها الثاني وليركع"[5]، ولم يعلم من كلامه عين الحكم في قراءتها من انتهاء الأول.

[قراءته في السرية:]

(وَابْتَدَأَ) الثاني القراءة من أم القرآن **(بِسِرِّيَّةٍ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ)**، ولو مكث الإمام قدر قراءتها لاحتمال عدم إكمالها لطول قراءته، أو نسيانها، ومفهوم الشرط: إن علم لقربه منه، أو إخباره قرأ من انتهاء قراءته كالجهر[6].

[ما يصح به الاستخلاف:]

(وَصِحَّتُهُ)؛ أي: الاستخلاف **(بِإِدْرَاكِ)** المستخلف **(مَا)** أي: جزءا **(قَبْلَ)** تمام **(الرُّكُوعِ)** أي: سواء كان الذي أدركه فيه الركوع فقط، أو ما قبله، ولو الإحرام، قال المصنف كابن عبد السلام شرط صحة استخلاف المستخلف إدراك جزء من الصلاة مع الإمام، معتد به [بأن][7] يكون في الركوع فما قبله، وأما إن كان في رفع الرأس من الركوع

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (يجتمعان).

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 282.

(3) شفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (مما).

(5) المنتقى شرح الموطأ: 307/2.

(6) ينظر: جامع الأمهات (ص: 114).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أن).

فما بعده فلا يكفي؛ لأنه إنما يفعله [موافقة][1] للإمام؛ [لأنه][2] واجب عليه في الأصل فلو أجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل انتهى[3].

ونحوه لابن عرفة[4]، وما قررنا به كلام المصنف يشهد له قول الطراز في أول الاستخلاف في الإمام يحدث فيستخلف من لم يحرم خلفه أنهم يعيدون، ولو [خرج][5] المستخلف من الصلاة قبل أن يعمل [فيها شيئا فقدم رجلا][6] منهم، أو قدموه لأنفسهم أجزأتهم صلاته فيراعي في تعلق صلاة القوم بصلاة المستخلف أن يكون عمل بهم شيئا منها[7]، ثم قال بعده بورقات: فإن خرج قبل عقد الركوع، واستخلف من [قد][8] أحرم معه فيتم بهم عقد تلك الركعة، ويعقد الجميع بذلك، وإن خرج بعدما ركع فلا يستخلف إلا من عقد معه تلك الركعة، ثم قال في باب الجمعة: لو استخلف [من لم يدرك خلفه إلا][9] الإحرام إلا أنه أحرم قبل أن يحدث الإمام، فلا [يخلو][10] استخلافه أن يكون في الركعة الأولى، أوالثانية فإن كان في الأولى صح استخلافه إياه سواء دخل معه في الركوع، أو بعده؛ لأنه بإحرامه خلفه ثبت له حكم الجمعة والجماعة، وإن [أحدث][11] في الركعة الثانية، واستخلف من دخل معه فيها فإن كان ذلك قبل الركوع [أو في الركوع][12] صح استخلافه، وأتم بهم الجمعة، وهل يبني هو على ركعته جمعة

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (مراعاة).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لا أنه).
(3) ينظر: التوضيح: 497/1.
(4) ينظر: المختصر الفقهي: 346/1.
(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أخرج).
(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (منها شيئا قدم رجل).
(7) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 317.
(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (قدم).
(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب، ج): (خلف من لم يدرك معه).
(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (يحل).
(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (حدث).
(12) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).

أو ظهرا، المذهب: أنه يبني جمعة [انتهى[1].][2] إذا علمت هذا اتضح لك أن معنى قول ابن عبد السلام ومن تبعه صحته أن يدرك الركوع، وما قبله؛ أي: "أن يدرك الركوع وما قبله"[3] وإن قول البساطي، أعلم أن مرادهم أنه إذا كان أدركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر إلى أن يركع فلا بد من إدراك الركوع معه قبل حصول العذر غلط.

[مسألة:]

(وَإِلَّا) بأن لم يصح استخلافه بأن أدركه بعد الرفع من الركوع، أو في السجود مثلا **(فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ)**، [ولم][4] يبن على صلاة الإمام بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور، وإنما ابتدأ من القراءة فاعلا لجميع الركعة صحت صلاته، وصارت صلاته صلاة منفرد [بالأولى][5][6]، **(أَوْ بَنَى)** الأمر على أنه مستخلف متمم لصلاة الإمام فإن كان بناؤه **(بِالْأُولَى)**، فإن فعل ما أتمها في الفرض المذكور صحت [صلاته][7] بلا إشكال إذ لا مخالفة، **(أَوْ الثَّالِثَةِ: صَحَّتْ)** [أيضا][8]، **(وَإِلَّا)** تكن الأولى، ولا الثالثة، بل كانت الثانية، أو الرابعة، **(فَلَا)** تصح لحصول المخالفة من غير وجه كجلوسه في محل جلوس الإمام، وهو غير محل جلوسه هو، والفرق بين هذه، وصلاة الخوف إذا صلى الإمام بكل طائفة ركعة في الرباعية، وأتمت لنفسها ما بقي إنها تصح للثانية والرابعة دون الأولى، والثالثة ظاهر لمن تأمله.

---

(1) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).

(3) شفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ج).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ، ج).

(6) ينظر: التوضيح: 497/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (صلاتهم).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).

[عود الإمام لإتمامها:]

ثم [شبه][1] في الحكم، وهو عدم الصحة فقال: **(كَعَوْدِ الْإِمَامِ)** بعد زوال عذره **(لِإِتْمَامِهَا)** بهم البساطي "يحتمل صورتين: خروجه ولم يستخلف فلم يصلوا وحدانا، ثم عاد فصلى بهم، واستخلافه ثم رجع وأخرج المستخلف، وأم بهم، وظاهر عباراتهم تدل على أن موضوع هذه المسألة الاحتمال الثاني، وعلى كل حال فيها قولان: البطلان[2] والصحة[3] انتهى"[4].

بمعناه وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب [البطلان][5] في الرعاف وغيره[6]، البساطي: "وهو في غير الرعاف واضح؛ لبطلانها بخروجه [لحدثه][7]، فإذا عاد صاروا محرمين [قبله"][8][9].

[من لا يصح استخلافه:]

(وَإِنْ جَاءَ) المستخلف بالفتح، وأحرم **(بَعْدَ)** حصول **(الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ)**؛ لأنه لم يحصل له مع الإمام [جزء][10] البتة، فلا يصح استخلافه اتفاقا، وتبطل صلاة من ائتم به، وجعل ابن الحاجب، وتبعه في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة، ما إذا استخلفه في الركعة الأولى، أو الثالثة، وما بعده مبنيا على ما جاء بعد العذر، ولذا [تعقبه][11]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (شبهه).
(2) وهو في الرعاف واضح.
(3) لابن القاسم.
(4) شفاء الغليل للبساطي: (53ــ ب).
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) جامع الأمهات: (ص: 114).
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).
(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).
(9) شفاء الغليل: (53ــ ب).
(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الجزاء).
(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تعقب).

بعضهم قائلا: وفي [الصحة][1] إذا بنى بالأولى إشكال، وهو إن لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل بناؤه بالأولى انتهى[2].

والمصنف جعله [هنا][3] مرتبا على ما إذا لم يدرك جزءاً يعتد به، وكأنه رأى أن لا فرق بين من أدرك جزءا لا يعتد به، ومن جاء بعد العذر؛ أي: فتصح صلاته هو، والله أعلم.

[جلوس المسبوق للسلام:]

(وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ) [اللام][4] للغاية؛ أي: سلام المستخلَف بالفتح، **(الْمَسْبُوقُ)** فاعل "جلس" كما لو كان المستخلف والمأموم مسبوقين، فإن المأموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يكمل المستخلف صلاته **(كَأَنْ سُبِقَ)** بضم [المهملة][5] وبالموحدة، **(هُوَ)**؛ أي: المستخلَف بالفتح فقط، فإن المأموم ينتظره حتى يكمل صلاته، ويسلم بسلامه؛ لأنه ألزم نفسه السلام مع [الأول][6]، والثاني نائبه فلا يسلم قبله على المشهور، وقول البساطي: "علم من قوله: "كأن سبق" أن الأولى معناها إذا لم يسبق [هو فيكون لا معنى له إذا لم يسبق"][7][8]، فلا معنى لقوله: "وجلس لسلامه" يعيد، وحمله على ذلك فهمه أن المستخلف غير مسبوق في الأولى، ثم [إنه][9] حمل كلام المؤلف على شيء فيه تكلف، وهو أنه جعل المسبوق مجرورا بدلا من الضمير الذي قبله، وفاعل جلس المأموم المفهوم من السياق، وضمير "هو" راجع لهذا الفاعل، ويصير المعنى حينئذ:

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 114)، والتوضيح: 497/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الإمام).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الهمزة).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الإمام).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) شفاء الغليل: (53ــ ب).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (إن).

أن المأموم ينتظر المستخلف المسبوق حتى يسلم معه، كما لو كان هذا المأموم مسبوقا فإنه لا يقوم لقضاء ما بقي عليه حتى يتم المستخلف ما بقي عليه، وعلى هذا فاللام للتعليل فانظره.

[المقيم يستخلفه مسافر:]

(لَا) المأموم **(الْمُقِيمُ)** بالرفع عطفا على الضمير المنفصل، ويحتمل الجر عطفا على الضمير المضاف إليه هو الذي في أكثر النسخ، وفي نسخة البساطي: "إلا" وعليها فالضمير مستثنى من الضمير المضاف إليه، أو من فاعل سبق، والمعنى: أن المسبوق أو غيره يجلس لسلام المستخلف المسبوق إلا المستخلف المقيم[1]، **(يَسْتَخْلِفُهُ)** إمام **(مُسَافِرٌ)** على مسافرين ومقيمين.

وكأن سائلا قال: كيف يستخلف مقيما على [مسافرين][2]، وهو مخالف للسنة؛ إذ إمامة المسافر للمسافرين أحسن؟.

فأجابه بقوله: **(لِتَعَذُّرِ)** استخلاف **(مُسَافِرٍ)**؛ لبعده مثلا، أو [لعدم][3] صلاحيته للإمامة، **(أَوْ جَهْلِهِ)** عينه، أو أنه خلفه، **(فَيُسَلِّمُ)** المأموم **(الْمُسَافِرُ)** عند قيام الإمام إذا أكمل صلاته، وأتم تشهده، ولا ينتظر المستخلَف؛ لأن المستخلَف دخل على عدم الاقتداء بالإمام الأول في [السلام][4] رواه ابن حبيب عن مالك[5]،**(وَيَقُومُ غَيْرُهُ)**؛ أي: غير المسافر [وهم المقيمون][6] بعد انقضاء صلاة الإمام الأول **(لِلْقَضَاءِ)** أفذاذا عند مالك لدخولهم على عدم السلام مع الأول، وقيل لا يقومون حتى [يسلم][7] المستخلف، وحمل

(1) ينظر: شفاء الغليل: (53ــ ب).
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (مسافر).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (لبعد).
(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (السلم).
(5) ينظر: النوادر والزيادات: 407/1، والتوضيح: 498/1.
(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): (وهو المقيم).
(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (يتم).

الشارح قوله: "لتعذر مسافر" على فقده جملة فاستشكله بأنه لا يمكن أن يكون مع تعذر المسافر انتهى[1].

أي: فكيف يقوم ويسلم المسافر، وتبعه البساطي[2]، وكأنهما [وقفا][3] مع تفسير المصنف بذلك لكلام ابن الحاجب[4]، والتعذر صادق بما قلناه فيندفع الإشكال.

[استخلاف مسافر مسافرا:]

ولو استخلف المسافر مسافرا [أتم][5] المقيمون بعده أفذاذا، وفرق بين مسألة المصنف هذه، والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة الإمام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة.

[جهل المستخلف ما صلي:]

(وَإِنْ جَهِلَ) المستخلَف بالفتح، **(مَا)** أي: [العدد][6]، والذي **(صَلَّى)** الإمام الأول، ومن خلفه يعلم ذلك **(أَشَارَ)** لهم ليعلموه **(فَأَشَارُوا)** فإن فهِم فواضح، **(وَإِلَّا)** بأن لم يفهم، أو كانوا في ليل [مظلم][7] وتمادى **(سُبِّحَ بِهِ)** زاد ابن الحاجب تبعا لابن شاس فإن فهم فواضح، وإلا [كلمهم][8] كلموه[9]، ولم يذكر ذلك المصنف هنا لقوله في توضيحه: "وفي كل منهما نظر لما قدمناه في الكلام، لإصلاحها" انتهى [10].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (68 ــ أ).
(2) ينظر: شفاء الغليل: (54ــ ب).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (وقعا).
(4) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 114).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أتموا).
(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الفذ).
(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (تكلم).
(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(9) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 203/1، وجامع الأمهات: (ص: 114).
(10) التوضيح: 500/1.

وفي الشامل[1]: "لا يتكلم على المشهور انتهى"[2].

وفي سماع موسى: إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره، ابن رشد: هو الجاري على المشهور[3]، ولعل وجه النظر الذي أشار إليه في توضيحه هو الفرق بين هذه، و[بين][4] مسألة جواز الكلام لإصلاحها أن الإمام المستخلف في هذه لم يخرج منها حسا ولا معنى، وتلك خرج منها الإمام في ظنه، فسهل أمرها فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها، وقدمت الإشارة؛ لأنها أخف [من التسبيح][5]، ويحصل بها المقصود بأول مرة، ثم التسبيح أخف من الكلام[6]،**(وَإِنْ قَالَ)** الإمام الأصلي **(لِلْمَسْبُوقِ)** المستخلف، وللمأمومين المسبوقين **(أَسْقَطْت رُكُوعًا)**، أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة؛ أي: لا كل صلاة فقول الشارح: "مما تبطل به الصلاة فيه تجوز"[7] **(عَمِلَ عَلَيْهِ)** المستخلف؛ لأنه لا علم عنده، وعمل عليه أيضا من المأمومين **(مَنْ لَمْ يَعْلَمْ)**؛ أي: يعتقد **(خِلَافَهُ)** فيدخل من علم صحة قوله، أو ظنها، أو شك فيها، أو ظن خلافها، ويدخل في الشاك من شك في صلاة الإمام، وتيقن صحة صلاة نفسه، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما

---

(1) الشامل في الفقه لبهرام بن عبد الله الدميري (ت 805هـ)، حيث حاذى به مختصر شيخه خليل، في غاية التحقيق والإجادة، وهو من أجل المختصرات، وأبدع المؤلفات، ومن أفضل ما يتحلى بقراءته فحول الرجال. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 462).

(2) الشامل لبهرام: 127/1.

(3) سئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام – وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم– إن خالف صلاتهم، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة إمامهم؟أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه –إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه، ولا يقطع ذلك صلاته؟، قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به. ينظر: البيان والتحصيل: 2/ 135ـ136، وينظر: المدونة الكبرى: 1/ 145.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب، ج).

(6) التوضيح: 500/1.

(7) تحبير المختصر: 458/1، والدرر في شرح المختصر: (ص: 386).

المصنف عن ابن رشد[1]، ويخرج من علم خلاف قوله كأن يعلم صحة صلاة الإمام، وصلاة نفسه.

[محل السجود للسهو:]

(وَسَجَدَ) المأموم في [الأوجه][2] التي عمل فيها على قول الإمام **(قَبْلَهُ)**؛ أي: السلام لاجتماع النقص والزيادة كما [نينه][3] البساطي: "وإذا [عمل][4] فجعلوا ما أسقطه الإمام من الركعة الأولى؛ لأن الرابعة لابد أن تكون باقية، وأيضا فإنها مستدركة، والثالثة لابد أن يدركها المستخلف، وإلا لم يصح استخلافه، وبقيت الأولى والثانية فجعلوها من الأولى؛ لأنه يتأتى فرضها في الرباعية والثلاثية، فانقلبت الركعات وصارت [الثانية أولى، والثالثة][5] ثانية فالركعة المأتي بها بناء يقرأ فيها بأم القرآن [فقط؛ وهو نقص، وبقيت تلك الركعة زيادة"[6]، وعلى القول بعدم الانقلاب لا تصير أولى فيقرأ فيها][7]، بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام[8].

[محل البعدي:]

ولما كان السجود على القول الأول غير عام في كل الصور بينه بمفهوم الشرط، فقال: **(إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ)**، فإن تمحضت سجد بعد السلام كما لو استخلفه قبل ركوع الثانية، وقال له اسقطت ركوعا، أو سجودا، وكما لو أخبره في الجلوس بأن النقص من الثالثة، وكان المستخلف أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأم القرآن وحدها اتفاقا، ثم قضى ما فاته **(بَعْدَ)** كمال **(صَلَاةِ إِمَامِهِ)** هذا راجع لقوله: "سجد قبله"؛ لأنه موضع

---

(1) ينظر: التوضيح: 501/1.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الوجه).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (ينبه)، وفي النسخة: (خ): (تبينه).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (علم)، وفي النسخة: (ج): (عملوا).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (أولى، والثانية).

(6) شفاء الغليل: (54ــ أ).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: التوضيح: 1/ 501.

سجود إمامه الذي كان يفعله، وهذا نائبه، وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته في نفسه لا يقال: لو قدمه عند قوله: "قبله" لكان أحسن؛ لأنا نقول لو قدمه لأوهم أنه إذا تمحضت الزيادة لسجد قبل [سلام إمامه][1]، وليس كذلك؛ لأن السجود للزيادة المحضة إنما يكون بعد السلام[2]، والله أعلم.

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 207/2، وجامع الأمهات: (ص:114)، والتوضيح: 502/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 485/2.

فصل

ذكر فيه حكم صلاة السفر، وقصرها، وسبب القصر، وشرطه، ومحله، وما يتعلق به:

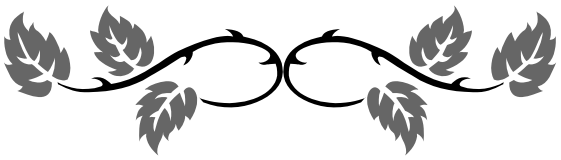

فصل ذكر فيه حكم صلاة السفر، وقصرها، وسبب القصر، وشرطه، ومحله، وما يتعلق به جمع الصلاتين:

[صلاة القصر:]

وهو لغة: قطع المسافة مأخوذ من سفرت المرأة عن وجهها أظهرته، وأسفر الصبح: ظهر؛ لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال[1]، ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر، ومجموعة، ومرة مقصورة مجموعة، وغير مجموعة، وقدم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها باديا بالقصر على الجمع وبالحكم، فقال:

[حكمها:] **(سُنَّ)** على المشهور كما قال أبو عمر[2]، ومثله للنوادر[3]، وروى أبو مصعب وابن خويز منداد[4] زيادة مؤكدة[5]**(لِمُسَافِرٍ)** رجل، أو امرأة متعلق بسن منصوب المحل على المفعولية.

[شروطه:]

[1] **(غَيْرِ عَاصٍ)** بجر غير صفة لمسافر، أو نصبه على الحال من مسافر قاله البساطي[6]، وضعفه بعض مشائخي لمجيئها من نكرة غير مخصصة مثل: وصلى

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 358، والمصباح المنير: 1/ 278.

(2) ينظر: الاستذكار: 42/6.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 419/1.

(4) ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن: أبي بكر الأبهري، وغيره، ألف كتابا مفيدا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، وآخر في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، كقوله: إن التيمم يرفع الحدث. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 268)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 77، وشجرة النور الزكية: (ص: 103).

(5) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 6/ 65، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: 7/3، وعقد الجواهر الثمينة: 209/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 211.

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (54ــ أ).

رجال قياما انتهى **(بِهِ)** أي: السفر المفهوم من مسافر فلا يقصر العاصي به كطالب قتل مسلم أو عاق والديه، أو قاطع رحم، وإن جاز له أكل الميتة على الأصح لبقاء النفس، وشمل قوله: "عاص به" ما لو طرأ له ذلك في أثنائه، وهو كذلك قاله ابن شاس قال: "ولو طرأت له التوبة في أثنائه لرخص له انتهى"[1].

ويقصر العاصي فيه اتفاقا، وشمل سفر غير العصيان الواجب: لحج، وغزو، والمندوب: كل ما فيه قربة، والمباح: وهو ما يحصل [به][2] عيشه، والمكروه: كصيد اللهو خلافا لابن مسعود في تخصيصه [بالواجب معللا بأن الواجب لا يترك إلا لواجب، ولعطاء في تخصيصه][3] بالعبادات.

[2] **(وَ)** أخرج المكروه بقوله: غير **(لَاهٍ)** به على الأصح كالسفر لصيد من غير حاجة، ولم يعلم من كلامه حكم قصرهما، ابن ناجي: المشهور تحريم قصر العاصي، وقوله في المدونة في الصائد للهو: "لا أحب له أن يقصر"[4] الظاهر حمل لا أحب على بابها؛ لأن صيد اللهو مكروه على المشهور، وقال شيخنا[5] في حملها على بابها، أو على التحريم، وعليه الأكثر قولان للأشياخ، ولا أعرف القول الثاني تأويلا عليها انتهى بمعناه.

[3] **(أَرْبَعَةَ بُرُدٍ)** مفعول مسافر بيان لسبب القصر، وهل هي تحديد؟، وهو ظاهر المذهب، أو تقريب؟ قولان، كل بريد أربعة [فراسخ][6] كل فرسخ ثلاثة أميال[7] فهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل الميل ألفا ذراع على المشهور كما في بعض نسخ ابن

---

(1) عقد الجواهر الثمينة: 213/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) المدونة الكبرى: 1/ 119.

(5) البرزلي.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) والفرسخ هو: ثلاثة أميال، والميل هو: 2 كيلو متر إلا ربع، وبذلك يظهر أن ثلاثة أميال هي: خمسة كيلومتر وربع.

الحاجب؟، أو ثلاثة الآف ذراع وخمسمائة ذراع؟ ابن عبد البر، وهو أصح ما قيل فيه[1]، [وقيل][2] أربعة الآف البساطي: "وهو الأكثر، وفيه أقوال أخر تركناها"[3].

الذخيرة: "كل ذراع [ستة][4] وثلاثون إصبعا كل إصبع ست شعيرات بطن أحدهما لظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون"[5][6]، ثم قال: "والفرسخ فارسي معرب، والميل يشبه أن يكون من الميل؛ لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يعتبر إدراكه" انتهى[7].[8]

وما ذكره من أن الإصبع ست شعيرات خلاف قول الفاكهاني: ثمانية، وما ذكر في أصابع الذراع خلاف قول الناظم[9]:

ومسافة القصر احفظها عدة ... البرد أربعة لشرحي فاتبعوا

ثم البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ [فثلاثة][10] أميال ضعوا

والميل [ألف][11] أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع لا يمنع

ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 84/6.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،ب).

(3) شفاء الغليل للبساطي: (54ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر. المعجم الوسيط 1/ 48.

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 359.

(7) المصدر السابق: 2/ 359.

(8) وعند حساب مسافة القصر بالكيلومتر يظهر لنا أن المصنف لم يذكرها، حيث قال هي: "أربعة برد، والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال"؛ وعند حسابي له يظهر أن الميل يساوي 2 كيلومتر إلا ربع، وأن ثلاثة أميال تساوي 5 كيلومتر وربع، وعند جمعها تظهر مسافة القصر: "84 كيلومتر".

(9) لم أقف على اسم قائل هذه الأبيات، وأبو البقاء الكفوي ذكرها في كتابه الكليات، ولم ينسبها لقائلها. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاءالحنفي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: 675)، والأبيات من البحر الكامل.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لثلاثة].

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ألفاي].

ست شعيرات لبطن شعيرة منها إلى ظهر لأخرى تتبع
ثم الشعيرة ست شعيرات عدت من شعر بغل ليس فيها مدفع

[اعتبار هذا القدر بالبحر]

(وَلَوْ) كان سفر الأربعة برد **(بِبَحْرٍ)** عند مالك[1]، وأشار: "بلو" [لقوله][2] الآخر يقصر في البحر إذا سافر [يوما][3] وليلة؛ لأن الأميال فيه لا تعرف ورجع [عنه][4] للتحديد [بالبريد][5]، وهل ما رجع عنه خلاف لما رجع إليه، وعليه الأكثر، أو وفاق، وإنما [ترك][6] التحديد بالزمان كما حكاه سند عن بعض الأصحاب قولان[7]، ابن ناجي: "[روي][8] عن مالك مسيرة يومين ويوم وليلة، وفي المبسوط في البحر: يوم، فذكر المازري رد الثالث للثاني؛ لأن حركة البحر أسرع، والثاني للأول؛ لأن الليلة بدل اليوم الثاني، والكل للأربعة [برد][9] انتهى"[10].

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين سفره في اللُّجة [بالزمان][11]، [أو][12] مع الساحل كالبر، وظاهر كلامه [القصر][13]، ولو كان بعض البرد في البر، وبعضها في

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 124.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كقوله].
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [يوم].
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [بالبرد].
(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [تركت].
(7) قال سند: والبحر عند مالك مثل البر في اعتبار المساحة، وروي عنه أيضا اعتبار يوم وليلة؛ لأن الريح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار، قال: ولا فرق بين المساحة المستقيمة، أوالشديدة لحصول المشقة، واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة.ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 359.
(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ورد].
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(10) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 211، وينظر: التلقين في الفقه المالكي: 1/ 51، وشرح التلقين: 884/3، والذخيرة للقرافي: 2/ 359.
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،د).
(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [و].
(13) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كالقصر].

البحر، وهو كذلك، وظاهره: سواء كان عند وصوله للبحر يسافر بالريح، أو [بالمقذاف][1] أو لا، كانت بدايته من البر أو من البحر، وفي شرح العوفي[2] لقواعد عياض: إن كانت البداية بالبحر قدر منه الأربعة برد في مسافته، وقصر، وإن كانت [البداية][3] بالبر، فإن كان إذا وصل البحر سار بالريح، وبالمقذاف فكذلك، وإن كان لا يسافر فيه إلا بالريح فقط فلا يقصر في الأول إلا أن يكون فيما قطع من البر ما تقصر [مثله][4] الصلاة إذا لعله تتعذر عليه الريح، وتطول اقامته انتهى.

[شروط الأربعة برد:]

[1] **(ذَهَابًا)** تمييز لأربعة؛ أي: من [غير][5] اعتبار الرجوع، وظاهره أنه لا فرق بين الطريق المستقيمة، والمستديرة، وهو كذلك، ونص عليه في الذخيرة قائلا: "لحصول المشقة، واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة انتهى"[6].

ولعله أخذه من قول الجلاب: "شرطه أن يكون وجها واحدا"[7]، فإن كان كذلك، فغير ظاهر، وإلا فلم [أر في][8] شيء مما وقفت عليه من نسخة ما يؤخذ منه ذلك، وعلى تقدير أخذه مما ذكرنا فغير ظاهر؛ لأن المراد بقوله: "وجها واحدا" دفعة كما قاله المصنف هنا.

[2] **(قُصِدَتْ)** تلك المسافة إذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر، وظاهره: ولو قصدها فقصر، ثم بدا له الرجوع من أثنائها أن صلاته صحيحة، ويلغز بها البساطي، وهنا

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [المقذاف].

(2) العوفي: ثابت بن عبد الله بن ثابت العوفي، أبو الحسن، كان من أهل العلم والعمل بارعاً في الفقه مضطلعاً بالأحكام ولي القضاء بسرقسطة وخرج عنها عند تغلب العدو عليها فاستوطن قرطبة ومن تصانيفه كتاب الدلائل وهو كتاب شهير. توفي بغرناطة سنة: (514 هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 320.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [البداة].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [منه].

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 359.

(7) التفريع لابن الجلاب: (ص: 95).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أره].

فرع مولد، وهو "أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام يتم فإن بدا له، وسافر فصلاته التي أوقعها حضرية كما تقدم في عكسه، فلو ذكر صلاة من تلك الأيام فهل يصليها حضرية اعتبارا بحال أدائها، أو سفرية اعتبارا بما في النفس، الأمر فيه احتمال انتهى"[1].

[3] **(دَفْعَةً)** بفتح الدال تمييز لفاعل قصدت، [يحترز به] [2] عما لو قصد بعضها بعد بعض، وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب آبق[3] [فإنه][4] لا يقصر إلا في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر قاله في المدونة[5]، وتشمل عبارته ما إذا قصدها دفعة، ونوى سير ما [لا][6] يقصر فيه، ثم يقيم أربعة أيام، ثم يسير باقيها، والأصح فيها الاتمام، ولا يلفق، ولكنه سيخرج هذا فيما [يأتي][7] بأن السفر يبطله إقامة أربعة أيام صحاح[8].

[بدء القصر:]

ولما كان الاتمام هو الأصل، والنية بمجردها لا تخرج عنه اشترطوا معها الشروع، واعتبروا فيه الانفصال عن حكم محله أشار لذلك [مبينا][9]الابتداء [محله][10] بقوله:

[القصر للبلدي:]

(إنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ: الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) سند: لأنها من توابعها، ولو كانت [طرف][11] مساكن خربت، وخلت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة لم يقصر حتى يجاوزها

---

(1) شفاء الغليل للبساطي اللوحة: (54ــ ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [وتجزيه].

(3) الآبق: عند الحنفية: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً، وعند المالكية: هو من ذهب مختفيا بلا سبب، فإن لم يكن كذلك، فهو إما هارب، وإما ضال، وإما فار. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 14.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 119/1.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) المدونة الكبرى: 1/ 120.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [طرق].

[انتهى][1]، ولو كان وسط البلد نهر جار كبغداد فجاز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأنه من البلد كالرحبة الواسعة، وإن كان [قريتان يتصل بنيان][2] أحدهما بالأخرى فهما في حكم الواحدة، وإن كان بينهما فضاء فلكل واحدة حكم الاستقلال انتهى.

ولا عبرة بالمزارع على المشهور سواء كان بلد جمعة أو لا، وهو المشهور، وحمل الأكثر قول المدونة: "ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته"[3]، على هذا وهو ظاهرها [وهو التأويل الأول][4]، وقال مطرف وابن الماجشون: "إن كان موضع جمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال"[5]،وعزاه الباجي والمازري لروايتهما لا لقولهما[6]، وحمله ابن رشد على التفسير للمدونة[7]، وهو التأويل [الثاني][8] ولهذا قال: **(وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا)** أي: حملت على غير ظاهرها **(عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ)** ابن عبد السلام: "وله [حظ][9] في النظر؛ لأن حقيقة السفر هنا، وفي الجمعة واحدة فالمسقط للجمعة، هو سبب القصر فكما أن ما دون ثلاثة أميال لا يسقط [الجمعة][10] فكذلك لا أثر له هنا"[11]، [فقول][12] البساطي: "قوله وتؤولت فيه شيء لا يخفى" [13]، أراد

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [قريبان].

(3) المدونة الكبرى: 1/ 118.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).

(5) جامع الأمهات: (ص: 118)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 211، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 494.

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 125/2، وشرح التلقين: 930/3، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 211.

(7) ينظر: البيان والتحصيل: 1/ 437، والمقدمات الممهدات: 1/ 213.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(11) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 211.

(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فقال].

(13) شفاء الغليل للبساطي: (54ــ ب).

بالشيء إطلاق التأويل على الظاهر، وتقدم أن المصنف اصطلح على ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح ابن ناجي في شرح الرسالة: "إذا فرعنا على المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من الثمانية والأربعين ميلا كما هو ظاهر [كلامهم][1] أو لا تحسب لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكأنها وطنه لم أر في ذلك [نصا][2]، وعندي أنه لا تُحتسب، واختار غير واحد ممن لقيته أنها تحسب"[3]، وقال في شرحه للمدونة: عارضت قولها يجب السعي على من هو خارج المصر إذا كان على ثلاثة أميال، وهو غير مسافر، وأجابني الفقيه عبد الله بن عبد السلام الباجي[4] بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضافة لما بعدها، وهو يناسب اعتبارها، وما هناك مستقل فناسب إلغاؤه، وارتضاه شيخنا أبو مهدي[5].

[القصر للعمودي:]

ثم عطف على البلدي قوله: **(وَالْعَمُودِيُّ)** وهو ساكن البادية **(حِلَّتَهُ)**[6] بالكسر، التي ينصبها فيها من شعر، أو غيره فيقصر إذا جاوزها، ظاهره: ولو كانت البيوت متفرقة، وفي الطراز: "فإن تقاربت بحيث يجمعهم اسم الحي، والدار [لم يقصر حتى يجاوز الجميع، وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي، واسم الدار][7] جاز انتهى"[8].

[قصر غيرهما:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [نهيا].

(3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 212.

(4) عبد الله بن عبد السلام الباجي أخذ عن الإمام أبي مهدي عيسى الغبريني، ونقل عنه ابن ناجي في شرح المدونة. وقال أحمد بابا في النيل: لم أقف له على ترجمة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 231).

(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(6) الحِلَّة: منزل القوم، وجماعة البيوت ومجتمع الناس، يقال: "حي حلة نزول"، وفيهم كثرة وشجرة شاكة من القتاد إذا أكلتها الإبل سهل خروج لبنها. المعجم الوسيط: 1/ 194.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 68، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 144/2.

(وَ) إن (انْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) أي: غير البلدي السابق والعمودي، وهو البلدي الذي لا بساتين متصلة ببلده التجاني[1]، وكسكان الجبال والأخصاص كرابغ[2] [بطريق مكة][3]، وحكى ابن فرحون في ألغازه[4] عن [أبي][5] إبراهيم الأعرج[6] في "أسير هرب من [بلد][7] الكفار للجيش، فإنه يقصر قبل أن يجاوز بناء البلد، وبساتينه التي في حكمه؛ لأنه صار من الجيش"[8].

[محل القصر:]

(قَصْرُ) نائب فاعل سن (رُبَاعِيَّةٍ) بيان لمحل [القصر، فلا يقصر الصبح، ولا][9] المغرب اتفاقا[10].

[صفة التي تقصر:]

---

(1) عبد الله بن محمد بن إبراهيم التجاني، أبو محمد، الفقيه الأديب، أخذ من: والده، أبي علي بن علوان، رحل إلى طرابلس، وأخذ بها عن العالم الجليل أبي فارس عبد العزيز بن عبد العظيم، وفي أثنائها ألف رحلته المشحونة بالفوائد الأدبية والتاريخية، توفي سنة: (721 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 206)، والأعلام للزركلي: 4/ 125.

(2) رابغ: واد بين الجحفة وودان وقيل: واد من دون الجحفة يقطعه طريق الحاج من دون عزور. معجم البلدان: 3/ 11.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) درة الغواص في محاضرة الخواص: ألفه ابن فرحون؛ ليهدف به لمحاضرة طلاب العلم، حتى يكون عاملا لإثارة العزم فيهم، وتجديد نشاطهم الذهني، وقد رتبت الألغاز في كتابه هذا على أبواب الفقه، وتبلغ الألغاز فيه: (628) لغزا، واستعمل فيه الأسلوب النثري القريب من أسلوب النثر. ينظر: درة الغواص في محاضرة الخواص: (ص: 45 ــ 47).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،ب).

(6) إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج، الورياغي الإمام الفقيه الفاضل العالم العمدة، الكامل، أخذ عن أبي محمد صالح، وغيره، وعنه: أبو الحسن الصغير، وغيره له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة: (683 هـ). ينظر: نيل الإبتهاج: (ص: 146)، وشجرة النور الزكية: (ص:202).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [بلاد].

(8) درة الغواص في محاضرة الخواص: (ص: 133).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) عقد الجواهر الثمينة: 214/1.

ثم وصف الرباعية بقوله: **(وَقْتِيَّةٍ)**: وظاهره ولو سافر في آخر][1] وقتها الضروري كقبل الغروب بثلاث، وعليه الظهر والعصر، وهو كذلك، لكن مع نسيانهما اتفاقا، ومع العمد على المنصوص سند لو نوى السفر بعد ما دخل الوقت أيما الأفضل أن يتم ثم يسافر، أو يسافر فيقصر؟[2]، قال ابن حبيب: "هو في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج فقصرها في سفره" انتهى[3].

ابن المواز: "لو سافر وبقي من النهار ركعتان فذكر سجدة لا يدري من الظهر، أو العصر صلاهما سفريتين يبدأ بأيهما شاء نظرا للاشتراك انتهى"[4]. ولا يقصر ما خرج وقته قبل سفره.

[قصر الفائته:]

ولما كان [قوله:][5] "وقتية" يوهم أن الفائتة لا تقصر مطلقا، أخرج [منه][6] ما خرج وقتها في السفر بقوله: **(أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ)** فإنه يقصرها، ولو تذكرها في الحضر، ونحوه قول المدونة من ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر، وقد خرج [وقتها][7] قضاها كما وجبت عليه أولاً[8].

[قصر النواتية:]

ولما كان النواتية وهو خدام المركب إذا سافروا بأهلهم وولدهم يتوهم أن المركب لهم كالدار فلا يقصرون، دفع ذلك بقوله: **(وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ)**، ونحوه في المدونة[9]، ابن

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.
(3) النوادر والزيادات: 419/1.
(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 371.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 119.
(9) قال الإمام مالك: يقصروا إذا سافروا. المدونة الكبرى: 1/ 119.

ناجي: وأقام شيخنا[1] منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه أنهم يقصرون، وأفتى به غير [مرة][2] وهو جلي .

[نهاية القصر في العودة:]

ثم بين نهاية القصر في عوده من سفره بقوله: **(إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ)** أي: موضع بدء قصره عند خروجه من أرضه فأوله كآخره، ونحوه قول ابن الحاجب: "والقصر إليه كالقصر منه"[3]، واعترضه المصنف بما في المدونة والرسالة من أن مبدأ القصر يخالف منتهاه ونص المدونة: "ويتم المسافر حتى يبرز من قريته، ويقصر حتى يدخلها، أو قربها، ولم يحد في القرب حدا، وسئل عمن هو[4] الميل فقال: يقصر انتهى"[5].

ونص الرسالة: "ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه ليس بين يديه، ولا بحدائه منها شيء، ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية، أو يقاربها بأقل من الميل انتهى"[6].

[القصر أقل من أربعة برد:]

ثم إن المصنف ارتكب ما اعترضه **(لَا أَقَلَّ)** من أربعة [برد][7] فلا يقصرها مسافرها وهذا، وإن علم من قوله فيما تقدم اشتراطه [في][8] أربعة برد إلا أنه ذكره ليرتب عليه قوله: **(إِلَّا كَمَكِّيٍّ)** أي: المكي ونحوه مما قاربها كالمنوي[9]، والمحصب[10]، ومن

---

(1) البرزلي.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [واحد].

(3) جامع الأمهات: (ص: 118).

(4) [على بُعد] لم تذكر في نسخة المؤلف، ذكرت في المدونة الكبرى.

(5) المدونة الكبرى: 1/ 118.

(6) رسالة القيرواني: (ص: 45).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [وهو].

(9) المنوي: نسبة لمنى.

(10) المحصب: موضع بين مكة ومنى، ويطلق كذلك على موضع رمي الجمار. ينظر: لسان العرب 319/1، والمعجم الوسيط 1/ 178.

جاورها أو قَدِم لها حاجا من الآفاق فإنه يقصر **(فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ)** في حج **(وَرُجُوعِهِ)** لمكة، وإن كان دون أربعة برد للسنة، وأفهم قوله: "خروجه، ورجوعه أن المنوي لا يقصر في محله، وهو كذلك، ولا يدخل في عبارته العرفي لقوله: "في خروجه لعرفة" فلم يعلم من كلامه حكمه، وعلم منه أن المنوي إذا رجع لمنى بعد تمام حجه لا يقصر لقوله في خروجه ورجوعه، ولنذكر كلام ابن عرفة: "فإنه اشمل قال: ويقصر كل حاج حتى المكي، والعرفي بمحلهما، الباجي: "لأن عمل [الحاج][1] إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر؛ ولأن الخروج من مكة لعرفة، والرجوع لها لازم فلفق، ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه [بعرفة][2]، وتوجهه لمنى، ومكة؛ لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم"[3]، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يقصر المنوي [إذا أراد أن يفيض بخلاف العرفي، الباجي: لأن رجوع المنوي][4] بعد إفاضته لوطنه والعرفي لغيره، وإذا أفاض لعرفة من منى أتم، قلت: في السماع [المذكور][5] كل من كان يقصر بمنى يقصر إذا أفاض، ومن كان يتم بمنى يتم إذا أفاض[6]، ابن رشد في قصر العرفي بمنى نظر؛ لأن قصره إنما هو في قياس على المكي، وقصر المكي للسنة، ولا يتعدى [بالسنة][7] محلها إذا [لم توافق][8] الأصول، ورواية بعضهم: كل من كان يقصر بعرفة يقصر إذا أفاض غلط؛ لأن المنوي يقصر بعرفة فيلزم أن يقصر إذا أفاض، وهو نقيض قوله: "لا يقصر"" انظر بقية كلامه[9]، ثم عطف على أقل فقال: **(وَلَا)** يقصر **(رَاجِعٌ لِدُونِهَا)**؛ أي: مسافة القصر إذا رجع بعد أن سافر بعضها، وسواء رجع لحاجة،

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [الحج].

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).

(3) المنتقى شرح الموطأ: 262/2.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 262/2.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [بالنسبة].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [وافق].

(9) المختصر الفقهي: 367/1ـــ368، وينظر: البيان والتحصيل: 56/2ـــ57.

أو غيرها قصر في ذهابه أو لا، إن لم يرجع لشيء نسيه، **(وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ)**؛ لأن رجوعه ابتداء سفر على المشهور خلافا لابن الماجشون؛ لأنه لم يرفض سفره، ولا شك في اتمامه على القولين إذا دخل وطنه.

[حكم العادل:]

(وَلَا) يقصر **(عَادِلٌ عَنْ)** طريق **(قَصِيرٍ)** [لا تقصر فيه][1] الصلاة لطريق طويل تقصر فيه **(بِلَا عُذْرٍ)**، [فإن][2] عدل عن القصر[3] لعذر كخوف مَكَّاسٍ[4]، أو لص، أو وعراء، أو حاجة، قال المازري: لابد له منها قصر[5] .

[حكم الهائم:]

(وَلَا) يقصر **(هَائِمٌ)**، قال ابن رشد وسيدي عبد الله المنوفي شيخ المصنف ــ رضي الله عنهم ــ: هو من لم يعزم على مسافة كالفقراء المجردين، فإنهم يخرجون لغير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها، وفسره ابن عبد السلام وابن هارون بالتائه عن طريق القصد إذا لم يكن بَعُدَ عن مبدإ سفره في طريق القصد المسافة المذكورة، ثم اعترض ابن هارون على ابن الحاجب في إطلاقه المنع بأنه لا يصح إذ لو تاه بعد مسافة القصر، وكان منتهى سفره بعده لقصر انتهى[6].

قال المصنف: "وتفسير شيخنا أولى، ويحتاج تفسير ابن عبد السلام لنقل يعضده"[7]، البساطي: "وهو مشترك الإلزام"، قال البساطي: "والذي يقرب من اللغة أن الهائم هو العاشق الذي لا يستقر بموضع انتهى"[8].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [إذ قد تقصر فيه]، وما أثبته في المتن من باقي النسخ وهو الأولى.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [فلو].

(3) الصواب هو:(القصير) وهو تصحيح من المحقق لا يستقيم المعنى إلا به.

(4) هو من يتولى أخذ الضرائب من الناس بغير حق عند دخولهم إلى البلد. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2/ 352.

(5) ينظر: شرح التلقين 1/ 886.

(6) ينظر: التوضيح: 22/2، وتنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 405/1.

(7) التوضيح: 22/2.

(8) شفاء الغليل للبساطي: (55ــ أ).

[أي:][1] لأن الجوهري قال: "هام على وجهه يَهيمُ هَيماً، وهَيماناً: ذهب من العشق، أو غيره"[2]، وهذا الذي قاله البساطي هو الذي قاله شيخ المصنف، ومفهوم ما فسره ابن رشد، وشيخ المصنف هو نص المدونة ففيها: "ومن خرج يدور في القرى، [وفي][3] دورانه أربعة [برد][4] فأكثر قصر"[5]، ابن ناجي: وقيدها اللخمي قائلا: يريد أنه لا يحسب من ذلك ما كان في معنى الرجوع، فإن خرج يمينا، ثم أماما [ثم][6] شمالا ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يمينا، [و][7] شمالا، [وأماما لم][8] يستدبر [9]، وقبله أكثر الشيوخ، وجعله سند خلافا؛ ثم ما ذكره المصنف يحتمل أنه اعتمد فيه تفسير شيخه، ويحتمل تفسير ابن عبد السلام، فإن أراد الأول كان الاستثناء في قوله:

[قصر طالب الرعي:]

(وَ) لا يقصر **(طَالِبُ رَعْيٍ)** يتبع [الكلأ بمواشيه][10] حيث كان **(إلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ)** وهي أربعة برد **(قَبْلَهُ)** أي: قبل موضع الرعي فيقصر؛ راجعا لمسألة الرعي فقط، وإن أراد الثاني كان راجعا لها، وللتي قبلها.

[قصر المنفصل:]

(وَلَا) يقصر مسافر **(مُنْفَصِلٌ)** خرج عن بلده عازما على السفر لكنه أقام خارجه **(يَنْتَظِرُ رُفْقَةً)** يسافر معها **(إلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا)** فيقصر حينئذ، وما ذكره نحوه

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أن].

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 2063.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ومن].

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) المدونة الكبرى: 1/ 119.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أو].

(8) ما بين المعكوفين غير واضحة في (أ)، وفي (د): [وأماما ثم].

(9) ينظر: التبصرة: 464/2.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الكلام بمساويه].

في المدونة[1]، وسكت كالمدونة [عما][2] إذا تردد إن لم يسيروا، وفيه قولان للمتأخرين حكاهما ابن بشير[3]، أنه مع التردد لا جزم [فيكون][4] داخلا في المفهوم قوله: "إلا أن يجزم".

[ما يقطع القصر:]

(وَقَطَعَهُ:)؛ أي: القصر أمور منها:

[1ـ دخول بلده:]

(دُخُولُ بَلَدِهِ) التي هي محل اقامته أصالة، أو توطنها فيتم الصلاة، سند: "لو نزل بقرية كان أهله بها، وماتوا ففي الموازية يتم مالم يرفض سُكْنَاهَا انتهى"[5].

وإنما كان الدخول قاطعا لحكم القصر، ولأنه مظنة الإقامة، وإذا كفت نيتها ففعلها المظنون أحرى، وحمل الشارح كلام المصنف [هنا][6] على المسافر إذا رجع إلى بلده، ودخل بيوتها، [أو قربها][7] فيتم غير ظاهر؛ لتكرره بعد ما تقدم حيث بين انتهاء القصر بقوله: "إلى محل البدء"[8].

[صفة دخول بلده:]

وسواء دخلها اختيارا أو غلبة[9]، وعليه بالغ بقوله: **(وَإِنْ بِرِيحٍ)** غير أن ما قبل المبالغة يصدق بما إذا رده غاصب، وقد قال اللخمي: يقصر، وكان الفرق عنده بين

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 118.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) الأول: الالتفات إلى العزيمة الأولى، وهو عليها حتى يتيقن بالعودة. الثاني: الالتفات إلى أن الأصل الإقامة، فلا ينتقل إلى حكمها إلا بيقين التمادي على السفر. التنبيه على مبادئ التوجيه: 549/2.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 363.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،ب).

(8) ينظر: (ص: 338) من هذا البحث.

(9) الدرر في شرح المختصر: (ص: 389).

الغاصب والريح، إمكان الخلاص من الغاصب إما بالقوة عليه، أو بمراجعته، فالمسافر معه كالمختار بخلاف الريح[1].

[ما لا يقطع القصر في بلده:]

ثم استثنى من ذلك ما لا يقطع القصر إذا رجع لمكان كان توطنه بقوله: **(إِلَّا مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا)**، وخرج منها لموضع تقصر فيه الصلاة، **(وَرَجَعَ)** منها لها **(نَاوِيًا السَّفَرَ)**، ونوى بها إقامة لا يلزمه فيها اتمام الصلاة كيوم، أو يومين أو ثلاثة، فإنه يقصر، [لأنها][2] ليست كوطنه حقيقة، ونحوه قول التهذيب: ومن أقام بمكة [بضعة][3] عشر يوما فأوطنها، ثم خرج ليعتمر من الجحفة[4]، ويعود لمكة، فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج، فقال مالك ــ رضي الله عنه ــ "يتم في [يومه][5]، ثم يقصر وهو أعجب إلي" انتهى[6].

واختار ابن القاسم الثاني، [الباجي][7]: "معنى أوطنها أقام بها بنية الاتمام بها لطول المقام"[8]، ابن يونس: "فلو كان اعتماره من الجِعْرانة[9]، أو التنعيم[10] أو نحوهما،

---

(1) ينظر: التبصرة: 467/2.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فإنها].

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [تسعة].

(4) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل كلّ من: مصر، والشام، والمغرب، والسودان، والروم، تقع في الشمال الغربي بينها وبين مكة: (1807كيلومتر). ينظر: المعجم الوسيط 2/ 111، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/ 521، ومعجم البلدان: 2/ 111.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [يومه].

(6) التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 290.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) المنتقى شرح الموطأ: 257/2.

(9) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، العراقيون يثقلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونهم. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/ 532، معجم البلدان: 2/ 142.

(10) التنعيم: موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة، أي: من 5 وربع إلى 7 كيلومتر، وسمّيت بذلك؛ لأن جبلا عن يمينها يقال له: «نعيم»، وآخر عن شمالها يقال له: «ناعم»، والوادي نعمان بفتح النون، والتنعيم في الحل في شمال مكة الغربي، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/ 493، ومعجم البلدان: 2/ 49.

[لأتم بلاخلاف][1] من قوله؛ لأنه على [نيته][2] الأولى من الاتمام، ولا يزيلها إلا خروجه لسفر القصر انتهى"[3].

واستشكله البساطي بأنه: "نوى سفرا طويلا بلا رفض السكنى، ولم ينو اقامة تقطعه انتهى"[4].

ولما رأى المصنف أن فرض البراذعي[5] وغيره المسألة فيمن أقام بمكة لا خصوصية له أدخل كاف التشبيه لإفادة الحكم في غيرها كمن خرج من بلدة اسكندرية[6] مثلا ناويا القاهرة[7] فلما دخلها توطنها بنية الاتمام، ثم رفض سكناها، وخرج للصالحية[8] مثلا، ثم [رجع][9] للقاهرة، فأقام بها اليومين والثلاثة ناويا السفر، فإنه لا ينقطع سفره، واستشكال البساطي [له][10] بأن: "النصوص التي رآها كلها في مكة"[11] غير قادح إذ هو فرض مسألة، وقول التهذيب أقام بها "بضعة عشر يوما"[12] الظاهر أنه على سبيل الفرض، وأن التوطن يحصل بدونه، وهو كذلك صرح به ابن عطاء الله، وأكثر من باب أولى، ولهذا لم يذكر المصنف قيدا.

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لا أتم خلاف].

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [نية].

(3) الجامع لابن يونس: 739/2.

(4) شفاء الغليل للبساطي: (55ــ ب).

(5) البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد البراذعي، من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي من حفاظ المذهب فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وانتقل إلى صقلية فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا، منها: التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة، واختصار الواضحة، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي سنة: (372 هـــ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 112)، وشجرة النور الزكية: (ص: 105).

(6) الإسكندرية العظمى: هي ببلاد مصر على شواطئ البحر. ينظر: معجم البلدان: 1/ 183.

(7) القاهرة: مدينة بمصر بجنب الفسطاط. ينظر: معجم البلدان: 4/ 301.

(8) الصالحية: قرية قرب الرّها من أرض الجزيرة، وقيل: قرب الرقة. معجم البلدان: 3/ 389.

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [خرج].

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(11) شفاء الغليل للبساطي: (55ــ ب).

(12) التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 290.

والبِضْعُ: بكسر الباء، وبعض العرب بفتحها، قال الشيخ: ما بين ثلاث إلى تسع، وقيل إلى سبع، واقتصر الجوهرى على الأول [قال: "وهو ما بين الثلاث][1] إلى تسع تقول بضع سنين، وبضعة عشر رجلا، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون انتهى"[2].

[2ــ دخول وطنه:]

ثم أشار لموضع آخر ينقطع فيه حكم القصر بقوله: **(وَقَطْعَهُ: دُخُولُ وَطَنِهِ)** يحتمل أنه مساو لقوله قبله "بلده"، وعبر عنه هنا بالوطن، ويحتمل أنه أراد الموضع الذي توطنه، فهو أخص من البلد، وفهم الشارح عدم تساويهما، ففرق بأن "الراجع في مسألة البلد راجع لمحل استيطانه، [والذي تقدمت فيه اقامته، وهنا راجع إلى وطنه، وهو أخص من استيطانه][3]، وبهذا الفرق يندفع تكرارها مع التي قبلها"[4]، وتردد البساطي في مساواتهما، فيكتفي بأحدهما، أو أهمية [أحدهما][5] فالاكتفاء به حسن، ثم قال: "وبالضرورة ليستا [بمتباينين][6][7] .

[3ــ دخول مكان الزوجة:]

(أَوْ) دخوله إلى **(مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ)**، وفهم [من "فقط"][8] أن "المرور بمكان زوجة غير مدخول بها لا يقطع القصر؛ لأن ما هي فيه ليس وطنا" قاله ابن المواز[9]،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/ 1186.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) الشرح الكبير: (71 ــ أ)، وينظر: الدرر في شرح المختصر: (ص: 389).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [بمتباينتين].

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (55ــ ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [من قوله].

(9) النوادر والزيادات: 428/1.

واقتصر [عليه][1] المصنف والشارح في الكبير[2]، وعلى تعليل ابن المواز، فالمراد: بـــ"فقط": مجرد دخوله بها، وألحق ابن حبيب بها السرية[3]، ودرج عليه ابن الحاجب، وفسر الوطن هنا بما فيه زوجة مدخول بها، أوسرية بخلاف ولده وخدمه[4]، ورُد تفسيره بأنه غير جامع وإلاَّ لزم بأن يكون الأعزب الذي لا زوجة له ولا سرية غير مستوطن بمكان أصلا[5]، وقال الشارح في الأوسط احترز بقوله: "فقط" عن السُّرِّيَّة ونحوها[6] وتبعه البساطي، ولم يحمل الدخول هنا على المرور [فقول][7] ابن الحاجب ومروره بوطنه، أو ما في حكمه كنية اقامته لتعقبه له في توضيحه حيث قال: "ظاهره أن مطلق المرور بالوطن مانع من القصر، وليس كذلك، وإنما يمنع بشرط دخوله [أو نية دخوله][8] لا إن اجتاز فقط"[9]، واعترض الشارح قول المصنف: "أومكان زوجة" بأن العطف يقتضي المغايرة، [فيشعر بأن مكان][10] الزوجة الموصوف ليس بوطن، وليس كذلك لتفسير ابن الحاجب الوطن بما تقدم[11]، وأجاب البساطي: "بإمكان حمل كلامه على أن دخول الوطن قاطع كان فيه زوجة أو سرية أو لا، وكذلك مكان الزوجة، وإن لم يكن وطنا قال: ولا تبعد عن النص، وكلام ابن الحاجب على هذا معترض انتهى"[12].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) الشرح الكبير: (71 ــ أ).

(3) النوادر والزيادات: 428/1.

(4) جامع الأمهات: (ص: 118).

(5) ينظر: التوضيح: 29/2.

(6) تحبير المختصر: 466/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كقول].

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) شفاء الغليل للبساطي: (56ــ ب)، التوضيح: 28/2.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فيشير بأن إمكان].

(11) ينظر: الشرح الكبير: (71 ــأ)، والدرر في شرح المختصر: (ص: 390)، وجامع الأمهات: (ص: 118).

(12) شفاء الغليل للبساطي: (56ــ ب).

[وسبقه][1] الشارح في الصغير لتقرير كلام المصنف بهذا الجواب[2]،(**وَإِنْ**) كان مروره [غلبة][3] ، كما لو كان (**بِرِيحٍ**)، ولما فهم البساطي تبعا للشارح الدخول هنا كما في التي قبلها، ولم يظهر لنا إعادة مسألة الريح انتهى[4].

ووصف الريح بقوله: (**غَالِبَةٍ**) يراعي [أيضا][5] فيما تقدم.

[4ــ نية الدخول:]

ثم أشار لموضع آخر يقطع القصر فقال: (**وَ**) قطعه (**نِيَّةُ دُخُولِهِ**) لبلد أهله، (**وَ**) الحال أنه (**لَيْسَ بَيْنَهُ**) أي: المسافر وقت نيته، (**وَبَيْنَهُ**)؛ أي: [بلد][6] أهله (**الْمَسَافَةُ**) التي تقصر فيها الصلاة فيتم، وأما إن كان بينه وبين المسافة، فإنه يقصر؛ لأن القاطع للقصر دخوله، ولم يحصل ثم ينظر فيما بين محل دخوله، ومنتهى سفره، وهل تقصر فيه الصلاة [أو لا][7]، فيجيء أربع صور ذكرها ابن رشد في المقدمات:

الأولى: أن [يستقل][8] ما قبل [بلد][9] أهله [وما بعده][10] بالقصر، فيقصر، ولا تأثير لنية دخوله بحال لكون [كل][11] من المسافتين [فيه القصر، فإن دخله أتم حتى يخرج منه، ويجاوز بيوته، وهذه داخلة في مفهوم كلام المصنف[12].

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [وساق].
(2) الدرر شرح المختصر: (ص: 390).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [عليه].
(4) الشرح الكبير: (71 ــ أ).
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [أولى].
(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ينتقل].
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لكل].
(12) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 214.

الثانية: عكسها، والمجموع مستقل، فإن نوى دخوله أتم، إذ ليس في كل واحد من المسافتين][1] ما تقصر [الصلاة][2] فيه، وهذه من منطوق كلام المصنف، ويدخل فيه أيضا ما إذا نوى عدم دخوله، وقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته فيتم وهو أحد القولين بمنزلة من نوى دخوله من أول سفره إذ ليس بينهما المسافة، وقال سحنون: يتمادى على قصره حتى يدخلها؛ لأن القصر قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الاتمام إلا بنية المقام، أو بحلول موضعه،[3] ومثله لو نوى الرجوع لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب محمد، وكذا لو نوى رجوعه بعد أن يصل مع ما سار أقل من قدره، ومفهوم كلام المصنف أنه إن لم ينو دخوله قصر، وهو كذلك[4].

الثالثة: أن يستقل ما قبل بلده، ويقصر، وما بعده فيتم، فيما [بعده لا قبله الرابعة: أن لا يستقل ما قبل بلد أهله فيتم][5]، ويستقل فيقصر دخل موضع أهله أم لا؛ لأنها مسافة تقصر فيها الصلاة[6]، وهاتان الصورتان مأخوذتان من قول المصنف: "وليس بينه وبين المسافة"، فلله دره غير أنه لا ينتبه لذلك إلا من وقف على كلام ابن رشد.

[5ـ نية إقامة:]

ثم أفاد موضعا آخر يقطع حكم السفر بقوله: **(وَ)** قطعه **(نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامَ)** في [بر أو بحر][7] فمجرد النية كاف في قطع القصر، بخلاف نية السفر لابد معها من السفر فوَصَف الأيام بقوله: **(صِحَاحٍ)** ليخرج الملفقة خلافا لابن نافع يعتد به عنده لمثله[8]،

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره، إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 214.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 214.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [البر أو البحر].

(8) شرح زروق على الرسالة: 1/ 363.

ولابن الماجشون وسحنون: "يقطعه إقامة [عشرين][1] من صلاة"[2]، فلو دخل قبل العصر، ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال بعد [صبح][3] الخامس، فقد صلى عشرين صلاة، وليس معه إلا ثلاثة أيام، وفي قوله: "صحاح" تبنيه على اعتبار الدخول، ويوم الخروج، وهو كذلك على الصحيح، وهو قول ابن القاسم وابن يونس، وهو الاحتياط، والقياس الالغاء[4].

وهل يقصر بمجرد عزمه على السفر دفعا للنية بالنية، أو حتى يظعن[5] كابتدائه؟ قولا ابن حبيب، وسحنون[6]، "وأقام المغربي[7] من هذه المسألة استحقاق مريض دخل غير بلده، ونوى إقامة أربعة أيام فأكثر، وفيها حبس على [المرضى][8]: ونص عليه ابن سهل[9][10] وابن العطار[11]، وقال فضل: يدخل معهم حين قدومه، وإن لم ينو إقامة،

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [عشرة].

(2) البيان والتحصيل: 2/ 27.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الصبح].

(4) قال ابن القاسم: إنه يلغى اليوم الذي دخل فيه، إلا أن يكون دخل أول النهار، البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم. الجامع لابن يونس: 734/2.

(5) ظعن يظعن ظَعْناً، وظَعَناً بالتحريك، وظعونا ذهب وسار، قوله تعالى (يوم ظعنكم)؛ وظعنكم أي: سيركم (ظ ع ن). لسان العرب 13/ 270.

(6) ينظر قول ابن حبيب بجواز القصر بمجرد النية، وقول سحنون باشتراط الظعن في التوضيح: 392/2، والنوادر والزيادات 428/1.

(7) المغربي: لم أقف على ترجمته.

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [المريض].

(9) عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، أبو الأصبغ، الإمام، الفقيه، النوازلي، تفقه بابن عتاب، وابن قطان، وابن عبد البر، كان يحفظ المدونة، والمستخرجة، وعنه أخذ جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور، والقاضي أبو عبد الله عيسى التميمي، وغيرهم، ألف كتاب الأعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، وله الفهرست، توفي سنة: (486 هـ). ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت 599هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967 م: (ص: 403)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 70، وشجرة النور الزكية: (ص: 122).

(10) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل: (ص: 575).

(11) محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي (330–399هـ)، الإمام الفقيه العالم، المشاور المتفنن العارف بالشروط، وله كتاب فيه المعول، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي، وأبوبكر القوطية، لقي أبا=

وفي وصايا اللخمي يدخل فيمن أوصى لجيرانه أن من سكن قبل القسمة، ولو بيوم[1]، ولا شيء لمن رحل[2]، ابن ناجي: [وكان][3] بعض من لقيته يمنع دخوله، وهو الأقرب؛ لأن الواقف على من ذكر غالبا إنما يريد الساكن على التأبيد" انتهى [4].

وأشعر قوله: "نية اقامة" بأنه لو لم يجزم، كما لو نوى: إن وجد فلانا بالقرية أقام أربعة أيام فصاعدا، وإلا لم يقم لم يتم، بل يقصر حتى يلقاه قاله في الطراز[5]؛ لأنه علق الاقامة بشرط، ولم يوجد فلم توجد الإقامة، ولمسألة التلفيق نظائر الكراء[6] والخيار[7]، والعدة[8]، والعهدتان[9]، واليمين[10]، والسفر، والعقيقة، وزاد ابن ناجي: "تلومات القاضي[11]"[12]، واختار كبعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي، ونظمتها فقلت:

=زيد فناظره، وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي، وغيره. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 7/ 148، وشجرة النور الزكية: (ص: 101).

(1) دخل في القسمة.

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 212.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [وقال].

(4) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 212.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 360.

(6) الكراء: هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو ملك منافع معلوم بعوض معلومة (كالبيع فيما يحل) يعني من الأجل المعلوم ، والأجرة المعلومة. حاشية العدوي: 138/6.

(7) الخيار: هو طلب خير الأمرين، وإمضاء البيع وفسخه، وهو حق ينشأ بتخويل من الشارع أومن العاقد كخيار الشرط. ينظر: معجم مصطلحات والألفاظ: 64/2.

(8) العدة: الفترة التي تتربص فيها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها؛ لمعرفة براءة رحمها. ينظر: معجم مصطلحات والألفاظ: 482/2.

(9) العهدة: هي تعلق ضمان المبيع من كل حادث مخصوص في زمن محدود، خاصة بالرقيق فقط، والعهدتان: عهدة ثلاثة أيام: وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان؛ لأن الضمان فيها من البائع في كل شيء يحدث في الرقيق في ثلاثة أيام كوامل، وعهدة السنة: عكس السابقة، لأن هذه كثيرة الزمان قليلة الضمان. ينظر: الفواكه الدواني: 2/ 97.

(10) اليمين: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به قربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. ينظر: معجم مصطلحات والألفاظ: 517/3.

(11) التلوم هو التمكث والتصبر، ومنه أن يتصبر القاضي مثلا للزوج مدة قبل التطليق عليه للإعسار. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: (ص: 46).

(12) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 224/1.

كراء خيار عدة ثم عهدة يمين وسفر والعقيقة تتبع
يلفق بعض اليوم لليوم بعده وقد صح لا تلفيق فاحفظه تنفع
تلوم قاض للقضاء ضفة ثامن وصوب في هذا إلى الرأي يرجع[1]

وكما يقطع القصر اقامة الأربعة كذلك يبطل فطر المسافر في رمضان.

[مسألة:]

ولما كان لا فرق بين نية اقامتها من أول السفر أو في اثنائه قال: **(وَلَوْ بِخِلَالِهِ)** عند ابن القاسم، ابن الحاجب: "ويقطعه نية إقامة أربعة أيام إن كانت في خلاله على الأصح"[2]، فمن عزم على ما يقصر فيه ثم قصد الاقامة في اثنائه أربعة أيام فيها، وأما ما قبلها وبعدها فأجره على حكم الصور الأربعة السابقة، والأصح مبني على أن الاقامة تصير ما قبلها، وما بعدها أسفارا، ومقابلة على أنه سفر واحد [حكاهما][3] في التوضيح عن النوادر، وجوز ابن عبد السلام رجوع الأصح لقول ابن الحاجب: "ويقطعه نية إقامة أربعة أيام"[4]، وقول ابن الماجشون بيانا لمقابل الأصح، واستظهر صاحب التوضيح الأول[5].

[إقامة العسكر بدار الحرب:]

ثم استثنى فقال: **(إِلَّا الْعَسْكَرِ)** ينوي اقامة أربعة فأكثر **(بِدَارِ الْحَرْبِ)**، فإنه يستمر على القصر ابن عرفة: "ونية ما يرفعه لا يرفعه ببلد الحرب انتهى"[6].

(1) الأبيات من البحر الطويل.
(2) جامع الأمهات: (ص: 118).
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [حكاها].
(4) جامع الأمهات: (ص: 118).
(5) ينظر: التوضيح: 26/2.
(6) المختصر الفقهي: 371/1.

وقد أقام عليه الصلاة والسلام في محاصرة الطائف سبع عشرة ليلة[1]، وكذا بتبوك عشرين ليلة[2]، أشهب: "وليس دار الحرب كغيرها"[3]، وأشعر قوله: "العسكر" بأن الأسير يتم بدار الحرب، وهو كذلك قاله في المدونة إلا أن يسافر به فيقصر [4]، سحنون يسأل الذين سافروا به، فإن أجمعوا أن السفر أربعة برد قصر، وقبل قول جماعتهم؛ لأنه خبر لا شهادة، وفهم من تخصيصه دار الحرب أن إقامتها بدار الإسلام يقطع القصر ابن حبيب لو أقام بهم في دار الإسلام، ولا يدري كيف يقيم فليقصروا حتى يعلموا أن يقيم أربعة أيام، وينبغي للإمام العدل أن يخبرهم[5].

[6ـ العلم بالإقامة:]

ثم عطف على ما يقطع القصر فقال: **(أَوْ الْعِلْمِ بِهَا)**؛ أي: بإقامة الأربعة فأكثر **(عَادَةً)** كإقامة الحاج بمكة، فإنه يقطع القصر، ولا يفتقر لنية.

[حكم الإقامة المجردة:]

(لَا الْإِقَامَةُ) المجردة لحاجة يعتقد إنجازها قبل الأربعة، فإنها لا تقطع القصر **(وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ)** ابن عرفة: "عن الباجي، وابن حبيب اقامته، وإن كثرت غير منوي بها ما يرفعه[6] كمنتظر حاجة، أو برء، أو محبوس ريح ببحر انتهى"[7].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقام سبع عشرة يصلى ركعتين محاصرا الطائف. 3– كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح، السنن الكبرى للبيهقي: 216/3.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: عن أنس بن مالك قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة». باب العين من اسمه علي، برقم: (3927). المعجم الأوسط: 4/ 185، وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وهو متروك، [كتاب الصلاة]، [باب الجمع بين الصلاتين في السفر]، برقم: (2960). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 2/ 158.

(3) هذا قول الإمام مالك. المدونة الكبرى: 1/ 122.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 122.

(5) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 503/2.

(6) سقط لم يذكره التتائي في نقله عن ابن عرفة: (لا يرفعه). المختصر الفقهي 371/1.

(7) المختصر الفقهي 371/1.

[نية الإقامة بعد الشروع في الصلاة:]

ولما أشار فيما تقدم إلى أن نية الاقامة قبل الشروع في الصلاة تبطل حكم القصر، ذكر ما إذا نواها بعد الشروع فيها فقال: **(وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ)** أي: بعد أن صلى منها ركعة مثلا **(شَفَّعَ)** [الركعة][1] بثانية نفلا قاله مالك في كتاب ابن ناجي، وهو المشهور[2]، وقال ابن الماجشون يتمادى، ويضيف لها أخرى، وتكون سفرية وتجزيه[3]، وفي الجلاب والمعونة: إن أتمها أربعا أجزأته[4] .

[رأي خليل في رأي الجلاب:]

[ودفع][5] المصنف هذا كله بقوله: **(وَلَمْ تَجُزْ حَضَرِيَّةً)** إن أتمها أربعا **(وَلَا سَفَرِيَّةً)** إن أضاف إليها ثانية، ثم يبتدئ صلاة مقيم، وأتمها نافلة مبني على بطلان المكتوبة، ووجهه اختلاف النية، وربما أشعر قوله: "نواها بصلاة" بأنه لا فرق بين كون ذلك بعد عقد ركعة، أو قبل عقدها، أما الأولى فواضح، وأما الثانية فكذلك كما يأتي عن مالك لكن تسمية شفعها شيء، وقد اختلف قول ابن القاسم في بطلانها الطراز، وظاهر المذهب الصحة؛ لأنه لو أحرم بظهر مثلا انعقد إحرامه به، ولا تختلف [نية][6] الظهر سفرا، [و][7] حضرا، وإنما يختلف العدد، وإذا زاد عددا يجوز مثله في الظهر على حال وجب أن يجزيه كما لو أحرم خلف مقيم، ولم يعلم حاله، والمأموم يعتقد التقصير، فإنه يجزيه أن يتم معه، وكمن افتتح نافلة فأتمها أربعا، وكمن أحرم خلف إمام جمعة في الأخيرة، [وزوحم عن][8] انعقادها حتى سلم الإمام، فإنه يتمها ظهرا أربعا وتجزيه،

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 1/ 194.

(3) ينظر: التوضيح: 32/2.

(4) ينظر: التفريع: 259/1، والمعونة: 137/1.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ووقع].

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [نية].

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أو].

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [وزحم على].

لا يقال ما استشهدتم به معه زيادة لم ينوها؛ لأن النية تضمنت الصلاة الأصلية، ولم يؤثر فيها ما طرأ من اختلاف الأحوال فكذلك مسألة المسافر، ثم قال: ولو نوى الاقامة بعد ما أحرم قبل أن يركع استحب مالك أن يجعلها نافلة، ويبتدئ صلاة بنية تستوعب جميعها[1]، وقال ابن الماجشون: يصلي على إحرامه أربعا[2]، وقال في التي قبلها ركعتين؛ لأنه إذا نوى الاقامة بعد ما أحرم لم يصل شيئا فلو قصر كان مقصرا في الاقامة بخلاف ما لو عقد ركعة حال السفر، فإذا أضاف لها [ثانية][3] كان متمها لصلاة وقع [انعقادها][4] في السفر كمدرك ركعة من الجمعة انتهى"[5].

ثم ذكر حكم ما إذا نوى الاقامة بعد تمام صلاته فقال: **(وَ)** إن صلى مسافر سفرية، ثم نوى الاقامة **(بَعْدَهَا أَعَادَ)** ما صلاه **(فِي الْوَقْتِ)** نحوه قول مالك في الكتاب: "لم أر عليه الاعادة واجبة، وإن أعاد فحسن، وهو أحب إليّ"[6]، واستشكلت الاعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشرائطها، فالجاري على أصل المذهب [عدم][7] الإعادة، ابن ناجي: وأجيب بثلاثة أوجه:

أحدها: احتمال غفلته عن تقدم نية الاقامة، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

ثانيها: إنما ذلك لرعي قول بعض الناس يتعلق الوجوب بآخر وقتها، والصلاة في آخر وقتها إنما هي نفل، قاله عبد الوهاب[8].

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 120.

(2) ينظر: التوضيح: 31/2.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [نية].

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [انعقاد بها].

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 362.

(6) المدونة الكبرى: 1/ 120.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 271).

ثالثها: [إن الصلاة][1] لا يخرج منها المصلي بمجرد سلامه، بدليل الرجوع إليها بالقرب إذا بقي عليه شيء فكأنه نوى الاقامة فيها، ولا يخفى ضعفه انتهى[2].

وأجاب المصنف كابن عبد السلام: بأن نية الاقامة على جري العادة لابد لها من ترو، فإذا جزم بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فيها فاحتيط لذلك بالإعادة [في الوقت انتهى[3]، وفي الطراز: إنما استحب الاعادة][4] بخلاف المريض، وشبهه؛ لأن عذر المريض حال صلاته، وهو العجز عن القيام، والمسافر رخص له مشقة المسير، والصلاة لا يقارنها سفر ولا سير؛ لأنه [يلبث][5] لفعلها، وإنما قارنها نية استمرار السير[6]، فاختلت بحكم السير لا بوجوده مقارنا لها فإذا لم يسر من موطن الصلاة كان ذلك خللا في السبب فاستحب له الاعادة بخلاف الأول، فإن السبب في حقه متكامل لا خلل فيه.

[اقتداء مقيم بمسافر:]

(وَ) المسافر **(إِنْ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ، فَكُلٌّ)** منهما **(عَلَى سُنَّتِهِ)** أي: طريقه فيصلي المسافر ركعتين، ويفارقه المقيم بعد سلامه فيأتي ما بقي عليه.

[حكم هذا الاقتداء وعكسه:]

ولما كان الحكم لا يعلم من هذا أفاده بقوله: **(وَكُرِهَ)** هذا الاقتداء **(كَعَكْسِهِ)**، وهو اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته، وعموم كلامه يشمل الكراهة، ولو في مساجد الأمراء، وأخذ المازري من كلام ابن حبيب الكراهة إلا في مساجد الأمراء، قال: "لاستثنائه ذلك"[7].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) ينظر: التوضيح: 30/2، والدر الثمين والمورد المعين: 1/ 268.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لم يثبت].

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 362.

(7) شرح التلقين: 903/3.

(وَتَأَكَّدَ) الكره في هذه، نص على أشديته ابن حبيب وغيره؛ لمخالفة المسافر سنته بلزومه متابعة على ظاهر المذهب بخلاف الأول[1]؛ ولذا قال:

[حكم صلاة مسافر خلف إمام تبين كونه مقيمًا:]

(وَتَبِعَهُ) مأمومه، **(وَلَمْ يُعِدْ)** صلاته عند ابن القاسم، وهو المشهور سند؛ لأن صلاة الجماعة ضوعفت على غيرها بسبع وعشرين درجة من غير تفصيل فما فاته من فضيلة التقصير استدركه بفضيلة الجمع، وأيضا [صلاة][2] الجماعة لا تعاد من غير خلل[3]، وحكى الجلاب في إعادته أبدا، أو في الوقت قولين[4]. ابن عرفة: "عن [ابن حارث][5] اتفقوا على أنه إن ائتم بمقيم في أحد المساجد الثلاث، أو ما عظم في مساجد الأمصار، أو مع الإمام الأكبر أنه يتم ولا يعيد، وإن أتم مع مقيم في [غير][6] ذلك، فابن القاسم لا يعيد، وابن الماجشون: "يعيد في الوقت"[7]، [وقال ابن سحنون لأبيه روى ابن الماجشون، وإن ائتم بمقيم أعاد][8] وقال هذا قلب المسائل وإبطالها انتهى"[9].

[ما يتفرع عن القصر:]

ولما رتب أهل المذهب على سنية القصر فروعا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يدخل المسافر على نية الاتمام مخالفا لأصل المشروعية.

الثاني: أن يدخل على القصر موافقا للأصل.

الثالث: أن يدخل تاركا للأمرين سهوا، أو [إعراضا][10].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: 432/1، وعقد الجواهر الثمينة: 215/1.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ينظر: التوضيح: 17/2.

(4) التفريع: 258/1.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ابن الحارث].

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) عقد الجواهر الثمينة: 215/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) المختصر الفقهي 364/1.

(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [عرضا].

[أولا: فروع الدخول على الإتمام:]

أفاد المصنف تلك الفروع المتعلقة بكل قسم من الثلاثة على هذا [الترتيب][1]، فأشار لفروع القسم الأول بقوله: **(وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا:)** عمدا فصلى الظهر مثلا أربعا **(أَعَادَ بِوَقْتٍ)** كذا في بعض النسخ زيادة: "أعاد بوقت"، وفي أكثرها بإسقاطها، **(وَإِنْ)** لم ينو الاتمام، بل دخل على أن يصليها ركعتين فأتم أربعا **(سَهْوًا: سَجَدَ)** عند مالك وابن القاسم[2]؛ لأن إتمامه من معنى الزيادة فعلى النسخة الأولى قوله: "وإن سهوا" [مستأنف][3] وعلى ما في أكثر النسخ تعقب بأنه: لا سجود في العمد، وكان حقه أن يذكر الإعادة ركعتين في الوقت إن لم يحضر، أو أربعا إن حضر فيه، كما فعل ابن الحاجب[4]، قال الشارح: "وقوله [و"إن" يحتمل][5] المبالغة في نوى أي: نوى الإتمام عمدا، أو سهوا، وفي أتم إن نوى الإتمام عمدا أو أتم عمدا أو سهوا يشمل أربع صور" انتهى [6].

وسكت المصنف عن ذكر حكم الجاهل والمتأول، ابن عرفة: "إن أحرم على [التمام][7] عمدا أو نسيانا أو جهلا أو تأولا أعاد في الوقت، ولو أربعا إن حضر فيه لابن رشد عن المذهب مع نص سحنون الشيخ عن محمد في ناسي سفره رجع ابن القاسم إليه عن اكتفائه بسجود السهو المازري ورواها ابن نافع انتهى"[8].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ذكر ابن نافع اختلاف قولي مالك في المسافر إذا أتم ساهيا هل يعيد في الوقت عامدا أو جاهلا أو ساهيا، وقال ابن المواز أن ابن القاسم رجع إلى الاعادة في الوقت عامدا، أو جاهلا، أو ساهيا. شرح التلقين: 911/1، وينظر: جامع الأمهات (ص: 116).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [مستأنف].

(4) جامع الأمهات: (ص: 116).

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فإن احتمل].

(6) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (726ــ ب)، وتحبير المختصر لبهرام: 470/1، والدرر في شرح المختصر لبهرام: (ص: 393).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [التمادي].

(8) المختصر الفقهي 361/1، رجع ابن القاسم في ناسي سفره عن الاكتفاء بسجود السهو، وقال سحنون ولو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا، ونص المدونة من صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت=

[أي:][1] رجع إلى القول بالإعادة مع سجود السهو عن قوله بالاكتفاء بسجود السهو فقط، **(وَالْأَصَحُّ)** من القولين السابقين، وهو الذي حكاه ابن رشد آنفا عن المذهب، **(إعَادَتُهُ:)** في الوقت في المسألة الثانية على النسخة الأولى، وفي المسألتين على النسخة الثانية، **(كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ)** تشبيه الإعادة، وحذف "بوقت" من الأول؛ لدلالة هذا عليه، [قال][2] في المدونة: [بعد أن صلى][3] في السفر أعاد في الوقت، فإن كان في سفر أعاد ركعتين، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعا[4]، وظاهر كلام المصنف كالمدونة كان المأموم مقيما أو مسافرا[5]، وهو كذلك، وقال ابن القاسم وأصبغ: "يعيد المقيمون أبدا، وصوبه محمد" [6].

[المراد بالوقت هنا:]

وهل المراد الوقت الاختياري، وهو قول الإبياني[7]، أو الضروري، وهو قول أبي محمد الوقت في ذلك النهار كله، وصوبه ابن يونس[8]، ولذا قال: **(وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إنْ تَبِعَهُ)** لسريان الخلل من الإمام [له][9]، ومراعاة لخلاف من يرى القصر فرضا، أو بطلان صلاة تارك السنّة عمدا.

=ركعتين، وقال: ابن القاسم إن رجع في الوقت إلى نيته أعاد أربعا، ومحمد: الوقت في ذلك النهار كله. التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 457، وينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 217، والشامل لبهرام: 128/1.

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 121.

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 121.

(6) وقال: لأنهم صلوا بإمام ما لزمهم أن يأتوا به أفذاذا. النوادر والزيادات: 436/1.

(7) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو العباس، التونسي المعروف بالإبياني، الإمام العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين. تفقه بيحي بن عمر، وأحمد بن سليمان، وابن حارث، وغيرهم الكثير، روى عنه: ابن أبي زيد، والقابسي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، وغيرهم. مات سنة: (352 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 6/ 10، وشجرة النور الزكية: (ص:85).

(8) الجامع لابن يونس: 746/1، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 507.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

[حكم المخالفة:]

(وَإِلَّا) بأن لم يتبعه المأموم في إتمامه **(بَطَلَتْ)** صلاته لمخالفة إمامه، واعلم أن خلاف أبي محمد والإبياني إن كان في فهم المدونة، فكان ينبغي أن يذكر تأويلين، ثم يذكر الترجيح، ثم شبه في البطلان فقال: **(كَأَنْ قَصَرَ)** المسافر **(عَمْدًا)** بعد دخوله، أو على الإتمام، فيعيد أبدا عند مالك، وهو المشهور، ومذهب المدونة لشبهه بمقيم قصر ورجع له ابن القاسم عن قوله يعيد في الوقت[1].

[حكم الساهي عن الإتمام:]

(وَالسَّاهِي:) عن الإتمام الذي دخل عليه فقصر **(كَأَحْكَامِ السَّهْوِ)**، فإن طال أو خرج عن المسجد بطلت صلاته، وإن جبرها بالقرب سجد بعد السلام.

[ثانيا: فروع الدخول على القصر:]

ثم أشار لمسائل النوع الثاني عاطفا له على قوله: "كأن قصر عمدا" مشبها له بالبطلان بقوله:

[الإتمام عمداً:]

(وَكَأَنْ أَتَمَّ) الإمام المسافر **(وَ)** تبعه **(مَأْمُومُهُ)** في الإتمام **(بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا)** لزيادتهم فيها ما ليس منها، قال في المقدمات: وهو المشهور لسحنون "يعيد في الوقت"[2]، "فعمدا" حال أو تمييز من فاعل أتم.

[الإتمام سهوا أو جهلا:]

(وَ) أما إن دخل على القصر فأتم **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** وتبعه مأمومه سهوا أو جهلا لم تبطل، إذ لا مقتضى للبطلان، وأما الإعادة **(فَفِي الْوَقْتِ)** الضروري فالألف واللام فيه

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 122.

(2) المقدمات الممهدات: 1/ 218.

للعهد، ويسجدون بعد السلام، سحنون: "يعيدون أبدا"[1]، واستظهر في الجاهل إذ هو في العبادة كالعامد[2].

[تسبيح المأموم:]

(وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ) إن لم يجهل، ولم يسه، فإن رجع لتسبيحه سجد لسهوه وصحت.

[فعل المسافر:]

(وَلَا يَتْبَعُهُ) المأموم في قيامه لما بعد [الثانية][3] إن لم يرجع له، وجلس يتشهد لفراغه، **(وَسَلَّمَ)** المأموم **(الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ)** لدخوله على متابعته على ما في المدونة[4]، وقيل يستخلفون بعضهم بعضا للسلام، وقيل يسلمون لأنفسهم.

[فعل غير المسافر:]

(وَأَتَمَّ غَيْرُهُ) أي: [غير][5] المسافر من المقيمين صلاته[6] **[(بَعْدَهُ)** أي: [بعد][7] السلام **(أَفْذَاذًا)]**[8] لا مقتدين بغيره؛ لأنه لا يقتدي بإمامين في صلاة واحدة إلا الاستخلاف.

[إعادة الإمام دون المأموم:]

(وَأَعَادَ) الإمام **(فَقَطْ)** صلاته **(بِالْوَقْتِ)** الضروري، ولا يعيد من خلفه؛ لأنهم لم يتبعوه في سهوه، ولو تبعوه لأعادوا كهو[9].

[اقتداء المسافر بالمقيم خطأ:]

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 218.

(2) قال ابن بشير: في الجاهل أن حكمه حكم العامد أم الناسي؟ ليس كذلك؛ لأن الجاهل يعذر، فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي. التنبيه لابن بشير: 542/2.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [التأكد].

(4) المدونة الكبرى: 1/ 122.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ينظر: شرح التلقين: 914/1.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [صلاته أفذاذا؛ أي: السلام بعده].

(9) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 413.

(وَإِنْ) دخل مصل مع مصلين **(ظَنَّهُمْ سَفْرًا)**، [وصلى معهم][1]، **(فَظَهَرَ خِلَافُهُ)** من أنهم مقيمون سبقوه بركعتين، **(أَعَادَ)** الصلاة **(أَبَدًا)** قاله ابن القاسم، وقيده سحنون بكون الداخل مسافرا[2]، واعتبر [القيد][3] المصنف فقال: **(إِنْ كَانَ مُسَافِرًا)** لمخالفة إمامه؛ لأنهم إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا، وإن أتم فقد خالفه في النية، وفعل خلاف ما دخل عليه، ومفهوم الشرط: لو كان مقيما لأتم صلاته، ولا يضره كونه على خلاف ظنه من القصر، أو الإتمام لوجوب الإتمام عليه في الحالتين فلا يؤثر مخالفة نيته لنية إمامه، ثم شبه في البطلان فقال: **(كَعَكْسِهِ)** قال البساطي: "هو المقيم يظن جماعة مقيمين فيدخل معهم، فإذا هم مسافرون هذا ظاهر كلامه، والمسألة مفروضة في المسافر في الحالتين، ولا يبعد حمل كلامه عليه انتهى"[4].

وقد يقال: أراد بالعكس قوله في توضيحه عن ابن رشد بعد ذكر المسألة السابقة: إذا دخل المسافر مع قوم يظنهم حضريين فألفاهم مسافرين سلموا من ركعتين، فقال مالك في العتبية: صلاته تجزيه، وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة[5] في المسافر: إذا أحرم بنية أربع، ثم بدا له فسلم من ركعتين إنها لا تجزيه، ثم قال ولابن القاسم في الموازية: أن صلاته لا تجزيه، وهو اختيار ابن المواز لا تجزي في الوجهين؛ لمخالفة نيته لنية إمامه انتهى[6].

ودرج هنا على ما في الموازية[7]، وإذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن قول البساطي: "أنت تنظر أن المنصوص لمالك إجزاء الصلاة من غير إعادة، وإنما ابن رشد، قال:

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أو صلى بهم].

(2) البيان والتحصيل: 227/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) شفاء الغليل للبساطي: (56ــ ب).

(5) المدونة الكبرى: 122/1.

(6) ينظر: التوضيح: 16/2، والبيان والتحصيل: 227/1ــ228.

(7) البيان والتحصيل: 228/1.

إنه خارج عن أصله [والمصنف صرح بأنها لا تجزيه"[1]، غير ظاهر؛ لأن المصنف لم يعتمد على قول ابن رشد أنه خارج عن أصله][2] فقط بل عليه، وعلى قول ابن القاسم في الموازية الموافق لأصله وللمدونة، ومفهوم قوله: "فظهر خلافه" إنه لو لم يظهر لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهمه في توضيحه: لو دخل المسافر خلفهم يظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلّم إمامهم، فلم يدر: هل كانوا مقيمين أم لا؟، أتم أربعا، ثم أعاد صلاة مسافر قاله ابن القاسم، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم، ولا يعلم مقيمين، أم مسافرين، لأجزأته صلاته قولا واحدا[3].

[ثالثا: فرع الدخول تاركا للأمرين معا سهوا أو إعراضا:]

وأشار لفرع بين به القسم الثالث، وهو قوله: **(وَفِي)** صحة صلاة من دخل في صلاة [ظهر][4] مثلا على **(تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ)** معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها: **(تَرَدُّدٌ)**، وهذا كما في توضيحه[5]، هو الذي قال ابن الحاجب فيه: إذا دخل تاركا لنية القصر أو الإتمام، ففي صحة صلاته قولان[6]، مشى عليه بعد قوله في توضيحه: "لم أقف عليهما"[7]، إما لاطلاعه عليه بعده، وإما تقليدا لابن الحاجب، ولأن ابن عبد السلام لم يتعقبه[8]، بل أشار لعدم اطلاعه بقوله، حكى المؤلف فيها قولين بالصحة بناء على عدم اعتبار نية الركعات وعدمها، وهذا لقول ابن شاس: "إذا قلنا القصر ليس بفرض، فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله[9] عن بعض أشياخه

(1) شفاء الغليل للبساطي: (57ــ أ).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(3) ينظر: التوضيح: 14/2.
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(5) التوضيح: 2/ 23.
(6) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 116).
(7) ينظر: التوضيح: 14/2.
(8) منح الجليل شرح مختصر خليل 1/ 415.
(9) أبو عبد الله المازري.

أنه قال: يصح أن يلتزم القصر، أو الاتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، قال: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في نيته قبل الإحرام"[1] انتهى. وبعض أشياخه هو اللخمي[2].

ولخص ابن عرفة [كلامه][3] فقال: "قال اللخمي: وعلى غيره أي غير فرض القصر يحرم على أحدهما معينا، أو الخيار فيهما، المازري: هذا على عدم لزوم عدد الركعات انتهى"[4].

وحمل الشارح له على أن المسافر إذا ترك نية القصر، أو المقيم إذا ترك نية الإتمام هل يضره أو لا يعيد[5]، وكذا حمله البساطي على أن "تارك نية القصر والإتمام هل يتم؛ لأنه الأصل، ولا يخرج عنه إلى نية القصر، وهي غير حاصلة، أو يقصر؛ لأن الأصل انتفى بالسفر وصار أصله القصر"[6]، وكذا حمله بعض مشايخنا على أن المراد بأحد شقي التردد قول اللخمي: أنه بالخيار[7]، والشق الآخر قول ابن الحاجب من قصر أو أتم ففي صحة صلاته قولان[8].

[تعجيل المسافر الأوبة:]

(وَنُدِبَ) للمسافر **(تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ)** أي: الرجوع لأهله بعد قضاء وطره لإدخال المسرة عليهم لفعله عليه الصلاة والسلام.

[وقت ندب الدخول إلى أهله:]

---

(1) شرح التلقين: 909/1، وينظر: عقد الجواهر الثمينة: 155/1.

(2) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 415.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) المختصر الفقهي: 361/1، وشرح التلقين: 909/1.

(5) ينظر: الشرح الكبير: (71 ــ ب)، والدرر شرح المختصر: (ص:473).

(6) شفاء الغليل للبساطي: (57ــ أ).

(7) ينظر: التبصرة: 458/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 508/2.

(8) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 116).

(وَ) ندب له **(الدُّخُولُ ضُحًى)** للنهي عن طروقهم ليلا لخبر: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[1] مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"[2] "وَلَا يَطْرُقُهُمْ لَيْلًا كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ وَتُمَشَّطَ الشَّعِثَةُ"[3]، ولئلا يجد في بيته ما يكره، واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا[4]، والنهي للكراهة، والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم القدوم.

[الجمع بين مشتركتين:]

ولما أنهى الكلام على قصر الصلاة في السفر، تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت.

[ما يجمعان له:]

ولجمعهما ستة أسباب:

السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض، وعرفة، ومزدلفة.

[الجمع لسفر ومطر ووحل مع ظلمة:]

---

(1) حاجته. المعجم الوسيط 2/ 960.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السفر...فليعجل إلى أهله»، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، برقم: (1804): 3/ 8؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 33 – كتاب الإمارة، 55 – باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم: (179 – (1927)): 3/ 1526.

(3) لم أجده بلفظه، لكن أخرجه البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت ليلا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة». كتاب النكاح، باب طلب الولد، برقم: (5246): 7/39؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 33 – كتاب الإمارة، 56 – باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، برقم: (182 – (715)): 3/ 1527.

(4) لم أقف عليه بلفظه، لكن أخرجه الدارمي في مسنده بلفظ قريب: عن ابن عباس عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال :« لا تطرقوا النساء ليلا ». قال : وأقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قافلا فانساق رجلان إلى أهليهما ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلا. برقم: (458)، إسناده ضعيف لضعف الراوي زمعة: 1/ 409، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير: باب العين، عن عكرمة عن ابن عباس، برقم: (11626): 11/ 245.

وتكلم هنا على الثلاثة الأول، وسيذكر الباقي في محاله فقال: **(وَرُخِّصَ لَهُ)** أي: المسافر المفهوم من السياق، أو للسفر، واللام للعلة، وظاهره: رجلا أو امرأة، وهو كذلك، ولابن شعبان: "قصر الرخصة على النساء، وكراهتها للرجال"[1].

(جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ) وسمي الظهر والعصر بذلك تغليبا، والجمع لمشقة كل منهما في وقته، وفي قوله: "رخص" إشارة إلى أنه توسعة، كما قال ابن المواز: ليس بسنة لازمة.

[محل الجمع:]

وأشار لمحل الجمع بقوله **(بِبَرٍّ)** لا بحر، قال في النكت: "قصر للرخصة على موردها"[2]، وتعليل [الشارح بعدم الجد فيه يأتي على ما في المدونة لا على ما شهره المصنف[3].

[الجمع بسفر قصير:]

ويجمع إن طال سفره، كمسافة القصر، **(وَإِنْ)**][4] لم يطل بل، **(قَصُرَ)** عنها لخبر الموطأ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[5].

[الجمع دون جد السير:]

وله الجمع **(وَ)** إن **(لَمْ يَجِدَّ)** في السير، على ما شهره ابن رشد[6]،**(بِلَا كُرْهٍ)** للرجال والنساء، وفي الطراز ما قدمناه عن ابن شعبان[7]، وحيث نفى المؤلف عنه الكراهة بقي

---

(1) شرح التلقين: 830/2.

(2) النكت والفروق: (ص: 211).

(3) ينظر: المدونة الكبرى 1/ 116، والدرر شرح المختصر: (ص: 475).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) رواه الإمام مالك بلاغا في موطئه: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء". وقوت الصلاة، 33ــ باب الجمع بين الصلاتين، برقم: (367) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري 1/ 144.

(6) البيان والتحصيل 1/ 258.

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/ 375.

جوازه، وصرح به ابن عرفة[1]، وعلى هذا فحكمه الجواز، **(وَفِيهَا)** أي: المدونة **(شَرْطُ الْجِدِّ)**، وظاهره للرجل والمرأة وهو كذلك[2]، وحكي عبد الحق في نكته عن بعض المشائخ: "رخصة للمرأة، وإن لم يجد بها السير، ولا يرخص له إلا أن يَجِدُّ به السير"[3]،**(لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ)** "يخاف فواته، أو اسراع إلى ما يهم" قاله أشهب[4]، اللخمي: "[وبشرط][5] خوف على نفس، أو مال، أو مشقة لخوف الرفقة إن لم يجمع"[6]، وشهر الزناتي اشتراطه[7].

(بِمَنْهَلٍ)[8] قال الشارح: "متعلق بـــ"جمع"[9]، وقول البساطي: "يرخص" يرجع إليه"[10]، وأشار المصنف إلى أن للمسافر حالتين:

أحدهما: أن تزول عليه الشمس وهو نازل بالمنهل، وتحته صور:

الأولى: إذا كان بالمنهل، و**(زَالَتْ)** عليه الشمس، وهو **(بِهِ)**، وأراد الرحيل الآن، **(وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ)** صلى الظهر عند الزوال في أول وقتها الاختياري، وقدم العصر عندها، وهو لها وقت ضروري؛ لمشقة النزول حينئذ[11].

---

(1) ينظر: مختصر الفقهي: 374/1.

(2) ينظر: المدونة الكبرى 1/ 116.

(3) النكت والفروق: (ص: 211).

(4) المنتقى شرح الموطأ 237/2، وعقد الجواهر الثمينة: 217/1،.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [وشرطه].

(6) شرح التلقين: 1/ 83.

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(8) المنهل: أي: المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السُّفَّار مناهل؛ لأن فيها ماء. والناهل العطشان والريان أيضا وهو من الأضداد والنهل الشرب الأول. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 1837.

(9) الدرر شرح المختصر: (ص: 476).

(10) ينظر: شفاء الغليل للبساطي (57ــ أ).

(11) شرح التلقين 834/2، وعقد الجواهر الثمينة 217/1.

والثانية: إن نوي النزول **(وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ)**، فلا يجمع، وصلى الظهر قبل رحيله أول وقتها الاختياري، و**(أَخَّرَ الْعَصْرَ)** لنزوله وأداها في وقتها المختار[1].

(وَ) الثالثة: إن نوي النزول **(بَعْدَهُ)** إلى دخول الاصفرار، وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين **(خُيِّرَ فِيهِمَا)** بأن يجمع بينهما في المنهل، أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه[2] عن الجواهر "عند قول ابن الحاجب: "فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير"، أشار بعض المتأخرين إلى أن [تخييره][3] بينهما، [4]وإن شاء جمع بعد الاصفرار"[5].

ودرج عليه هنا مع أنه نظر فيه، بأنه إنما هو معلوم عن اللخمي وهو لم يقل[6]:وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفرار[7]، ابن عرفة: "إن زالت بمنهله، ونوى نزوله بعد الغروب جمع به، وقبل الاصفرار لا جمع بينهما[8] قال المازري: في جمعه نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها[9] ــ ثم حكى[10] ــ عن ابن بشير تشهير الجمع"[11]، ووقع في نسخة الشارح: "خُيِّرَ فيها" بإفراد الضمير فقرره بأن قال: "أي في إيقاع العصر قبل رحيله أو بعد نزوله، ــ وفي كلا الحالين أوقع العصر بوقت ضروري،ــ قال: وهذا ظاهر كلامه، ولم أره على هذه الصورة، وإنما قالوا ذلك فيما إذا نوى النزول عند الاصفرار، وأما إذا نواه بعده فإنه يجمع على المشهور" انتهى [12].

---

(1) التنبيه لابن بشير 534/2.

(2) ينظر: التوضيح 37/2.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [تأخيره].

(4) لم يذكر الشارح الخيار الأول: (إن شاء جمع بينهما في المنهل).

(5) عقد الجواهر الثمينة 218/1.

(6) بزيادة: [وإن جمع بينهما في المنهل] في النسخة: (ب).

(7) ينظر: التبصرة: 450/2، وعقد الجواهر الثمينة 218/1، والتوضيح: 37/2.

(8) بزيادة: [كذا] في النسخة: (ب).

(9) ينظر: شرح التلقين 836/2.

(10) ابن عرفة.

(11) المختصر الفقهي: 375/1، والتنبيه لابن بشير: 534/2.

(12) ينظر: الدرر شرح المختصر: (ص: 476ــ 477).

وإذا علمت ما ذكرناه عنه مبتدأ فقول البساطي في التنبيه الثالث أن الشارح ناقش المصنف من جهة النقل وقال: إن لم [ير][1] هذا الحكم إلا فيها إذا نوى النزول قبل الاصفرار، قلت: وقد قال ابن الحاجب: فإن نوى الاصفرار، فقالوا: يؤخرهما إليه، غير صواب؛ لوجهين الأول: أن الشارح [قال][2]: "إنما إذا نوى النزول عند الاصفرار"[3]، والثاني: إن هذا إنما هو في الكلام على ما إذا زالت وهو بالمنهل، وما ذكره عن ابن الحاجب فيما إذا زالت وهو راكب فتأمل[4].

ولما انتهى الكلام على الحالة الأولى ذكر **الثانية** فقال: **(وَإِنْ زَالَتْ)** عليه الشمس حالة كونه **(رَاكِبًا:)** بثلاث صور:

الأولى: أشار لحكمها بقوله: **(أَخَّرَهُمَا؛ إِنْ نَوَى)** بنزوله **(الِاصْفِرَارَ)** [أخرهما إليه][5]، وجمعهما حينئذ، حكاه اللخمي والمازري عن ابن مسلمة[6][7]، ابن رشد: يصليهما [لوقتهما][8][9] **(أَوْ)** نوى النزول **(قَبْلَهُ)** أي: الاصفرار [أخرهما إليه][10]، وجمعهما أيضا

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [يجهر]، وفي (د): [يوجد]، وما أثبته في المتن من النسخة: (ج)، لأنه وافق ما في نسخة البساطي.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) الدرر شرح المختصر: (ص: 476).

(4) ينظر: التوضيح: 37/2.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك وإبراهيم بن سعد وغيرهم. وأخذ عن يحيى بن يحيى، أخذ عنه ابن فرحون والقاضي عياض، له كتب في الفقه، وتوفي سنة: (216هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 131، والديباج المذهب لابن فرحون (ص:227).

(7) ينظر: التبصرة: 450/2، وعقد الجواهر الثمينة: 218/1، وينظر: شرح التلقين 833/1، والذخيرة للقرافي: 2/ 379.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 188.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ،د).

حينئذ، وهي الصورة الثانية، **(وَإِلَّا)** بأن لم ينو بنزوله عند الاصفرار، ولا قبله بل بعده، وقبل الغروب وبعد الغروب، **(فَفِي وَقْتَيْهِمَا)** المختار جمعا صوريا، فيصلي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول الثانية لا يقال بلا رخصة حينئذ؛ لأنا نقول هي بالنسبة لفوات الفضيلة وهي الصورة الثالثة[1]، وهذا حكم من يضبط.

[حكم صورة الجمع الصوري:]

ثم شبه في حكم الأخيرة في الجمع الصوري قوله:

[1] **(كَمَنْ لَا يُضْبَطُ نُزُولُهُ)** ورحيله؛ أي: لا يعرف وقت [ذلك أي: هل ينزل قبل][2] الاصفرار أو عنده، [أو بعده][3]، ووجهه أنه لو أجيز له الجمع [الحقيقي][4] قبل رحيله مع إمكان نزوله [في وقت الضرورة وفعله، لكان ذلك عدولا إلى الضروري مع إمكان][5] الاختياري وهو لا ينبغي ولو كلفناه النزول قبل الاصفرار للجمع الحقيقي أولى منه تكليفه للجمع الصوري.

[2] **(وَكَالْمَبْطُونِ)** يجمع أيضا بينهما [جمعا][6] صوريا قال في المدونة: "إذا كان الجمع أرفق به"[7]، وعليه حمل الأكثر قول مالك: "جمع [بينهما][8] وسط [الوقت"][9][10]، وفسره سند بقوله: "الظاهر ربع القامة"[11].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 511.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) المدونة الكبرى: 1/ 116.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [القول].

(10) المدونة الكبرى: 1/ 116.

(11) الذخيرة للقرافي: 2/ 375

[الجمع الصوري للصحيح:]

(وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ)؛ أي: الصوري اتفاقا، إذ ليس فيه إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها.

[الجمع في العشاءين:]

(وَهَلْ الْعِشَاءَانِ) في الجمع وقت الرحيل من المنهل بعد الغروب وقبله **(كَذَلِكَ؟)**؛ أي: كالظهرين في الرحيل قبل الزوال وبعده، أو لا يتأتى فيهما ما في الظهرين عند الرحيل وقت الزوال، ويتأتى فيهما غيره من التفصيل **(تَأْوِيلَانِ)** ذكرهما ابن بشير عن الأشياخ قال: والأول هو الصحيح، وأصلهما: اختلاف الشيوخ في فهم قول سحنون: هما سواء، بعد قول ابن القاسم في المدونة: لم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل، فمن جعل قوله: "سواء" تفسيرا [قال: أو سكوت][1] مالك عنهما لما قدمه في الظهرين، ومن لم يجعله تفسيرا فالتسوية عند سحنون لا عند مالك[2].

ابن عرفة: "الليليتان كالنهاريتين، وفيها إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ، ولم يذكر في العشائين الرحيل من المنهل، سحنون: هما سواء، أي: الرحيلان، فقيل: وفاق، وقيل: خلاف لندوره بعد الغروب" انتهى[3].

[من له التقديم:]

[1] **(وَقَدَّمَ)** العصر، وجمعها مع الظهر في ضروريها عند الزوال، والعشاء مع المغرب أول وقت المغرب **(خَائِفُ الْإِغْمَاءِ)** على نفسه إن أخر، كما شرع الجمع بعرفة للمشقة.

وقيل: يؤخر الظهر للعصر والمغرب للعشاء، ويجمعهما جمعا صوريا، واستظهره القرافي، إذ على تقدير الإغماء لم تجب المقدمة، فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بواحدة من الخمس لم تجب[4].

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كان أو سكوتا].

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 117/1، والتنبيه لابن بشير: 535/2.

(3) المختصر الفقهي: 375/1.

(4) ينظر: الذخيرة 374/2ـــ375.

[2] **(وَ)** قدم أيضا [كذلك][1] خائفا حمى **(النَّافِضِ)** قاله مالك في العتبية[2]، القاموس: "النافض: حمى الرعدة [مذكر، وأخذته][3] حمى بنافض، ونفضته الحمى، فهو منفوض، والنفضة [كبسرة ورطبة][4]، والنفضاء كالعوراء رعدة النافض"[5].

[3] **(وَ)** خائف **(الْمَيْدِ)** أيضا كذلك حكاه القرافي عن مالك[6]، ولم يذكر المصنف حكم التقديم، وفي الطراز عن مالك الجواز[7]، والميد قال في القاموس: "ماد أصابه غثيان ودوار من سكر، أو ركوب بحر"[8].

[خلاف توقع الخائف والمرتحل:]

(وَإِنْ) قدم خائف الإغماء والنافض والميد، ثم **(سَلِمَ)** ما قدم لأجله، **(أَوْ قَدَّمَ)** من أراد الرحيل بعد الزوال، **(وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ)** من المنهل **(قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ)**؛ أي: الزوال **(فَجَمَعَ)** حينئذ ظانا جواز[جمع][9] التقديم لأجل سفره السابق **(أَعَادَ)** الصلاة **(الثَّانِيَةَ)**؛ لا الأولى لوقوعها في وقتها، وقيد الإعادة **(فِي الْوَقْتِ)**؛ ليخرج الأبدية[10]، قال في الطراز: روى علي يعيد العصر في الوقت انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) النوادر والزيادات 262/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كسرة وربطة].

(5) القاموس المحيط: (ص:655).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 375.

(7) ينظر: المصدر السابق: 2/ 375.

(8) القاموس المحيط: (ص:321).

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب، د).

(10) الأبدية: يراد بها الدوام أبدا؛ في الوقت وعند الخروج منه.

وعلله الباجي بـــ"مخالفته لسنة الجمع"[1]، وقد علم مما قررناه أن "قدم" في كلامه معطوف على مثله حذفه لدلالته عليه وبه يندفع قول البساطي: "أنه لم يقع موقعا حسنا، ولو قال: ولو قدم وسلم، أو لم يرتحل أعاد" لكان أحسن انتهى [2].

وفي قوله: "أحسن وحسن شيء وعلم أيضا مما ذكرناه من رواية علي في الفرع الثالث رد قوله؛ [الظاهر][3] هنا أن مراده بكونها "في الوقت" أنه لا يقدمها على وقتها، ولا يؤخرها [عنه][4]، ولا يلزم من هذا أنه لا يعيد أبدا انتهى"[5].

لأن ما ذكرناه من الحمل على الإعادة الأبدية مخالف للنقل، ولو سلم أن الإعادة أبدية لكان قوله: "لا يؤخره عنها" غير ظاهر؛ لأن معنى الأبدية كونها في الوقت، وبعده.

[خصوصية العشاءين:]

وأشار المصنف للسبب الثاني بقوله: **(وَ)** رخص للمصلي دفعا للمشقة، ولأجل تحصيل فضل الجماعة **(فِي [جَمْعِ][6] الْعِشَاءَيْنِ)**، وأجمل ــ رحمه الله ــ في بيان حكم الرخصة في الجمع.

ابن عرفة: "المشهور جواز الجمع، وعلى المشهور في جوازه راجحا أو مرجوحا طريقا اللخمي مع [الأكثر][7] وابن رشد مع تعليله قول مالك أرجو لمن صلى ببيته لطين، وأذى بطريقه أنه في سعة بأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة، فإذا ترك فضله لهذه العلة

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: 237/2.

(2) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [الناظم، أو الظاهر].

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب،د).

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [العسكر].

جاز ترك الجماعة [لها][1]، وروى ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة، وهو فيها لابن قسيط[2] فقيل دليله، وقيل صفته انتهى"[3].

وحكى الباجي عن ابن القاسم: إن جمعها غير مشروع[4]، ونحى إليه القرافي مستشكلا له بأن: رعاية الأوقات واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضل الجماعة، وهو مندوب إليها، فكيف يترك واجب لمندوب، وأجاب عنه بجواب طويل انظره[5]، وتولى المصنف الرد على إيراده[6]، وأجيب[7] عن سؤاله بأن: "الجمع: إما سنة، واستشكالها لا يجوز؛ لأنه مصادرة للشارع، وإما رخصة: وهي ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر"[8]،(**فَقَطْ**) لا الظهرين على المنصوص، وأخذ الباجي، وابن الكاتب جمعهما من قول الموطأ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ"، قال مالك: أرى ذلك في

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله، الليثي، المدني، كان ممن يخطئ، سمع ابن عمر، وأبا هريرة، وسعيد ابن المسيب، وأبا سلمة، روى عنه: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، توفي سنة: (122 هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 344، وتاريخ دمشق: 65/ 271، وسير أعلام النبلاء: 5/ 266.

(3) المختصر الفقهي: 376/1.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 1/ 253.

(5) قال القرافي: أن الشرع قد يقدم المندوب على الواجب، إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب، ومثل ذلك: بانتظار المعسر فإنه واجب، والإبراء مندوب وهو مقدم، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذ، وبالصلاة في الحرمين، وبما روي: "صلاة بسواك خير من سبعين بلا سواك". التوضيح: 41/2.

(6) بقوله: فيه نظر، وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله، وإنما هي من باب الواجبين اللذين لأحدهما مزية، وهذا ظاهر، والذي ينبغي أن يقال: لا نسلم أنا تركنا واجبا لأجل مندوب. التوضيح: 42/2.

(7) ابن ناجي التنوخي.

(8) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 427.

المطر[1][2]، وضعف بأنه لا يلزم من تفسيره للحديث الأخذ به إذ هو تفسير لفظه لا نتيجة اجتهاد، ولم يرتضه المصنف كابن عبد السلام؛ لأن التفسير مخالف للفظ فعدوله إليه دليل على العمل به عنده، واستشكل التفسير بأن في مسلم: زيادة: "وَلَا مَطَرٍ"[3]، وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض، وبعضهم على أن الزيادة لم تصح عند الإمام، أولم تبلغه[4].

ثم ذكر أن هذا الجمع عام بقوله: **(بِكُلِّ مَسْجِدٍ)** في كل بلد على المشهور، لا خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام، ولا به ولا بمسجد مكة خلافا لرواية زياد بن عبد الرحمن الأندلسي[5] في الأول[6] وفي الثاني، لما أخذه المازري من قول مالك: من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما[7]، وقد ظهر لك أن الجار

(1) أخرجه الإمام مالك في موطئه: عن عبد الله بن عباس أنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر» قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر». كتاب وقوت الصلاة، (33) الجمع بين الصلاتين، برقم: (368). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 145.

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 1/ 256، وشرح التلقين: 1/ 839.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر». 6 – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 6 – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: (54 – (705)): 1/ 490.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 257، وشرح التلقين: 839/2 ــ 840، والتوضيح: 40/2.

(5) زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، قرطبي يلقب بشبطون، سمع من مالك: "الموطأ"، وله عنه في الفتاوى سماع معروف، روى عن الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، وابن عيينه، وغيرهم، كان أول من أدخل الموطأ للأندلس، كان ورعا زاهدا أريد على القضاء فأبى، توفي سنة: (193هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 3/ 116، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 370.

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 193، البيان والتحصيل: 1/ 413، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 199.

(7) ينظر: شرح التلقين: 1/ 838.

والمجرور، وهو قوله: "وفي جمع" متعلق "برخص"، ونحوه للشارحين[1]، وأجاز البساطي أيضا أن يتعلق "بأذن"[2].

[موجبات خصوصية العشاءين:]

ثم ذكر سبب الجمع، بقوله: **(لِمَطَرٍ)** وحده على المشهور، **(أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ)** اتفاقا[3]، وجعل البساطي قوله:"مع ظلمة" قيدا فيهما قائلا: "إن تبع الشارح في ذلك"[4]، وهو غير ظاهر؛ لأن الشارح في شروحه الثلاثة جعل المطر وحده سببا، كما قلنا[5].

[ما لا يبيح الجمع لهما:]

(وَلَا) يجمع **(لِطِينٍ)** بغير ظلمة على ما شهره القَرافي في [ذخيرته][6][7]، وشهر ابن عسكر في عمدته: "الجمع"[8]، ولم يعتمده المصنف مع أنه ذكره في توضيحه لقوة الأول عنده لقول المازري وسند وابن عطاء الله، وغيره: "أنه ظاهر المذهب"[9]، وظاهر كلام

(1) ينظر: الدرر شرح المختصر: (ص: 399).

(2) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ). حيث قال البساطي: وفي "جمع" متعلق بمحذوف بعد الواو؛ أي: "ورخص"، والنائب عن الفاعل بكل المساجد، ويحتمل أن يتعلق "بإذن"؛ أي: وأذن في جمع العشاءين، فالمعنى أنه يجوز الجمع بين العشائين وحدهما دون الظهرين في جميع المساجد؛ لأجل المطر مع الظلمة، أو الطين مع الظلمة أحدهما معها كاف لا أحدهما منفردا، وكيفية ذلك: أن يؤذن للمغرب في وقت الآذان المعتاد لها، ويؤخر صلاتها قليلا ويصليها، ثم يؤذن للعشاء بالمسجد أذانا منخفضا، ثم يقيم ويصلي العشاء، ولا يفصل بينهما بغير ذلك.

(3) ينظر: المدونة: 115/1.

(4) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ).

(5) ينظر: الدرر شرح المختصر: (ص: 400)، وتحبير المختصر: 481/1، والشرح الكبير: (75ــ ب)، وشفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ).

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [وجيزه].

(7) ينظر: شرح التلقين: 1/ 841، والذخيرة: 374/2.

(8) التوضيح: 33/2، ويؤيد ما في هذه الرواية قول ابن رشد: وظاهر هذه الرواية أنه أجاز الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة، إذ لم يشترط الظلمة. البيان والتحصيل: 1/ 306.

(9) ظاهر المذهب عدم جواز الجمع في انفراد الطين. التوضيح: 33/2.

المصنف كان مع الطين وحل أم لا، وهو كذلك، وقيل: إن كان فيه [وحل][1] جمع كما في سماع ابن القاسم[2]،(**أَوْ ظُلْمَةٍ**) وحدها فلا يجمع اتفاقا[3].

[صفة الجمع:]

ثم أشار لصفة الجمع بقوله: (**أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ**) على المنار أول وقتها (**كَالْعَادَةِ**) في غير الجمع، (**وَأُخِّرَ**) صلاتها عن أول وقتها (**قَلِيلًا**)، وقدم العشاء قليلا عن أول وقتها المختار فيكون ذلك وسط الوقت كما قال الجلاب[4]،(**ثُمَّ صُلِّيَا**) المغرب ثم العشاء قبل الشفق، (**وِلَاءً**) بكسر الواو والمد؛ أي: من غير فصل بينهما (**إِلَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ**)؛ للسنة (**بِمَسْجِدٍ**) أي: فيه، لا على المنار، وهل في صحنه؟، وصدر به في توضيحه[5]، أو في مقدمة ابن عرفة: "في كونه بمقدم داخل المسجد، أو صحنه قولا على عن مالك وابن حبيب قائلا: يخفض صوته انتهى"[6].

(**وَ**) قيل يؤذن خارجه وإلا قَدْر (**إِقَامَةٍ**) ثانية للعشاء؛ لينصرفوا في [النور][7]، وضعف التأخير؛ لأن فيه إخراج كل صلاة منهما عن وقتها المختار، ولعل البساطي أراد بقوله: "إن قدر في كلام المصنف زيادة مضرة"[8]، أي: لأنها لا يفهم منها الفعل، وأنه لو قال: "إلا بفعل أذان وإقامة" ليسلم من هذا؛ وتحير بعض مشائخي في مراده بذلك فقال: إن أراد مخالفة المنقول فليس كذلك؛ لأنه في ابن الحاجب وغيره[9]، وإن أراد [أنها لا تناسب الاختصار فمسلم، ولا يقال في مثل هذا: إنه مضر]، وإن أراد خلاف ذلك فلم يبين انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) البيان والتحصيل: 1/ 306.

(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر: 2/ 515.

(4) ينظر: التفريع للجلاب: 118/1.

(5) التوضيح: 40/2.

(6) المختصر الفقهي: 378/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب،ج): [الفور].

(8) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ أ).

(9) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 121).

[التنفل بين العشاءين:]

قال مالك: **(وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا)** أجمل في بيان [عدم][1] الحكم لكن ظاهره المنع، وهو كذلك، ابن عرفة: "المشهور منع التنفل بين جمعهما، وجوزه ابن حبيب انتهى"[2].

ويوضح المنع أنه: لو شرع التأخير لكانت العشاء في وقتها أفضل، قال مالك: وأتى [بهذا][3] بعد قوله: "ولا المغني عنه"؛ ليفيد أن الحكم فيه المنع، وليرتب عليه ما بعده[4]، ولئلا يتوهم الواقف على قول صاحب الذخيرة؛ لأن الموالاة شرط عدم الجمع إذا تنفل بينهما[5]،**(وَ)** إذا قلنا لا يتنفل ففعل **(لَمْ يَمْنَعْهُ)** أي: لم يمنع تنفله الجمع قياسا على الإقامة خلافا للشافعي[6] قاله سند في طرازه، وأقره في الذخيرة[7]، وعلى هذا فإعادة الشارح ضمير يمنعه على مالك غير صواب[8].

[التنفل بعدهما:]

(وَلَا) تنفل **(بَعْدَهُمَا)** بالمسجد رواه العتبي؛ "لينصرفوا بضوء"[9].

[الجمع لمنفرد بالمغرب:]

(وَجَازَ) الجمع **(لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ)** في بيته أو غيره، يجيء لجماعة **(يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ)** يجمعون فيجمعها معهم لفضل الجماعة، وهو المشهور ومذهب المدونة[10]، وفي الجلاب:

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) المختصر الفقهي: 1/378.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 376.

(6) ينظر: الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م: 1/214.

(7) ينظر: الذخيرة: 2/ 378.

(8) ينظر: تحبير المختصر: 1/483.

(9) النوادر والزيادات: 1/ 266.

(10) المدونة الكبرى: 1/ 115.

"لا يصليها حتى يدخل وقتها"[1]، ابن يونس: إذا دخل معهم فلا إعادة عليه[2]، واستشكل مذهبها بأن المشهور وجوب تقديم النية عند الأولى، ويجاب بما في الذخيرة من أن الرخصة لا تتعلق بالمغرب [لوقوعها في وقتها][3]، وإنما تتعلق بالعشاء[4]، وفهم من قوله: "منفرد بالمغرب": أنه لو لم يصلها، ووجدهم في العشاء لا يدخل معهم، ويؤخرها لوقتها، وهو كذلك؛ لأن الترتيب واجب، ولا يصلي الأولى في المسجد للنهي عن الصلاتين [معا][5]، ونحوه في الجلاب[6].

[الجمع لمعتكف:]

(وَ) جاز الجمع أيضا **(لِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ)** إذا جمع الناس فيه لحصول الفضل، وللتبعية، ولخوف الطعن على الإمام، وبهذا يندفع قول البساطي: "انظر هذا مع قولهم: صلاة الفذ أول الوقت أفضل منها في جماعة آخره"[7]، وإذا كان المعتكف إماما جمع[8] مأموما وجوبا على ظاهر التهذيب[9]، ابن عرفة: "وقول ابن عبد السلام استحبابه[10] لا أعرفه"[11]. أبوعمر: "ويجمع [الغريب يبيت به"][12][13].

[حكم الجمع بذهاب مبيحه أثناءه:]

---

(1) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 119.

(2) ينظر: الجامع لابن يونس: 315/2.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 376.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [جمعا].

(6) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 119.

(7) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ ب).

(8) أي: رجع مأموما.

(9) المختصر الفقهي: 377/1.

(10) أي: استحباب إمامته.

(11) المختصر الفقهي: 377/1.

(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الغريب به]، وفي: (د): [يبيت فيه].

(13) المختصر الفقهي: 377/1.

ثم شبه في جواز الجمع، فقال: **(كَأَنْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ)** الذي هو سبب [الجمع][1] **(بَعْدَ الشُّرُوعِ)** في المغرب والعشاء، قال: نعم يتمادون على الجمع؛ لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواما، ولا تؤمن عودته، وظاهره : ولو ظهر عدم عودته، [وللمازري: الأولى عدمه[2] إذا ظهر عدم عودته][3][4]، وفهم من كلامه: أنه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا، وهو كذلك حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة.

[المنفرد بالمغرب يجدهم فرغوا من العشاء:]

(لَا إِنْ) جاء المنفرد بالمغرب فوجدهم قد **(فَرَغُوا)** من العشاء فلا يجمع؛ إذ من شرط الجمع الجماعة، ويدخل في حكم فراغهم ما لو أدركهم في التشهد الأخير، وإذا لم يجز له ذلك **(فَيُؤَخَّرُ)** العشاء **(لِلشَّفَقِ)** أي: لمغيبه، البساطي: "لا إن فرغوا" [فمتعلق بالمنفرد بالمغرب، ومعناه عندي والله أعلم: أن المنفرد بالمغرب إذا وجدهم قد فرغوا][5] من العشاء فلا يتشبه بهم، ويصلي العشاء قبل وقتها، ــ ثم قال ــ وأجازوا في إعرابه أن يكون مخرجا من قوله: "وجاز لمنفرد"، وهذا والله أعلم سهو، وظاهر أنه معطوف على قوله: "يجدهم"، وإذا لم يجز له أن يدخل معهم أو يفعل كفعلهم، فيؤخر للشفق، وهو كالمستغني عنه انتهى"[6].**(إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)** مسجد المدينة، ومكة، وبيت المقدس، فإنه إذا لم يدرك في الجمع في واحد منها، فله أن يصلي العشاء فيه قبل مغيب الشفق، بعد الجماعة منفردا، إذ فضلها أعظم من فضل الجماعة، وزاد المصنف على ما حكى في

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) عدم الجمع.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(4) ينظر: شرح التلقين: 845/1.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ ب).

الطراز عن الباجي[1]، وابن ناجي في شرح المدونة[2] عن المختصر "بيت المقدس" على أنه لم يزده في توضيحه[3]، وكأنه رأى أن لا فرق، وقول البساطي: "فله أن يجمع معهم، أو يصلي منفردا قبل مغيب الشفق"[4]، غير ملتئم؛ لأن فرض المسألة أنهم فرغوا، أو أدركهم في التشهد.

[حصول موجب الجمع بعد الأولى:]

(وَلَا) يجوز الجمع [**(إنْ حَدَثَ السَّبَبُ)**، وهو المطر **(بَعْدَ الْأُولَى)**؛ ــ أي: المغرب ــ وهذا الفرع مبني على اشتراط نية الجمع عند الأولى.

[الجمع بالبيت:]

(وَلَا) تجمع][5] **(الْمَرْأَةُ وَ)** لا **(الضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا)** المجاور للمسجد مع جماعته قاله أبو عمران وعبد الحق؛ "إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع"، كذا عزاه لهما ابن عرفة[6]، وعزى غيره لعبد الحق وتصويبه، وقال غيرهما: يجمع، وعلى هذا فعزو البساطي الثاني لعبد الحق غير ظاهر[7].

[الجمع لمنفرد بالمسجد:]

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطإ 1/ 258، والذخيرة للقرافي: 2/ 376.

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) ينظر: التوضيح: 2/ 45.

(4) شفاء الغليل للبساطي: (58ــ ب).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) المختصر الفقهي: 377/1، وعزى ابن يونس القول لأبي عمران، وقال غيره: تجمع معهم كالمعتكف، وإنما جَمَعَ لإدراك فضل الجماعة، فكذلك المرأة. الجامع لابن يونس: 314/2.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (58ــ ب).

(وَلَا) يجمع **(مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ)** لعدم المشقة عليه في إيقاع كل في وقتها **(كَجَمَاعَةٍ)** بمدرسة أو زاوية أو تربة[1]، فإنهم لا يجمعون إذ **(لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ)** في عدم الجمع؛ والله تعالى أعلم[2][3].

(1) التُّرْبَة: المقبرة والجمع تُرَب. المصباح المنير: 73/1.

(2) الشامل لبهرام 1/ 133، ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: 1/ 423.

فصل

في بيان أحكام الجمعة، وما يتعلق بها:

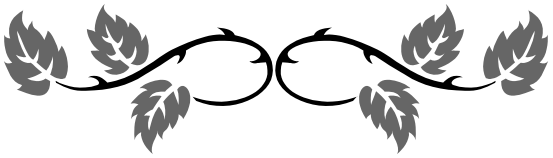

فصل في بيان أحكام الجمعة وما يتعلق بها:

[الجمعة لغة:]

وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها من الجمع؛ لاجتماع الناس فيها، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين، لتزين الناس [فيها][1]، وأسماء أيام الأسبوع على التوالي أولها الأحد جمعها قول القائل:

[أُؤَمِّلُ][2] أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي *** بِأَوَّلَ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ

أَوِ التَّالِي دُبَارِ فَإِنْ يَفُتْنِي *** فَمُؤْنِسِ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ [3]

كذا قال في الذخيرة[4]، وفي الصحاح[5]:

أَوِ التَّالِي دُبارٍ أَم فيوْمي ** بمُؤنِسٍ أَو عَروبَة أَو شِيَارِ [6]

وفي الموطأ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[7] يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

---

(1) ما بين المعكوفين في النسختين: (ب،ج): [لها].

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) هذان البيتان لشاعر غير معروف، وهما من البحر الوافر، ينظر: باب: (ش ي ر). لسان العرب: 4/ 437، والمعجم المفصل في شواهد العربية: 3/ 439.

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 327.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري الفارابي (393هـ)، والمنهج الذي اتبعه فهو من ابتكاره، وهداه إليه علمه الواسع بالصرف واشتغاله به، فهو قد رأى أن ميزان الكلمة الفاء والعين واللام، والتغيير يلحق ما قبل لام الكلمة، فجعل لام الكلمة الأصل، فبدأه بالهمزة، ثم كان من بعدها اعتماده على فاء الكلمة ثانيا، ويحصل التغيير في عين الكلمة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 6.

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2218. والبيت من البحر الوافر.

(7) أي: مستمعة منصتة. لسان العرب: 3/ 35.

مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ" انتهى[1].

واختلف في هذه الساعة أباقية أو رفعت والأكثر على بقائها، وعليه فهل بعد العصر للغروب؟، أو من الإحرام بالصلاة إلى السلام؟، أو من الافتتاح بالخطبة إلى أن تقام الصلاة؟، البساطي: وهو الظاهر من عبارات أهل المذهب، أو [ما بين حل][2] البيع أو حرمته، أو وقت ميل الشمس أقوال[3]، وفرضت بمكة، ولم يصلها النبي ﷺ حينئذ، وأول جمعة صليت بالمدينة أقامها أسعد بن زرارة[4] ــ رضي الله عنه ــ في بني بياضة[5] لما أنفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير[6] أميرا على المدينة وأمره بإقامتها، فنزل

(1) عن أبي هريرة: 5 كتاب الجمعة، 7 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (241). الموطأ – رواية يحيى الليثي: 1/ 108.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (59ــ أ).

(4) أسعد بن زرارة بن عدس بن النجاري؛ لأنه ضرب رجلا بقدوم فنجره، الخزرجي، ويقال له أسعد الخير وكنيته: أبو أمامة، وهو من أول الأنصار إسلاما، قيل إنه خرج إلى مكة هو وذكوان بن عبد قيس يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا برسول الله ﷺ فأتياه، فعرض عليهما الإسلام، وقرأ عليهما القرآن فأسلما، ولم يقربا عتبة، ورجعا إلى المدينة، وكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، من النقباء الاثنى عشر، فكان نقيب بني النجار. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 80، أسد الغابة: 1/ 86، والإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 209.

(5) بني بياضة: بطن من الأنصار، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ابن الخزرج الأكبر. أسد الغابة: 3/ 88.

(6) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ بن كلاب العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبد اللّه، أسلم قديما والنبيّ ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا، ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد، قيل إنه لما انصرف الناس عن العقبة بعث النبيّ ﷺ معهم مصعب بن عمير يفقههم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1473، وأسد الغابة: 4/ 405، والإصابة في تمييز الصحابة: 6/ 98.

على أسعد، وكان من النقباء الاثني عشر[1]، فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه فجمع لها أربعين، وصلى بهم وقال هذا يوم جمعة، وهو أول من سماها به، وقيل: قصي[2] [جمع][3] قريشا فيه وقال: هذا يوم جمعة.

[شروط الجمعة:]

ولما كان لها شروط أداء، وهي أي: فعل، وهي كما قال في توضيحه: ما يطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجماعة، [والجامع][4]، والخطبة، وشروط وجوب: وهي مالا يطلب منه تحصيله كالذكورة والحرية والإقامة، والقرب بحيث يكون منها وقتها على ثلاثة أميال فأقل[5]، بدأ بالشروط.

[أولا: شروط الأداء:]

[1 ــ وقت الجمعة:]

(1) النقباء الاثنا عشر: سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، والمنذر بن عمرو، وعبد الله بن رواحة، والبراء بن معرور، وأبو الهيثم بن التيهان، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 80، وأسد الغابة: 1/ 87.

(2) قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي: سيد قريش في عصره، ورئيسها، وهو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوي، مات أبوه صغيرا، فتزوجت أمه برجل من بني عذرة، فانتقل بها إلى أطراف الشام، فشب في حجره، وسمي " قصيا " لبعده عن دار قومه. وأكثر المؤرخين على أن اسمه يزيد، ولما كبر عاد إلى الحجاز. وكان موصوفا بالدهاء. وولي البيت الحرام. فهدم الكعبة وجدّد بنيانها وحاربته القبائل فجمع قومه من الشعاب والأودية وأسكنهم مكة، لتقوى بهم عصبيته، فلقبوه " مجمّعا " وكانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء. ينظر: الطبقات الكبرى: 1/ 66.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(5) ينظر: التوضيح: 2/ 49.

فقال: **(شَرْطُ)** أداء **(الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا)** ركعتيها **(بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ)**، وأوله من الزوال اتفاقا[1]، فلو وقعت مع الخطبة قبله أو الخطبة فقط، قيل: لم تصح [لفقدان][2] شرطها عندنا، وفي[3] الشامل: "لم تجز"[4]، ابن عرفة: "عن المازري نقل عن بعض المخالفين عن مالك صحتها قبله وهم"[5]، أي: صحة قبل الزوال، ويمتد وقتها **(لِلْغُرُوبِ)** على المشهور[6].

[الخلاف في آخر وقتها:]

وأشار للخلاف في آخره بقوله: **(وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ؟)** قبل الغروب **(وَصُحِّحَ)** هذا القول صححه عياض وغيره[7]، **(أَوْ لَا؟)** يشترط قولان **(رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا)** المدونة[8]، فرويت على الأول في أصل ابن المرابط[9]: يصليها ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[10]، روايتها على الثاني ما في الأمهات من رواية

(1) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 133.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [فقد].
(3) بزيادة [رواية] في النسختين: (ب،ج).
(4) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.
(5) المختصر الفقهي: 382/1.
(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 160.
(7) ينظر: التنبيهات المستنبطة: 1/ 251.
(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 160.
(9) محمد بن خلف بن سعيد أبوالوليد المعروف بابن المرابط المري الفقيه، الفاضل، الإمام العمدة الكامل، أخذ عن أئمة منهم المهلب بن أبي الصفرة، وأبي عمر الطلمنكي، وغيرهما، رحل إليه الناس، وسمعوا منه ومنهم: القاضي أبو عبد الله التميمي، ومحمد بن أبي جعفر، له شرح على البخاري كتاب كبير حسن، توفي سنة: (485 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 240، وشجرة النور الزكية: (ص: 122).
(10) ينظر: المدونة الكبرى: 239/1.

ابن عتاب[1]: وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب عياض[2]، وهذا بيِّن في أن النهار كله إلى آخره وقتها، ولم [يذكر][3] المصنف كونها ركعتين لشهرة ذلك، واتكالا على ما يفهم مما يقرأ فيها كما سيأتي، ابن عرفة: "الجمعة ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي، أو[يسقطها][4] على آخر، واجبة عينا، وجهل أبو عمر حامل رواية ابن وهب هي سنة على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها في غير الأمصار، وهو العمل [وقياسها][5] على وجوبها بالأمصار، أو على طريق الشريعة التي يسلكها المسلمون، وخرج اللخمي فرضها كفاية من قول ابن نافع وابن وهب: إن صلى من تلزمه ظهر الوقت سعى إدراكها لم يعدها ونفاه عن المذهب [ابن بشير][6]" انتهى [7].

الفاكهاني: [المشهور][8] أنها بدل من الظهر انتهى.

واستشكله القرافي: "بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه، والجمعة تتعين مع إمكان الظهر، والحق أنها بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، والمذهب أنها واجب مستقل" انتهى [9].

---

(1) محمد بن عبدالله بن عتاب أبو عبد الله، القرطبي شيخ المفتين بها الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد، ولد سنة: (383 هـ)، تفقه: بابن الفخار، وابن أبي الأصبغ القرشي، وابن بشير صحبه اثني عشر عاما، وكتب له في مدة قضائه، روى عن القنازعي، وسعيد بن رشيق، والطلمنكي، وغيرهم، سمع منه: ابنه عبد الرحمن، وعيسى بن سهل، وأبو جعفر بن رزق، وغيرهم، توفي في صفر سنة: (462 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 241، وشجرة النور الزكية: (ص: 119).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة: 1/ 251.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [يدرك].

(4) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب،ج): [يسقطانه].

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [قياسا].

(6) ما بين المعكوفين لم يذكر في نسخ المخطوط؛ لكن ذكره ابن عرفة في مختصره.

(7) المختصر الفقهي: 1/378 ــ 379.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(9) الذخيرة للقرافي: 2/ 329.

وتلخص من كلام الفاكهاني والقرافي خلاف مشهور في كونها بدلا، أو واجبا مستقلا، وأراد المصنف بما ذكر بيان أول وقتها وآخره مع قطع النظر عن استحباب تأخيرها لربع القامة وعدمه؛ لقوله في أوقات الفضيلة: "وتقديم غير الظهر"[1] وتدخل فيه الجمعة، [ابن الحاجب: "الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع، وبعده في الحر بخلاف الجمعة"][2][3]، وفي الشامل: "الأفضل للجماعة تقديم الجمعة" انتهى [4].

وهو خلاف قول [الجلاب][5]: "يستحب أن يؤخر عن الزوال قليلا"[6].

[2 ــ الاستيطان:]

وأشار للشرط الثاني من شروطها بقوله: (**بِاسْتِيطَانٍ**) ــ أي: مع الاستيطان ــ (**بَلَدٍ**)، فلا يكفي مجرد الإقامة به على المشهور، [فلا تجب][7] على الجماعة مروا بقرية خالية عزموا على الإقامة بها شهرا، (**أَوْ**) باستيطان (**أَخْصَاصٍ**) من جمع خُص بالضم، قال في القاموس: "بيت من قصب، أو بيت الذي يسقف بخشبه كالآزج"[8][9]؛ لإمكان الثوائها وهو بالمثلثة والمد: الإقامة، و(**لَا**) تجب مع إقامة في (**خِيَمٍ**) بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية، جمع خيمة كبذرة وبِذَر، وهذا باعتبار الغرف لا من كونها من ثياب أو صوف أو وبر،

(1) مختصر خليل مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005م: (ص: 27).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(3) جامع الأمهات: (ص: 81).

(4) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 85.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ابن الحاجب].

(6) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 74.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ضرب من الأبنية والجمع: آزج وآزاج. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 298.

(9) القاموس المحيط: (ص:617).

[أو شعر][1]. وضبطه النووي في تحريره[2] بفتح الخاء وسكون المثناة ككلب وكلاب وقال: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، ولا يكون إلا من أربعة أعواد، ويسقف بالثُّمَام[3] قال أهل اللغة: ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر انتهى[4].

[3 ــ الجامع:]

وأشار للشرط الثالث، وهو من شروط الأداء بقوله: **(وَبِجَامِعٍ)** وفي الشامل: "شرط على المنصوص، وهل هو شرط في الصحة، أو في الوجوب، أو فيهما؟ خلاف [انتهى"][5][6]، ومقابل المنصوص [ما][7] نقله القزويني[8] عن الصالحي[9]، وتأوله على المدونة من

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) تحرير ألفاظ التنبيه: كتاب عظيم الفائدة ألفه النووي فاعتنى فيه بألفاظ التنبيه فبيّن فيه اللغات العربية والمعربة والألفاظ المولدة والمقصورة والمحدودة وما يجوزان فيه والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه، والمجموع والمفرد والمشتق وعدد لغات اللفظة، وأسماء المسمى الواحد المترادفة، وتصريف الكلمة، وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها والفروق بينها كلفظة الإحصان وما اختلف في أنه حقيقة أو مجاز كلفظة النكاح وما يعرف مفرده ويجهل جمعه وعكسه، وغير ذلك. تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: 28).

(3) الثُّمَام: نبت ضعيف قصير لا يطول، وكذلك ما يبس من الأغصان التي توضع تحت النضد. لسان العرب: 12/ 81.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1408: (ص: 82).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) أحمد بن محمد بن زيد القزويني، الفقيه الإمام العالم المحقق الأصولي، تفقه: بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، وأبي بكر بن علويه، وغيرهما، وسمع من أبي زيد المروزي له كتاب المعتمد في الخلاف، وكتاب الإلحاف في مسائل الخلاف، لم أقف على وفاته. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/ 73، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 162، وشجرة النور الزكية: (ص: 103).

(9) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح المالكي الأبهري، المقيم ببغداد كان إمام وقته عند المالكية في الفقه، والحديث، ومعاني القرآن، والنحو، واللغة، سمعت محمد بن أحمد بن زيد المالكي، يقول: لم أر مثل أبي بكر الأبهري الصالحي، دينا، وديانة، وعلما عرض عليه قضاء العراق فأبى، ولم يقبله وكان يتزهد سمع شيوخ مصر وابن جوصا، وأقرانه، وبالعراق أبا يعلى الأبلي، وابن المعلى الشونيزي، وأقرانهما، مات سنة نيف=

قولها: "تقام الجمعة في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق"[1]، قال الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون بها لذكره[2]، الباجي: "هو غير صحيح؛ لأنه إنما ذكر ما يختص بالقرية"[3]، ويساعد الصالحي ما ذكره والأصحاب في جماعة أسرى بأرض العدو، وتقام بمثلهم الجمعة، ومكنهم العدو منها، أنها يقيمونها، ولو كانوا في سجن، ومعلوم أن السجن لا يتخذ فيه جامع[4]، وإطلاق الجامع يشمل ما لو كان بمال حرام في أرض مغصوبة، وهو كذلك قاله الأقفهسي[5]؛ لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بني من مال حلال في أرض مغصوبة وخلي بينه وبين الناس لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه[6]، وفي الطراز: لا يكون الجامع إلا داخل المصر، ولا يصلى في مسجد العيد[7]، والباء في "بجامع" تحتمل المعية والظرفية.

[صفة الجامع:]

ثم وصفه بقوله:

[أ] (مَبْنِيٍّ) [البناء المعتاد للمساجد، فلا جمعة في براح حجر بأحجار، أوخط حوله خط.

=وسبعين وثلاثمائة. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: 2/ 775، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 6/ 183، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 20.

(1) المدونة الكبرى: 1/ 152.

(2) ينظر: التوضيح: 2/ 53.

(3) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 196.

(4) ينظر: التوضيح: 2/ 53.

(5) القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي الفقيه، العالم، القاضي، الإمام، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل، وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة، وعبد الرحمن البكري، وغيرهم، له شرح على مختصر خليل في ثلاث مجلدات، وشرح على الرسالة، وتفسير، توفي في رمضان سنة: (823 هـ). شجرة النور الزكية: (ص: 240)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 229)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 5/ 71، والأعلام للزركلي: 4/ 140.

(6) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 1/ 188.

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 336.

[ب] (**مُتَّحِدٍ**)[1] صفة لجامع، فلا تصح فيما حصل به التعدد [منه][2] على المشهور وظاهره: ولو عظم البلد على المشهور؛ طلبا لجمع الكلمة، قال القرافي: "لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد، اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء، وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف والصالح بالطالح"[3]، وبما قررناه يندفع قول البساطي: "فيه قلق إذ لا خلاف أنها تجب على المكلفين مع التعدد ويصح أيضا، وغاية ما يتمحل له أن كل واحد ليس شرطا، فالشرط في الوجوب عند انتفائه، [وانتفاؤه ينفي كل واحد][4] " انتهى[5].

[العتيق أولى عند تعدد الجوامع:]

ويوضح ما قررناه قوله: (**وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ**) عند تعدد الجوامع، إن لم يتأخر أداؤه عن الجديد، بأن تقدم أو ساواه، [(**وَإِنْ تَأَخَّرَ**) العتيق (**أَدَاءً**) على الجديد][6] أو كان الإمام في الجديد، فهي ثلاثة صور، قال في توضيحه: ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد[7] انتهى[8]، وفيه نظر لحكايتهم الخلاف فيهما، ابن عرفة: "ولا تقام بموضعي مصر"[9]، [ابن عبد السلام][10] ويحي بن عمر: "إن عظم كمصر، فلا بأس بها بمسجدين،

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(3) الذخيرة للقرافي: 2/ 329.
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ).
(5) شفاء الغليل للبساطي: (59ــ ب).
(6) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب،د): [(وإن تأخر أداؤه)].
(7) بغداد أم الدنيا وسيدة بلاد العراق، وسميت مدينة السلام؛ لأن دجلة يقال لها وادي السلام. ينظر: معجم البلدان: 1/ 456.
(8) التوضيح: 2/ 57.
(9) المختصر الفقهي: 381/1.
(10) هذا القول ينسب إلى ابن عبد الحكم وليس لابن عبد السلام. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 231.

ابن القصار إن كان ذا جانبين كبغداد" [1] اللخمي: إن كثروا، ويعيد من يصلي بأفنيته[2]، ووقع في نسخة البساطي: ولو موضعا[3]، وإن فقال أشار إلى خلاف في هذا الأخير، ثم اعترض بأن المصنف لم يحك فيه خلافا في توضيحه، وأجيب باحتمال وقوفه عليه، وهو جواب اقناعي، ولم يعلم من كلامه الحكم فيما إذا لم يعلم العتيق، أو كان الجامعان جديدين، وفي الطراز: لو انشئت قرية، وبُنِيَ فيها مسجدان، وصلي فيهما أول جمعة فهنا ينظر، فإن كان أحدهما صليت فيه بتولية الإمام، فلا ينبغي أن يخالف، والجمعة له، وإلا[4] فالمسابق بالإحرام تعينت متابعته، وانعقدت جمعته ولا تنعقد جمعة بعد بمصر واحد فإن أحرما معا أو لم يعلم السابق حكم بفسادهما[5]، كذات الوليين يزوجانها، ولا يعلم السابق، فيفسخان معا، ويعيدوا ظهرا مع الجهل، وجمعة واحدة إن أحرما ابن عرفة: "وعليه فلا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا، وفي جوازه بأزيد منها، أو ببعدها بستة أميال، ثالثها: ببريد، للباجي، ويحي بن عمر، وابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث، وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجمعوا، ولو قربوا ولا نص في منعه، قصور"[6].

[شرط بناء الجامع:]

ولما ذكر في صفة الجامع كونه مبنيا، خشي أن يتوهم أن البناء يكفي في مسماه جامعا، ولو خف، فنفاه بقوله: **(لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ)**.

[شروط للجامع بها تردد:]

[أ ــ اشتراط السقف لصحة الجمعة:]

---

(1) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 197، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 231.

(2) ينظر: التبصرة: 571/2.

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (59ــ ب).

(4) إذا لم يكن بإذن الوالي.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 354.

(6) المختصر الفقهي: 385/1.

ولما أفهمت هذه العبارة الصحة مع البناء غير الخفيف، ولو كان بغير سقف، أشار إلى ما فيه، وهو شرط في الشرط بقوله: **(وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ)** أي: ابتداء؛ إذ لا يسمى جامعا عند الباجي إلا به وإلا فلا[1]، وتعاد ظهرا، وعدم اشتراطه في صحتها عند ابن رشد؛ لأنه شرط كمال[2]، [الزناتي][3]: وهو الصحيح، تردد[4]، ابن عرفة: "وعلى الأول أفتى الباجي بمنعها بمسجد انهار سقفه، وأباه ابن رشد: بأن هدمه [لا يمنع اسمه مسجداً، وأن منعه عدمه ابتداء انتهى"][5][6].

البساطي: "إن عني المصنف الثانية ففيه: أن ابن رشد لا يمنع اسمه مسجدا إذا إنهار سقفه انتهى"[7]؛ أي: فلا يأتي ترددهما.

[ب ــ اشتراط تأبيدها به:]

(وَ) في اشتراط **(قَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ)**، وعدمه تردد للباجي[8]، وابن رشد[9] [أيضا، ابن عرفة][10]: "لو نقلت بعذر لآخر ففي [شرط نقلها][11] بنية التأبيد قولا الباجي مع مسائل ابن رشد ومقدماته، الباجي: لقوله مع فيها في الراعف في الجمعة العالم بتسليم إمامه لا يبني إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا [تكون][12] إلا في المسجد، فلو صحت بغيره لبنى

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 197.
(2) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 222.
(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).
(6) المختصر الفقهي: 383/1.
(7) شفاء الغليل للبساطي: (59ــ ب).
(8) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 197.
(9) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 223، والبيان والتحصيل: 1/ 304.
(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(11) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [اشتراطه].
(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [تصح].

[بأقرب][1] مسجد، ورده ابن رشد بقول بعضهم يبني به، أو لأن رجوعه إليه لابتدائها به" انتهى[2].

ابن رشد: وقد نقلت [بقرطبة[3]][4] بمسجد أبي عثمان على غير التأبيد، والعلماء متوافرون من غير [نكير][5][6].

[ج ــ إقامة الخمس به:]

(وَ) في اشتراط **(إِقَامَةِ الْخَمْسِ بِهِ)**؛ أي: بمسجد الجمعة، فلا تصح عند [عدم][7] الشرط قاله ابن بشير[8]، وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني؛ لإقامتها فقط حكاه بعض شيوخنا عن [غيره من الأشياخ، ولم أقف عليه، بل ظاهر كلام المصنف: ولو لم يبن لإقامتها فقط، وإنما تعطل إقامة الخمس فقط به، ولم يذكر في توضيحه غير كلام ابن بشير][9][10] **(تَرَدُّدٌ)** وحذف من الأولين لدلالة هذا.

[صلاة المأموم برحبة الجامع:]

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [بغير].
(2) المختصر الفقهي: 1/383 ــ 384.
(3) قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريرا لملكها وقصبتها، وبها كان ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع. معجم البلدان: 4/ 324.
(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [بطريقة].
(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [تكبير].
(6) ينظر: المقدمات الممهدات: 1/ 223.
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(8) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 620.
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(10) التوضيح: 2/ 55.

(وَصَحَّتْ) جمعة لمقتد **(بِرَحْبَتِهِ)**، "وهل هي ما زيد في خارج محيطه لتوسعته" كما قال سند[1]، [ابن راشد][2]: "وهو عندي أنسب؛ لأنه صحنه أو حريم بابه؛ أقوال، وعلى كل فهو تابع لما سقف منه"[3].

[شرطا الصلاة بالطرق:]

(وَ) صحت في **(طُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ)** أي: بالمسجد، "ولو كان بها أرواث الدواب وأبوالها" قاله مالك[4].

[أ] **(إِنْ ضَاقَ)** واتصلت الصفوف أو لا، قال الشارحان اتفاقا[5]، فيهما تبعا للمصنف في توضيحه[6]، وحكى ابن عرفة في الثانية عدم الصحة عن أشهب[7]،[ب] **(أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ)**، ولم يضق على الأظهر من القولين.

(لَا انْتَفَيَا) الضيق واتصال الصفوف، فلا تصح على ظاهر المذهب، ابن شعبان: "[تجزئ"][8][9]، وتلخص من كلامه أربع صور، وقولنا: "لمقتد" هو كذلك في ابن الحاجب[10]، وخرج [به الإمام][11]، فلا تصح له ولا لغيره، وظاهر كلام الشارحين[12]

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 98.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ابن بشير].
(3) التوضيح: 56/2، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 97، و.
(4) المدونة الكبرى: 1/ 151.
(5) الدرر في شرح المختصر: (ص: 404)، وشفاء الغليل للبساطي: (59ــ ب).
(6) التوضيح: 2/ 55.
(7) حكى ابن عرفة قولين لأشهب. ينظر: المختصر الفقهي: 384/1.
(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(9) المختصر الفقهي: 384/1.
(10) ينظر: جامع الأمهات: (ص: 123).
(11) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(12) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (59ــ ب).

كالمصنف في توضيحه: أن شرط الضيق، أو الاتصال في الطرق [1]، لكن يجري هذا الحكم في رحابه من باب أولى، ويؤخذ من تجويزهم لها في الطرق بشرطه جوازها بالمدارس المتصلة بالجامع الأزهر بالقاهرة، وكان من أدركناه من شيوخنا يختلفون في ذلك، وينقلون الاختلاف عن شيوخهم، ويؤخذ ذلك أيضا من تعليلهم عدم صلاتها في الدور المحجورة ببعد شبهها من المسجد، ابن عبد السلام: وكثيرا ما يسأل أهل العصر عمن يجلس يوم الجمعة في بعض الطرق، والجامع متسع من غير ضيق، فإذا خرج الإمام ضاق، واتصلت الصفوف حتى يصلي ذلك الجالس على وجه يسوغ له لو كان آتيا الآن المسجد، هل تصح صلاته اتفاقا؟، أو يدخلها الخلاف المتقدم؟، [والأقرب هو الأول][2] مع كراهته؛ لأن الفرض إنه زمن وجوب إتيانه للجمعة لا يمكنه الصلاة في الجامع، والفرض اتصال الصفوف؛ لكنه فوت نفسه فضيلة دخول المسجد، وإيقاع الصلاة فيه اختيارا.

[صلاتها ببيت القناديل:]

ثم شبه في عدم الصحة قوله: **(كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ)**؛ لأنه محرز، الطراز: فيه نظر إذ أصله من أصل المسجد، وإنما قصر على بعض مصالحه، فهو أخف الصلاة في حجر النبي ﷺ انتهى.

وعليه فتنظير البساطي في عدم الصحة فيه مع الضيق ظاهر[3].

[صلاتها بسطحه:]

(1) ينظر: التوضيح: 2/ 55.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [والأول هو الأقرب].

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).

(وَ) لا تصح في (سَطْحِهِ) عند ابن القاسم في المدونة سواء ضاق أو لا[1]؟ كان المؤذن أو غيره، ولمالك ومطرف وأصبغ الصحة مع الكراهة.

[صلاتها بدار وحانوت:]

(وَ) لا تصح في (دَارٍ، وَحَانُوتٍ[2]) وهو كذلك على أحد القولين، وعزاه المصنف وابن عرفة: للمدونة[3]،ومقابلة الجواز إن امتلأ المسجد والأفنية، وحكى صاحب الجواهر: الخلاف في الجواز وعدمه [قولان][4][5]، [ولذا][6] نظر المصنف في قول ابن الحاجب: "وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك، فلا يصح فيها على الأصح وإن أذنوا"[7]، فإن ظاهره أنهما في الصحة، وظاهر كلام غيره أنهما في الجواز، ودرج هنا على ما تعقبه، وأطلق [كالجلاب][8][9]، وقيد في المدونة[10]، وابن الحاجب[11]، وصاحب الشامل: بالمحجورة[12].

[4 ــ الجماعة:]

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 151.
(2) حانوت: مفرد، جمعه حَوانيتُ: وهو محلّ التّجارة، ودكّان الخمّار. ينظر: لسان العرب: 26/2.
(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 151، والمختصر الفقهي: 379/1، والتوضيح: 2/ 56.
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب،ج).
(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/ 163.
(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): [ولهذا].
(7) جامع الأمهات (ص: 123).
(8) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [في الجلاب].
(9) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 77.
(10) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 151.
(11) جامع الأمهات: (ص: 123).
(12) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.

ثم [أشار][1] للشرط الرابع: وهو من شروط الأداء بقوله: **(وَبِجَمَاعَةٍ)**، ثم وصفهم بكونهم: **(تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ)** بحيث يكونون آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم، ذكورا أحرارا بالغين[2]، وعد البساطي الجماعة من شروط الوجوب[3]، مخالف لما قدمناه عن التوضيح[4] ليس بخلاف؛ لأن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء.

وأفهم قوله: "قرية" أنه [لا][5] يشترط كونها مصرا جامعا، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن يكون بها سوق[6]، وهو كذلك على أحد قولي مالك[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "واتفق جمهور العلماء ــ رضي الله عنهم ــ على كونها متصلة البنيان، فإن تفرقت بيوتها، بحيث لو أراد من في بعضها سفرا قصر إذا فارق بيوته، ولو لم يفارق الباقي بكثير كقرية أخرى ولو كانت متقاربة، فهي في حكم المتصلة، وقد يخرب بعض بيوتها، فينهدم، أو يحترق فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر" قاله جميعه [في][8] الطراز، ولما كان الشرط الذي ذكره المصنف لا يعتبر في كل جمعة بل في الأولى فقط، [قال][9]: **(أَوَّلًا)** بتشديد الواو، وكما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين، وإن رواه مطرف وابن الماجشون[10].

[عدم حصر الأولى بعدد:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 136.
(3) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).
(4) التوضيح: 49/2.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 2/ 151.
(7) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 152.
(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(10) النوادر والزيادات: 1/ 452.

لا يشترط حصر أهلها بعدد مخصوص كعشرة، أو اثني عشر، أو ثلاثين، أو نحوهما كما قيل بكل، ولذا [قيل][1]: **(بِلَا حَدٍّ)**، عبد الوهاب: "ومنع أصحابنا الثلاثة والأربعة وشبههم"[2].

[حصر غير الأولى بعدد:]

(وَإِلَّا) بأن لم تكن أولا، بل كان في جمعة ثانية مثلا، **(فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ)** أحرارا ذكورا بالغين **(بَاقِينَ)** مع الإمام **(لِسَلَامِهَا)** على المشهور[3]، وقال أشهب: "إن تفرقوا عنه بعد عقد [ركعة أتم جمعة"][4][5]، وقال سحنون: "يجعلها نافلة"، ويصلي [ركعة][6] ويسلم، وينتظر الجماعة[7]، واستدل ابن عبد السلام للمشهور، بحديث العير حيث: "لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً"[8][9]، ونحو هذا للشارح[10]، وحمله البساطي على من

(1) ما بين المعكوفين في النسخ: (ج،د): [قال].
(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 322.
(3) ينظر: شرح التلقين: 1/ 962، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 161.
(4) ما بين المعكوفين في النسخ: (ج): [ركعة جمعة أتم].
(5) شرح التلقين: 1/ 965.
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(7) ينظر: شرح التلقين: 1/ 964، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 161.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: " بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] " والمقصود بـــ" التفتوا": انصرفوا".، 11 ــ كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم: (936): 2/ 13، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله، " أن النبي ﷺ، كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] ". 7ــ كتاب الجمعة، 11 – باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11]، فانفتل الناس إليها: أي انصرفوا، برقم: (36 – (863)): 2/ 590.
(9) تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 428/1.
(10) الدرر في شرح المختصر: (ص: 406).

شرط وجوب الجمعة على كل، ابتداء لا دواما حصول من تتقرى بهم قرية، وإلا بأن لم يدم الجمع المشترط ابتداء، وبقي معه اثنا عشر صحت، وتتم بهم جمعة إذا استمروا للسلام[1]، والفرق بين التقريرين: أن الجمعة الأولى على ما قاله الشارح: لو أقيمت باثني عشر لم تصح دون الثانية [وما بعدها][2]، وعلى ما قاله البساطي: لا تصح [إلا][3] الثانية أيضاً؛ لأن الجمع المشترط إنما هو ابتداء لا دواماً، وحمله الشارح على أول جمعة تقام لا الثانية، ولا يظهر فرق بين أول جمعة [أوالتي بعدها][4]، وإن كان كلام ابن عبدالسلام يوهم ذلك انتهى[5].

وفي القبس[6]: "رتب علماؤنا على نازلة الانفضاض فرعاً غريباً، وهو وجوب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً؛ ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم رواه أشهب وغيره، والصحيح أن كل ما جاز تمامها به جاز انعقادها عليه انتهى"[7].

وما فهمه كل من الشارحين لا ينافيه قول المؤلف في توضيحه فهما منه لكلام ابن عبدالسلام حيث قال عنه: "الذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط في ابتداء إقامة

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).
(3) ما بين المعكوفين ذكرت في (د).
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).
(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).
(6) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبو بكر بن العربي (ت 543 هــ)، ألفه شيخنا على موطإ الإمام مالك، على حسن الترتيب، وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيرا إلى نكت وقضايا تحت عناوين منها: الحاق، كشف وإيضاح، وتفصيل، واستلحاق، وغيرها، أما طريقته مع أبواب الموطأ فهو يذكر الباب الذي ترجم به مالك، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان. انظر مثلا ترجمة مالك في الموطأ. ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (ص: 69).
(7) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (ص: 271).

الجمعة لا في كل جمعة لحديث العير: "أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً"[1]"[2]، وإن كان كلام [الشارح][3] أظهر[4]، ونص ابن عبدالسلام هو ما حكاه عنه ابن عرفة حيث قال متعقباً له: "وقول ابن عبدالسلام: الجماعة شرط صحة إقامتها بالبلد ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور عددها في كل جمعة لحديث جابر، إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فلا قائل به، وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا في أدائها فباطل؛ [لأن ما][5] هو شرط في الوجوب شرط في الأداء، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله وإلا أجزأت قبله مطلقاً ولا بإجزائها للمرأة والعبد؛ لأنه مشروط بتبعيتهما لذي شرط وجوب في فعله الشخصي، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل احرامها أو بعده فهما ما تقدم للباجي وابن رشد انتهى"[6].

وأشار لقوله عن الباجي قبله: رد أصحابنا قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام لحديث جابر: "أنه ما بقي حين انفضوا معه ﷺ إلا اثنا عشر"، مقتضى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: عن سالم بن أبي الجعد، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: " بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، 11 – كتاب الجمعة، برقم: (936): 2/ 13، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ، كان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : {وإذا رأوا تجارة ، أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. 7 – كتاب الجمعة، 11 – باب في قوله تعالى { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما }، برقم: (36 – (863)): 2/ 590.

(2) تنبيه الطالب: 428/1، والتوضيح: 2/ 51.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [الشارحين].

(4) ينظر: تحبير المختصر: 494/1.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [لأنما].

(6) المختصر الفقهي: 382/1 ــ383.

[إجازتها][1] باثني عشر وإمام، وعن [ابن رشد][2] وفي لغو بقاء الجماعة بعد إحرامهم، واعتباره لسلامها، أو لتمام ركعة ثلاثة [ابن رشد][3] عنها، ونقله مع غيره مع سحنون مع ابن القاسم وأشهب. المازري: ونقله بعض الخلافيين عن مالك لا أعرفه، ولعل قول أشهب غره، ووجه ابن رشد الأول بقضية انفضاضهم إلا اثني عشر رجلاً انتهى"[4]. وقد يجاب عن استفساره بهذا الترديد بأن ابن عبدالسلام لم يرد واحداً [مما ذكر][5] إنما أراد ما فهمه عنه صاحب التوضيح: لا في كل جمعة[6]، فتأمله، وأفهم كلام المصنف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية، وأنه لو بقى معه دونهم لم تجزهم، وفي كلام ابن عبدالسلام إشارة لعدم إجزاء العشرة فإنه قال في قول ابن الحاجب: "ولابد ممن تتقرى بهم قرية من الذكور الأحرار، لما بقى الإجزاء عن نحو الأربعة خشي أن يعتقد الإجزاء في [نحو][7] العشرة، كما قيل في الاثنى عشر من أنه لابد من جماعة عظيمة؛ لأنهم هم الذين يمكنهم الثواء[8] في الأمن والخوف انتهى"[9].

وقد ذكرنا في شرح الإرشاد عن الشيخ أبي الحسن: أن الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه ﷺ هم: الصحابة العشرة وبلال، [واختلف][10] في الثاني عشر، فقيل: عمار بن ياسر، وقيل: ابن مسعود– رضي الله عنهم[11]، وأما وقت انفضاضهم: [من][12] الخطبة،

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لأجازتهما].
(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ابن راشد].
(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ابن راشد].
(4) المختصر الفقهي: 382/1.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (أ)، وما أثبته في المتن من النسخ: (ج،د)، وفي النسخة: (ب): [منهما].
(6) ينظر: التوضيح: 2/ 51.
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج).
(8) الثواء: بالثاء المثلثة الإقامة مع الاستمرار. ينظر: التوضيح: 51/2.
(9) ينظر: جامع الأمهات (ص: 122)، والتوضيح: 2/ 50.
(10) ما بين المعكوفين في النسخة: (أ): [اختلفوا].
(11) لم أقف على شرح التتائي للإرشاد.
(12) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج،د): [ففي].

قال القرطبي[1]: عند قوله تعالى: "﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2] هو شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب، قال علقمة[3] سُئِلَ عبدالله[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ "وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"[5]، وفي صحيح مسلم: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أُمِّ الْحَكَمِ][7][8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَاعِدًا،

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، كان من عباد الله الصالحين، سمع من ابن رواج، ومن ابن الجميزي، وغيرهما، وروى عنه ولده شهاب الدين أحمد، جمع في تفسير القرآن كتابا سماه: "الجامع لأحكام القرآن"، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات، والإعراب، وله: «شرح الأسماء الحسنى»، وغيرها، توفي في التاسع من شوال سنة: (671 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 309، وطبقات المفسرين للسيوطي طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، 1369: (ص: 92)، وطبقات المفسرين للداوودي: 2/ 69.

(2) سورة الجمعة: الآية: (11).

(3) علقمة بن قيس النخعي، أبو شبل، مخضرم، سمع من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجوّد القرآن على ابن مسعود، فروى عنه أغلب أحاديثه، فكان صاحبه، وروى عن غيرهم، وكان من أنبل أصحابه فقهًا وورعًا وتقوى، ثبتًا فيما ينقل، ورواياته مشهورة بالكتب الستة، توفي سنة: (62 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: 6/ 86، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 2/ 98، وتاريخ بغداد: 14/ 240، والأعلام للزركلي: 4/ 248.

(4) عبد الله بن مسعود.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه: 5 ــ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، 85 ــ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم: (1108): 1/ 352، إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(6) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل من بني سالم بن بلى حليف بني الخزرج وقيل في نسبه غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال، روى عنه: ابن عمر وابن عمرو، وابن عباس، وغيرهم، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية، الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، توفي سنة: (51 هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 220 أسد الغابة: 4/ 181، وتهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ: 8/ 436.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [أم عبد الحكيم].

(8) عبد الرحمن بن أم الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي، وهي ثقيف، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل أبو سليمان، وقيل: أبو مطرف، وهو مشهور بأمه أم الحكم، وهو ابن أخت معاوية بن أبي سفيان، روى عن: النبي ﷺ مرسلا، وقيل: إنه له صحبة، وصلى خلف عثمان رضي الله عنه، روى عنه: إسماعيل بن عبيد الله،=

فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ (1) انتهى" (2)(3).

[5 ــ الإمام:]

وأشار لشرط من شروط أدائها كما تقدم عن التوضيح بقوله: **(بِإِمَامٍ)**(4). وقال ابن رشد: "هو شرط في الوجوب والصحة معا"(5)، وفي بعض النسخ بإسقاط العاطف، ولذا قال بعض شراحه: أن الإمام شرط في الشرط، وهو الجماعة لا إنه شرط مستقل، وإلا لنسقه قبله.

[شروط إمام الجمعة:]

[1] ثم وصفه بقوله: **(مُقِيمٍ)** على المشهور(6)، إذا لو لم يكن كذلك لم يجب عليه، وظاهره: ولو كان مستخلَفاً بفتح اللام، وهو كذلك على المشهور(7)، ثم استثنى من مفهوم: "مقيم"، فقال: **(إِلَّا الْخَلِيفَةُ)** المسافر **(يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ)** من عمله قبل صلاتهم، فيجمع بهم، وتصح له ولهم؛ لأن نائبه يصلي بهم، فمن له الصلاة [أصالة](8) أولى، الباجي: "يستحب له أن

=والعيزار بن حريث، ويعقوب بن عثمان، وغيرهم، توفي سنة: (66 هـــ). أسد الغابة: 3/ 333، والطبقات الكبرى: 5/ 519.

(1) سورة الجمعة: الآية:(11).

(2) تفسير القرطبي: 18/ 114.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 7 ــ كتاب الجمعة، 11 – باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}، برقم: (39 – (864)): 2/ 591.

(4) التوضيح: 2/ 49.

(5) المقدمات الممهدات: 1/ 221.

(6) ينظر: جامع الأمهات (ص: 122)، والشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.

(7) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

يصلي بهم"[1]، مالك: "ولا ينبغي له أن يصليها خلف عامله"[2]، ولو جمع بالمسافرين معه فقط، لم تجزهم على المذهب، وقولنا: "قبل صلاتهم يفهم [أنه لو][3] قدم بعدها في الوقت لم تعد على الأصح" قاله في الشامل [4].

(وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) على ظاهر [قول][5] المدونة: "ولا جمعة على الإمام المسافر، إلا أن يمر بقرية في عمله، يُجْمع فيها، فليجمع بهم"[6]، عند المازري[7] عياض: وهو ظاهر الموطأ[8]. وقال الباجي: بل ظاهرها الوجوب، وعلله بأن وجوبها على واليها؛ لاستيطانه أوجبها على موليها لاستحقاقه الإمامة دونه[9].

(وَ) إن مر الخليفة فجمع بهم **(بِغَيْرِهَا)** ــ أي: بغير قرية الجمعة ــ فإنها **(تَفْسُدُ عَلَيْهِ)**، قال البساطي: إذ لا جمعة يسقط عند حضورها الظهر، ولا ظهر بالفرض[10] **(وَ)** أما فسادها **(عَلَيْهِمْ)** فظاهر.

---

(1) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 196.

(2) المدونة الكبرى: 1/ 159.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ج): [لأنه].

(4) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 136.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [مذهب].

(6) المدونة الكبرى: 1/ 159.

(7) عند الإمام المازري، كما عند القاضي عياض نفي الوجوب. ينظر: شرح التلقين: 1/ 959.

(8) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 1/ 248، وقال مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، (58) باب ما جاء في الجمعة في السفر، برقم: (460)، قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب وجمع بهم، فإن أهل القرية وغيرهم يجمعون معه. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 176.

(9) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 196.

(10) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).

[2] وأشار لشرط الإمام بقوله: **(وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ)**، فلا يصلي غيره؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ومن بعده إلى هلم، **(إِلَّا لِعُذْرٍ)** من عجز، أو حدث، أو رعاف مع [بعد][1] الماء، فيستخلف من يصلي بهم، وإن تركه استخلفوا لأنفسهم[2].

[انتظار إمام الجمعة:]

(وَوَجَبَ) عليهم **(انْتِظَارُهُ)**، وعدم الاستخلاف **(لِعُذْرٍ قَرُبَ)** زواله، كطهارته لحدث حصل [بعد][3] الخطبة مثلاً **(عَلَى الْأَصَحِّ)** عند المصنف، كما استظهره في توضيحه، وهو قول ابن كنانة[4] وابن أبي حازم[5][6]، وإن بعد العذر كالأغماء، لم ينتظروا، ومقابله لمالك عدم انتظاره قرب أو بعد، ومقابل الأصح هو ظاهر قول المدونة: إذا أحدث الإمام في الخطبة، فلا يتمها؛ ولكن يستخلف من شهدها فليتم، وكذا إن أحدث بعد الخطبة، أو بعد ما أحرم، فإن مضى ولم يستخلف استخلفوا من يتم بهم واجب إلى أن يقدموا من شهد الخطبة، فإن ظاهرها كان عذره يزول عن قرب أم لا[7]، قال الشارح: "وهو خلاف ما

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [عدم].

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 155، والتوضيح: 2/ 61.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [قبل].

(4) ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، جلس في حلقة مالك بعد وفاته. قيل بأنه: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، قيل بأنه كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، توفي ابن كنانة بمكة وهو حاج سنة: (186 هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: (ص: 55)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 22.

(5) ابن أبي حازم: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، أبو تمام: فقيه محدث، قيل بأنه: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم، حدث عن: أبيه، وزيد بن أسلم، والعلاء بن عبدالرحمن، وغيرهم، وحدث عنه: الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو مصعب، توفي سنة: (184 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 9، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 23.

(6) التوضيح: 2/ 61.

(7) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 155.

صححه هنا"[1]، وتبعه البساطي، وقدم ظاهرها[2] في شامله، ثم قال: "وصحح انتظاره"[3]، البساطي: "ولم يظهر لنا لعذر كون الخاطب، وهو المصلي في تعلق الوجوب بغيره، والظاهر أن هذا شرط في الصحة، وفي كلامه قلق؛ لأن الشروط قبله للوجوب انتهى[4]. والقلق الذي أشار إليه عطفه شرط صحة على شرط وجوب مدفوع بملاحظة كون المعطوف عليه، وإن كان شرطا إذا فهو شرط في الصحة أيضا.

[6 ــ الخطبتان:]

وأشار لشرط من شروط أدائها بقوله: **(وَبِخُطْبَتَيْنِ)** على المشهور فيهما، [فلو تركهما أو أحدهما][5] لم تكن جمعة قاله في الجلاب[6]، وفي التوضيح: "من قال بالوجوب قال بالشرطية، ولم أر في كلام أصحابنا قولا بالوجوب دون الشرطية"[7]، البساطي: "إن اراداتهم لم يصرحوا بهذا فيمكن وإلا فقد قال في النوادر: لو ترك الخطبة لانحصار، أو نسيان، أو حدث وصلى غيره أجزأهم، وقال ابن القاسم: لا يجزئ، قال ابن حبيب: ولم أجد من جامعه على ذلك"[8].

[محلهما:]

(1) تحبير المختصر: (ص: 496).
(2) عدم انتظاره.
(3) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 135.
(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (61ــ أ).
(5) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لو سقط أو أحدهما].
(6) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 76.
(7) التوضيح: 2/ 58.
(8) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ أ).

وهما واجبتان (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)، زاد في الشامل: شرط على الأصح[1]، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها قاله في المدونة[2]، ابن أبي زيد؛ لأنه نكسها[3]، وفي أبي داود[4]: كانت بعد، وإنما ردت قبل من حين انفضوا[5]، ابن عرفة: "شرط الخطبة وصل الصلاة، ويسير الفصل عفو، المازري: أشار أشهب إلى وصلها بها، وصل أوليي الرباعية بأخرييها"[6].

[نوعها:]

ولابد أن تكون (**مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً**) البساطي: "وهو نوع من الكلام، معروف يخالف النظم والنثر"[7]، قال في مغنيه[8]: هي الكلام المسجع الذي على نوع من التذكرة[9]، فإن أتى بكلام نثر، فظاهر كلام مالك: أنه يعيد قبل الصلاة ويجزي بعدها، وفي الإرشاد: "أقلها ثناء على الله تعالى، وصلاة على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير انتهى"[10]. قاله

(1) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 136.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 156.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 470.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، له كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه: "4800"، وله: المراسيل، والبعث، وتسمية الإخوة. توفي في البصرة سنة: (275 هـ). ينظر: الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م: 4/ 101، وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: 2/ 224، ووفيات الأعيان: 2/ 404.

(5) ينظر: المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1408: (ص: 105).

(6) المختصر الفقهي: 2/387.

(7) شفاء الغليل للبساطي: رقم اللوحة: (60ـ أ).

(8) المغني: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي، أغلب كتب التراجم ذكرت بأنه من تأليفه، وشرحه ولكنه لم يكمله. ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 241)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/ 33.

(9) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(10) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: (ص: 26).

ابن العربي، وزاد: "وقرآن"[1] ابن عبدالسلام: "والقولان متقاربان بل الثاني مستلزم للأول، وأخص منه؛ لأن الكلام الموصوف بالصفة المذكورة لا خطبة عند العرب، وليس كل ما يسمى عند العرب خطبة مشتملاً عليه"[2]، وظاهر كلام ابن العربي وصاحب الإرشاد: أنه لابد في تسميتها خطبة من الصلاة على النبي ﷺ فيها، كما هو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، وفي الطراز: يصلى عليه ﷺ في خطبته، ولا يجب ذلك انتهى[4].

[شرط الخطبتين:]

(تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) الذين تنعقد بهم، فالألف واللام للعهد؛ إذ هي للوعظ، فإن لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث، وهو ظاهر في كونها جهراً، ابن عرفة: "ظاهر المذهب إسرارها كعدمها، وقول ابن هارون: قالوا: "لو أسرها حتى لم يسمعه أحد أجزأت، وأنصت لها" لا أعرفه"[5]، سند: "لو فرغ المؤذن، ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب، وإلا انتظر الجماعة ما بقي من الوقت المختار"، ثم قال: "فإن [تفرقوا][6] كذا قبل تمامها تمادى فيها وحده، وأجزأتهم إذا أتوا وصلى بهم فقط، هذا ظاهر الكتاب انتهى"[7]. من مواضع متعددة ابن عرفة: "وفي شرط حضورها الجماعة طرق ابن القصار، والقاضي، واللخمي: لا نص[8]، وظاهر المذهب وجوبه، ابن رشد: قولان

---

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، دار الباز للطباعة والنشر: 296/2.

(2) التوضيح: 2/ 58.

(3) الأم للشافعي: 1/ 230، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت 926هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، وبدون تاريخ: 1/ 259.

(4) لم أقف عليه فيما توفر لي من مراجع.

(5) المختصر الفقهي: 387/1.

(6) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب،ج): [هربوا].

(7) الذخيرة للقرافي: 2/ 333.

(8) ينظر: التبصرة: 584/2.

لها ولغيرها الباجي: الوجوب نصها؛ لأن فيها: لا يجمع إلا بالجماعة والإمام يخطب [وصوبه عياض من هذه الرواية، قال: ورواية شيوخنا والمختصرين إلا بالجماعة][1]، والإمام [بالخطبة ورده المازري بمفهوم قوله: "فيها" في الإمام][2] يخطب فيهرب عنه الناس، إن لم يرجعوا ليصلي بهم الجمعة صلى أربعاً"[3].

[هيئة الجماعة في الإنصات:]

(وَ) إذا قام[4] يخطب **(اسْتَقْبَلَهُ)** منهم وجوبا **(غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)** هذا [كقول اللخمي: "لم ير مالك على من في الصف الأول استقبال الأول الخطيب انتهى"[5]. وهو][6] خلاف ظاهر قول المدونة: "وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله"[7]، ابن ناجي: وبالوجوب صرح ابن حبيب واللخمي[8]، وكان شيخنا يحملها على الاستحباب، ويقول: إن المذهب كذلك، الطراز: ابن حبيب: [يلزم استقبال الإمام من لا يسمعه، ولا يراه من داخل المسجد وخارجه؛ لأنه رءاه من توابع حكم الاستماع والإنصات، وإذا كان وجوب][9] الانصات شاملاً عاملاً، فكذلك توابعه. وقول اللخمي: لم ير مالك على من في الصف الأول أن يستقبل الخطيب[10]، المغربي وتلميذه أبوعبدالله السطي[11] عموم لفظهما

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(3) المختصر الفقهي: 387/1.

(4) بزيادة: [الإمام] في النسخة: (ب).

(5) التبصرة: 578/2، والتوضيح: 2/ 66.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(7) المدونة الكبرى: 1/ 148.

(8) التبصرة: 578/2.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) ينظر: التبصرة: 578/2.

(11) محمد بن سليمان السطي، أبو عبد الله، الفقيه، حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وإمام مذهب مالك العلامة الطائر الصيت الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي، وغيرهما، وعنه: ابن خلدون، والمقري، والعبدوسي الكبير، وابن عرفة، وغيرهم، له كتب عظيمة منها: تعليق على المدونة، وشرح=

خلافه انتهى[1]. وإنما لم يستقبله [الصف][2] الأول؛ لأنه لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم.

[قيام الخطيب لهما:]

(وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا) عند القاضي أبي بكر[3]، وسنيته لابن حبيب وابن القصار[4] وعبدالوهاب، قائلاً: "لو خطب جالسا أساء، وصحت **(تَرَدُّدٌ)**"[5]، وزاد المازري: "شرطيته"[6]، وجعله البساطي ثالثا في التردد[7]، ابن عرفة: "وفي كون قيام الخطبة فرضاً أو سنة طريقاً الأكثر وابن العربي"[8].

[من تلزمه الجمعة:]

ثم ذكر شروط من تجب عليه الجمعة، فقال:

[المكلف:]

(وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ) لا الصبي والمجنون، وظاهره: ولو كافراً، البساطي: "وهو ظاهر المذهب انتهى"[9].

=جليل على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب، رحل لتونس، ثم لما رجع بحرا غرق في سواحل بجاية سنة: (750 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: 221)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص: 408 ــ 410).

(1) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(3) ينظر: عارضة الأحوذي: 295/2.

(4) شرح التلقين: 1/ 983.

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 331.

(6) ينظر: شرح التلقين: 1/ 983.

(7) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ ب).

(8) المختصر الفقهي: 387/1.

(9) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ ب).

وذكره وإن كان شرطاً في كل فرض تتميماً لشروطها.

[شروط المكلف بها:]

ثم وصف المكلف الذي تجب عليه [بأربعة أوصاف فقال:[أ] **(الْحُرَّ)** فلا تجب على قن[1] ولا ذي شائبة كمكاتب[2]، وظاهره: ولو أذن له سيده][3]، وهو كذلك على المشهور، وإنما لم تجب عليه كبقية الخمس؛ لطول أمرها مع أن لها بدلا.

ومفهوم هذا الوصف، واللذين بعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقاً، وإنما تجزي حاضرها منهم بدلاً عن ظهره، ويحتمل أنه لا تجب عليهم وجوباً غير مخير، [4] كما في الذخيرة: "الواجب عليهم إحدى الصلاتين لا بعينها، والخيرة لهم في التعيين، كخصال الكفارة، وليس من باب إجزاء النفل عن الفرض، فالعبد متطوع بالتعيين فقط، والحر مفروض فيه، فمنشأ الخلاف: هل يلاحظ أصل الوجوب، أو التعيين، وهذا التقرير يجب اعتقاده [فإن][5] خلافه يؤدي إلى خلاف الإجماع من إجزاء النفل عن الفرض" انتهى[6].

[ب] **(الذَّكَرَ)** فلا تجب على أنثى إجماعاً، وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف.

[ج] **(بِلَا عُذْرٍ)** كمرض أو غيره مما يذكر.

---

(1) القن: أن يكون ملك هو وأبواه. والمملكة، أن يغلب عليهم فيستعبد هم وهم في الاصل أحرار. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1611.

(2) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه لسيده بثمنه. المخصص لابن سيده المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ 1996م: 1/ 329.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(4) بزيادة: [بل مخيراً] في: (ج).

(5) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب): (قال).

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 252.

[د] **(الْمُتَوَطِّنَ)**، وإن بعدت داره عن منار وطنه، سند: "أجمع الناس على وجوب من بالمصر سمع النداء أو لم يسمع"[1]، وإن كان على ستة أميال، كما رواه علي[2] عن مالك كذا في التوضيح[3]، وقال الشارح في الأوسط، وفي الصغير: "عن سند وابن عطاء الله ستة أميال فأكثر"[4]؛ لكنه لم يعزه لرواية على، وخرج بالمتوطن: المسافر، ومن نوى إقامة أربعة أيام، أو إقامة مجردة عن الاستيطان على المشهور، وهذا مستغنى عنه بقوله سابقاً: "باستيطان بلد"؛ ولكنه أعاده ليرتب عليه قوله: **(وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ)**؛ أي: بعيدة عن قرية الجمعة **(بِكَفَرْسَخٍ مِنْ الْمَنَارِ)** الذي في بلد الجمعة، وأدخلت الكاف على مازاد على الفرسخ يسيراً، كما في المدونة، وهو خلاف رواية على وسماع أشهب هو ثلاثة أميال[5]، والمبالغة لدفع توهم عدم وجوبها على مستوطن بقدر هذه المسافة، ولابن عبد الحكم: إنما يعتبر الفرسخ من خارج المصر الذي هو محل [القصر الذي هو محل قصر][6] المسافر فلو بعدت القرية أكثر من كفرسخ، لم يجب عليه السعي[7]، ابن عرفة: "لأن كل موضع لا يجب السعي منه، تجب إقامتها لذوي شروطها"[8]، وفسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل؛ لتحقيق الثلاثة، ونائية بنون أوله وهمز وسطه، ويظهر من تقرير الشارح: "أنها

---

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 340.

(2) علي بن زياد التونسي، أبو الحسن، الثقة الحافظ العالم المفتي الأمين، سمع جماعة منهم: الليث، والثوري، ومالك فروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ للمغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم، مات سنة: (183 هـ) بتونس قرب سوق الترك. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/ 80، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 92، وشجرة النور الزكية: (ص: 60).

(3) التوضيح: 2/ 48.

(4) تحبير المختصر: 500/1، لكنه عزاه لرواية علي عن مالك، ولم يعزه لها في الدرر في شرح المختصر: (ص: 408).

(5) المدونة الكبرى: 1/ 153. والفرسخ هو ثلاثة أميال وهي: 5 كيلومتر وربع، باعتبار أن الميل هو: 2 كيلو متر إلا ربع.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: التوضيح: 2/ 48.

(8) المختصر الفقهي: 380/1.

ثانية بمثلثة أوله [لقوله][1]: "بكفرسخ"، [متعلق بمحذوف؛ أي: منفصلة"[2]، وإلا لعلقه بما قبله، ولم يحتج لتقدير، والمعنى واحد، ووقع في نسخة البساطي: "وإن بكفرسخ"][3] فقال: "أفاد بالمبالغة أن البعد له حد وحد طرف البعد بأنه المنار، فقد يكون البعد أكثر من ذلك بالنسبة إلى المنار وأقل بالنسبة للبلد"[4].

[من في حكم من تلزمه الجمعة:]

ثم شبه في الحكم أربعة فروع فقال: **(كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ)**؛ أي: مبتدأ السفر **(النِّدَاءَ قَبْلَهُ)**؛ أي: قبل مجاوزة الفرسخ، فإنه يجب عليه الرجوع للجمعة، إذ هو في حكم الحاضر، قال المصنف: ينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر وإلا فلا؛ لعدم فائدة رجوعه حينئذٍ انتهى[5]، وهو ظاهر.

والنداء: بالمد وكسر النون الصوت، الجوهري: "وقد يضم"[6].

(أَوْ صَلَّى) المسافر **(الظُّهْرَ)** عند الزوال على الوجه المشروع له، **(ثُمَّ قَدِمَ)** وطنه فوجدها لم تفعل، فإنها تجب عليه؛ لأنه قد تبين استعجاله، وقاله مالك[7]، وظاهره: كان بينه وبين المسجد ثلاثة أميال أم لا، وهو كذلك، وعن سحنون: "إن كان بينه وبين المسجد ثلاثة أميال فأقل لزمته"[8]، وظاهره: صلى الظهر في جماعة أم لا، وهو كذلك، ولأشهب: "إن صلاها في جماعة فهي فرضه، وينبغي له أن لا يأتي الجمعة، فذا فله أن يعيدها جمعة"[9].

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(2) تحبير المختصر: 500/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(4) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ ب).

(5) ينظر: التوضيح: 2/ 70.

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2505.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 459، والتاج والإكليل لمختصر: 2/ 534.

(8) النوادر والزيادات: 1/ 459.

(9) المصدر السابق: 1/ 460.

(أَوْ) صلى الظهر صبياً، ثم **(بَلَغَ)** قبل إقامتها، "وهو الأصح" عند ابن الحاجب[1]، قال المصنف: "لا ينبغي أن يختلف في وجوبها عليه؛ لأن ما أوقعه نفل وبالبلوغ خوطب"[2]، البساطي: "وإنما النظر إذا صلى الجمعة قبل البلوغ، ثم بلغ ووجد من يصلي جمعة أخرى انتهى"[3]، وقد يقال لا نظر.

(أَوْ) صلى صاحب عذر الظهر، ثم **(زَالَ عُذْرُهُ)** كمريض صح قبل إيقاعها، أو عبد صلى الظهر، ثم عتق كذلك، فإنها تجب عليه[4].

[من لا تلزمه:]

(لَا بِالْإِقَامَةِ)، مخرج من قوله: "المستوطن"، أي: تجب على المتوطن لا مع مجرد الإقامة، **(إِلَّا تَبَعًا)**، وأشار بذلك للقول الأول من فرع ذكره في الطراز، وهو ما لو حضر مسافرون مع أهل قرية يجمع فيها أهلها، وأقاموا، فإنهم يقيمونها معهم تبعاً فلو هرب أهلها وتركوا الإمام في الخطبة، فهل يجمع بالمسافرين فقط؟، فيه خلاف، ونحوه قول الشارح: "أن الجماعة يمرون بقرية خالية فيقيمون بها شهراً أو أكثر، ناوين الإقامة لا يخاطبون بإقامتها انتهى"[5].

يريد: إلا تبعاً لأهلها، وكإقامة الحاج بمكة أربعة أيام فأكثر، فيوافق يوم الجمعة يوم التروية، فالمشهور وجوب الجمعة عليه[6]، وأما حمل البساطي له على القول الأول من فرع ابن الحاجب، وهو في اعتبار من لا تجب عليهم، [معهم كالمسافرين والعبيد][7]

---

(1) جامع الأمهات (ص: 125).

(2) التوضيح: 2/ 71.

(3) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ ب).

(4) التوضيح: 2/ 71.

(5) تحبير المختصر: 502/1.

(6) المدونة الكبرى: 1/ 160.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ولا يعيد].

قولان[1]، أي: إذا كان من تجب عليه، أي: توفرت فيه شروط الأداء لا تنعقد به، فانضم له من لا تجب عليه، فهل تنعقد أم لا؟، بناء على أن الإتباع هل يعطي حكم متبوعها، أو تستقل؟، ففيه نظر؛ لأن العبيد مستوطنون وإن كانوا تبعاً.

[ما يندب للجمعة:]

[أولا: ما يندب لجمعة المستمع والخطيب:]

(وَنُدِبَ) لحاضر الجمعة أمور منها:

[1] **(تَحْسِينُ هَيْئَةٍ)**، بقص شارب، وظفر، ونتف إبط، وسواك، واستحداد، مالك: "إن احتاج"[2].

(1) شفاء الغليل للبساطي: (60ــ ب).

(2) نسب هذا القول لابن حبيب. ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 464، والمختصر الفقهي: 397/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 233.

[2] (وَ) منها (**جَمِيلُ ثِيَابٍ**)؛ لخبر الموطأ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىْ ثَوْبَي مِهْنَتِهِ"[1] بفتح الميم؛ أي: خدمته وحكى أبوزيد[2] والكسائي[3] كسرها، وأنكره الأصمعي[4][5].

(1) رواه الإمام مالك في موطئه بلاغا عن يحي بن سعيد، كتاب الجمعة، (51) ما جاء في غسل يوم الجمعة، برقم: (465)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 180.

(2) سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، النحوي، اللغوي، حدّث عن عمرو بن عبيد، وأبي عمرو بن العلاء، وغيرهما، روى عنه: محمد بن سعد الكاتب، وأبو حاتم السّجستانيّ، وغيرهما، ثقة ثبتا من أهل البصرة، وجده أحد العشرة الذين بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي موسى الأشعرى إلى البصرة، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ، من كتبه: كتاب في تخفيف الهمز على مذهب النحويين، وكتاب حيلة ومحالة، وكتاب المعزى، وغيرها، توفي سنة: (215 هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 30، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/ 582، ومعجم المؤلفين: 4/ 220.

(3) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة، قرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف منها: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، والمتشابه في القرآن، وغيرها، توفي سنة: (189 هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 2/ 162، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417 هـ - 1997م: (ص: 72)، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء: (ص: 58).

(4) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، وكان الرشيد يسميه "شيطان الشعر"، كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا، وتصانيفه كثيرة منها: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، والفرق، وغيرها، ألف مستشرق الألماني وليم أهلورد عنه كتابا سماه: الأصمعيات، توفي سنة: (216 هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 197، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء: (ص: 90)، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 273.

(5) ينظر: لسان العرب: 13/ 424، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، 1387 هـ - 1967م: 4/ 634.

[3] (وَ) منها (**طِيبٌ**)؛ لخبر الصحيحين: "غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ"(1).

[4] (وَ) منها (**مَشْيٌ**) في غدوه لها؛ لما فيه من التواضع؛ ولخبر [عباية](2) بن رفاعة(3) أدركني [أبوعبس](4)(5)، وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"(6).

[ثانيا: ما يندب للمستمع خاصة:]

---

(1) لم أقف عليه بلفظه عند البخاري في صحيحه، لكن بلفظ قريب: عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو ابن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد". كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم: (880)،: 3/2، وأخرجه مسلم في صحيحه: أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو ابن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه، وقال في الطيب: "ولو من طيب المرأة". 7 – كتاب الجمعة، 2 – باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم: (7 – (846)): 2/ 581.

(2) في النسخ ذكر: (عبادة)، والصحيح: (عباية).

(3) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، الزرقي، أبو رفاعة المدني، الثقة، سمع جده رافعا، وابن عمر، وأبا عبس بن جبر، وغيرهم، روى عنه: أبو حيان، وسعيد بن مسروق، إسماعيل بن مسلم المكي، وغيرهم، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: والجرح والتعديل لابن أبي حاتم طبعة: 7/ 29، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400 – 1980: 14/ 268، وتهذيب التهذيب: 5/ 136.

(4) في النسخ ذكر: (أبو عيسى)، والصحيح: (أبو عبس)، وهو ما وجدته في صحيح البخاري.

(5) أبو عبس بن جبر، وقيل: ابن جابر، بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس. الأنصاري الأوسي الحارثي، اسمه عبد الرحمن شهد بدرا، والمشاهد كلها، وهو ممن قتل كعب بن الأشرف، وهو معدود في كبار الصحابة، وقيل: إنه كان يكتب بالعربية قبل الإسلام، وصلى عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودفن بالبقيع، ونزل في قبره أبو بردة بن نيار، وقتادة بن النعمان، ومحمد بن مسلمة، وسلمة بن سلامة ابن وقش، توفي سنة: (34 هـ). ينظر: أسد الغابة: 5/ 202، والإصابة في تمييز الصحابة: 7/ 222، والطبقات الكبرى: 3/ 450.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: 11– كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم: (907): 2/ 7.

[1] (وَ) منها (**تَهْجِيرٌ**) وهو: الغدو وقت الهاجرة شدة الحر، ضد التبكير، وكره التبكير في العتبية خوفاً على فاعله أن يدخله شيء، ويعرف بذلك، ولم يفعله ﷺ[1]، والتهجير مبنى على الخلاف في الساعة:

الأولى هل هو طلوع الفجر، أو الشمس؟، وهما للشافعية[2].

أو التي قبل الزوال، وهي السادسة، وهو الصحيح.

أو المراد التي بعد الزوال، وهي السابعة، قولان.

وعلى كل فتقسم ساعات، وأنكره ابن حبيب قائلاً: إنما الساعات من طلوع الشمس[3]، وحمل هو ومن وافقه خبر الموطأ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[4]، [5]على الساعة العادية، وحملوا الحديث على هذه الأقسام، قال في الذخيرة: "وقسم مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الساعة [السادسة][6] [خمسة][7] أقسام، فحمل الحديث على هذه الأقسام، [حجته][8] أن

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 436/2.

(2) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية: 1/ 214، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 1/ 266.

(3) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 138، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 436.

(4) أخرجه الإمام مالك في موطئه: عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح. كتاب الجمعة، (51) ما جاء في غسل يوم الجمعة، برقم: (432). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 167.

(5) فحملوا الساعات. سقط من المتن ذكر في الذخيرة: 350/2.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

الرواح لا يكون[1] إلا بعد الزوال، ومنه قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[2] فالمجاز لازم على المذهبين [ومذهبنا أقربها][3] للحقيقة، فيكون أولى؛ لأنه عقب الخامسة بخروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر، إذ لا قائل بالفرق، وتقسم السادسة قاله صاحب المنتقى[4]، وصاحب الاستذكار[5]، والعبدي[6] في شرح الرسالة[7]، وصاحب الطراز، وقال اللخمي، وابن بشير[8] وصاحب المعلم، وابن يونس [وجماعة التقسيم][9] في السابعة، والموجود لمالك إنما هو قوله: أرى هذه الساعات في ساعة واحدة، ولم يعين[10]، فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين، والأول هو الصحيح. أنظر بقية استدلاله"[11].

[2] **(وَ)** منها **(إِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ)** من حوانيتهم وأسواقهم **(مُطْلَقًا)**: من تلزمه وغيره؛ لئلا يكون من لا تلزمه وسيلة المشغل من تلزمه **(بِوَقْتِهَا)**، أي: بدخوله.

---

(1) لغة. سقط من المتن ذكر في الذخيرة: 2/350.

(2) سورة سبأ: الآية: (12).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [ومذهبها أقربها].

(4) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 183.

(5) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/ 9.

(6) لم أقف على ترجمته فيما تيسر لي من مراجع.

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(8) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 626.

(9) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: 1/465.

(11) لأن حديث مسلم كان ينصرف من صلاة الجمعة، والجدران ليس لها فيء، وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة، وقد قال في الحديث فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فإذا كان الامام يخرج في أول السابعة بطل الحديث بالكلية، ولا يمكن أن يقال: إن تلك الأزمان أزمنة في غاية الصغر، فإن الحديث يأباه والقواعد؛ لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير، وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث ولا هذا الترغيب في المبادرة إلى طاعة الله تعالى. الذخيرة للقرافي: 2/ 350ــ 351.

[ثالثا: ما يندب للخطيب خاصة:]

[1] (وَ) منها (**سَلَامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ**) على الناس، وجزم ابن عرفة بسنيته، وحكى عن ابن الحاجب وجوبه، وأنكره عليه وعلى ابن عبدالسلام إقراره[1]، سند: ويرد عليه من سمعه[2].

(**لَا**) وقت انتهاء (**صُعُودِهِ**) على المنبر، وظاهره: سواء كان بالمسجد أو كان كما دخل، وهو كذلك؛ لعدم ثبوته في خبر صحيح[3].

[2] (وَ) منها (**جُلُوسُهُ أَوَّلًا**) أثر صعوده لا على المنبر حتى يفرغ الأذان وهي للاستراحة من صعوده سند: ولذا سميت الدرجة التي يجلس عليها "المستراح"[4].

(وَ) منها جلوسه (**بَيْنَهُمَا**)؛ أي: الخطبتين للفصل بينهما، وقال سند: للاستراحة من تعب القيام[5]، وقدره كالجلوس بين [السجدتين][6][7]، وعند أصحاب الشافعي بقدر سورة: ﴿قُلْ

(1) ما نقله المؤلف على السلام لم يرد في المختصر الفقهي لابن عرفة، وإنما كلامه متعلق بالجلوس قبلها بمحلها ليؤذن لها. ينظر: المختصر الفقهي: 386/1.

(2) قول سند هو لابن حبيب، ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 471، وشرح التلقين: 1/ 999.

(3) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، يقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه. 3 ــ كتاب الصلاة، الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، برقم: (5195). المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409: 449/1. وهذا لا يفعله أحد عندنا، وحبذا لو فعل اتباعا للسنة.

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): (الخطبتين).

(7) ذكره الباجي عن ابن القاسم. المنتقى شرح الموطإ: 1/ 204.

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[1][2] ابن ناجي في شرح الرسالة[3]، وحكاه ابن عات[4][5]، ابن عرفة: "وحكى الباجي الاتفاق على سنيته الجلوس الثاني"[6]، ولم يعتمده المصنف مشهوراً مع أنه حكى في توضيحه تشهيره عنه[7].

وابن العربي: "فريضته"[8]، ولم يحك في توضيحه[9]، ولا ابن عرفة كونه مستحباً[10]، ولذا قال البساطي: "لا ندري من أين أخذه"[11].

[رابعا: ما يندب للجمعة ذاتها:]

(1) سورة الإخلاص: الآية: (1).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت: 1/ 183.

(3) ذكره ابن ناجي التنوخي عن يحي بن يحي في شرح الرسالة لابن ناجي التنوخي: 218/1.

(4) هارون بن أحمد بن جعفر بن عات أبو محمد النفزي الشاطبي، مقرئ فقيه، أخذ القراءات عن عبيد الله بن نجاح بن يسار صاحب ابن الدوش، أخذ القراءات عنه: ابنه أبو عمر، وأبو عبد الله بن سعادة، وتفقه على أبي جعفر الحسني وعرض عليه المدونة، وبرع في مذهب مالك وصنّف التصانيف، وولي قضاء شاطبة، توفي سنة: (582 هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر: 2/ 345، والأعلام للزركلي: 8/ 59.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 106.

(6) المختصر الفقهي: 386/1، والمنتقى شرح الموطإ: 1/ 204.

(7) ينظر: التوضيح: 2/ 60.

(8) عارضة الأحوذي: 294/2.

(9) ينظر: التوضيح: 2/ 60.

(10) ينظر: المختصر الفقهي: 386/1.

(11) شفاء الغليل للبساطي: (61ـ أ).

[1] (وَ) منها (**تَقْصِيرُهُمَا**)؛ لخبر مسلم: "طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ"[2]، ولا يخرجه تقصيرهما عما تسميه العرب خطبة كما تقدم، فلا يجزئ تحميده ولا تسبيحه ولا تهليله، وقيل: بالإجزاء.

[2] (وَ) منها أن تكون (**الثَّانِيَةُ**) منهما (**أَقْصَرُ**) من الأولى.

[3] (وَ) منها (**رَفْعُ صَوْتِهِ**) بهما؛ لتبليغ الوعظ، ولذلك استحب كونه على منبر، ابن عرفه: "غربي المحراب، وروى ابن القاسم: تخيير من لايرقاه في قيامه يمينه أوشماله ورجح ابن رشد يمينه لمن مسك عصا بقرب المحراب وبيساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى"[3].

[4] (وَ) منها (**اسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ**) نزل به من عجز، أو حدث في أثنائها، أو آخرها (**حَاضِرُهَا**)؛ لقول المدونة: "من حضر الخطبة أولى، فإن استخلف غيره صحت، وكره"[4]، وأورد البساطي: "عليه أن ظاهر كلامهم وجوب الاستخلاف، وهو خلاف هذا، وأجاب بأنه ليس بخلاف، والاستحباب في كلامه منحط على حاضر الخطبة، والمنقول فيه كذلك انتهى"[5]؛ وفي الطراز: "عن أشهب إذا أحدث في الخطبة وقدم من لم يشهدها فليعد الخطبة أحب إلي، وإن لم يعدها أجزأهم ذلك انتهى"[6].

---

(1) المئنة: العلامة. الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية: 2166/6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»، 7 – كتاب الجمعة، 13 – باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (47 – (869)): 2/ 594.

(3) المختصر الفقهي: 387/1.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 155.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (61ــ أ).

(6) النوادر والزيادات: 1/ 481، وشرح التلقين: 1/ 986.

[5] **(وَ)** منها **(قِرَاءَةٌ فِيهِمَا)** ابن حبيب: "كان ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾"[1][2]، واستحب أهل المذهب سورة قصيرة[3]، وكان عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرأ مرة: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ١﴾[4]، ومرة: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١﴾[5][6].

[6] ومنها ــ ولم يذكره المصنف ــ ابتداؤها بالحمد ذكره ابن عرفه، وغيره[7]، وكأنه استغنى عنه بأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك، لكن ليس فيه البدأة به.

[7] **(وَ)** منها **(خَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)**، ابن عرفة: "يختمها باستغفر الله لي ولكم"[8].

[8] **(وَأَجْزَأَ)** أن يقول بدل ذلك: **(اُذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ)**، والأول أصوب كما في المدونة[9]، ونقل ابن عرفة [آخر][10] الجمعة: "عن الشيخ عن ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو، أو قحطٍ أو أمرٍ ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم

---

(1) سورة الأحزاب: 70– 71، والآيتان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

(2) شرح التلقين: 1/ 981، والذخيرة للقرافي: 2/ 345، والتوضيح: 2/ 58ــ59.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 472، وشرح التلقين: 1/ 981، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/539.

(4) سورة التكاثر: الآية: (1).

(5) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: 1/ 472، وشرح التلقين: 1/ 981، والذخيرة للقرافي: 2/ 345، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 107.

(6) سورة العصر: الآية: (1).

(7) المختصر الفقهي: 386/1، وقاله ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 164.

(8) المختصر الفقهي: 386/1.

(9) المدونة الكبرى: 1/ 150.

(10) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب،ج): [أجزأ].

بذلك، ولابأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يعلنوا جداً"[1]، وشهر بعضهم ما ذكره[2]، وقيل: ينصتوا له ولا يؤمنوا[3].

(وَ) منها **(تَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ)** [من][4] عصا أو سيف يجعله بيمينه على المشهور[5]، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القوس وغيره، وهو كذلك، قال في الذخيرة: "والقوس عند مالك مثل العصا"[6]، وظاهره أيضاً: أنه لا فرق في القوس بين الحضر والسفر، وهو كذلك في رواية ابن وهب[7]، وروى ابن زياد: "اختصاصه بالسفر"[8]، سند: كأنه رأى أن العمل بالمدينة إنما كان على العصا[9]، وهي العترة مثل الحربة، ابن عرفة: "وفي استحباب توكئه على العصى بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذيهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقاً، أو بالسيف فقط رواية ابن وهب وابن زياد"[10]، ابن ناجي: "وألحق بعض الشيوخ السيف بالعصا واختلف في حكمة ذلك، فقيل: خوف العبث بيديه في لحيته عند قراءة الخطبة وقيل تهييب للحاضرين، وإشعار بأن من لم يقبل تلك الموعظة، فله العصا فإن تمادى قوتل بالسيف أو القوس"[11]، ولو لم يتوكأ على شيء جاز، وليس له سنة فيما [يصنع][12] بيديه فإن شاء أرسلهما، وإن شاء قبض اليمنى باليسرى أو العكس، والقوس يذكر ويؤنث والتأنيث أشهر الجوهري: "من أنث قال في تصغيرها قويسة، ومن

(1) المختصر الفقهي: 1/398 ــ 399.
(2) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 475، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/539.
(3) النوادر والزيادات: 1/ 475.
(4) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب، د): [أو].
(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 156.
(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 342.
(7) النوادر والزيادات: 1/ 472.
(8) المصدر السابق: 1/ 472، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 229.
(9) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.
(10) المختصر الفقهي: 1/387.
(11) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 229.
(12) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب، د): [يضع].

ذكر قال قويس"[1]، والعصا مقصور، ولا يقال عصاة، الفراء: أول لحن سمع هذه عصاتي، وبعده: " لعل له عذرٌ وأنت تلوم"، والصواب عذراً[2].

(وَ) منها **(قِرَاءَةُ)** سورة **(الْجُمُعَةِ)** في أول الجمعة؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك غالباً[3]،**(وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ)**؛ لأنه قاض للقول وصفته، فيجهر فيها، وظاهر كلامه: أنه لو لم يقرأها في الأولى لا يستحب قراءتها في الثانية، واستحبه الشافعي[4]، سند: "ظاهر المذهب خلافه، وإنه لا يستحب إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها، لأنه يكره تنكيس القراءة"[5].

(وَ) ندب في الثانية قراءة **(﴿هَلْ أَتَىٰكَ)** حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾[6]، وهذا ظاهر المدونة[7]،**(وَأَجَازَ)** مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا [أن يقرأ][8] **(بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ[9] أَوْ الْمُنَافِقُونَ[10])** يحتمل أنه "على التخيير" كما في توضيحه[11].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/ 967.

(2) المصدر السابق: 2428/6؛ نسب هذا البيت لدعبل الخزاعي: تأن ولا تعجل بلومك صاحبا ** لعل له عذرا وأنت تلوم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص: 85 ــ 86)، والطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، لعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بـــ ابن معصوم المدني (ت 1120 هـــ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث: 8/ 388.

(3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 5/ 108.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـــ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1421 هـــ– 2000 م: 2/ 581.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 107.

(6) سورة الغاشية: الآية: (1).

(7) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 158.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (د).

(9) سورة الأعلى.

(10) سورة المنافقون.

(11) ينظر: التوضيح: 2/ 73.

قول ابن الحاجب: "وفي الثانية: هل أتاك أو سبح أو المنافقون"[1]، فإنه قال ظاهره: التخيير، وكذلك قال من يوثق به في النقل كابن عبدالبر، وغيره[2]، ولفظه في كافيه: "ويقرأ في الثانية بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[3]، أو﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾[4]، أو ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾[5] كل ذلك حسن انتهى"[6]؛ ويحتمل أن يريد ما قاله ابن عبدالسلام من: "أنها أقوال"[7]، أي: فيكون "أو" للتفصيل [وعليه فقول سبح أي: فقط كما روي عن مالك أو المنافقون، أي: فقط كما جاء عنه أيضا فـــ"أو"في كلامه للتفصيل][8] لا للتخيير.

[من يجوز لهم الحضور:]

[1] (وَ) منها (**حُضُورُ مُكَاتَبٍ**)؛ لسقوط حق سيده بالكتابة لتضمنها التصرف.

[2] (وَ)[9] حضور (**صَبِيٍّ**) لما فيه من الفضل، وليعتاد ذلك.

[3] (وَ) حضور (**عَبْدٍ**[10]، **وَمُدَبَّرٍ**[11]: **أَذِنَ سَيِّدُهُمَا**).

---

(1) جامع الأمهات: (ص: 125).

(2) كالباجي في المنتقى: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 204، والمازري في شرحه: شرح التلقين: 1/ 1014.

(3) سورة الأعلى: الآية: (1).

(4) سورة الغاشية: الآية: (1).

(5) سورة المنافقون: الآية: (1).

(6) الكافي في فقه أهل المدينة عاصم النمري القرطبي لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت 463هـــ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـــ/1980م: 1/ 251.

(7) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 451/1.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخ: (ب).

(9) في النسخة: (ب) بزيادة: [منها].

(10) العبد: خلاف الحر. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 502.

(11) المدبر: هو العبد الذي يقول له صاحبه أنت حر بعد موتي. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 655.

وقول الجلاب: "يستحب للمكاتب[1][2] بخلاف المدبر"[3]، يحتمل: إن لم يأذن له سيده، فيوافقه ماهنا، وهو ظاهر كلام سند في طرازه[4]، ويحتمل: ولو أذن له سيده كما فهمه بهرام من المخالفة[5].

[مسألة:]

(وَأَخَّرَ الظُّهْرَ) استحباباً **(رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ)** قبل صلاة الناس الجمعة، كمحبوس وعد بالخلاص حينئذٍ، قال المصنف مفهوم قول ابن الحاجب وللمعذور غير الراجي [التعجيل أن][6] الراجي ليس له ذلك، فإن أراد استحباباً فهو المنصوص، وإن أراد وجوباً فهو خلاف المنصوص، ابن هارون: ويمكن إجراؤه على الخلاف في راجي الماء، هل يجب عليه التأخير أم يستحب؟، وأشار إليه ابن عبدالسلام انتهى[7]. وحملنا كلامه على المنصوص، ولكن تغييره له عن أسلوب المندوبات، وإتيانه بالفعل ظاهر في إرادة الوجوب.

(وَإِلَّا) بأن لم يكن راج زواله بل أيس منه إلى فواتها، **(فَلَهُ التَّعْجِيلُ)**، والتأخير جوازاً من غير استحباب **(وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ)** من الجمعة إن سعى لها **(لَمْ يُجْزِهِ)** الظهر.

ابن الحاجب: "على الأصح"[8]، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وعبدالملك؛ لأن الواجب عليه الجمعة، ولم يأت بها، ويعيد ظهراً إن لم يمكنه الاتيان بجمعة، وظاهر كلام المصنف

---

(1) العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال، إذا دفعه صار حرا. القاموس الفقهي: (ص: 315).

(2) حضور الجمعة.

(3) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 75.

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع. ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 338.

(5) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 134.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(7) ينظر: التوضيح: 2/ 71، وتنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 448/1.

(8) جامع الأمهات: (ص: 125).

صلاها مجمعاً على أن لا يصلي جمعة أم لا، وهو كذلك، وقال ابن نافع: إن صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها، وكيف يعيده أربعاً، وقد صلى أربعاً، ولأنه أتى بالأصل.

وفهم من قوله: "مدركاً لركعة": إجزاؤها مدرك دونها، المصنف: وهو كذلك"[1]، وظاهره: أوقعها والإمام فيها، أو قبل إحرامه بها، وهو كذلك؛ لأنه لو أتاها لم يدركها.

[مسألة:]

(وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ) من فاتته الجمعة ممن تجب عليه **(إِلَّا ذُو عُذْرٍ)** ممن لا يجب عليه، كمسافر، ومريض، ومحبوس فيجمع، ولا يحرم فضل الجماعة، قال في المدونة: "وإذا فاتت الجمعة ممن تجب عليهم فلا يجمعوا، [ومن لا تجب عليهم مثل: المرضى، والمسافرين، وأهل السجن، فجائز أن يجمعوا"][2][3] ابن ناجي: وما ذكره هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة[4]، وقيل يجمعون في الصورتين وعكسه، وقوة كلامها يقتضي أن الجماعة إذا تخلفت عن الجمعة؛ لأجل بيعة الأمير الظالم لا يجمعون، وبه قال ابن القاسم، وخالفه ابن وهب لما وقعت بهما بالإسكندرية، فجمع ابن وهب بمن حضر، ورأى أنهم كمسافرين، [ولم يجمع][5] ابن القاسم معهم، ورأى أن ذلك كمن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها، فقدموا [على مالك][6] وسألوه، فقال: "لا يجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن، والمرضى، والمسافرين [انتهى"][7]. وقال أبو الحسن الصغير: من تخلف عنها لعذر غالب المشهور لا يجمعون انتهى[8]؛ وفهم من كلام المصنف: أن غير ذي العذر لا يجمع،

(1) التوضيح: 2/ 71.
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(3) المدونة الكبرى: 1/ 159.
(4) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.
(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).
(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).
(8) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

ويصلى فذاً خوف تطرق أهل البدع والأهواء التاركين لها مع جماعة المسلمين، ويصلون خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فواتها وهو المشهور، ولم يبين عين الحكم وهو الكراهة، قال في الطراز: ومن جمع أجزأه؛ لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة، وإنما يرجع لأجل الوصف بها، فهي مجزية بأصلها مكروهة بوصفها، ولا يختلف في إجزائها انتهى.

[الاستئذان للجمع:]

(وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ) استحباباً[1] على المشهور من قول مالك[2]، ومقابله أنه شرط أداء، ابن عبدالسلام: "لا يريد من عده شرطاً أنه يحتاج إلى إذنه كل جمعة، بل يكفي أول مرة"[3].

[مسألة:]

(وَوَجَبَتْ) إقامتها عليهم **(إِنْ مَنَعَ)** الإمام منها بأن نهاهم عنها أو عطلها، **(وَأَمِنُوا)** منه على أنفسهم؛ لأن إقامتها لا تفتقر لإذنه، **(وَإِلَّا)** بأن كان الأمر على خلاف ذلك، ويشمل صورتين الأولى: أن لا يستأذن الإمام، ولم يأمنوا، والثانية: أن يستأذن فيمنع ولم يأمنوا وأقاموها، **(لَمْ تَجُزْ)** ويعيدونها؛ لأن مخالفة الإمام لاتحل ومالا يحل فعله لا يجزي عن الواجب[4]، وفي الطراز: ما يشهد لهذا التقرير، ففيه عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها، وإن كان على غير ذلك فصلى رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم ويعيدوا لأنه محل اجتهاد وإذا نهج السلطان فيه منهجاً فلا يخالف، ويجب اتباعه كالحاكم إذا [حكم][5] بقضية فيها اختلاف بين العلماء، فإن حكمه ماضٍ غير مردود، وفي الخروج عنه سبب الفتنة والهرج، وذلك لا يحل ومالا يحل فعله لا يجزي عن الواجب انتهى؛ وبه

(1) في النسخة: (ب) بزيادة: [لا يريد].

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 153.

(3) التوضيح: 2/ 49.

(4) قال بهرام بضعفه. ينظر: تحبير المختصر: 511/1.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قضى].

يندفع ما استشكل على المصنف من إنه إن أراد بقوله: "استؤذن" الشرطية، فمناسبة عدم الإجزاء ظاهر لكنه خلاف المشهور، وإن أراد الاستحباب، فلا يناسبه عدم الإجزاء عند منعه وعدم الأمن، ويظهر لك عدم صواب قول خشاه، تَجُز بفتح التاء وضم الجيم، من الجواز لا من الإجزاء؛ لمخالفته نص صاحب المذهب بما لا يحتمل هذا التأويل والله أعلم.

[سنن الجمعة:]

ولما تكلم على المندوبات ذكر السنن، وكان الأحسن تقديمها عليها، فقال: **(وَسُنَّ)** على المشهور[1]، وعبر عنه ابن عرفة: "بالمعروف **(غُسْلٌ)** صفته وماؤه كالجنابة"[2]، فيفتقر لنية على المشهور، قال الفاكهاني: ولماء مطلق على المشهور[3]، قاله في الشامل[4]، وجوازه ابن شعبان بماء ورد"[5]، ولم يصف المصنف السنة بمؤكدة، وزاده بعضهم قائلاً: مؤكدة لا يجوز تركها دون عذر[6]، ابن عرفة: وقول ابن عبدالسلام: "أطلق في المدونة عليه الوجوب اغترارٌ بلفظ التهذيب إنما هو فيها لفظ حديث انتهى"[7].

وقال بعضهم وجوبه لا يختلف فيه؛ لأنه من باب أذية الناس، فهو لمعنى آخر، وظاهر كلام المصنف كان له رائحة كالقصاب والحوات أو لا وهو كذلك واختار اللخمي وجوبه على من له رائحة، وحسنه لغيره[8].

---

(1) المدونة الكبرى: 1/ 145.

(2) المختصر الفقهي: 1/397.

(3) ينظر: التوضيح: 2/ 59.

(4) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/ 138.

(5) المختصر الفقهي: 1/397، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 233.

(6) المختصر الفقهي: 1/397.

(7) المصدر السابق: 1/397.

(8) ينظر: التبصرة: 2/550، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 544.

[صفة الغسل:]

(مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ) ابن عرفة: "المشهور شرط اتصاله برواحها، ويسير الفصل [عفو"][1][2]، الجلاب: إن وصله به أول نهاره أجزأه[3]، وروى ابن نافع: "أحِبُ لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها، ومن خمسة عشر واغتسل قبل الفجر لا يجزئه"[4].

[تأكيد السنية:]

ثم بالغ على سنيته، فقال: **(وَلَوْ)** كان الرائح لها **(لَمْ تَلْزَمْهُ)** كعبد، ومسافر، وامرأة، وصبي؛ لأن المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع، وروى أشهب استحبابه، والغسل للصلاة لا لليوم، خلافاً لأهل الظاهر فيجزئ عندهم قبل الصلاة وبعدها[5].

[إعادة الغسل:]

ولما ذكر شرطية اتصاله بالرواح قال: **(وَأَعَادَ)** غسله:

[1] **(إنْ تَغَذَّى)** بعده، والغِذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة ممدوداً، ما يتغذى به من الطعام والشراب، وبالمهملة الطعام بعينه، وهو خلاف العشاء.

[2] **(أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا)** من تلقاء نفسه؛ لأنه مظنة الطول، بخلاف المغلوب كالمحتبي[6]، وقوله في المدونة: "فإن اغتسل وراح، ثم أحدث بعد ذلك، أو خرج من المسجد إلى موضع

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [لغو].

(2) المختصر الفقهي: 397/1.

(3) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 75.

(4) النوادر والزيادات: 1/ 464، والمختصر الفقهي: 397/1.

(5) ينظر: المحلى بالآثار المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، بدون ط، وبدون تاريخ: 1/ 266.

(6) الاحتباء أن يقعد وينصب ساقيه ويجمعهما إلى صدره بيديه أوبعمامته. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م: (ص: 18).

قريب لم ينتقض غسله، [وإن تباعد، أو تغذى، أو نام انتفض غسله"][1][2] قيد عبدالحق النوم بالاختيار كما في العتبية[3]، وهو قول ابن القاسم[4].

[ما لا يعاد له:]

و(**لَا**) يعيده (**لِأَكْلٍ خَفَّ**) قاله ابن حبيب[5]، وقيد به مذهب المدونة عبدالوهاب[6]، كأكل الشيء الخفيف الذي لا يذهب بنداوة الغسل، وكذا لإصلاح ثيابه وتبخيرها، ونحو ذلك، وكذا شراؤه ماراً بالسوق في طريقه إن خف، ووقع في نسخة البساطي موضع: "إن تغذى"، "إن بعد" فلذا قال: "لا لأكل خف" معطوف على معنى: "إن بعد" إذ التقدير لأن بعد وسيلة للبعد[7].

[ما يجوز في الجمعة:]

ولما أنهى الكلام على ما ذكر من السنن، تكلم على الجائز، فقال:

[أولا: ما يجوز للمستمع:]

(**وَجَازَ**) لداخل الجامع يوم الجمعة:

[1] (**تَخَطٍّ**) لرقاب الجالسين لفرجة أمامهم (**قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ**) على المنبر الجلسة الأولى، وأحرى إذا خرج ولم يجلس، ورواه محمد بن الحسن عن مالك ومفهومه: إذا

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) المدونة الكبرى: 1/ 145.
(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 443.
(4) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 464، وشرح التلقين: 1/ 1028.
(5) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 544، وشرح زروق على الرسالة: 1/ 382.
(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: 312).
(7) ما وجدته في نسخة البساطي: "إن تغذى"، وليس "إن بعد" وقال: "لا لأكل خف" فمعطوف على معنى: "إن تغذى" وسيلة للبعد. شفاء الغليل للبساطي: (61ــ ب).

جلس على المنبر لم يجز التخطي[1]، ابن عرفة: ويَمْنَعُ جلوسه لها كذا التخطي لفرجة انتهى[2]؛ وقول المدونة: "إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر"[3]، قال ابن ناجي: كان شيخنا يحمل الكراهة على التحريم للأذية، ابن رشد: هذا إن لم يكن في الصف الأول فُرَجٌ، واتصلت الصفوف [به، وأما إذا كانوا يصلون في آخر الصفوف][4]، ويتركون أولها، فأولئك لا حرمة لهم[5]، فظاهر قوله: إذا قعد على المنبر، سواء خطب أو لم يخطب، وهو كذلك، وأما فيما بين نزوله عن المنبر والصلاة، فهل التخطي جائز حينئذٍ، أم لا، قولان لمتأخري القرويين، وأجرى بعض شيوخنا الخلاف من نقل ابن العربي قول مالك _رضي الله عنه_ في جواز الكلام حينئذٍ ومنعه[6] وفيما ذكره نظر؛ لأن منع الكلام إنما هو لئلا يشوش على الخطيب في خطبته، وقد أمن منه حينئذٍ، ومنع [التخطي إنما للأذية، وهي حاصلة في هذه الحالة {كما هي}[7] قبل، فلا يلزم من جواز][8] الكلام في هذا الوقت جواز التخطي، وأما المشي بين الصفوف فجائز، ولو كان الإمام يخطب يدل عليه حديث الأعرابي[9].

(1) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: (ص: 56).

(2) ينظر: المختصر الفقهي: 390/1.

(3) المدونة الكبرى: 1/ 159.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 111.

(6) ينظر: عارضة الأحوذي: 308/1، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 111.

(7) ما بين القوسين سقط من النسخة (د).

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت». تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم: (1118). والحديث صحيح: 1/ 292. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب، برقم: (1718): 2/ 277.

[2] (وَ) جاز (**احْتِبَاءٌ فِيهَا**)، أي: في الخطبة للمصلين والإمام يخطب، وللإمام أيضاً إذا جلس للخطبة على المنبر ذكر المسئلتين في الطراز[1]، واقتصر في المدونة على الأولى[2]، وعلى الثانية [في النوادر[3]، وذكر الشارح الأولى في الصغير[4]، والثانية][5] في الوسط[6]، وربما فهم بعض المشائخ من تقرير البساطي لكلام المصنف على الأولى، وكلام الشارح على الثانية في الوسط، أنه خلاف وليس كذلك، بل كل تكلم على مسألة.

[3] (وَ) جاز (**كَلَامٌ بَعْدَهَا**)، أي: الخطبة (**لِلصَّلَاةِ**)؛ لزوال سببيته، وهو استماعها، ظاهره كالمدونة، ولو في حال نزوله من على المنبر كما روي عن مالك، وهو خلاف [اقتصار][7] ابن يونس[8]، لابأس بالكلام إذا نزل الإمام من على المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، وكذا نقل اللخمي عنها كما روي عن مالك أيضاً[9]، وحكاهما ابن العربي عنها[10]، البساطي: "وإنما تكلم على هذا الفرع لينبه على قول من رأى الخطبة بدلاً من الركعتين"[11].

[4] (وَ) جاز (**خُرُوجُ كَمُحْدِثٍ**)، وراعف ونحوهما؛ لإزالة مانعة، (**بِلَا إِذْنٍ**) من الإمام له، قال في الأم[12]: "وإنما كان الإذن في حرب النبي ﷺ، ولم يبلغنا أنه كان في جمعة"[13]،

---

(1) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(2) المدونة الكبرى: 1/ 149.

(3) النوادر والزيادات: 1/ 477.

(4) الدرر في شرح المختصر: (ص: 412).

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) تحبير المختصر: 512/1.

(7) ما بين المعكوفين في (د) مثل (ب): [اختصار]، وفي النسخة: (ج): [اختيار].

(8) ينظر: الجامع لابن يونس: 46/2.

(9) ينظر: التبصرة: 570/2، والمدونة الكبرى: 1/ 149.

(10) حكى القولين ابن العربي في عارضته، واختار عدم التكلم. ينظر: عارضة الأحوذي: 308/2.

(11) شفاء الغليل للبساطي: (61ــ ب).

(12) يقصد بها المدونة.

(13) المدونة الكبرى: 1/ 156.

زاد في الأم: "يوم الخندق"[1]، البساطي: "إنما أدخل الكاف على محدث؛ لينبه على عدم اختصاص هذا الحكم به، فإن الخروج يجب على الراعف، والمحدث، والذاكر، ومن أشبههم، فإن قلت: قولك يجب الخروج، ينافي قول المصنف: يجوز، قلت على ما حملنا عليه كلامه لا منافاة لأن الحكم متعلق بالقيد"[2].

[5] **(وَ)** جاز **(إِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا)**، قال المصنف في توضيحه: "صححه بعضهم"[3]، وفي المدونة: ومن أقبل على الذكر شيئاً يسيراً في نفسه، والإمام يخطب فلا بأس به، وترك ذلك أحسن وأحب إليَّ[4]، وقيل: يكفي الضمير، ولا يتحرك لسانه، ابن عبد الحكم: "معاذ الله أن يحرك لسانه يكفيه الضمير"[5]، ومفهوم "قل" عدم الجواز إن كثر، ومفهوم "سراً" منع الجهر، وظاهرها كالمصنف: جوازه عند السبب وغيره، وقولها "في نفسه" يحتمل أنه قيد ليسيراً، وهو الظاهر فيوافقه كلام المصنف، ويحتمل رجوعه للذكر، وهو القول الثاني **(كَتَأْمِينٍ. وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ)** جائز بقيده في كل منهما، فالأول عند دعاء الخطيب، والثاني عند ذكر النار والشيطان.

ويحتمل أنه شبه قوله: "وإقبال" بهاتين فيعود القيد له أيضاً، **(كَحَمْدٍ عَاطِسٍ)** في الخطبة **(سِرًّا)** تشبيه في الجواز، وهو كذلك اتفاقاً[6]؛ لأن حمده سنة له، فلا يكون لاغياً به، فلو حمد جهراً كره له ذلك؛ لما فيه من اشغال السامع عن الخطبة، واستدعاء الرد، لا يشمت

(1) لم تذكر في المدونة، وذكرت في المختصر الفقهي: 54/2.
(2) شفاء الغليل للبساطي: (61ــ ب).
(3) التوضيح: 2/ 66.
(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 149.
(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 112.
(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 149.

إن جهر لا سراً ولا جهراً ابن حبيب[1]؛ لسقوط حق التشميت بحق [الخطبة كما يسقط بحق][2] الصلاة.

[ثانيا: ما يجوز للخطيب:]

(وَ) جاز:

(**نَهْيُ خَطِيبٍ، أَوْ أَمْرُهُ**) مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدونة: "ولابأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر ونهي ولا يعد لاغياً"[3]؛ لأنه إذا خص بعضاً بأمر ونهي كان ذلك بعض ما كان له جمعهم فيه، وقد قال ﷺ للذي تخطى رقاب الناس: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"[4]، "ولسليك[5]: "أَصَلَّيْت؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا"[6].

(وَ) جاز لمن كلمه الخطيب في أمرٍ (**إِجَابَتُهُ**) ابن القاسم: "ولا يعد لاغياً"[7].

[المكروهات:]

---

(1) النوادر والزيادات: 1/ 474.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) المدونة الكبرى: 1/ 150.

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: عن عبد الله بن بسر، قال: كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ، يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام يخطب، برقم: (1718): 2/ 277، وأخرجه أبو داود في سننه: تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم: (1118): 1/ 292.

(5) سليك الغطفاني: لم أجد له ترجمة وافية، فعند ذكره أجد المترجمين يسردون هذا الحديث الوحيد، ثم يقولون عنه: هو سليك، بضم السين المهملة وفتح اللام وإسكان المثناة تحت بعدها كاف، ابن عمرو، وقيل: ابن هدبة، بضم الهاء وبالموحدة. ينظر: أسد الغابة: 2/ 289، والإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 138.

(6) أخرجه أبو داود في سننه: تفريع أبواب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، برقم: (1116)، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت شيئا؟»، قال: لا، قال: «صل ركعتين تجوز فيهما». والحديث صحيح: 1/ 291.

(7) المدونة الكبرى: 1/ 150.

ولما فرغ من الجائز المستوي طرفاه أتبعه بجائز غير مستويهما، وهو المكروه، فقال: **(وَكُرِهَ)** للخطيب **(تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا)**، أي: خطبتيه قاله عبدالوهاب[1]، ولمالك: "لو خطب غير متطهر أجزأه"[2]، على المعروف سند، وعبَّر عنه الفاكهاني بالمشهور[3]، وظاهر كلام المصنف كانت الطهارة صغرى، أو كبرى، سحنون: "إن ذكر جنابة انتظروا غسله، وبنى إن قرب"[4]، وأخذ المازري منه عدم وجوبها[5]، وفي المسألة طرق غير هذا انظرها في ابن عرفة[6].

[العطلة يومها:]

(وَ) كره ترك **(الْعَمَلِ يَوْمَهَا)**، نحوه في المدونة: "كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد"[7]، وقوة كلامها يقتضي أن ذلك لقصد الاستنان، وأما لقصد الراحة فجائز، وهو كذلك قاله أصبغ[8].

[البيع بوقتها:]

ثم عطف على المرفوع، وهو: "ترك" فقال: **(وَبَيْعٌ: كَعَبْدٍ)**، وصبي، ونحوهما مما لا تجب عليهم فيما بينهم **(بِسُوقٍ وَقْتَهَا)**، والإمام على المنبر؛ لئلا يؤدي ذلك لإشغالهم من تجب عليه الجمعة.

---

(1) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: 305).

(2) النوادر والزيادات: 1/ 476، وتحبير المختصر: 514/1.

(3) تحبير المختصر: 514/1، والتوضيح: 2/ 59.

(4) شرح التلقين: 1/ 982، وينظر: التوضيح: 2/ 59.

(5) ينظر: شرح التلقين: 1/ 982.

(6) زاد ابن عرفة في مختصره: وقال المازري: وحمله على استقلال ما يأتي به خطبة تعسف، ونقل ابن الحاجب فرض طهارتها دون شرطيتها، لا أعرفه، وأخذ من مجموع قولي سحنون تكلف ومناف لأخذ المازري عدم وجوبها من بنائه، وفيها: إن أحدث استخلف متمها، فأخذ عياض منها شرطها. المختصر الفقهي: 386/1.

(7) المدونة الكبرى: 1/ 154.

(8) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 468.

ولما كان ترك المندوب غير لازم له الكراهة لم يكتف بقوله فيما تقدم[1]: "وإقامة أهل السوق مطلقاً لوقتها".

وخرج بقوله: "بسوق" جوازه بغيره، وهو كذلك قاله ابن يونس[2]، و"بوقتها" جوازه قبله وبعده كمن تلزمه، وهو ظاهر.

ولو تبايعوا[3] في السوق لم يفسخ على المشهور[4]، ابن نافع يفسخ؛ لاستبداده بالربح[5].

[تنفل الإمام قبلها:]

(وَ) كره **(تَنَفُّلُ إمَامٍ قَبْلَهَا)**؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، [فإنه كان إذا دخل المسجد][6] رقي المنبر ولا يتنفل[7].

[تنفل جالس عند الآذان:]

(أَوْ) تنفل **(جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ)** الأول، كما تفعله الحنفية، والشافعية[8]؛ خشية اعتقاد وجوبه، ولو فعله شخص في خاصته لم يكره أو من دخل حينئذٍ، وقيد الظرفية مخرج لمن كان يتنفل قبل ذلك واستمر، فلا كراهة ذكره الشارح[9]، وقولنا الأول دفعاً لمن فهمه الآذان الثاني حتى يجعله منافياً لقوله فيما يأتي: "وابتدأ صلاة بخروجه"، وأن المراد هنا أذان

---

(1) ينظر: (ص:420) من نفس البحث.

(2) ينظر: الجامع: 51/2.

(3) من لا تلزمهم كعبد وصبي.

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 154.

(5) ينظر: شرح التلقين: 1/ 982.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [فاقد كان أو أدخل].

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 470.

(8) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/ 596.

(9) ينظر: تحبير المختصر: 515/2، والدرر في شرح المختصر: (ص: 413).

غير الجمعة وهو بعيد جداً ولم أقف على من قال بكراهة النفل للجالس عند الآذان في غير الجمعة، والله أعلم.

[حضور شابة:]

(وَ) كره (**حُضُورُ شَابَّةٍ**) غير مخشية الفتنة، وأما مخشيتها فيحرم حضورها.

[السفر يومها:]

(وَ) كره (**سَفَرٌ**) لمن تجب عليه يومها (**بَعْدَ الْفَجْرِ**) إلى الزوال لما يفوته من الخير العظيم، ورواه ابن القاسم وابن وهب[1]، واختاره ابن الجلاب وجماعة[2]، وهو ظاهر المذهب، وروى ابن زياد وابن وهب أيضاً: إباحته إذ لم يتناوله الخطاب حينئذٍ.

(**وَجَازَ**) سفر (**قَبْلَهُ**)؛ أي: قبل الفجر اتفاقاً، (**وَحَرُمَ**) السفر (**بِالزَّوَالِ**)، أي: بدخول وقته قبل النداء على المعروف؛ لتعلق الخطاب به حينئذٍ، ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي[3]، وانكره ابن بشير[4]، ولذا حكى ابن رشد الاتفاق[5]، وأطلق المصنف هنا، وجعل في توضيحه: من وجد رفقة في ذلك الوقت بموضع فتنة لا يمكنه السفر دونهم محل نظر، على أن ابن عبدالسلام استظهر الإباحة[6]، ابن عرفة: "وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال؛ [لبعده][7] قولا المتأخرين انتهى"[8]. وقد تقدم أنه يجب عليه الرجوع إذا سافر قبل الزوال، وأدركه النداء قبل ثلاثة أميال، الباجي: وهو ظاهر

(1) ينظر: البيان والتحصيل: 2/ 147.
(2) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 79، وتحبير المختصر: 516/1.
(3) ينظر: التبصرة: 598/2.
(4) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 618.
(5) ينظر: البيان والتحصيل: 2/ 147، والتوضيح: 2/ 70.
(6) ينظر: التوضيح: 2/ 70.
(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [لبعده لغيره قبل الزوال]، وفي (د): [كبعده كغيره قبل الزوال أو بعده].
(8) المختصر الفقهي: 393/1.

المذهب[1]، ونظر فيه ابن بشير بأنه: "رفض حكم الإقامة، وحصل له حكم السفر نية وفعلاً"[2]، وتقدم عن المصنف أن ينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة فأكثر وإلاَّ فلا.

[الكلام:]

ثم شبه في الحكم بقوله **(كَكَلَامٍ)** من غير الخطيب **(فِي خُطْبَتَيْهِ)**، أي: الخطيب من ابتدائه فيهما وإلى انتهائهما، ولهذا قال: **(بِقِيَامِهِ)** لهما، **(وَ)** في جلوسه **(بَيْنَهُمَا)**، وأما قبل قيامه فلا يحرم؛ لقول المدونة: "رأيت مالكاً، والإمام يخطب يوم الجمعة على المنبر، [قاعدا يتحلق][3] مع أصحابه يتحدث، ولا يقطع حديثه حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت، وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه للإمام فاستقبلوه بوجوههم"[4]، وظاهر الجلاب خلافه؛ لقوله: "ولا يتكلم أحد ممن في المسجد إذا جلس الإمام على المنبر"[5].

[الإنصات:]

ولما كان في وجوب الإنصات على من لم يسمع اختلاف طرق أشار [للراجح][6] منها بقوله: **(وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ)**، وإن كان خارج المسجد، ابن عرفة: "يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما، وفي غير سامعهما، ولو بخارج المسجد طرق: الأكثر كذلك، ابن حارث اتفاقاً، ابن زرقون عن ابن نافع: لابأس بكلام من لم يسمعها بخبر أو حاجة، وسمع ابن القاسم: بلغني أن عبدالله بن رواحة[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه ﷺ يقول على المنبر: اجلس،

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 18.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 618.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [قائما يحرم].

(4) المدونة الكبرى: 1/ 148.

(5) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 77.

(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [للشارح].

(7) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، أبو محمد، الخزرجي، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين. كان يكتب في الجاهلية، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدرا=

وهو مقبل للجمعة فجلس بالطريق، ابن رشد فيه استحباب الانصات بالطريق، حيث يسمع كلام الإمام، وقال الأخوان[1]: إنما يجب بدخول المسجد، وقيل برحابه التي تصلى [الجمعة][2] فيها لضيقه انتهى"[3].

"وحكمة الإنصات استماع الموعظة التي هي سبب اجتماعهم [لأن القلوب لما كانت تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء؛ ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف والصالح بالطالح][4] " انتهى[5]، قال أهل التفسير نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[6] في الخطبة[7]، قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ولا يشرب الماء، والإمام يخطب ولا يقوم أحد حينئذ بالماء"[8].

=وأحدا، والخندق، والحديبية، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته. وصحبه في عمرة القضاء وله فيها رجز. وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة واستشهد فيها. أسد الغابة: 3/ 130، والإصابة في تمييز الصحابة: 4/ 72.

(1) الأخوان: هما مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام، وملازمتها. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية: (ص: 13).

(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ج): [الجمع].

(3) المختصر الفقهي: 1/388 ــ 389.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 329.

(6) سورة الأعراف: (204).

(7) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م: 10/ 664، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 330.

(8) النوادر والزيادات: 1/ 474.

(إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ) الخطيب كخروجه لسبٍّ من لا يجوز سبُّه، أو مدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ كتاباً ليس من أمر الجمعة، فلا يجب الإنصات حينئذٍ قاله عبدالملك[1]، وصوبه اللخمي[2]، ولذا قال **(عَلَى الْمُخْتَارِ)**، ومقابله لمالك: "لا ينبغي الكلام"[3]، وأجاز البساطي عود ضمير يلغو لغير الإمام، فقال: "إذا لغى أحدٌ تكلم باللغو من الكلام، فإنه لا [يحرم][4] على غيره أن يتكلم ينهاه عن ذلك"[5]، ويحتاج لنقل، ثم حكى عن العتبية: ليس على الناس الإنصات له إذا شرع في أمر ليس من الخطبة، وظاهر هذا أنه لايجب الإنصات، ولو لم يكن ما خرج إليه لغوا بخلاف ظاهر كلام المصنف انتهى[6].

[السلام ورده:]

(وَكَسَلَامٍ) يحرم ممن يجب عليه الإنصات للخطبة، ولو كان خارج المسجد، وحمل الشارح له: "على الداخل في حال الخطبة"[7]، تبعاً للمصنف في توضيحه فيه تجوّز[8].

(وَرَدِّهِ)؛ أي: يحرم مطلقاً؛ لأنه أنكر في توضيحه نقل ابن هارون جوازه إشارة[9]، ويساعده أن صاحب الطراز حكى فيه قولين عن الشافعية[10]، ولم يذكر شيئاً عن المذهب، ولو حفظه لذكره.

---

(1) عبد الملك بن حبيب.

(2) ينظر: التبصرة: 579/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 550/2، وشرح زروق على متن الرسالة: 1/ 376، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 447.

(3) النوادر والزيادات: 1/ 475، وشرح التلقين: 1/ 1001، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 447.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ج،د): [يجوز].

(5) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ أ)

(6) النوادر والزيادات: 475/1.

(7) تحبير المختصر: 517/1.

(8) التوضيح: 2/ 63.

(9) المصدر السابق: 2/ 63.

(10) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

[ونهي لاغ:]

(وَ) حرم **(نَهْيِ لَاغٍ)** [نطقاً][1] كما صرح به في الطراز[2]، قال وفي المبسوط: يسبح لإباحة الشرع له في الصلاة، وغاية الخطبة أن تكون كالصلاة.

[حصب لاغي:]

(وَ) حرم **(حَصْبِهِ)**، أي: رميه بالحصباء؛ لخبر صحيح مسلم: "مَنْ حَرَّكَ بِالْحَصَى فَقَدْ لَغَى"[3]، وما جاء من أن عمر حصب من لغي، فعمل المدينة على خلافه[4].

[الإشارة له:]

(أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ)، أي: لمن لغا. الباجي: "مقتضى مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يشير، وهو الصواب؛ لأنها في ترك الإنصات للخطبة، بمنزلة أصمت"[5]، وفي المبسوط: جوازها، سند: وهو أبين؛ لأن غاية الخطبة كالصلاة، وهي فيها جائزة للحاجة انتهى.

وقد يفرق: بأنها في الخطبة ربما تطرق للكلام، بخلاف الصلاة، وكذا يحرم تحريك شيء له صوت من ثوب أو غيره[6].

[لا صلاة بخروج الخطيب:]

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب،ج): [مطلقا].

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: 7 – كتاب الجمعة، 8 – باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (27 – (857))، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»: 2/ 588.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 116.

(5) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 190.

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 116.

(وَ) حرم **(ابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ)**، أي: الإمام من بيت الخطابة لأجل الخطبة كما هو الآن، وإلا فالمراد بخروجه دخول المسجد للخطبة كما في المدونة[1]؛ لأن خروجه يقطعها، **(وَإِنْ)** كان ابتداء الصلاة **(لِدَاخِلٍ)** للمسجد حينئذٍ، أبو الحسن الصغير: أنظر منعه في الحديث أن يقول انصت مع خفتها، وهي أمر بمعروف فالركوع أولى بالمنع انتهى[2]؛ وأمره لسليك بالصلاة كما سلف[3]، وأجيب بأنه قضية عين أو أنه ﷺ ترك الخطبة حتى صلى، أو لأنه ذو فاقة فيوبه له حتى ليتصدق عليه، أو أن ذلك نسخ لما ورد من النهي، وإذا حرم ابتداؤها لدخوله فأحرى إذا جلس على المنبر حين الآذان وهو كذلك، فإن أحرم حينئذٍ جهلاً أو سهواً، ففي مختصر ما ليس بالمختصر:" يقطع"[4]، لاقتضاء النهي التحريم، وفساد المنهي عنه، وفي العتبية: لا يقطع[5].

[حكم صلاة من عقد:]

(وَلَا يَقْطَعُ) من عقدها **(إِنْ دَخَلَ)** الإمام المسجد، وهو فيها اتفاقاً، واختلف هل يخفف أو لا؟، ولو كان في التشهد: فهل يشتغل بالدعاء إلى قيام الإمام للخطبة، وهو لابن حبيب، أو يسلم حكاه أشهب عن العتبية قولان[6].

[فسخ البيع عند وقوعه:]

(وَفُسِخَ بَيْعٌ) صدر ممن تلزمه الجمعة مع مثله، أو منه مع من لا تلزمه؛ لأنه قدم كراهة ذلك ممن لا تلزمه، وظاهره سواء تكرر منه ذلك أو لا؟، وما ذكره مخصوص بمن

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 148.
(2) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 433.
(3) ينظر: (ص:442) من نفس البحث.
(4) ينظر: شرح التلقين: 1/ 1012.
(5) شرح التلقين: 1/ 1012.
(6) المصدر السابق: 1/ 1012.

انتقض وضوؤه وقت النداء، ولم يجد الماء إلا بثمن، فلا بأس بشرائه نص عليه أبو محمد[1].

وهل الرخصة في ذلك للمشتري دون البائع أو لهما، تردد فيه شيوخ ابن ناجي الغبريني وغيره[2].

وظاهر كلام المصنف خصوصية الجمعة بذلك، وإن قام الإمام للخطبة، وقاله سحنون وبه قال غير واحد[3]، وقال أبو عمران: يفسخ بيع من فرط في الظهر والعصر حتى بقى للغروب قدر خمس ركعات قاله إسماعيل القاضي[4]، وفرق بأن الجمعة لا تقضى فهي أقوى من غيرها[5].

[حكم سائر أنواع البيوع:]

[1] **(وَ)** فسخت **(إِجَارَةٌ)**، وهي بيع منافع، وقد يفرق بينها، وبين البيع في الفسخ بأن الأسواق تقام له دونها.

[2] **(وَ)** فسخت **(تَوْلِيَةٌ)** بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه.

[3] **(وَشَرِكَةٌ)** بأن يبيع غيره جزءاً مما اشتراه قبل قبضه مثلا.

[4] **(وَإِقَالَةٌ)** فيما تبايعاه مثلا.

[5] **(وَشُفْعَةٌ)** بأن يأخذ ما باعه شريكه من مشتري [في][6] بستان مثلا من مشتريه.

---

(1) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 227.

(2) المصدر السابق: 1/ 227.

(3) كابن وهب. ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 470.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 555.

(5) قاله ابن محرز وغيره. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 555.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب،د).

والكلام في هذه الأربعة كالكلام في الإجارة، وهذا إذا وقع كل منها والإمام علي المنبر **(بِأَذَانٍ ثَانٍ)** هو الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر[1]، البساطي: "وهو متعلق ببيع، وما بعده على تأويل المذكور أو يقدر في كل ومعنى الباء فيه الظرفية، ويقدر مضاف محذوف، أي: وفسخ البيع في وقت النداء، ولا يصح أن تكون سببية عند التأمل حتى يقدر سبب وقوعه في وقت النداء، ولا دليل عليه، ثم لا يخفى أن المراد: أن أول ذلك وقت النداء و ممتد إلى الفراغ انتهى"[2]. ولما كان الفسخ يدل على التحريم اكتفي به عنه، ويرد المبيع إن كان قائماً.

[ما يحصل به الفوات، وما يترتب عليه:]

ثم ذكر ما يترتب على الفوات، ومتى يكون، والحكم بما يلزمه، فقال: **(فَإِنْ فَاتَ)** بزيادة أو نقص أو تغير سوق، **(فَالْقِيمَةُ)** لازمة للمشتري عند ابن القاسم **(حِينَ الْقَبْضِ)** للمبيع على تقدير جواز البيع على المشهور لاحين البيع، ولاحين الفوات، ولا بعد الصلاة، ولا يمضي بالثمن[3]، وظاهر كلامه أنه إذا فات وقضي فيه بالقيمة، وحصل فيه ربح حل له أكله لملكه المبيع بالقيمة وهو قول مالك في المجموعة، ولابن القاسم في العتبية: لا يأكله، وأحب إلى أن يتصدق به أصبغ: وهو استحسان[4]،**(كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ)** البساطي: "فيه تشبيه الشيء بنفسه، ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد انتهى"[5]، وهو قريب من كون الكاف للاستعلاء كعلى عند الأخفش والكوفيين، أي: على حكم البيع الفاسد، ويحتمل أنه غير فاسد، فإن الفاكهاني قال: اختلف هل وقع فاسدا أو لا؟، وهل يمضي بالثمن أو بالقيمة؟،

(1) المدونة الكبرى: 1/ 154، والبيان والتحصيل: 1/ 366.

(2) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 468.

(4) ينظر: المصدر السابق: 1/ 469.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب).

[وهل القيمة][1] وقت القبض، أو وقت حل البيع[2]؟ وهل البيع[3] بعد سلام الإمام؟ انتهى[4]؛ لا يقال تقدم أن ترك العمل يوم الجمعة مكروه لأنا نقول إنما منع البيع في وقت مخصوص منه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[5].

[ما لا يفسخ:]

[1] **(لَا نِكَاحٌ)**، فلا يفسخ في الوقت الذي يفسخ فيه البيع، وهذا قول ابن القاسم، وإن كان ممنوعاً، وقال اصبغ: يفسخ؛ لأنه بيع[6]، الأبهري: وهو الصحيح، وإليه أذهب[7].

[2،3] **(وَ)** لا تفسخ **(هِبَةٌ[8] وَصَدَقَةٌ[9])**، وشهره الجزولي[10]، سند: لأن التبرعات من باب العبادات يتقرب بها، والعادة التصدق في يوم الجمعة بالطرق، فلا يلحق بالمنهي عنه، وهو بالعتق أشبه بإخراج الكفارات، وألحقهما عبدالوهاب بالبيع[11]، وسئل البساطي: "هل يؤخذ من كلامه أنه حرام أو غيره؟، أجاب: بلا؛ لأن الفسخ أخص من كون المفسوخ حراماً، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، نعم يؤخذ من قولهم كل ما يشغل عن السعي حينئذٍ حرام انتهى"[12].

[ترك الجمعة:]

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) أي: بعد انقضاء الصلاة.

(3) في النسخة (ج،د) بزيادة: [وهو].

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(5) سورة الجمعة: الآية: (10).

(6) النوادر والزيادات: 1/ 469.

(7) تحبير المختصر: 520/1.

(8) الهبة: هو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح. منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 450.

(9) الصدقة: هو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة. منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 450.

(10) تحبير المختصر: 520/1.

(11) الذخيرة للقرافي: 2/ 352.

(12) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب).

ولما كان في خبر: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"[1]، [وخبر أبي الجعد الضمري[2]:"مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"[3]][4] جواز تركها لذي العذر، وكان بعضه مبيحاً، وبعضه غير مبيح، والأعذار أربعة:

ـــ ما يتعلق بالنفس.

ـــ وبالأهل.

ـــ وبالمال.

ـــ وبالدين.

---

(1) أخرجه في موطئه: عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أيرفعه عن النبي ﷺ أم لا، إلا أنه قال: من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرات طبع الله على قلبه. كتاب الجمعة، (60) جامع ما جاء في الجمعة، برقم: (468)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 180، وأخرج ابن ماجه في سننه: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة، ثلاثا، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم: (1126)، وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات: 1/ 357، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه". تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، برقم: (22558): 37/ 250.

(2) أبو الجعد الضمري: قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، له صحبة وهو من بني ضمرة ابن بكر بن عبد مناة، وله دار بالمدينة في بني ضمرة، بعثه النبي ﷺ يحشر قومه لغزوة الفتح، ولغزوة تبوك، روى عن: النبي ﷺ، وعن سلمان الفارسي، روى عنه: عبيدة بن سفيان الحضرمي، قتل في وقعة الجمل. ينظر: الثقات لابن حبان مع التراجم: (ص: 2)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: 33/ 188، والإصابة في تمييز الصحابة: 7/ 56.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: وهو حديث حسن. 4 – أبواب الجمعة، 359 – باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم: (500): 1/ 630، وأخرجه ابن ماجه في سننه:5 ـــ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، (93) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم: (1125): 1/ 357.

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

واحتيج لبيان المبيح منه، قال: **(وَعُذْرُ تَرْكِهَا)**، أي: المبيح للتخلف عنها، **(وَ)** عذر ترك **(الْجَمَاعَةِ)** في غيرها من الخمس أمور، منها:

[1] **(شِدَّةُ وَحَلٍ)** بالتحريك لغة فصحى، وفسره أهل اللغة بالطين الرقيق، لكن إن كان هذا التفسير معتبراً عند أهل الفقه لأجل تلويته، فغير الرقيق أشد مشقة منه؛ لوجود هذا العذر وزيادة، فيكون أولى في إباحة التخلف[1]،وإن لم يكن معتبراً فكان ينبغي أن يقول: "شدة طين"؛ لشموله لهما، وقررنا ترك قبل الجماعة؛ ليوافق مذهب البصريين عدا يونس[2] والأخفش[3] منهم؛ لأن مذهبهم منع العطف على الضمير المخفوض المتصل من غير إعادة الخافض، ويحتمل أنه ترك ترك إيثارا لمذهب يونس والأخفش والكوفيين قصداً للاختصار قال بعض مشائخي: وانظر لم عطف هذه الأعذار بعضها بالواو، وبعضها بأو، وهل لما كانت على سنن واحد، وليس لقائل أن يقول: ما كان بالواو فنوع، وبأو فآخر؛ لعدم اطراده يعرف ذلك بالتأمل انتهى[4].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 118.

(2) يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي: علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره. وهو من قرية "جَبُّل" بفتح الجيم وضم الباء المشددة، على دجلة، بين بغداد وواسط. أعجمي الأصل. أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة. قال ابن النديم: كانت حلقته بالبصرة، ينتابها طلاب العلم وأهل الأدب وفصحاء الأعراب ووفود البادية، هو شيخ سيبويه الذي أكثر عنه النقل في كتابه. من كتبه: معاني القرآن، كبير وصغير؛ واللغات؛ والنوادر؛ والأمثال؛ توفي سنة: (182 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 8/ 191، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 2/ 365، وطبقات المفسرين للداوودي: 2/ 385.

(3) عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الأكبر، مولى قيس بن ثعلبة، كان إماما في العربية قديما، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وعن أبي عمرو بن العلاء وطبقته. أخذ عنه: سيبويه والكسائي ويونس وأبو عبيدة، وكان دينا ورعا ثقة، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله؛ وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: (ص: 44)، وسير أعلام النبلاء: 7/ 323، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 2/ 74.

(4) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 3/ 352.

[2] (وَ) منها شدة (مَطَرٍ) على الصحيح، فالخفيف منها غير مبيح، وظاهره: استمرت شدة المطر، أو كانت تارة، [وظاهره: قربت داره من المسجد أو بعدت، وفي الطراز: إن كان فيه فترات، وشدات تارة وتارة][1]، رجع النظر إلى قرب المسافة وبعدها، فمن قربت داره من المسجد بحيث لا كبير مشقة عليه سعى إليه، ومن بعدت داره وعظمت مشقته أجزأته الظهر، ويرجى أن يكون في تخلفه سعة انتهى[2].

[3] (أَوْ جُذَامٌ) يحتمل أنه غير الأسلوب في العطف؛ لأنه لا يشترط فيه الشدة كما اشترطها فيما قبله، ويحتمل اشتراطها وهو الذي قرره الشارحان[3]، وفي الطراز ما يشهد لكل من الاحتمالين قال فيه: إن كان الأجذم قويا لا ضرر عليه في إتيانها يختلف فيه، فإن قلنا تجب عليه لم يتخلف، وإن قلنا لا تجب عليه تخلف[4]، ابن حبيب: "هي على من يمشي منهم، وليس للسلطان منعهم من دخول المسجد في الجمعة خاصةً، وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات انتهى"[5]؛ وظاهر كلام المصنف هنا أن المراعى في إباحة تخلفه ضرره هو سبب إتيانه، وما فرق به في توضيحه بين من تضر رائحته فيتخلف، ومن لا فلا، إن المراعى في ضرره غيره منه، وعلى كل فهو عذر مبيح وأحرى اجتماعهما[6].

[4] (وَ) منها شدة (مَرَضٌ، [5] وَ) منها شدة (تَمْرِيضٌ) أي: إذا كان محتاجا كذا قرره البساطي[7]، وليس في كلام ابن الحاجب تقييد بالشدة، بل بكونه قريباً[8]، لكن قرره

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) لم أقف على قول القاضي سند.
(3) ينظر: تحبير المختصر: 521/1، وشفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب).
(4) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.
(5) وقاله مطرف. النوادر والزيادات: 1/ 457، وشرح التلقين: 1/ 1032.
(6) ينظر: التوضيح: 2/ 69.
(7) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب).
(8) جامع الأمهات: (ص: 124).

المصنف على اشتراطها، وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقريب[1]، وفي بهرام الأصغر: "عدم اشتراطها، قال: ويكفي في ذلك ما يتعذر من الإتيان، أو يمكن ذلك بمشقة شديدة"[2]، وكلام المصنف هنا يحتمل التقييد بالشدة كما تقدم وعدمه، والتقييد بالقريب وعدمه، وحكى في توضيحه عن شيخه: "لزوم الجمعة كالحج لمريض يقدر على مركوب لا يجحف به"[3].

[5] **(وَ)** منها **(إِشْرَافُ قَرِيبٍ)** له على الموت، قال المصنف: "وهذا ليس لأجل التمريض بل لما علم مما [يوهم][4] القرابة بشدة المصيبة"[5]، وإنما قال ذلك ليسلم من التكرار مع قوله بمريض [ثم][6]، قال وفي العتبية وما يقتضي عدم اختصاصه بالقرابة[7]، ولهذا قال: **(وَنَحْوِهِ)** أي: كصديق ملاطف، ومملوك، وزوجة، وشيخ[8].

[6] **(وَ)** منها **(خَوْفٌ عَلَى: مَالٍ)** من سلطان جائر، أو غاصب، أو سارق، أو نارٍ وشبهه، وأطلق هنا، وقال في توضيحه: "انظر الفرق بين ما يجحف، وغيره انتهى"[9]؛ وكذا يبيحه خوف قتل قاله في النوادر وغيرها[10]، وكذا خوف على عرض نص عليه في الذخيرة[11]،

---

(1) المنتقى شرح الموطإ: 1/ 194.

(2) الدرر في شرح المختصر: (ص: 416).

(3) التوضيح: 2/ 68.

(4) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب،د): [يدهم].

(5) المصدر السابق: 2/ 68.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ج،د).

(7) التوضيح: 2/ 68.

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 118.

(9) التوضيح: 2/ 69.

(10) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 457، وشرح التلقين: 1/ 1034.

(11) الذخيرة للقرافي: 2/ 355.

وكذا خوف يمين بيعة لظالم[1]، وكذا كبر سن؛ لقول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :"ليس على شيخ فانٍ جمعة"[2].

[7] **(أَوْ)** خوف **(حَبْسٍ)** قال البساطي: "معطوف على خوف لا على مال، فيكون من عطف الجمل انتهى"[3].

وأشار بذلك إلى أن العطف على الجار لا على المجرور، ثم قال: "ويحتمل عطفه على مال، أي: خاف على حبس على التضمين انتهى"[4].

[8] **(أَوْ)** خوف **(ضَرْبٍ)**، وكأنه عطفهما بأو مخافة توهم أن كلا لا يكفي بانفراده في إباحة التخلف، ابن عرفة: "عن بعض العلماء: لو خاف سجن الحاكم في غير موضع السجن أو ضربه سقطت اتفاقاً انتهى"[5]؛ وأما خوف الحبس لدَيْن ففي النوادر: "عن ابن القاسم عن مالك: لا أحب التخلف عنها لدين يخاف فيه من غريمه، سحنون: إذا خاف من غرمائه في الحبس، فلا عذر له في التخلف لذلك، وإن كان عديما"[6]، وفي الذخيرة: "عن مالك يبيح التخلف خوف الغريم مع الإعسار انتهى"[7]؛ واستظهر ابن راشد قول مالك بتعقب قول سحنون حيث قال: كيف لا يباح [له][8] التخلف مع عسره، وعلمه أنه يحبس ظلماً، وتعقبه اللخمي أيضاً بأنه ليس بحسن[9]، وفي توضيح لما حكى كلام سحنون: "وقد

(1) المختصر الفقهي: 392/1، والتاج والإكليل لمختصر خليل: 557/2.
(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 118.
(3) شفاء الغليل للبساطي: (62ــ ب/63 ــ أ).
(4) المصدر السابق: (63ــ أ).
(5) المختصر الفقهي: 393/1.
(6) النوادر والزيادات: 1/ 457.
(7) الذخيرة للقرافي: 2/ 355.
(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (د).
(9) ينظر: التبصرة: 557/2، والمذهب في ضبط مسائل المذهب: 296/1.

تعقبه بعض الشيوخ" قوله انتهى[1]؛ ولم يبينه، وإلى هذا التعقب أشار هنا بقوله: **(وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ، [9] أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ)**، أي: في إباحة التخلف، لكن إن كان مراده ببعض الشيوخ، ابن رشد وغير اللخمي فواضح، وإن أرادهما، فالجاري على اصطلاحه أن يقول: والأظهر والمختار، وقول الشارح: "انظر هذا مع ما في المقدمات ومن الأعذار مالا يبيح باتفاق، مثل: المديان يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه، وما أشبه ذلك، فلم يجعله مسقطاً، وظاهره كان معسراً أم لا، فإن فيه بعض منافاة له انتهى"[2]؛ ولا نظر لأنه طريق [يعترض][3] بمثله أو يحمل على غير المعسر والله أعلم.

[10] **(وَ)** منها **(عُرْيٌ)** بأن لا يجد ما يستتر به، ومن جوز كونه بالزاي قائلا: من الأعذار المبيحة اشتغاله بجنازة أحد أقاربه ونحوهم كصديق[4] وجار لم يجد من يكفيه مؤونته فقد صحف.

[11] **(وَ)** منها **(رَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ)** مطلوب به ليقتص منه.

[12] **(وَ)** منها **(أَكْلُ: كَثُومٍ)** أو بصل أو كراث، ونحوه[5]، مما يتأذى بريحه الحاضرون، ولو أدخل الكاف على ثوم ليشملها لكان حسنا؛ لسماع عيسى ما أذى فهو مثله، ويحتمل أنه اقتصر عليه؛ لأنه الذي في سماع ابن القاسم، يكره ريح الثوم، قيل: والبصل والكراث، قال: ما سمعته في غيره، وما أحب أن يؤذى الناس[6]، وظاهر قول الرسالة: لا ينبغي

---

(1) التوضيح: 2/ 69.

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل، للفقيه بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي (805 هـ)، مخطوط نسخ الجزء الأول من المخطوط حتى نهاية باب الحج، الناسخ: أحمد ابن أحمد بن أحمد الفيومي المالكي بتاريخ: 23/ صفر/ 971 هـ، تحت رقم عام: (95096)، وخاص: (2072)، فقه مالكي، الخط مشرقي ــ مكتبة المغاربة ــ مصر: (84 ــ ب).

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [يعترض].

(4) في النسخة (ب) بزيادة: [ملاطف].

(5) كالفجل، ومن بجسده جرح منتن، ومن يغتاب الناس.

(6) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 535، والبيان والتحصيل: 1/ 461.

الكراهة[1]، ولابن رشد: "يجب على آكله اجتناب المسجد، وذكر المسجد؛ لأنه مظنة الاجتماع، وإلا فجامع الصلاة في غيره، كذلك كمصلى العيدين والجنائز ونحوهما"[2]، عياض: "ذكر بعض فقهائنا أن مجالس العلم، والولائم، وحلق الذكر كذلك"[3]؛ وفي التوضيح: عن ابن وهب: لا أرى لآكله أن يحضر الجمعة في المسجد، ولا في رحابه نقله الباجي[4].

ثم شبه في الحكم ما يبيح التخلف في بعض الصلوات فقال: **(كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ)**، فإنها تبيح التخلف عن الجماعة، واحترز عن غير العاصفة، فلا تبيحه، ولو لمن بغير المصر، وعن العاصفة نهاراً فلا يبيحه في جمعة ولا غيرها، البساطي: "الفرق أن الريح في الليل ملزوم الظلمة، والظلمة مبيحة انتهى"[5]؛وأطلق المصنف، وفي الطراز: أن الحر والشمس لا تبيحه، وكذا البرد إلا أن تقوم ريح حارة كما يكون في بعض الأحايين بحيث تذهب بماء القرب، والأسقية، فمثل تلك يكون عذراً في حق من كان خارج المصر.

[ما لا يبيح التخلف:]

[1] **(لَا عِرْسٌ)** بالكسر امرأة الرجل، ولبؤة الأسد[6]، والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في أعراسهما، يقال رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس، أي: لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة إذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) ينظر: الرسالة للقيرواني: (ص: 159).
(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 464.
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 2/ 497، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 464.
(4) ينظر: التوضيح: 2/ 69، وينظر: المنتقى: 32/1.
(5) شفاء الغليل للبساطي: (63ــ أ).
(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/ 947.

، ونبه المصنف عليه؛ "لقول بعضهم: لا يخرج عنها إذ هو حق لها بالسنة" قاله في الطراز.

[2] (**أَوْ عَمًى**) فلا يبيحه، وظاهره ولو لم يجد قائداً، وهو ظاهر قول الطراز: والناس يومئذ كثير في الشوارع، ويهدونه في مضيه، ويمكنه التبكير والجلوس بعدها، حتى تنقضي.

ابن حبيب: "ليست عليه إلا بقائد"[1]، وما قلنا أنه ظاهر كلام المصنف هو خلاف قول الشارح: "هذا إذا كان الأعمى ممن يهتدي للجامع، أو عنده من يقوده، وأما إذا لم يجد قائداً، ولا هو ممن يهتدي للجامع، فيباح له التخلف حكاه غير واحد"[2]، وخلاف حمل البساطي له على من لا يجد قائداً الذي قدمناه عن ابن حبيب[3].

[3] (أَوْ شُهُودُ عِيدٍ) أضحى، أو فطر إذا وافق يومها لا يبيح التخلف عنها، (وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ) له في التخلف، وسواء كان سكن من شهد العيد داخل المصر، أو خارجه، وهو كذلك، خلافاً لأحمد[4]، وعطاء في الأول، ولمطرف، وابن الماجشون، وابن وهب في الثاني، وهو أحد قولي مالك، ابن الحارث أنكر الثلاثة رواية ابن القاسم عدم إباحته، أي: انكروا انفراده عنه بأنه لم يأخذ [بإذن][5] عثمان لأهل العوالي في التخلف عنها، والعوالي كل ما كان من المدينة من قرى، أو عمائر [إلى جهة نجد][6][7].

---

(1) النوادر والزيادات: 1/ 457.

(2) تحبير المختصر: 525/1.

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (63ــ أ).

(4) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية: 1/ 221.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 458، والمدونة الكبرى: 1/ 153، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 315، وشرح التلقين: 1/ 1036، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 1/ 246، والذخيرة للقرافي: 2/ 340.

فصل

ذكر فيه أحكام صلاة الفرض في الخوف، وصفتها، وما يتعلق بها:

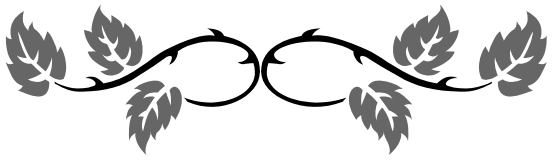

(فَصْلٌ) ذكر فيه أحكام صلاة الفرض في الخوف وصفتها وما يتعلق بها:

وليس المراد للخوف صلاة كالعيد، ونحوه.

[الخوف لغة:]

والخوف والخيفة ضد الأمن.

[تاريخ مشروعيتها:]

واختلف في أول صلاة في الخوف، هل صلاها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، وحكاه في النوادر عن الواضحة[1]، أو في عُسْفَانَ[2] حين كان على المشركين خالد بن الوليد[3]، وصلى المسلمون، فقال المشركون: أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فصلى بهم رسول الله ﷺ العصر صلاة القصر قاله في الطراز[4]، وفي غزوة جهينة[5]، أوفي

(1) النوادر والزيادات: 1/ 482.

(2) تبعد عن مكة حوالي ستة وثلاثون ميلا، بما يعادل ثلاثة وستون كيلو متر تقريبا من ناحية تهامة. ينظر: معجم البلدان: 122/4.

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي، المحدث، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة مع عمرو بن العاص سنة (7 هـ) فسُر به رسول الله ﷺ، ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد معه، ثم سيره إلى العراق والشام وجعله أمير من فيها من الأمراء، ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة، ثم رحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه، فأبى، مات بحمص، وقيل بالمدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 2/ 427، والطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 394، وأسد الغابة لابن الأثير: 1/ 586.

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 8/ 13.

غزوة بني مخارق ببطن نخل على قرب من المدينة[1]، أو في غزوة نجد وغطفان قاله غير واحد من الرواة أقوال[2]، وهل سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين تنقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخروق، أو تخرقت نعالهم، فلفوا الرقاع على أرجلهم، أو لجبل يقال له الرقاع، لأن فيه بياضاً وسواداً وحمرة، أو لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، أو لأن المسلمين رقعوا راياتهم[3]، أقوال، والصحيح الأول، النووي: "يحتمل وجود هذه الأمور كلها"[4]، وفي القبس: "صلاها رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة"[5]، وذكر غيره أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقر عند الفقهاء – رضي الله عنهم – ثلاثة: "بطن النخيل، وعُسْفَانَ، وذات الرقاع"[6]، وهي مستمرة بعده ﷺ عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجمهور أهل العلم – رضي الله عنهم، وقال ابن القصار وأبو يوسف خاصة به ﷺ، ودعوى المزني[7] أنها نسخت بتأخيره ﷺ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال ولم يصلها، مردودة بأنه كان قبل صلاة الخوف[8].

(1) بطن نخل: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لأبي الحسن السمهودي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1419: 4/ 29.

(2) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: 8/ 13.

(3) ينظر: معجم البلدان: 3/ 56، والمنتقى: 1/ 322.

(4) شرح الزرقاني: 1/ 522، وينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر: 4/ 407.

(5) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: (ص: 375).

(6) شرح التلقين للمازري: 1/ 1046.

(7) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام العلامة صاحب التصانيف، روى عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهما، وعنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، وزكريا الساجي، وغيرهم، كان زاهدا، عالما، مجتهدا، مناظرا، محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور المسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها، توفي يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة (264 هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: 1/ 44، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2/ 93، وطبقات الشافعيين لأبي الفداء: (ص: 122).

(8) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

[حكمها:]

(رُخِّصَ) توسعة لا على وجه الفرض ولا على السنية حكاه سند عن ابن المواز[1]، لو كانت على وجه [الفريضة][2] لم يصح إلا على كيفيتها لكنها تصح على غيرها اتفاقاً، ولو كانت سنة لأمر تاركها بالإعادة في الوقت، ولو صلوها أفذاذاً، أو جماعة على غير ترتيبها في الخوف لم تعد في الوقت اتفاقاً، فتعين على أنها رخصة، وتوسعة لانطباق حد الرخصة عليها، ولانتظار الإمام وهو في الصلاة من يأتي من بعيد، وصلاة الطائفة الأولى والإمام باقٍ، وقيل سنة، ابن يونس: "خمسة سنة في فريضة الجمع بعرفة، والجمع بمزدلفة، والقصر في السفر، وصلاة الخوف، والجماعة"[3]، وقول البساطي: "لم يتحقق لنا وجه هذا القول إذ عند عدم الخوف لا يجوز، وعنده يتعين"[4]، غير بين؛ لأن ابن يونس لم يقل إن الصلاة سنة، وإنما معنى كلامه: أن إيقاع الفرض على هذه الصفة عند الخوف سنة **(لِقِتَالٍ جَائِزٍ)** كالهزيمة المباحة، والدفع عن المال، وخوف اللصوص والسباع[5]، ودخل في الجائز: القتال الواجب من باب أولى كقتال المشركين، والمحاربين، واحترز بالجائز عن المحظور كقتال الإمام العادل، وقطع الطريق، وقتال المسلمين، والهزيمة الممنوعة، فلا يجوز فيه صلاة الخوف لوجوب تركه، وأورد البساطي: أن الرخصة إنما هي في قتال الكفار، فلا يقاس عليها غيرها[6]، وأجاب بأنه: من باب قياس لا فرق القائل به بعض من خالف في القياس للقطع بأن السبب الخوف، وهو من الفريقين سواء[7].

---

(1) لم أقف على قول سند فيما توفر لي من مصادر.

(2) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،ج،د): [الفرضية].

(3) الجامع لابن يونس: 401/1.

(4) شفاء الغليل للبساطي: (63ـ ب).

(5) عقد الجواهر الثمينة: 1/ 172.

(6) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (63ـ ب).

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (63ـ ب).

(أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ) منهم، والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو، و**(قَسَّمَهُمْ)**: نائب فاعل "رخص" إن لم يكن العدو وجاه القبلة بأن كان عن يمينه، أو شماله، أو خلفه، كما كان في ذات الرقاع، **(وَإِنْ)** كان **(وِجَاهَ الْقِبْلَةِ)** كما كان بعُسْفَان وغيرها، ونبه به على خلاف أحمد أن العدوّ إذا كان جهتها، فلا قسم، ونبه على ما يمكن توهمه، وهو أن العدو إذا كان تجاهها، فلا قسم لمشاهدتهم لما يكون منه[1]، والأول أحسن، وسواء كان المسلمون مشاة، **(أَوْ)** ركباناً **(عَلَى دَوَابِّهِمْ)** إن احتاجوا لذلك **(قِسْمَيْنِ)** معمول المصدر تساوياً أو لا، كثر [أو لا][2] كثلاثة يصلي اثنان، ويحرس الثالث في الطراز والذخيرة[3]، وخالف الشافعي قائلا: نص القرآن طائفتين، وأقل الطائفة ثلاثة، وأكره أن يصلى بأقل منها، وأن يحرس أقل منها[4].

قال في الذخيرة: "جوابه أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له"[5]، ولما لم يحفظه البساطي قال: "ظاهر عبارته أن يكون القسمان متساويين، وهو ظاهر إن كان العدو يقابل بالنصف، وأما إذا قوبل بأقل من ذلك، فينبغي أن لا يترك للأخير غير المحتاج إليه، وإن احتاج إلى أكثر من النصف، فينبغي أن لا يوقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى"[6]. واقتضى قوله: "قسمين" أنه لا يجوز قسمهم أكثر من ذلك، سند: لا خلاف ابتدأ أنه لا يقسمهم إلا قسمين[7]، وسيأتي آخر الفصل حكم ما إذا خالف الجائز، وقسمهم أكثر، وظاهر كلام المصنف أنه: لا فرق في ذلك بين البر والبحر، وهو كذلك، سند:

---

(1) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان: 1/ 185.

(2) ما بين المعكوفين في النسخة: (د): [قلا].

(3) الذخيرة للقرافي: 2/ 437.

(4) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 251.

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 437.

(6) شفاء الغليل للبساطي: (63ـ ب).

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

"إن كانوا في مركب واحد فهم كأهل البر، أو في مركبين صلت واحدة بعد واحدة، وقسم إمام كل واحدة أهلها طائفتين، فإن كانت عدة قطائع جاز أن يقسمهم، ويصلي نصف القطائع، ويحرس الآخر، وأما القطعة التي مع الإمام فيقسمهم طائفتين، وإن قسموا كل قطيعة طائفتين فهو أحسن"[1]، وأقل في انتظاره، وذلك على حسب الحال، وإن قسمهم قطائع، ولم يقسم أهل قطعته طائفتين، فإن صلوا معه في آخر الصلاة مع الطائفة الثانية فحسن، وإن افتتحوا معه أول الصلاة، فلا يتمادوا معه في انتظار الطائفة الثانية، وليتموا لأنفسهم مع الطائفة الأولى.

[صفتها:]

ثم يجلسون لمهمهم، **(وَعَلَّمَهُمْ)** إمامهم كيف يفعلون خوفاً من التخليط؛ لأنها صلاة غير مألوفة، البساطي: "وظاهره الوجوب"[2]، ثم عطف على قوله: "قسمين"، فقال: **(وَصَلَّى)** إمام الخوف **(بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ)** كغيرها من الصلوات المفعولة في وقتها **(بِالْأُولَى)** من الطائفتين **(فِي)** الصلاة **(الثُّنَائِيَّةِ)** كالصبح، أو المقصورة كالظهرين والعشاء **(رَكْعَةً)**، والطائفة الأخرى تحرس.

(وَإِلَّا) لم تكن ثنائية، بل ثلاثية كالمغرب، أو الرباعية في الحضر، **(فَرَكْعَتَيْنِ)** بالطائفة الأولى، **(ثُمَّ قَامَ)** الإمام بعد صلاته ركعة بالطائفة الأولى في الثنائية حال كونه في قيامه، **(سَاكِتًا، أَوْ دَاعِيًا، أَوْ قَارِئًا)** كما قال ابن يونس: هو مخير في الإتيان بأحدها[3]، ابن البشير: والتهليل والتسبيح كالدعاء[4]، ثم تذهب الطائفة الأولى مكان أصحابها

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 443.

(2) شفاء الغليل للبساطي: (63ــ ب).

(3) ينظر: الجامع لابن يونس: 914/2.

(4) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: 2/ 642.

للحراسة، وتجئ الثانية للإمام، فيصلي بها الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم بعد سلامه على المشهور، ومقابله: ينتظرهم يسلموا معه.

وظاهر قوله: "قارئاً" أنه يقرأ الفاتحة بعد مجيء الثانية، وهو كذلك على أحد القولين، وفي المسألة قول آخر: لا يقرؤها حتى تدخل معه الطائفة الثانية، وحكى الخطابي[1]

(1) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، سمع أبا سعيد بن الاعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وغيره، له مصنفات منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغيرها، توفي سنة: (388 هـ). ينظر: الأنساب: 2/ 380، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 17/ 24، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: 1/ 546.

عن طاوس[1] وعطاء،[2] والحسن[3]، ومجاهد[4]، وجماعة[5]: "أنه إذا اشتد الخوف صلوا ركعة واحدة"[6]، وأن جابراً[7] كان يقول في الركعتين في السفر: "لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ"[1][2].

---

(1) طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه، ثقة فقيه من كبار التابعين، والعلماء، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا قط مثل طاوس، وكان مستجاب الدعوة، سمع عائشة وأبا هريرة، وغيرهما، حدث عنه ابنه، والزهري، وآخرون، توفي سنة: (106 هـ)، وله بضع وسبعون سنة. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 537/5، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 69/1.

(2) عطاء بن أبي رباح القرشي المكي مولاهم، أبو محمد واسمه اسلم، ولد في خلافة عثمان، كان فقيها، عالما، كثير الحديث، يعد من كبار التابعين، استفتي ابن عباس فقال: يا أهل مكة! تجتمعون علي وعندكم عطاء!، وقال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء، حدث عن عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، حدث عنه: مجاهد والزهري، وقتادة، وآخرون، تنظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: 467/5، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 78/5.

(3) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، قيل عنه: بأنه كان أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله، توفي بالبصرة سنة: (110 هـ). تنظر ترجمته: الطبقات الكبرى: 7/ 156، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 57.

(4) مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب القارئ، المفسر، كنيته أبو الحجاج، من أهل مكة، وقد قيل: كنيته أبو محمد، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه: الحكم، ومنصور، وغيرهم، كان فقيها عابدا ورعا متقنا، مات بمكة وهو ساجد سنة: (102 هـ، وقيل: 103 هـ). ينظر: الثقات لابن حبان مع التراجم: (ص: 2)، وسير أعلام النبلاء: 4/ 449، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 2/ 41، وطبقات المفسرين للداوودي: 2/ 305.

(5) كالحكم وحمّاد وقتادة.

(6) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ – 1932م: 1/ 272، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1044.

(7) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي الأنصاري، أبو عبد الله، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وذلك سنة: (74 هـ، وقيل: 77 هـ)، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 219، وأسد الغابة لابن الأثير: 1/ 307، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: 1/ 546.

القتال يريد القصر المذكور في الآية، وقيامه في غير الثنائية بإتقان في أحد طريقين، وعلى أحد قولي مالك المرجوع إليه في طريق ثانٍ، وقوله الآخر المرجوع عنه: ينتظرهم جالساً، وتتم الطائفة الأولى لنفسها أفذاذاً، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله الطراز عن ابن حبيب[3].

(وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا) أي: الثنائية؛ من ثالثة ثلاثية أو ثالثة من رباعية بعد فراغه من تشهده بالطائفة الأولى؛ لانتظار الطائفة الثانية ساكتاً أو داعياً؛ لأنه ليس هنا قراءة بغير الفاتحة، وقد تنقضي قبل مجيئهم، وهو مذهب المدونة[4]، ونص سند على أنها لا تكرر في ركعة، واستمراره جالساً حتى تفرغ الطائفة الأولى من بقية صلاتها أفذاذاً، وتقوم اتجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية كلها أو جماعة منها، وهو قول ابن وهب، فإن سبق واحد أو اثنان لم يقم قاله سند[5]،**(تَرَدُّدٌ)** للمتأخرين في النقل:

ــ فنقل عياض وابن بشير أن قول ابن وهب ينتظرهم جالساً الذي ظاهره الإطلاق، إنما هو في الثلاثية والرباعية وأما في الثنائية فينتظرهم قائماً بلا خلاف[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في مسنده بلفظ: عن يزيد بن صهيب الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: "إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال". ما أسند جابر ابن عبد الله الأنصاري، وما روى يزيد بن صهيب الفقير عن جابر، برقم: (1898). مسند أبي داود الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م: 3/ 336، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 5 – كتاب صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، برقم: (6052): 3/ 373.

(2) معالم السنن للخطابي: 1/ 271.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 483.

(4) ينظر: المدونة الكبرى لسحنون: 1/ 161.

(5) لم أقف على قول سند.

(6) ينظر: التنبيه لابن بشير: 2/ 643، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري: 3/ 226، التوضيح: 2/ 78.

ــ وعكس ابن بزيزة النقل فقال: إن كان موضع جلوس [انتظرهم جالسا اتفاقا، وإن لم يكن موضع جلوس][1]، ففي انتظارهم قولان في المذهب[2]، وهكذا ذكر المؤلف في توضيحه، وكذا غيره[3]، وبهذا التقرير يندفع قول البساطي في التردد نظر ووجه تنظيره فيه وقوفه على أن المشهور في غير الثنائية أنه يقوم والثاني دوامه جالساً حتى تأتي الطائفة الثانية وهو قول ابن وهب وقطع النظر عن غيره[4]، ويندفع به أيضاً اعتراض المصنف على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في الثنائية مع أنه موضع اتفاق، وقد علمت أنه طريق فلا اعتراض والله أعلم[5].

وإذا قلنا ينتظرهم جالساً فقال الباجي: "يخير بين الذكر والسكوت"[6]، أما الأول فلأنه متصل بجلوس التشهد فله حكمه، وأما الثاني فلأن الذكر المشروع في الجلوس قد قضاه، وهذا زائد لعلة الانتظار لم يشرع فيه ذكر فجاز السكوت ذكره في الطراز[7]، ولم ينبه عليه المصنف.

(وَ)إذا صلى بالأولى ركعة في الثنائية أو ركعتين في غيرها **(أَتَمَّتْ)** صلاتها، وسلمت **(وَانْصَرَفَتْ)** وجاه العدو، **(ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ)** عند مجيئها **(مَا بَقِيَ)** من صلاته وتشهد **(وَسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ)** ما بقي من صلاتهم وانصرفوا.

[صلاتها بإمامين:]

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(2) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة: 411/1.
(3) وقاله ابن كنانة. التوضيح لخليل: 78/2، والمنتقى شرح الموطإ للباجي: 1/ 323.
(4) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (63ــ ب).
(5) ينظر: التوضيح لخليل: 78/2.
(6) المنتقى شرح الموطإ للباجي: 1/ 323.
(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

ولما كانت صلاة الخوف جائزة على غير الوجه السابق اتفاقا، كما قاله سند[1]، قال **(وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ)** بأن قسمهم طائفتين، وصلى بأحدهما الصلاة كلها، والأخرى تحرس، فإذا فرغت حرست وصلت الطائفة الثانية صلاتها كاملة بإمام آخر، وهذه الصفة اختارها أبو يوسف، ومن وافقه على نسخ صلاة الخوف[2]، قالوا: لا حاجة لتغيير هيئة الصلاة، ومخالفة موضوعها مع إمكان إقامتها جماعة بإمامين، وخرج اللخمي هذه المسألة على قول ابن المواز لو صلوا أفذاذاً[3].

[مسألة:]

(أَوْ بَعْضٌ) بإمام واحد وبعض **(فَذًّا جَازَ)** ورده المازري قائلاً: يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا، إذ لو كان علة اجتماعهم على إمام واحد عدم الخلاف على الأئمة، ما جاز صلاة بعضهم فذاً قال: وتعليل بعضهم صفتها بمصلحة الاجتماع على إمام واحد خلاف تخريج اللخمي إلا أن يريد المعلل تعليل جواز الصفة لاستحبابها[4]، وتجويز الشارح في [الأوسط][5] في نسبتة ما ذكره المصنف عن ابن شاس لابن المواز[6]، فإن الذي في الجواهر عنه: "ولو صلوا بإمام واحد، أو بعضهم بإمام، وبعضهم [فذا، كانت جائزة"[7]، وهو خلاف ما في توضيحه أيضا "عن ابن المواز ففيه عنه: ولو صلوا أفذاذا، أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا

(1) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر: 7/ 79، والجامع لابن يونس: 917/1، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1041.

(3) ينظر: التبصرة للخمي: 599/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 172.

(4) ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 1043.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(6) تحبير المختصر لبهرام: 530/1.

(7) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 172.

أجزأت"[1]، وهما خلاف][2] ما ذكره هنا، وتعقب البساطي كلام المصنف: "بأنه ترك النص، أي: صلاتهم أفذاذاً، وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع، وبأن ما صنعه غير حسن؛ لأن ابن المواز لما ذكر أن صلاة الخوف رخصة فرع عليه هذا، فجاء حسنا بخلاف ذكر المصنف له هنا فإن هاتين الصورتين غير داخلتين في صلاة الخوف" انتهى[3]؛ وقد يجاب عن الأول: بأنه لما كان إيقاعها أفذاذاً لا توهم في صحته تركه، وإتيانه بالمخرج، وإن وقع فيه نزاع؛ لعدم معارضته بنص يخالفه.

وعن الثاني: بأن فعله كابن المواز الذي استحسنه، فإنه قدم أنه رخصة، ثم أتبعه بهذا. وقوله: "إن هاتين الصورتين غير داخلتين في صلاة الخوف" أراد غير داخلتين في صفتها السابقة، وإن كانتا غير مختصتين بها.

[مسألة:]

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ) قسمهم طائفتين؛ لكثرة العدو أو لالتحام القتال، **(أَخَّرُوا)** الصلاة **(لِآخِرِ)** الوقت، ولم يزد ابن المواز[4]، وصاحب النوادر[5]، وابن الحاجب[6]، وجماعة على هذا، بل لم يتعرض في المدونة للتأخير[7]، وزاد المصنف من عند نفسه، فقال: الظاهر المراد آخر **(الِاخْتِيَارِيِّ)** لوجهين، الأول: قياساً على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل منهما إيقاع الصلاة على الوجه الجائز، الثاني: أن مالكاً – رضي الله عنه – نص على أنهم "إذا أمنوا في الوقت لم يعيدوا، ولو كان المراد تأخيرها لآخر الضروري لم

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: 2/ 78.
(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).
(3) شفاء الغليل للبساطي: (64ــ أ).
(4) التوضيح: 2/ 76.
(5) النوادر والزيادات: 1/ 484.
(6) جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 126).
(7) المدونة الكبرى لسحنون: 1/ 162.

يأتي هذا انتهى"[1]؛ وقال ابن هارون "الظاهر أنه الضروري"[2]، ابن ناجي: "لا يبعد أن يجري فيها الخلاف في الراعف يتمادى به الدم ويخاف خروج الوقت والأكثر أنه الاختياري"[3] وحكى ابن رشدٍ قولاً أنه الضروري[4]، وهذا يدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان، والخشوع، والاستقبال، وإلا لشرع التأخير للأمن، ونظيره الصلاة بالتيمم يدل على أن مصلحة الوقت أعظم من الطهارة[5]، وعادة المصنف في اصطلاحه جعل هذا تردداً.

[مسألة:]

(وَ) على ما قاله المصنف إذا لم يبق من الاختياري إلا قدر ما يسعها **(صَلَّوْا إِيمَاءً)**[6]، وللسجود أخفض من الركوع إذ الاشتغال بالركوع والسجود يستلزمان النزول والاشتغال عما هم فيه، وربما أدى لمفسدة، ظاهر كلامه: "أنه لا فرق بين كونهم طالبين أو مطلوبين"، وهو كذلك قاله ابن حبيب[7]، وقال ابن عبد الحكم: "إذا كانوا طالبين لم يصلوا إلا بالأرض صلاة أمن"[8]، وظاهر كلامه: ولو فروا من أقل منهم، وفي الطراز: "إذا فر الواحد من اثنين كان عاصياً، ولا يترخص له إلا أن يكون منحرفاً إلى فئة"[9]، ثم شبه بالإيماء افتتحوها آمنين، ثم فاجأهم عدو بها، فقال: **(كَأَنْ دَهَمَهُمْ**

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: 2/ 76.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:2/ 123، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 456.

(3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 224.

(4) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 2/ 179.

(5) الذخيرة للقرافي: 2/ 443.

(6) التوضيح: 2/ 76.

(7) النوادر والزيادات: 1/ 484.

(8) ينظر: المختصر الكبير لابن عبد الحكم: (ص:84)، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1052، والشامل: 1/ 140.

(9) الذخيرة للقرافي: 2/ 442.

عَدُوٌّ بِهَا) فيكملونها إيماءً، ونبه على الخلاف أحد قولي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يبني على ما تقدم، لأنه عمل كثير[1].

[ما يحل بها مما يبطل الصلاة:]

(وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ) في صلاتهم على هذا الوجه ما هو محرم عليهم في غيرها، فمن ذلك:

[1] **(مَشْيٌ)** فيها، **(وَرَكْضٌ)** طلباً لمن يقتلونه، أو خوفاً منه والركض تحريك الرجل، وركضت الفرس برجلي استحثته ليعدو[2]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[3].

[2] **(وَطَعْنٌ)** برمح ورمي نبل.

[3] **(وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ)** للقبلة، فلهم أن يصلوا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها إيماءً بالركوع، والسجود على قدر الاستطاعة لا يتكلفون ما يضرهم[4].

[4] **(وَكَلَامٌ)** لغير إصلاحها كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره له بقتل أو مناولة شيء له مثلاً.

[5] **(وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ)** بفتح الطاء، وظاهره: سواء كان بدم أو غيره كان في غَنِيَّةٍ عنه أو لا، وقصره الشارح في تقريره على الملطخ بالدم، وعلى غير المستغني عنه الذي لا يخشى عليه، فإنه قال: "لا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح ملطخ بالدم إلاّ أن يكون

(1) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 258، والذخيرة للقرافي: 2/ 442.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: 3/ 1080.

(3) سورة البقرة: الآية: (239).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 1/ 254.

في غنى عنه ولا يخشى عليه انتهى"[1]؛ ويحتمل أنه قصره على الدم؛ لأنه الغالب، ونحوه قال الباجي: لا يتكلفون ما يضرهم ولا يتركون شيئاً يحتاجون إليه من قول أو فعل ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم، إلا أن يستغني عنه، ولا يخشى عليه انتهى[2]؛ [ولعل][3] تعميم المؤلف؛ لأن المحل محل ضرورة فيغتفر ذلك مطلقاً، والله تعالى أعلم.

البساطي: "وأشار بقوله: "حل" الشامل للوجوب إلا أن هذه الأشياء تنتفي عنها الحرمة لأنها جائزة"[4].

[إتمام الصلاة:]

(وَإِنْ، أَمِنُوا بِهَا) بأن زال خوفهم **(أَتَمَّتْ)** صلاتهم **(صَلَاةَ أَمْنٍ)**؛ لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة.

وفهم منه: أنهم لا يقطعونها.

وهل يدخل معه بعد الأمن من لم يحرم معه بنية الخوف، أو لا، وتصلي الثانية لأنفسها بإمام قولان لابن القاسم، والجمعة كغيرها[5].

[مسألة:]

(1) الشرح الكبير لبهرام: (86 ــ ب)، وتحبير المختصر لبهرام: 531/1.

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) ما بين المعكوفين في النسخ: (ب، د): [ونقل].

(4) شفاء الغليل للبساطي: (64ــ ب).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 440.

(وَ) إن أمنوا **(بَعْدَهَا، لَا إِعَادَةَ)**[1] وما ذكره من عدم الإعادة عليهم هو المشهور، خلافاً للمغيرة كخائف لص، أو سبع، وفرق للمشهور بوجهين الأول للباجي أن خوف العدو متيقن بخلاف اللص والسبع، ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم، ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله، والثاني لعبد الحق: "العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالباً وحرمة النفس أقوى من حرمة المال، وضعف بأن السبع يطلب النفس، وقد جعلوه كاللص"[2]، وعارضها ابن ناجي: بالمضطر للصلاة بنجاسة، ثم وجد ثوباً طاهراً، فإنه يعيد في الوقت، قال: وذكرته في درس شيخنا فلم يجب عنه[3]، ثم شبه في عدم الإعادة، فقال: **(كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا)** عند رؤيته وصلوا صلاة خوف **(فَظَهَرَ نَفْيُهُ)**، فلا إعادة عليهم، وقال محمد: أحب إلي أن يعيدوا[4]، قال في الطراز: وكذلك لو أخبرهم ثقة بأن: ذلك عدو، قال: ولو رأوا العدو فصلوا صلاة خوف، ثم بان أن بينهما نهراً أو خندقاً لا يمكنهم قطعهم، وهم في الصلاة[5] أجزأهم ذلك على قول أشهب، قال في الذخيرة: "لوجود الخوف، ويعيدون [على الآخر؛لتفريطهم"[6]، فانظر قول البساطي: "فإن قلت: لا عبرة بالظن البين][7] خطؤه، قلنا: نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفيته انتهى"[8]؛ وفسر السواد في الصحاح: بالشخص، ثم بالعدو الكثير

(1) بزيادة: [عليهم] في النسخة: (ب).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 126.

(3) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(4) النوادر والزيادات: 485/1.

(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 442.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(8) شفاء الغليل للبساطي: (64ــ ب).

أيضاً[1]، وزاد في القاموس: "ومن الناس عامتهم" انتهى[2]؛ ولعل الشأن الثاني هو المراد هنا.

[السهو فيها:]

(وَإِنْ سَهَا) الإمام **(مَعَ)** الطائفة **(الْأُولَى)** سهواً يترتب عليها السجود معه، **(سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا)** القبلي قبل سلامها، والبعدي بعده لترتبه عليها إجماعاً، وإنما سجدت قبل إمامها؛ لأنه محل ضرورة، ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام، أو زيادة الركوع أو السجود وشبهه، فلا يحتاج لإشارته لها، وإن كان مما يخفى أشار لها.

(وَإِلَّا) بأن لم يسه مع الأولى، بل بعد انفصالها عند البساطي، وهو منحصر في كونه مع الثانية **(سَجَدَتْ)** أي: الثانية **(الْقَبْلِيَّ مَعَهُ)** وإن كان في وسط صلاتها لأنها لو أخرت لفاتها الاقتداء به فيه، **(وَ)** سجدت **(الْبَعْدِيَّ)** الذي يترتب عليها معه **(بَعْدَ الْقَضَاءِ)** لما بقي من صلاتها ولا تسجده معه؛ لأنه ينقلب في حقها قبلياً ولا يلزم الأولى سهوه لانفصالها عنه، ولهذا لو أحدث أو تكلم عمداً لم تفسد عليها، ولا يعلم من كلام البساطي حكم الثانية إذا سهى مع الأولى فقط[3].

[قسمهم ثلاث طوائف:]

(وَإِنْ صَلَّى) الإمام على خلاف [الصفة][4] المشروعة كان قسمهم ثلاث طوائف **(فِي ثُلَاثِيَّةٍ)**، وهي المغرب، **(أَوْ)** أربعاً **(رُبَاعِيَّةٍ)** كالظهر مثلاً في الحضر جهلاً أو عمداً، **(بِكُلٍّ)** من الطوائف **(رَكْعَةً: بَطَلَتْ)** صلاة الطائفة **(الْأُولَى)** في كل منهما.

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: 2/ 492.

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي: (ص: 290).

(3) شفاء الغليل للبساطي: (64ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة: (ب).

(وَ) بطلت **(الثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ)**؛ لانفصال الطائفتين عن الإمام في غير محل مفارقته، فأفسدتا على أنفسهما.

وصحت للثانية والثالثة في المغرب، والثانية والرابعة في الرباعية حكاه ابن سحنون[1]، ثم شبه في البطلان، فقال: **(كَغَيْرِهِمَا)**، أي: كبطلانها لغير الطائفة الأولى في كل منهما، وغير الثالثة في الرباعية، وهم الطائفة الثانية فيهما، والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية **(عَلَى الْأَرْجَحِ)** الذي صوبه ابن يونس من بطلانها للكل، وهو قول سحنون[2].

(وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) أي: صحح ابن الحاجب الأول[3]، فهو خلاف ما صوبه ابن يونس من بطلان الجميع[4]، وسكت المصنف عن صحة صلاة الإمام وبطلانها، وهما قولان، وصحتها ظاهرة من صحة صلاة بعض الطوائف دون بعض، ومقتضى قول الشارح الحاصل أن الأولى إنما يخاطب بالسجود إذا سهى الإمام معها، وأن الثانية تخاطب به مطلقاً أن الثانية تسجد لسهوه مع الأولى فقط[5]، ولعل البساطي إنما ترك ذلك تبعاً للمصنف للعلم بذلك مما قدمه في المسبوق[6]، ولو سهت الطائفة الثانية في الركعة التي صلتها لنفسها بعد سهو الإمام مع الأولى، وأختلف موجب السهو كقبلي وبعدي، فالحكم عدم تكراره، وما ذكره من أن صلاة الخوف تصلى في الحضر هو قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأن كل عذر جاز له تغيير نية الصلاة في السفر، جاز له ذلك في الحضر كالمرض، وما نقله عنه بعض الشافعية من أنها لا تصلى في الحضر لا يعرف من قوله، ولا من

(1) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 487، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 172.
(2) الجامع لابن يونس: 920/1.
(3) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 127).
(4) الجامع لابن يونس: 920/1.
(5) ينظر: الدرر في شرح المختصر لبهرام: 420/1.
(6) شفاء الغليل للبساطي: (64ــ ب).

قول أصحابه إلا ما وقع لابن الماجشون في المبسوط أنه قال: أنما تأولها أهل العلم في السفر[1]، وإنما لم يفعلها يوم الخندق؛ لتعلقها بعذر الخوف، ولم يدركه بعد ذلك عذر في الحضر، ويوم الخندق كان قبل نزوله ذلك، والله تعالى أعلم.

(1) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ سورة النساء: الآية: (101). ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 899، 1043، والتوضيح: 2/ 77.

فصل

ذكر فيه حكم صلاة العيد، ومن يؤمر بها، ووقتها، ومندوباتها، ومواضع إيقاعها وتكبيرها، وخطبتها، وما يتعلق بذلك كله:

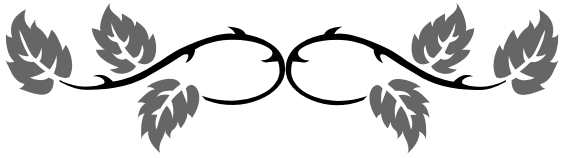

(فَصْلٌ) ذكر فيه حكم صلاة العيد، ومن يؤمر بها ووقتها، ومندوباتها، ومواضع إيقاعها وتكبيرها وخطبتها، وما يتعلق بذلك كله:

وهو مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره، ورد بمشاركة غيره فيه كأيام الأسبوع، والشهور، وعرفة، وعاشوراء، ولم يسم به، وإن كان قد سمى به يوم الجمعة، فمن باب التشبيه؛ لأنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق، وقيل: لعوده بالفرح والسرور على الناس، وقيل: تفاؤلاً؛ لأنه يعود على من أدركه من الناس كتسمية القافلة في ابتداء خروجها، والظاهر أن هذه ليست أقوالاً متباينة؛ لجواز أن يقال بجميعها، وهو من ذوات الواو [وقلبت واوه ياءً][1] كالميزان من الوزن، وإنما جمع بالياء وأصله الواو، وللزومها في المفرد وللفرق بينه وبين أعواد الخشب، وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، واستمر مواظباً على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا[2].

[حكمها:]

(سُنَّ) على المشهور **(لِعِيدٍ)** وفي صلاتها لأجلها **(رَكْعَتَانِ)**، ومقابلة حكاية ابن عبدالسلام وجوبها كفاية عن بعض الأندلسيين[3]، ونقل سند عن ابن حبيب وجوبها على جميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان انتهى[4]؛ على أن في كلامه أول الباب ما يقتضي الاتفاق على عدم وجوبها، ابن

(1) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وقلبت فاؤه ياءً].

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني: 3/ 9.

(3) التوضيح: 2/ 80.

(4) المنتقى شرح الموطأ: 326/1، ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: 403/1، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 236.

عرفة: "قول ابن عبدالسلام إختار بعض الأندلسيين فرضها كفاية لا أعرفه، إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية"[1]، ويعضده ما ذكرنا ثانياً عن سند، وقول ابن يونس: "ذهب غيرنا إلى وجوبها كفاية"[2]، واستدل لسنيتها بقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[3] فإن جمهور المفسرين على أن المراد صلاة العيد، وبالنحر الأضحية، وقد فعله عليه الصلاة والسلام في جماعة، وحث عليه ذكره سند[4]، وقال البيضاوي[5] وغيره من المفسرين: ليس المراد صلاة العيد ولا بالنحر نحر الأضحية بل دم على الصلاة خالصاً لوجه الله تعالى خلاف الساهي عنها فيها شكراً لإنعامه، فإن الصلاة جامعة لأنواع الشكر، ونحر البدن الذي هو خيار أموال العرب، وتصدق على المحاويج، خلافاً لمن يدعهم، ثم قال: وقد قيدت الصلاة بالعيد، والنحر بالتضحية[6].

[من تجب عليه:]

(لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ): وهو الذكر المكلف الحر المستوطن، فلا تسن على امرأة، وعبد، وصبي، ومسافر، وقول البساطي: لام لعيد متعلقة بركعتان، إن أراد التعلق المعنوي

---

(1) المختصر الفقهي: 403/1.

(2) الجامع لابن يونس: 941/1.

(3) سورة الكوثر: الآية: (2).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 418.

(5) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، وقيل: أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس، وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عنه، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ولب اللباب في علم الإعراب، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية، توفي سنة: (685 هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/ 157، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: 2/ 50، وطبقات المفسرين للداوودي: 1/ 248.

(6) ينظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ: 5/ 342.

فظاهر، وإن أراد تعلق العمل، فتعقب بأن شرط عمل المصدر خلوه عن تاء التأنيث، وهنا ليس كذلك، ولأم المأمور للتعدية متعلقة بسُن وركعتان نائب فاعله[1].

[وقتها:]

وأول وقتها **(مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ)**، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه **(لِلزَّوَالِ)**، ولا تقضى بعده.

[خصائصها:]

ولا أذان لها ولا إقامة، وهل أول من ابتدع الآذان في العيدين عبد الله بن الزبير[2]، أو معاوية[3]،أو هشام[4][5] أقوال، **(وَلَا يُنَادِي)** لإقامتها عند الجمهور **(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)**،

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (64ــ ب).

(2) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا أبي عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال: «أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير». 34 – كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، برقم: (35756) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هــ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409: 7/ 249.

(3) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. كتاب صلاة العيدين، من قال: ليس في العيدين أذان، ولا إقامة، برقم: (5665): 491/1.

(4) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد، من ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع بعد وفاة أخيه يزيد، تحققت انتصارات عظيمة في عهده، فاجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية، كان حسن السياسة، يقظا في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، توفي سنة: (125 هــ)، من كلامه: " ما بقي علي من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه. ينظر: الثقات لابن حبان مع التراجم (ص: 2)، وتاريخ دمشق لابن عساكر: 74/ 22، والأعلام للزركلي: 8/ 86.

(5) قال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 1/ 512، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 2/ 453.

خلافاً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ لم يرد به إلاَّ حديث مرسل ضعيف[1]، والصلاةُ جامعةً بالنصب بتقدير: احضروا.

[صفتها:]

ثم شرع في بيان كيفيتها بقوله: **(وَافْتَتَحَ)** الإمام الركعة الأولى قبل القراءة **(بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ)**، أي: بعدها معها[2]، خلافاً للشافعي ومن وافقه[3] في أن السبع غيرها[4]، البساطي: الباء متعلقة بسبع[5]، واستبعده بعض مشائخي قائلاً: الواضح أن يتعلق بمحذوف[6].

(ثُمَّ) افتتح الثانية قبل القراءة [**(بِخَمْسٍ)** تكبيرات **(غَيْرِ)** تكبيرة **(الْقِيَامِ)** التي هي][7] للرفع من سجود الأول، ففي قول البساطي: "في جواب السائل في خبر: "أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ"[8]، كما أن ظاهره دخول تكبيرة الإحرام في

(1) «كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة». ينظر: الأم للشافعي: 1/ 280.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 169.

(3) كالأوزاعي، وإسحاق. شفاء الغليل للبساطي: (65ــ أ).

(4) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 270.

(5) ما وجدته في نسخة البساطي: قوله أن الباء متعلقة بافتتح. شفاء الغليل للبساطي: (65ــ أ).

(6) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

(7) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [(بخمس تكبيرات) بتكبيرة (بغير القيام) التي هي]، وفي (ج): [(بخمس غير) تكبيرة (القيام) التي هي للرفع]، وما أثبته في المتن من النسخة: (أ).

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، برقم: (1279). والحديث صحيح لغيره.: 1/ 407، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر قال: أخبرنا عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، أن عمرو ابن العاص، حدث عن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة». كتاب صلاة العيدين، التكبير في الفطر، برقم: (1817): 2/ 314، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إسناد الحديث حسن: 11/ 283، ورواه الإمام مالك في موطئه: قال مالك: في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: «إنه لا يرى عليه صلاة=

الأولى، كذلك دخول تكبيرة القيام في الثانية، قلت: لا تكون ثانية حتى [يستوي قائما"[1] شيء][2]، وسبقه الشارح لذلك[3]، وما ذكره المصنف من أن التكبير على هذا الوجه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "وهو الأمر عندنا"[4]، وعمل أهل المدينة متصل لا اختلاف بينهم، وينقلونه خلفاً عن سلف.

سند: فهو في حكم التواتر، وظاهر كلام المصنف أنه إن زاد على ذلك لم يتبع[5]، وهو كذلك.

أشهب: لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع به[6].

وقولنا قبل القراءة في الركعتين؛ لأن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يكبر في الأولى قبلها، وفي الثانية بعدها[7]، وعن أحمد روايتان[8]، وتكون التكبيرة في كل قيام [(مُوَالًى) بغير

=في المصلى، ولا في بيته، وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا، ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الآخرة قبل القراءة». كتاب الجمعة، (89) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين، برقم: (591)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 230.

(1) شفاء الغليل للبساطي: (65ــ أ).

(2) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [يستوي منها شيء]، وفي النسخة: (ج): [يستوي فيها قائما].

(3) ينظر: الشرح الكبير لبهرام: (87 ــ أ، ب)، وتحبير المختصر لبهرام: 535/1، والدرر في شرح المختصر لبهرام: (ص: 422).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطإ: عن مالك عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة «فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» قال مالك: «وهو الأمر عندنا» 10 – كتاب العيدين، وباب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، برقم: (9). موطأ مالك: 1/ 180.

(5) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(6) ينظر: المختصر الفقهي: 404/1.

(7) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت 620هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: الأولى، 1405هـ / 1985م: 2/ 118.

(8) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: 2/ 242.

فصل **(إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلَا قَوْلٍ)**[1] بين كل تكبيرتين؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ فيه شيء لعمل أهل المدينة[2]، خلافاً للشافعية – رضي الله عنهم– أنه يهلل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة[3]، ووقع في نسخة بهرام موالي: "اسم مفعول كما هنا"[4]، وعند البساطي موالياً: اسم فاعل والمعنى واحد وقوله: "بلا قول" يحتمل النصب حالاً أو معمولاً لسكت مقدراً[5].

(وَتَحَرَّاهُ)، أي: تكبيرة الإمام **(مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ)** تكبيره ليكبر معه؛ لأنه متبع له حكاه سند[6]، وصاحب النوادر عن ابن حبيب[7].

[نسيان التكبير:]

(وَكَبَّرَ نَاسِيهِ)، أي: التكبير حتى قرأ، ثم ذكره في أثنائها، أو بعد فراغها، وأخرى قبل القراءة؛ لأن محله القيام ولم يفت مالك ولم يعد القراءة[8]، ولذا قال: **(إِنْ لَمْ يَرْكَعْ)** وهو هنا الانحناء، فإنه يتمادى ولا يرجع لفوات محله، ولا يكبر راكعاً، خلافاً لأبي حنيفة[9] وتقدمت نظائرها في السهو، **(وَسَجَدَ بَعْدَهُ)** أي: السلام لزيادة القراءة.

---

(1) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [موالي إلا بتكبير المؤتم بلا قول]، وفي (ج): [(موالا) بغير فصل (إلا بتكبير المؤتم) فيمهل بقدره (بلا قول)].

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 169، والذخيرة للقرافي: 2/ 421.

(3) ينظر: الأم للشافعي: 1/ 270، والذخيرة للقرافي: 2/ 421.

(4) تحبير المختصر لبهرام: 535/1، والدرر في شرح المختصر لبهرام: (ص: 422).

(5) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (65ــ أ).

(6) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 500.

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 170/1.

(9) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـــ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـــ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـــ: 1/ 225.

(وَإِلَّا) بأن ركع، أي: انحنى **(تَمَادَى)**، ولم يرجع للتكبير؛ لفوات محله ولا يرجع من ركن إلى غير ركن إماماً كان، أو مأموماً، وأحرى إن رفع من الركوع، فتدخل صورتان في كلامه أولاهما أن يذكر منحنياً، والمشهور فيها ما ذكره من عدم التدارك، والثانية أن يذكر بعد رفعه من انحنائه، فلا يتدارك اتفاقا[1]، وبهذا يدفع قول البساطي أن كلامه لا يقتضي الفوات بالانحناء[2].

[مسألة:]

(وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ) وهو الإمام **(قَبْلَهُ)** لنقص التكبير، وأما المأموم فلا سجود عليه لحمل الإمام عنه ذلك، وأعاد قوله: "وإلا تمادى" هو مفهوم شرط ليرتب عليه قوله: الفرق في السجود بين الإمام والمأموم، وفرقوا بين هذه ومن زاد سورة في أخريه بأن عندنا من يقول بمشروعية الزيادة في الأخريين، وبينها أيضاً، وبين من ترك القنوت لسنية التكبير دونه.

[مسألة:]

(وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ) مع الإمام في الركعة الأولى إذا سبقه بالتكبير **(يُكَبِّرُ)** ستاً غير الإحرام على المشهور؛ لأن الإمام لا يحمل[3] عنه مالم يفت وقته بركوعه قاله ابن القاسم؛ لأنه لخفته ليس قاضيا في حكم الإمام[4]، و"إذا كان من فاته التكبير يكبر فأولى من فاته بعضه"، وهو كذلك رواه علي عن مالك[5]، [وإذا كان كذلك][6]، **(فَمُدْرِكُ)**

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 170.
(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (65ـ أ).
(3) بزيادة: [عليه] في النسخة: (د).
(4) ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 1076، والمدونة الكبرى: 1/ 169.
(5) النوادر والزيادات: 1/ 502.
(6) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [مالك زاد كذلك].

القراءة في الركعة **(الثَّانِيَةِ: يُكَبِّرُ خَمْسًا)** في أثناء قراءة الإمام غير التي كبرها للإحرام؛ لأن تكبيرة القيام ساقطة عنه، والإحرام إنما يعد من الست لما سبق من التعليل، ابن وهب: لا يكبر في المسائل الثلاث لفوات وقته لأجل سماعه القراءة[1]، **(ثُمَّ)** إذا قام لقضاء الأولى كبر **(سَبْعًا بِالْقِيَامِ)**، وهو المشهور، وقول ابن القاسم لقوله في مدرك التشهد يقوم بتكبير[2].

البساطي: وهنا إشكال، وهو أن من أدرك واحدة أو ثلاثاً قام للقضاء بغير تكبير، وقال هنا: "يكبر سبعاً بالقيام"، وأجيب بأن له في هذا الأصل قولين، وبأن من أدرك الإمام في الجلوس الأخير لم يدرك شيئاً من الصلاة فهو كالفذ فيكبر لتتصل قراءته بتكبير سنة الفذ ورد بأن التكبير الذي توصل به القراءة بتكبيرة الإحرام انتهى بمعناه[3].

[مسألة:]

(وَإِنْ فَاتَتْ) ، أي: الثانية بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه منها، وقلنا يبني على إحرامه خلافاً لابن وهب في أنه يقطع ويبتدئ، **(قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ وَهَلْ)** الست **(بِغَيْرِ)** تكبيرة **(الْقِيَامِ)** فيكون بها سبعاً، أو الست فقط ولا يكبر للقيام **(تَأْوِيلَانِ)** على قول أبي سعيد في المدونة: من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير[4]، أي: وهو ست كما فسرها به ابن القاسم، ففهمها ابن رشد[5]، وسند على الأول، قال سند: لأن الست هي التكبير المختص بالعيد، وفي الحقيقة إنما هي سبع تكبيرات يقوم بها ولا تختص بالعيد، بل ذلك حكم سائر الصلوات، فإذا اعتدل قائماً

(1) ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 1076، وتحبير المختصر لبهرام: 536/1.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 170.

(3) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (65ـ ب).

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 169، والتهذيب في اختصار المدونة: 330/1، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: 2/ 84، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش: 1/ 462.

(5) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 2/ 67.

أتى بتكبير العيد، وهو ست وفهمها عبدالحق واللخمي على الثاني، قال عبدالحق: "هي الست فقط"[1]، ويعتد بالتكبيرة التي كبر قبل جلوسه فلا يعدها، ولعل الفرق بين هذه، وما وقع له في الفريضة أنه إذا قام هنا يكبر للعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير والفريضة إذا قام لابد له في ابتداء القيام للصلاة من تكبير[2]، فأستحب ذلك لهذا ابن ناجي، واختلفت الرواة في المدونة في كتاب الحج ففيه: "إذا فرغ يعني الإمام صلى يعني المأموم وكبر سبعاً وخمساً" عند ابن وضاح[3][4]، وعند غيره كبر ستاً وخمساً انتهى[5]؛ وما قررنا به كلامه يعرفه من تأمل توضيحه[6]، وبه يندفع قول البساطي ومن وافقه ممن خشي كلامه فيه نظر لاقتضائه أن تكبيرة القيام هنا بلا خلاف، وإنما أختلف هل تعد الست أو الست غيرها[7]، وسكت المصنف عما يكره في قضاء الثانية، وهو خمس بغير القيام لوضوحه.

[مستحبات العيد:]

ثم شرع في ذكر مستحبات تتعلق بالعيد بعضها بغير صلاته وبعضها بها فقال:

(1) التوضيح: 2/ 84، ومنح الجليل: 1/ 462.

(2) شرح التلقين للمازري: 1/ 1078.

(3) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، أبو عبد الله، الفقيه المحدث، الثقة، روى عن يحي بن يحي، وابن حبيب، وأبي مصعب، وسحنون، وغيرهم، روى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش، وعنه أخذ جماعة لا تحصى منهم: ابن لبابة، وابن المواز، وابن المنير، وغيرهم، ألف تآليف كثيرة منها: كتاب العباد والعوائد، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى، توفي سنة: (287 هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص: 165)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: (ص: 133)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 179، وشجرة النور الزكية: (ص: 76).

(4) شرح التلقين للمازري: 1/ 1078.

(5) المصدر السابق: 1078/1، والتنبيهات المستنبطة: 1/ 263، والتوضيح: 2/ 84.

(6) التوضيح: 2/ 84.

(7) ينظر: شفاء الغليل للبساطي: (65ـ ب).

[1] **(وَنُدِبَ: إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ)** بالعبادة فطراً كان أو أضحى، وظاهره: كلها ويحتمل بعضها، جلها أو أقلها، وفي الأذكار للنووي[1]:" أختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء والأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة انتهى"[2]؛ أما ليلة الفطر فلما ورد فيها في عتق "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا"[3]، فيحييها إن كان منهم شكراً، أو ليكون منهم، وأما النحر فليشكر إكرام الله تعالى خلقه فإباحة إراقة دم بهيمة الأنعام، ولبّوا فيهم بصيام عشرها ويعمها خبر: "مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ"[4].

(1) حلية الأبرار المعروف بالأذكار النووية ألفه أبو زكرياء يحي بن شرف (ت 676 هـ)، وقد ذكر في مقدمة مؤلفه سبب تأليفه قائلا: قد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتبا كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير، فضَعُفَت عنها همم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا، فحذفت الأسانيد في معظمه إيثارا للاختصار. ينظر: الأذكار للنووي: (ص: 4ــ 5).

(2) الأذكار للنووي الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ – 1994 م: (ص: 171).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، 32 – كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم: (2014): 3/ 46، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 6 – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 25 – باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم: (175 – (760)): 1/ 523.

(4) لم أجده بلفظه، لكن رواه ابن ماجه بلفظ قريب: عن أبي أمامة، عن النبيﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». 7ــ كتاب الصيام، (68) باب فيمن قام في ليلتي العيدين: 1/ 567، برقم: (1782): 1/ 567، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: عن عبادة ابن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ليلة الفطر والأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». باب الألف، من اسمه أحمد، برقم: (159): 1/ 57، في حديث الطبراني: عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 2/ 198.

[2] (وَ) ندب (**غُسْلٌ**) لفعله عليه الصلاة والسلام قال في التوضيح: "وهو المشهور"[1]، وعن مالك سنّة[2]، وأقتصر عليه ابن الحاجب[3]، وابن بشير[4]، وابن يونس[5]، التلمساني[6]: وعليه الجمهور[7]، وشهره الفاكهاني فكان ينبغي له أن يذكر فيه خلافاً على عادته، ولا يشترط اتصاله بالعيد[8].

[3] (وَ) ندب أيضاً كونه (**بَعْدَ**) صلاة (**الصُّبْحِ**) لخبر: "كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى"[9]، وفي فعله في هذا الوقت فضيلتان وقبله فضيلة واحدة.

[4] (وَ) ندب (**تَطَيُّبٌ**) بأي طيب كان.

[5] (وَ) ندب (**تَزَيُّنٌ**) بثياب جديدة للقادر، وقص شارب، وظفر، واستحداد، ونتف إبط، (**وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ**)، ونحوه للجلاب: "وهو المذهب"[10]، وقول ابن الحاجب: "هما

---

(1) التوضيح: 2/ 87.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 167.

(3) جامع الأمهات: (ص: 129).

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: 1/ 297.

(5) ينظر: الجامع لابن يونس: 941/1.

(6) إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري، أبو إسحاق، المعروف بالتلمساني، الإمام الفقيه، الأديب، المتفنن، العارف بالشروط المبرز في الفرائض، ولد سنة: (609 هـ)، أخذ عن أبي علي الشلوبين، وابن محرز، وغيرهما، وعنه أخذ أبي عبد الله بن عبد الملك، وغيره، ألف المنظومة المشهورة في الفرائض تعرف بالتلمسانية لم يؤلف مثلها، وأخرى في السير ومدح النبي ﷺ وغير ذلك، توفي سنة: (699 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 274، وشجرة النور الزكية: (ص: 202).

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(8) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 242، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 133.

(9) أخرجه ابن ماجه: عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى".5ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (961) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، برقم: (1315)، إسناد الحديث ضعيف: 417/1.

(10) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب: 1/ 81، وعقد الجواهر الثمينة: 173/1.

سنة"[1]، تعقبه ابن هارون: "بأن المنصوص لمالك استحبابها، وأجيب بأنه أراد الطريقة التي هي أعم من الفضيلة لإطلاقها عليها"[2]، وظاهر كلام المصنف كالجلاب، وابن الحاجب عموم ذلك في كل مصل، وفي الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة لا يلبسن المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الافتتان بها، وكذلك العجوز وغير ذات الهيئة يجري حكمها في ذلك حكم الاستسقاء ونحوه انتهي؛ ولا ينافيه قول ابن شاس: "وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب"[3]، أي: لأن غيرهن أولى بذلك.

[6] (وَ) ندب (**مَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ**) لفعله عليه الصلاة والسلام[4] ما لم يشق لبعد، أو علة، ومفهومه: أنه لا يستحب في رجوعه، وهو كذلك قاله اللخمي؛ لفراغ القربة، ويستحب أن يرجع من طريق أخرى[5].

[7] (وَ) ندب (**فِطْرٌ قَبْلَهُ**) أي: الذهاب (**فِي**) عيد (**الْفِطْرِ**)، ويستحب بتمر وتراً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[6]،(**وَ**) ندب (**تَأْخِيرُهُ**) أي: الفطر (**فِي**) عيد (**النَّحْرِ**)؛ ليفطر على

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 129).

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 231.

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 173.

(4) أخرج الترمذي في سننه: عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره»، أبواب العيدين، 389 – باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، برقم: (541)، وهو حديث حسن غريب: 1/ 676، وأخرج أبو داود في سننه: عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر"، تفريع أبواب الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، برقم: (1156): 1/300.

(5) ينظر: التبصرة للخمي: 2/630، وتحبير المختصر لبهرام: 1/538، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: 2/ 576.

(6) أخرج البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وقال مرجأ بن رجاء، حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ ، «ويأكلهن وترا». 13 – أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم: (953): 2/ 17.

لحم القربة، وصرح صاحب التلقين[1]: باستحبابه[2]، قال في [المعونة[3]][4]: لما كان يوم الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو، وكان أكله ذلك الوقت، ويوم الأضحى لا يضحي إلا بعد الرجوع، ويطعم الفقراء ذلك الوقت ناسب أكله فيه[5]، إذا علمت هذا، فقول ابن عرفة: "نقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه، بل نقل المدونة والموطأ لابأس بذلك في الأضحى، أبوعمر ظاهره التخيير، واستحب غيره [تركه حتى يأكل من أضحيته"[6]، غير ظاهر][7]، وزاد ابن شهاب: "وأكل من كبدها"[8].

[8] **(وَ)** ندب لمصل **(خُرُوجٌ بَعْدَ)** طلوع **(الشَّمْسِ)** لمن قرب مكانه، [وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله للمصلى قبل الإمام قاله اللخمي[9]. [9] **(وَ)** ندب **(تَكْبِيرٌ فِيهِ)** أي: في خروجه][10] **(حِينَئِذٍ)** أي: بعد طلوع الشمس **(لَا قَبْلَهُ)**؛ ولأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا في وقتها كالأذان، وهو قول مالك في المجموعة، وفهم اللخمي المدونة عليه ولمالك في المبسوط يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس[11]، ابن عبدالسلام هو

---

(1) التلقين: للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (ت 422 هـ)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، من أجود الاختصارات، وعلى صغره من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، كما يتجنب فيه الإكثار من التفريعات، وأقوال المذهب. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 272).

(2) التلقين: 1/ 53.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (ت 422هـ)، وهو غاية في الإبداع، من حيث الفقه المحرر وتنظيم الفصول، فيعرض المسائل الفقهية، مع الإشارة لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه، فهو بالجملة كتاب قيم للغاية. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 273).

(4) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [المدونة]، وفي النسخة (د): [الذخيرة].

(5) المعونة: (ص: 322).

(6) المختصر الفقهي لابن عرفة: 405/1.

(7) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [تركه حتى صح من ابن عرفة يأكل من أضحيته]، وفي النسخة (د): [ترك يأكل من أضحيته غير ظاهر].

(8) النوادر والزيادات: 4/ 322.

(9) ينظر: التبصرة للخمي: 632/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: 2/ 576.

(10) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(11) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 498، والتبصرة للخمي: 632/2.

الأولى لاسيما في عيد الأضحى تحقيقاً للتشبه بأهل المشعر الحرام، ولهذا قال: **(وَصُحِّحَ خِلَافُهُ)** أي: خلافاً للمغيرة[1].

[10] **(وَ)** ندب **(جَهْرٌ بِهِ)** في العيدين بحيث يسمع من يليه، وفوق ذلك إظهاراً ولما بين أن ابتداءه من حين خروجه للعيدين ذكر الخلاف في انتهائه، فقال: **(وَهَلْ)** ينتهي التكبير **(لِمَجِيءِ الْإِمَامِ)** لمحل اجتماع الناس بالمصلى، ويقطع حينئذٍ **(أَوْ لِقِيَامِهِ)** أي: لمحل قيامه نفسه **(لِلصَّلَاةِ؟)** في ذلك **(تَأْوِيلَانِ)** في قولها[2]، ويكبر في الطريق يسمع نفسه، ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع، والأول فهم ابن يونس[3]، والثاني فهم اللخمي[4]، ومثل هذا التقرير للشارح في الكبير[5]، وفي الأوسط نسب الأول: للخمي، والثاني: لابن يونس[6]، وهو سبق قلم؛ لأنه أراد أن يكتب كما في الكبير، أحدهما فكتب الأول أو أراد بالأول، والثاني ما في كلامه هو فإنه لم يذكرهما على ترتيب المتن بل قبلهما، وقول البساطي: "الثاني هو التأويل في الحقيقة تقدم جوابه غير مرة"[7].

[11] **(وَ)** ندب في عيد الأضحى **(نَحْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى)** إن كانت مما ينحر، وذبحها إن كانت مما يذبح؛ ليقتدي به الناس مخافة فعلهم قبله؛ لوقوعه غير مجزئ حينئذٍ على ما سيأتي مفصلاً في محله إن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: التوضيح: 2/85،88.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/167ــ168.

(3) ينظر: الجامع لابن يونس: 2/75.

(4) التبصرة: 2/632.

(5) الشرح الكبير لبهرام: (88 ــ أ، ب).

(6) ينظر: تحبير المختصر لبهرام: 1/539 ــ 540.

(7) شفاء الغليل للبساطي: (65ــ ب).

[12] (وَ) ندب (**إِيقَاعُهَا**) أي: صلاة العيد (**بِهِ**) أي: بموضع العيد، وفي بعض النسخ: "بها" أي: بالمصلى لا بالجامع؛ لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ (**إِلَّا بِمَكَّةَ**) فيوقعها بمسجدها لا بالصحراء، زاد في المدونة: إلا لعذر[1]، ولم يعلم من كلام المصنف حكم ذلك، ولم يبن في المدونة بمكة[2]، فقال ابن ناجي: يريد إلا بمكة فإن مسجدها أفضل[3]، نص عليه مالك[4]، قال المصنف: "وأنظر قولهم هنا: "لا يخرجون من مكة"، وتعليلهم ذلك بأمرين زيادة الفضل والقطع بجهة القبلة، وقد ثبت إلغاؤهما في المدينة واللازم أحد أمرين: إما أن يخرجوا من مكة، وإما أن يصلوا بمسجد المدينة انتهى"[5]؛ قال التادلي: إنما العلة في صلاتها في المسجد الحرام بمشاهدة البيت، وهي عبادة؛ لخبر: "يَنْزِلُ عَلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ"[6]، وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد[7].

[13] (وَ) ندب (**رَفْعُ يَدَيْهِ**) إذا كبر (**فِي أُولَاهُ**) في كل من الركعتين (**فَقَطْ**) لا فيما بعدها، قال مالك: وهو المشهور[8]، وعنه استحبابه في كل تكبيرة[9]، وتأمل قول

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 171.

(2) قال مالك: السنّة في العيد الخروج إلى المصلّى إلا لأهل مكة، فالسنّة صلاتهم إياها في المسجد. شرح التلقين للمازري: 1/ 1063.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 237.

(4) قال مالك: السنّة في العيد الخروج إلى المصلّى إلا لأهل مكة، فالسنّة صلاتهم إياها في المسجد. شرح التلقين للمازري: 1/ 1063.

(5) التوضيح: 2/ 86.

(6) لم أعثر عليه بلفظه، لكن رواه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ قريب: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». باب العين، عطاء عن ابن عباس، برقم: (11475): 11/ 195، وفيه فيه يوسف بن السفر، وهو متروك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 3/ 292.

(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 225.

(8) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 169.

(9) قال ابن حبيب: روى ابن كنانة، ومطرف، أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة. ينظر: النوادر=

البساطي مراده بأنه "يندب الاقتصار على التكبير [الزائد، وإن لم تساعده العبارة على ذلك"[1]، وتبعه بعض مشائخي فقال: معناه أنه يندب الاقتصار على][2] التكبير في غير الأولى، وأما هي فإن المندوب أن يكون معها رفع فلا اقتصار انتهى[3].

=والزيادات: 1/ 501، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 173.

(1) شفاء الغليل للبساطي: (65ــ أ).

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(3) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مراجع.

[14] (وَ) ندب (قِرَاءَتُهَا) أي: صلاة العيد بعد الفاتحة (بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[1]، (﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[2]، ونحوهما من قصار المفصل على المشهور[3]، ابن حبيب: "﴿قٓ﴾"[4]، و"﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾"[5]، وكلاهما في الموطأ[6] ومسلم[7][8][9].

[15] (وَ) ندب (خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ) في جلوسه أول الأولى، وبينهما وقيامه لهما وتقصيرهما. ابن حبيب: ويذكر في خطبة الفطر: الفطرة وسنتها، وفي الأضحى: الأضحية وذكاتها ويحضهم عليها[10]، وأنظر هل المنقول أن الخطبتين مندوب واحد

---

(1) سورة الأعلى: الآية: (1).

(2) سورة الشمس: الآية: (1).

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 168، وجامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 128).

(4) ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾. سورة ق: الآية: (1).

(5) ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾. سورة القمر: الآية: (1).

(6) أخرجه الإمام مالك في موطئه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يومي الأضحى، والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـــ: {ق والقرآن المجيد}، و{اقتربت الساعة وانشق القمر}. كتاب الجمعة، (89) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين، برقم: (589). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 229.

(7) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، سمع يحيى بن يحيى، وغيره، وعنه: أبو عيسى الترمذي، وغيره، من أشهر كتبه: صحيح مسلم، وهو من أصح كتب الحديث بعد كتاب البخاري، حيث جمع فيه: (12000) حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وله كتب أخرى كالجامع، والكنى والأسماء، والعلل، وغيرها الكثير، توفي سنة: (261 هـــ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 446)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 125.

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن عبيدالله بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟، فقال: كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. 8 – كتاب صلاة العيدين، 3 – باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم: (14 – (891)): 2/ 607.

(9) جامع الأمهات: (ص: 128)، والنوادر والزيادات: 1/ 502.

(10) النوادر والزيادات: 505/1، وشرح التلقين: 1068/1.

كما هو ظاهر كلامه، أو كل واحدة مندوبة، [وتوريك البساطي عليه يقتضي الثاني، فإن قال كلامه لا يقتضي أن الواحدة مندوبة][1] أو كل مندوب انتهى[2]؛ ولم يعزه.

[16] (وَ) ندب (**سَمَاعُهُمَا**) بأن ينصت لهما، وليس من تكلم هنا، كمن تكلم في خطبة الجمعة.

[17] (وَ) ندب (**اسْتِقْبَالُهُ**)، وينبغي قاعداً أهل الصف الأول كالجمعة.

[18] (وَ) ندب (**بَعْدِيَّتِهِمَا**) فلا يخطبهما قبلها باتفاق فقهاء الأمصار، ومن قدمهما عليها، فمحجوج بإجماع من قبله، سند: كل خطبة لا تكون إلا بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة[3]، وإنما خولف بين خطبتي الجمعة والعيد لأمور منها: أن الجمعة فرض والعيد سنة، فخولف بين خطبتهما لاختلاف رتبتهما، وأيضاً لو قدمت ربما سئم بعض الناس، فيترك الصلاة وتعجلت ووجوب الجمعة يمنع من ذلك، ومنها أن خطبة الجمعة شرط، وشأن الشرط التقدم بخلاف العيد، ومنها أن وقت الجمعة أضيق والسعي بعد الزوال فرض فقدمت؛ ليتكامل الناس بخلاف العيد، وأما خطبة عرفة فليست للصلاة، وإنما هي للوقت والتعليم فقدمت؛ ليتعلموا مناسكهم وصلاتهم وما يفعلوا انتهى[4]؛(**وَأُعِيدَتَا، إنْ قُدِّمَتَا**) على الصلاة ليقعا موقعهما، فإن لم يعدهما فقد أساء، وصحت صلاته كمن تركها جملة، وهو ظاهر؛ لأنهما ليستا بشرط في صحة الصلاة، ولو كانتا شرطاً، لقدمتا؛ لأن ما كان شرطاً في صحة عبادة لا تتقدم الصحة على شرطها كالطهارة والوقت في سائر الصلوات.

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(2) شفاء الغليل للبساطي: (66ــ أ).

(3) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 421ــ 422.

[19] (وَ) ندب (**اسْتِفْتَاحٌ**) لخطبتها (**بِتَكْبِيرٍ**) وهو مما تخالف فيه خطبة الجمعة.

[20] (وَ) ندب (**تَخَلُّلُهُمَا**)، أي: الخطبة (**بِهِ**) التكبير (**بِلَا حَدٍّ**) في استفتاحه بسبع تكبيرات خلافاً لابن حبيب، ولا في التخليل بثلاث خلافاً لمطرف، وعبدالملك، وابن عبدالحكم، وأصبغ[1].

[21] (وَ) ندب (**إِقَامَةُ**) صلاة العيد (**مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا**) أي: الجمعة من امرأة، وصبي، وعبد، ومسافر، يحتمل ويستحب له إقامتها، فأن يصليها مع الإمام، ويحتمل من لم يؤمر بها على وجه السنية أن يفعلها على جهة المندوبة، ويحتمل أنه إذا اجتمع من لم يؤمر بها كالنساء، والصبيان أن يوقعوها كالمأمور بها، سند: قال مالك في النساء: إن لم يشهدن [صلاة][2] العيد فليصلين [مثل][3] الإمام سبعاً وخمساً، ولا يجمع بهن أحد[4]؛ لأنها نفل كالخسوف، وإذا لم يكن من شرطها الجماعة جاز فعلها استحسانا؛ لأنها وظيفة ذلك اليوم، وإذا صلينها، فهل يتحرين وقت الإمام، ولا يتقدمنه يتخرج ذلك على قولين فيمن لا تجب عليه الجمعة إذا جمع الظهر، فإنه يتحرى صلاة الإمام ويؤخر حتى يصلي، وإذا صلاها نسوة ففرادى إذا لم يكن معهن رجل تخلف لعذر[5].

(**أَوْ**) من (**فَاتَتْهُ**) من هي سنة في حقه أستحب له إقامتها قاله ابن القاسم، وروايته يستحب له أن يصلي[6]، وهل يصلي جماعة أو لا قولان، وعلى صلاتها جماعة فلا يخطبون قاله في الطراز[7]، ابن عرفة: "وفيها: لا تصلى بموضعين، سحنون: لو

---

(1) النوادر والزيادات: 1/ 505، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: 1/ 466.

(2) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ج،د).

(3) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [قبل].

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 168.

(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 168، وشرح التلقين: 1/ 1059.

(6) المدونة الكبرى: 1/ 169.

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

صلاها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفنيته صلاها بقيتهم أفذاذاً، اللخمي: إن كثروا يخرج جمعهم [بمسجد آخر على إقامة الجمعة بمسجدين، وإن قالوا][1][2] على من فاتته جمعة انتهى" [3].

مالك: إذا جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس و [لا][4] يصلي كان في المسجد أو المصلى؛ لأنه إذا اشتغل بالصلاة ترك الخطبة، وإذا فرغ من الخطبة صلاها إن شاء صلاها في المصلى أو غيرها[5]، ابن ناجي أقامه شيخنا [من هنا إن صلاة العيد سنة على الكفاية، اللخمي يقال][6] سنة على الكفاية كما يقال الفرض على الكفاية[7].

[22] **(وَ)** ندب **(تَكْبِيرُهُ)** أي: المصلي، ولو امرأة أو منفرداً على المشهور، وقيل: لا تكبر النساء، وقيل: إلا أن يكون معهن رجل **(إثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً)** قال في الذخيرة: "التكبير عندنا من شعائر الصلوات في الأيام"[8]،**(وَ)** إثر **(سُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ)** سجودها مخفوض عطفاً على خمسة عشر، وقول البساطي: "على الفريضة"[9] سبق قلم، وابتداء خمس عشرة **(مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)** وانتهاؤها صبح الرابع منه **(لَا نَافِلَةٍ)**، فلا يكبر أثرها، وسواء كانت تابعة لفرض أو لا، ويكبر قبل التابعة؛ لأنها ليست كالسجود ولا يكبر لغيرها على المشهور[10]،كما نقله المصنف على الفاكهاني في شرح

(1) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(2) "تخرج جمعهم بغير مسجد". سقط من الشارح ورد في المختصر الفقهي: 409/1.
(3) المختصر الفقهي لابن عرفة: 409/1، وينظر: التبصرة للخمي: 638/2.
(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،د).
(5) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 169، والنوادر والزيادات: 1/ 503.
(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).
(7) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 236.
(8) الذخيرة للقرافي: 2/ 425.
(9) شفاء الغليل للبساطي: (66ــ أ).
(10) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي: 1/ 332.

العمدة[1]، وعزاه البساطي لشرح الرسالة[2]، قاله بعض مشايخي ويكرر ذلك المرة بعد المرة؛ لأنه يقول ذلك مرة واحدة.

(وَ) لا **(مَقْضِيَّةٍ فِيهَا)** أي: في أيام التشريق فلا يكبر بعدها **(مُطْلَقًا)** فائتة منها أو من غيرها. أما في الأولى: فعلى ظاهر المذهب خلافاً لعبد الحميد[3]. أما في الثانية: فعلى المذهب[4]، وبه قال جماعة، وقيل: يكبر لبقاء أيامه، وأما لو قضاه بعد أيام التشريق فلا يكبر اتفاقاً، البساطي: "لا يؤخذ من كلام المصنف ما فاته منها وقضاه في غيرها، والمنصوص لا يكبر انتهى"[5]؛ وقد يقال: إذا كان لا يكبر في الفائت منها إذا قضاه فيها فأولى ما فات منها، وقضي في غيرها.

[نسيان التكبير:]

(وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ) بأن بقي في مجلسه اجماعاً، ولا يفوته المستحب؛ لأن التكبير إنما شرع تابعاً للصلاة كسجود الجبر، والقرب لا يقطع إلحاقه كما لو نسي بعض الصلاة، وإذا تباعد بأن قام من مجلسه انقطعت التبعية، وكلام المصنف مثله في المدونة[6].

ومفهوم "ناسيه" يحتمل الموافقة والمخالفة، والأول هو الظاهر؛ ففي الجلاب: "من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه"[7].

---

(1) ينظر: التوضيح: 2/ 89.
(2) شفاء الغليل للبساطي: (66ـ ب).
(3) ينظر: التوضيح: 2/ 89.
(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 172.
(5) شفاء الغليل للبساطي: (66ـ ب).
(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 171.
(7) التفريع: 1/ 83.

وظاهره: عمداً أو سهواً، بل يقال إن قول: "ترك" الظاهر في العمد.

[مسألة:]

(وَ) كبر **(الْمُؤْتَمُّ إنْ تَرَكَهُ إمَامُهُ)**؛ لأنه مستحب لكل منهما، وينبه الإمام عليه، وما قررنا من الندب يحتمله كلام المصنف، ويحتمل أنه ساق المسألتين لبيان ما يفعله لا لأنهما من جملة ما يندب.

[23] **(وَ)** ندب **(لَفْظُهُ وَهُوَ)** وهو كما في المدونة، ورواية علي وابن القاسم عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(اللَّهُ أَكْبَرُ)** متواليات **(ثَلَاثًا)** وهو المشهور[1]، **(وَإِنْ قَالَ)** كما في مختصر ابن عبد الحكم: **(بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، [وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ][2] وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** [3]، **فَحَسَنٌ**[4]**)** ابن الجلاب: هو المعتمد [5].

[ما يكره:]

(وَكُرِهَ) لمصلي العيد **(تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا)** أي: قبل صلاة العيد **(وَبَعْدَهَا)**، وعليه الجمهور، **(لَا)** صلاتها **(بِمَسْجِدٍ)**، فلا يكره التنفل **(فِيهِمَا)**، أي: قبل العيد وبعده عن ابن القاسم[6]، ابن حبيب: يكره كالمصلى[7].

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 171، والنوادر والزيادات: 1/ 506.
(2) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [بعد تكبيرتين]، وفي النسخة (ج،د): [ثم تكبيرتين].
(3) المختصر الكبير لابن عبد الحكم: (ص: 82)، والجامع لابن يونس: 71/1.
(4) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 506، والتوضيح: 2/ 89.
(5) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 84.
(6) ينظر: المدونة الكبرى: 170/1.
(7) ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 504، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 173.

فصل

ذكر فيه صلاتي الخسوف والكسوف، وصفتها،

وما يتصل بذلك:

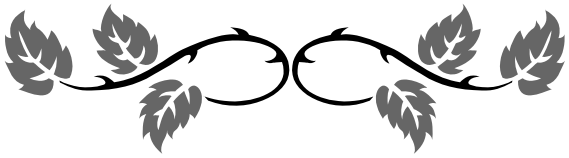

(فَصْلٌ) ذكر فيه صلاتي الخسوف والكسوف وصفتها وما يتصل بذلك:

[الكسوف والخسوف لغة:]

يقال كسفا بالفتح والضم، وانكسفا وخسفا بالفتح والضم، وانخسفا ست لغات، وهل معنى الجميع واحد؟، أو الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وهذا ظاهر صنيع المصنف[1][2] وابن الحاجب[3]، أو عكسه، أو الخسوف مغيبهما في السواد، والكسوف تغير لونها، أو الخسوف في الكل والكسوف في البعض، أقوال[4].

[حكمها:]

(1) بزيادة في النسخة (ج): [سند ووقتها الليل كله فإن طلع مكسوفا بدأ بالمغرب وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها بخلاف الكسوف، فإن انكسف عند الفجر لم يصلوا خلافا للشافعي؛ لأن منفعته لا تعود انتهى. وتكرير المصنف ركعتين لنية على استمرار ذلك حتى يزول الخسوف بخلاف الشمس فإنه لا يصلي لخسوفها غير ركعتين]، لم تذكر في بقية النسخ.

(2) ينظر: التوضيح: 2/ 90.

(3) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 131).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 427.

(**سُنَّ**) على المشهور عند الزناتي[1]، واتفاقاً حكاه ابن ناجي[2]، بل قال ابن حزم[3] اجماعاً[4].

[من تسن له:]

[1] إن لم يكن لعمودي، (**وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ**)، البساطي: "وفي هذا قلق لتقدير "كان واسمها" فالأساس لو قال: "وإن عمودياً" انتهى"[5].

[2] (**وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ**) فمن جد السير لم يسن في حقه؛ لأن ذلك يفوت عليه مصلحة ما جد السير لأجله.

[صلاة كسوف الشمس:]

(**لِكُسُوفِ الشَّمْسِ**) متعلق بسن (**رَكْعَتَانِ**) قبل انجلائها رواه ابن عبد الحكم[6]، وهو نائب فاعل سن، والأصل سن صلاة ركعتين؛ لأجل كسوف الشمس، فحذف المضاف وهو صلاة، وأقيم المضاف إليه [مقامه اختصارا، ولذا لو أتى بلفظ الشمس منكرا كما في القمر لكان أحسن][7]، (**سِرًّا**) على المشهور إذ لا خطبة له ، ولخبر ابن عباس ــ رضي

(1) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

(2) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 243.

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، أحد أئمة الإسلام، فقيها، حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، وكان يقال: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان، له مصنفات عظيمة الفائدة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى بالآثار، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وغيرها الكثير، توفي سنة: (456 هـــ). تنظر ترجمته: طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص: 435)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 227.

(4) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 3/ 311.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (67ــ أ).

(6) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

(7) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

الله عنهما ــ: "كُنْتُ لِجَنْبِهِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا"[1]، الطراز: وعليه اجماع أهل المدينة، وقد كان الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ موفرون يصلونها معه ﷺ وبعده كذلك، ونقل ذلك الأبناء عن الآباء، ولم يعرف بينهم خلاف في الإسرار بقراءتها، وما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا"[2]، فمحمول على خسوف القمر جمعاً بين الروايتين، وورد عن مالك: جهراً، واستحسنه اللخمي[3]؛ لخبر الصحيحين: "أَنَّهُ جَهَرَ فِي قِرَاءَتِهَا"[4]، وقياساً على غيرها من السنن[5]، ابن ناجي: وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة؛ لئلا يسأم الناس، ابن عرفة: "وفي شرطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور انتهى"[6]؛ وهي تخالف غيرها من الصلوات؛ لأنها **(بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ)** في كل ركعة زيادة قيام، **(وَرُكُوعَيْنِ)** كذلك كما يأتي في صفتها للعمل.

---

(1) لم أجده بلفظه، ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب: عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس فلم نسمع منه حرفا". ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، برقم: (3278): 5/ 317، ورواه أبو يعلى في مسنده: عن ابن عباس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفا». أول مسند ابن عباس، برقم: (2745). إسناد الحديث ضعيف: 5/ 131.

(2) روى ابن خزيمة في صحيحه: عن عائشة أنها قالت: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة، ثم قرأ قراءة يجهر فيها...". كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس، صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: 2/ 314.

(3) ينظر: التبصرة للخمي: 611/2، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 244.

(4) أخرج البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها: " جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات "، 16 – أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم: (1065): 2/ 40، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»، 10 – كتاب الكسوف، 1 – باب صلاة الكسوف، برقم: (5 – (901)): 2/ 620.

(5) شرح التلقين للمازري: 1/ 1099.

(6) المختصر الفقهي: 411/1.

[صلاة خسوف القمر:]

(وَ) سن **(رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)** أي: يكررهما **(لِخُسُوفِ قَمَرٍ)** لانجلائه **(كَالنَّوَافِلِ)** فيسلم من كل ركعتين، وفي كل ركعة ركوع واحد لعمل المدينة ويقرأ فيهما **(جَهْرًا)**؛ لأنها نافلة ليل **(بِلَا جَمْعٍ)** بل أفذاذاً في البيوت على المشهور[1]؛ لخبر ابن عباس: "خُسِفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجْمَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ"[2]، ومنع في المدونة أن يصلى جماعة[3]، أشهب يجوز الجمع، اللخمي: وهو أحسن[4].

[محل أدائها:]

(وَنُدِبَ) فعل صلاة كسوف الشمس **(بِالْمَسْجِدِ)** لا المصلى مخافة انجلائها قبل وصولها، وإنما خصصنا الندب بالكسوف؛ لأنه المشهور بل المعروف من المذهب أن صلاة خسوف القمر في البيوت كما تقدم، وقول البساطي: "ظاهر كلامه أن المسجد مندوب في صلاة خسوف القمر أيضاً"[5]، وإقراره ذلك غير ظاهر؛ لأمرين، الأول: أنه خلاف المشهور من المذهب لكن قال الشارح: "ظاهر المذهب أنه يستحب إيقاعها في المسجد ليلاً"[6]، والثاني: من قول المصنف كالنوافل، فإن المستحب فيها الانفراد في البيوت[7].

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 164.

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن ذكر في النوادر، وشرح التلقين، قال ابن حبيب عن ابن عباس أنه قال: خسف القمر بعهد النبي عليه السلام فلم يجمعنا إلى الصلاة معه كما فعل في خسوف الشمس فرأيته صلى ركعتين فأطالهما وما رأيته صلى نافلة بطولها ثم انصرف. النوادر والزيادات: 1/ 511، وشرح التلقين: 1/ 1099.

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 164.

(4) ينظر: التبصرة للخمي: 615/2، والتاج والإكليل لمختصر خليل للآبي الأزهري: 2/ 587.

(5) شفاء الغليل للبساطي: (67ــ ب).

(6) الدرر في شرح المختصر لبهرام: 429/1.

(7) ينظر: التوضيح: 2/ 93.

[القراءة فيها:]

(وَ) ندب **(قِرَاءَةُ)** سورة **(الْبَقَرَةِ)** في القيام الأول في الركعة الأولى، **(ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي)** بقية **(الْقِيَامَاتِ)**، فيقرأ في القيام الثاني بالفاتحة وآل عمران، ثم في الأول من الركعة الثانية الفاتحة والنساء، ثم في الثاني منها الفاتحة والمائدة، وظاهر كلام المصنف: أنه لو قرأ بنحو هذه السور من غيرها لم يأت بالمستحب[1]، والذي في المدونة، والجلاب، ومختصر ابن عبد الحكم وصفتها: أنه يقرأ في القيام الأول بالفاتحة، ونحو سورة البقرة، ثم يركع هو ركوعاً طويلا نحوه بطول قراءته يسبح الله ولا يدعو ولا يقرأ، ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده ، فيقرأ بفاتحة الكتاب، ونحو سورة آل عمران، ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع، ثم يقوم للثانية، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة النساء أو المائدة، ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يتشهد ويسلم[2].

[الوعظ بعدها:]

(وَ) ندب **(وَعْظٌ بَعْدَهَا)** أي: الصلاة وينصحهم فيه، ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق، ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره، وحمل مالك قوله ﷺ على الوعظ، وأن تسمية عائشة رضي الله عنها له خطبة؛ لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة[3].

[قدر الركوع:]

(وَرَكَعَ) الركوع **(كَالْقِرَاءَةِ)** في الطول، أي: ركوعه الثاني كقراءته الثانية.

---

(1) ينظر: التوضيح: 2/ 92.

(2) المدونة الكبرى: 1/ 164، المختصر الكبير لابن عبد الحكم:(ص: 83)، والتفريع لابن الجلاب: 1/ 85.

(3) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش: 1/ 471.

[قدر السجود:]

(وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) يحتمل في الطول، ويحتمل في القرب منه، وهو اختيار ابن عبد السلام[1].

[السهو عن طولها:]

قال في الطراز: فإن سها عن طوله سجد؛ لأنه من سننها، فأشبه تكبيرات العيد، وهذا كله مع اتساع الوقت، وقد يسن تقصيرها إذا ضاق الوقت، [والحكم][2] في تطويل القيام والركوع يجري على ما ذكرنا في السجود.

البساطي: "وقوة كلام المصنف تقتضي أن هذه صفة الكسوف لا إنه مندوب وإلاّ لقال: وركوع كالقيام على مالا يخفى انتهى"[3]؛ وهو ظاهر إلا أن يكون النفل أنه مستحب، فيقال: عدل عن المصدر للفعل اختصاراً، وكان الأحسن تقديم هاتين على الوعظ؛ لأنهما من تمام صفتها والوعظ إنما هو بعدها.

[وقت صلاة الكسوف:]

(وَوَقْتُهَا) في الكسوف **(كَالْعِيدِ)** من حل النافلة للزوال، وهو مذهب المدونة، وقول ابن القاسم[4]؛ لأن الأوقات مستحقة للفرائض إلا من طلوع الشمس للزوال، فهو للسنن الراتبة كهذه والعيدين والاستسقاء تمييزاً لها عن النوافل، فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، قال في الشامل: "وهل يقفون للدعاء؟ قولان"[5]، سند: "في كونهم يقفون

(1) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 474/1، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي: (ص: 247).
(2) ما بين المعكوفين في النسخ (د): [والحكمة].
(3) شفاء الغليل للبساطي:(67ــ ب).
(4) المدونة الكبرى:1/ 163.
(5) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام: 1/ 145.

ويذكرون قولان لمالك، فلو كسفت بعد الزوال لم تصلّ على المشهور، وعند الغروب اتفاقاً، بل إجماعاً" حكاه في الطراز[1].

[ما تدرك به الركعة:]

(وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ) الأولى والثانية **(بِالرُّكُوعِ)** الثاني من كل منهما، وإن أدركه من الأولى لم يقض شيئاً، ومن الثاني قضى ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة[2]، وقررناه على الركوع الثاني؛ لأنه المراد ومحل التوهم، قال المصنف: لأن الركوع الأول من كل منهما ليس هو الركن بل سنة، وإنما الركن هو الثاني، ولذا كان الإدراك به ونحوه في الذخيرة[3]، ثم قال: "إذ الركوعان كالواحد والمدرك لبعضه مدركه إجماعاً انتهى"[4]؛ بهرام: "هكذا قالوا وفيه نظر من وجهين، الأول: إن الصلاة في نفسها سنة، فلا يكون ركوعها فرضاً، ثم أورد على نفسه: أنه لا مانع من كون الشيء في نفسه سنة، وإذا دخله صار واجباً عليه، فيكون الركوع فرضاً بهذا الاعتبار، قلت: لا خصوصية لذلك بالركوع الثاني بل يشارك الأول في ذلك [روي عنه ﷺ: "أنه لم يصلها إلا على هذا الوجه][5]، الثاني: إذ لا خلاف أن الفاتحة مطلوبة في الركوع الأول، وقد اختلف في ذلك في الثاني وذلك يدل على الأول أقوى من الثاني انتهى"[6]؛ وفيه بحث وأما أولاً، فقوله: إن الركوع إنما صار واجباً باعتبار دخوله فيها فليس بظاهر؛ لأن الركوع إنما هو واجب فيها باعتبار كونه ركناً، وكذا إن كان كل نافلة إذ لا تصح بدون أركانها، وقوله: "لا خصوصية لذلك" بالثاني غير ظاهر أيضاً؛ لنصهم

(1) الذخيرة للقرافي: 2/ 428.

(2) ينظر: المدونة الكبرى:1/ 164.

(3) ينظر: التوضيح: 2/ 92، والذخيرة للقرافي:2/ 430.

(4) الذخيرة للقرافي: 2/ 430.

(5) ما بين المعكوفين سقط من النسخ:(ب،د).

(6) الشرح الكبير لبهرام:(91 ــ أ).

على ركنيته دون الأول، وإلاّ لوجب ما كان غير واجب كالسورة ولا قائل به، وقراءة الفاتحة مطلوبة في الركوع الأول صوابه القيام الأول، ولا يلزم من طلبها في القيام الذي قبله وجوبه هنا فتأمله والله أعلم.

[تكرار صلاة الكسوف:]

(وَلَا تُكَرَّرُ) الصلاة، وإن أتموها قبل الانجلاء قال في المدونة: "ولكن يدعون، ومن شاء تنفل"[1].

[انجلاء الشمس أثناءها:]

(وَإِنْ انْجَلَتْ) أي: الشمس بأن انكشفت **(فِي أَثْنَائِهَا)** أي: الصلاة بأن أتم شطرها **(فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ)** بركوع واحد وسجدتين، وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت لعلة[2]، وقد زالت فيزول معلولها، أو إتمامها على صفتها بقيامين وركوعين، وهو قول أصبغ، لا تغير عن الوجه الذي شرعت عليه[3].

ابن عبدالسلام: في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة **(قَوْلَانِ)** [4]، وظاهر قول المصنف: وإن انجلت في أثنائها مالو انجلت قبل تمام [شطرها][5] الأول، ويعضده قول ابن محرز: لا خلاف أنها لا تقطع، وقال الباجي: انظره[6]، وحكى ابن عرفة: "عن

(1) المدونة الكبرى: 1/ 164.

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي: 1/ 327، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1097، والتوضيح: 2/ 91، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 472.

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطإ: 1/ 327، شرح التلقين: 1/ 1097، والتوضيح: 2/ 91، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لعليش: 1/ 472.

(4) ينظر: تنبيه الطالب لابن عبدالسلام: 1/472ـــ473، والتوضيح: 2/ 91.

(5) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [شرطها].

(6) انظر لو تجلت قبل تمام شطرها. ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي: 1/ 327.

ابن رزقون عن ابن شبرين[1] قيل: يقطع، وقيل تتم نفلاً انتهى"[2]. وظاهر قوله: "انجلت" أي: جميعها وهو كذلك، فلو انجلى بعضها لأتمت على صفتها، وكذا لو انجلى بعضها قبل الشروع فيها لأقاموها رغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداءً قاله في الطراز.

[مرتبتها مع سائر الصلوات:]

(وَقُدِّمَ فَرْضٌ)، قالوا: كجنازة مع كسوف وعيد واستسقاء إذا **(خِيفَ فَوَاتُهُ)**، أي: الفرض كأن تغير لو أخرت، **(ثُمَّ كُسُوفٌ)** على عيد واستسقاء؛ لئلا تنجلي لو قدم العيد، ولو كان آكد كما قدمه في النوافل، **(ثُمَّ عِيدٌ)** خيف فوات وقته، **(وَأُخِّرَ الِاسْتِسْقَاءُ)** عن العيد **(لِيَوْمٍ آخَرَ)**؛ لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة، والاستسقاء ينافيه.

وعينوا فرض المسألة في الجنازة لاستحالة فرضها في غيرها على المشهور، أو يفرض على الثاني [الشاذ][3] المستظهر إذا خسفت وقت الظهر، فيقدم الفرض عليها، وقول البساطي: "يمكن أن يفرض إذا قلنا من نام عن صلاة فوقتها إذا استيقظ مضيق انتهى"[4]؛ وهو ظاهر، ومثله لو نسي.

---

(1) محمد بن أحمد بن شبرين الجذامي أبو بكر، أصله من إشبيلية ثم انتقل إلى غرناطة ثم سبتة، وولي القضاء بعدة جهات وصار من أعيانها وكان حسن الخط، حسن الشارة، طيب المجالسة، وقورا، عظيم الأبهة، دينا فاضلا أديبا منقطعا مقتدرا على النظم حتى تعددت أسفار ديوانه، قرأ على جده لأمه أبي بكر ابن عبيدة الاشبيلي، وسمع من أبي إسحاق الغافقي، وأبي عبد الله بن حريث، وأبي جعفر بن الزبير، وأجازه ابن دقيق العيد، وخلق كثير من مصر، والحجاز، وتونس، وغيرها، وأورد من شعره كثيرا، توفي سنة: (747 هـ). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب: 2/ 152، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: 5/ 81.

(2) المختصر الفقهي: 411/1.

(3) ما بين المعكوفين سقط من النسخ (ب،د).

(4) شفاء الغليل للبساطي: (67ـ ب).

وأحال أهل الهيئة[1] اجتماع عيد وكسوف عادة، قال في الذخيرة: "لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشرة درجة منزلة تامة، والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل، فلا يمكن عقلاً إلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كحياة شخص بعد قطع رأسه أو إخلاء جوفه انتهى"[2].

وأجيب: بأن الفقيه يتكلم على الممكن نفسه[3]، ورده المازري: بأن نحو تقدير ذلك من خوارق العادات، وليس هو من شأن الفقهاء[4]، ويرده حادثة مالك مع أبي يوسف في مسألة ضرب المحرم بمكة الظبي وقلع ثناياه بذلك[5].

---

(1) علم الهيئة: هو تعيين الأشكال للأفلاك، وحصر أوضاعها وتعدّدها لكل كوكب من السيارة، والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحد منها، ومن رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، لرفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى/ 2004 م: 1/ 189.

(2) الذخيرة للقرافي: 2/ 431.

(3) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 132)، والتوضيح: 2/ 93.

(4) ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 1098.

(5) قال أبو يوسف: دخل مالك علينا، وكانت عليه ثياب عتيقة سوداء، فو الله ما رأيت قط أحسن منه فيها، فتزحزح هارون الرشيد له حتى أجلسه معه على المنصة ــ فكأن أبا يوسف حسده ــ فقال له: ما تقول يا أبا عبد الله في محرم كسر ثنية ظبي؟ فقال مالك: عليه الفدية، فضحك أبو يوسف وقال: وهل للظبي ثنايا؟ فرفع مالك رأسه إلى هارون، وقال له: يا سبحان الله ما علمت أن أحداً يذكر العلم فيضحك، فلا وقر العلم ولا مجلس أمير المؤمنين، وإنما أجبته إن كان الظبي في حالة يكون له سن في موضع الثنايا، ففعله محرم فعليه الفدية وإلا فقد علمته ما علم، وليس هذا ينبغي لناس أن يعلموه ولا هو واجب عليهم، ولكن ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، هل عليه أن يجهر بالقراءة، فإن هذا واجب على المسلمين أن يعملوه، فقال أبو يوسف: يجهر بها، فقال مالك: أخطأت، والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم، الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، ثم التفت إلى هارون وقال يا أمير المؤمنين سفيه سأل عن مسائل لسفهاء، توليه على أمور المسلمين، وقام فلما كان وقت الرواح عاد إليه.... تنظر البقية: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 2/ 121ــ 122.

فصل

ذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء،

وما يتعلق بها:

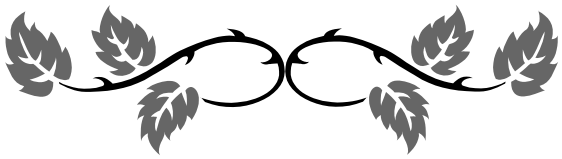

(فَصْلٌ) ذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها:

عياض: وهو بالمد[1]، قال في الذخيرة: والاستفعال غالباً لطلب الفعل كالاستفهام، والاسترشاد استسقه لطلب الفهم والرشد والسقي[2].

[حكمها:]

وبدأ المصنف بالكلام على حكمه فقال: **(سُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ)** أي: صلاته عند الحاجة إليه فهو نائب فاعل سن **(لِزَرْعٍ)**؛ لأجل إنباته أو حياته، **(أَوْ شُرْبٍ)** لآدمي أو غيره **(بِنَهْرٍ)** أي: منه أو بسبب تخلفه كتوقف النيل والعياذ بالله، **(أَوْ غَيْرِهِ)** كتأخير أو جري عين إن لم يكن بسفينة بل بصحراء، أو مدينة، أو قرية، **(وَإِنْ)** كان **(بِسَفِينَةٍ)** كالبحر المالح، وقول البساطي: "بسفينة مستغناً عنه"[3]، ربما يقال نص عليه؛ لأن الغالب الذي فيها على ظهر الماء، فلا يحتاج للاستسقاء، ونص عليه لذلك، وأيضاً السفن كثيرة السير في البحر المالح.

[عدد ركعاتها:]

وهي **(رَكْعَتَانِ)** مبتدأ حذف خبره، وأما [على ما في بعض النسخ للاستسقاء ركعتان نائب الفاعل، وتكون السنة][4] على هذا مقصورة على الاستسقاء، وركعتان خبر مبتدإ محذوف قبل، وعلى هذا ففي الكلام قلق إلا أن يجعل على حذف مضاف، أي: سن صلاة الاستسقاء فلا قلق حينئذ.

[صفتها:]

---

(1) ينظر: التنبيهات المستنبطة: 1/ 152.

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 432.

(3) شفاء الغليل للبساطي: (66ــ ب).

(4) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (د).

قال في الجلاب، وغيره: ولا أذان لها ولا إقامة ويقرأ فيهما **(جَهْرًا)**[1]، الطراز: هو السنة وعمل أهل المدينة، ولأنها صلاة يخطب لها كالعيدين[2]، وحكى ابن ناجي: عليه الاتفاق[3].

[تكرارها:]

(وَكُرِّرَ) الاستسقاء **(إِنْ تَأَخَّرَ)** المطلوب كأن لم يحصل منه مالا يكفي، ولم يعلم من كلامه حكمه بل ظاهره السنة، وفي المدونة: وجائز أن يستسقي في السنة مراراً[4]، وفي [الأم][5]: لا أرى بذلك بأساً[6]، وقال بعض السلف: لا تكرر تمسكاً بفعله ﷺ، وأجيب بأنه: أجيب من أول مرة، وليس محل النزاع، وظاهره توالى تكرره أو لا، وهو كذلك قال في النوادر عن ابن حبيب[7]: "لا بأس أن يستسقي أياماً متوالية"، أصبغ: يستسقى عندنا بمصر خمسة وعشرون مرة [متوالية][8] يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه[9].

[وقت أدائها:]

(1) ينظر: التفريع: 1/ 88، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر: 7/ 133، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 246، وشرح زروق على متن الرسالة: 1/ 400.

(2) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 247.

(4) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 166.

(5) ما بين المعكوفين في النسخة (د): [الأيام].

(6) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 166.

(7) في النوادر صاحب القول ابن وهب. ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 515.

(8) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (ب).

(9) النوادر والزيادات: 1/ 515.

(وَخَرَجُوا[1] **ضُحًى)** يحتمل على وجه الاستحباب، أو السنية، قال مالك في الأم: "إنما يكون ضحوة من النهار؛ لأن غير ذلك الوقت منه"[2]، سند: وذلك سنتها[3]، وفسره ابن حبيب: بامتداده للزوال كالعيد، سند: لأنه وقت شاغر عن فرض فما تعلق به من السنن تعلق بجميعه إلا أنه يستحب أن يخرجوا لها أول النهار انتهى[4].

[هيئة الخروج لها:]

[1] **(مُشَاةً)**.

[2] **(بِبِذْلَةٍ)** بالذال المعجمة، قال في الصحاح: "البذلة والمِبْذَلة ما يمتهن من الثياب"[5].

[3] **(تَخَشُّعٍ)**: وهو تكلف الخشوع[6]، ابن حبيب: من سنتها أن يخرج الناس مشاة ببذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار، متواضعين، متخشعين، متضرعين وجلين إلى مصلاهم، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته؛ لأن العبد إذا رأى مخايل العقوبة[7] لم يأتِ مولاه إلا بصفة الذل[8].

[من يخرج لها:]

(مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ، وَصِبْيَةٌ) يحتمل النصب على الحال، والرفع مبتدأ حذف خبره؛ أي: يخرجون وفيهم هؤلاء.

---

(1) بزيادة في النسخة (ج): [له]، لم تذكر في بقية النسخ ولا متن الشيخ.

(2) المدونة الكبرى: 1/ 165.

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي: 2/ 433.

(4) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: 4/ 1632.

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 144.

(7) دلائلها ومظنتها. ينظر: المعجم الوسيط: 1/ 267.

(8) النوادر والزيادات: 1/ 513، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1105، وشرح زروق على الرسالة: 400/1.

واحترز بـــ "المتجالة" عن غيرها فلا تخرج، أي: لا تؤمر بالخروج، فإن خرجت لم تمنع اعتباراً بالجمعة قاله في الطراز[1]، وأعاد الكلام عليها هنا مع أنه قدمه في باب الجماعة.

[من لا يخرج لها:]

ثم استثنى من الصِبْيَة فقال:

[1] (**لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ**) الصلاة، فلا يخرج لها عند ابن القاسم[2]؛ لأن من شأنهم الولع واللعب، وفيه مشغلة عما الناس فيه، وجنح ابن حبيب كالشافعي لخروجهم؛ لخبر: فـــ"لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، [وَدَوَابُّ][3] رُتَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا""[4][5].

[2] (**وَ**) لا (**بَهِيمَةٌ**) على المذهب خلافاً لبعضهم[6].

[3] (**وَ**) لا (**حَائِضٌ**) حال جريان دمها؛ لمنعها من الصلاة، ولا بعد انقطاعه.

---

(1) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(2) التهذيب في اختصار المدونة: 382/1.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة (ب): [وبهائم].

(4) لم أقف عليه بلفظه؛ لكن رواه البيهقي في سننه الكبرى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " مهلا عن الله مهلا، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبا ". 8 – كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز، برقم: (6390). وفيه إبراهيم ابن خثيم غير قوي، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي: 3/ 481، الطبراني في معجمه الكبير بلفظ قريب: عن مالك بن عبيدة الدؤلي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رض رضا». إسناد الحديث ضعيف. مسند من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ﷺ ممن لم ينقل إلينا اسمه، من يكنى أبا عبيدة أبو عبيدة الدؤلي، برقم: (785): 22/ 309، ورواه في الأوسط ــ بنفس اللفظ ــ باب الميم، من اسمه: محمد، برقم: (6539): 6/ 327.

(5) ينظر: النوادر والزيادات: 512/1، الأم: 284/1.

(6) فأجاز موسى بن نصير ذلك؛ لاستجلاب رقة القلوب بما فعل. ينظر: النوادر والزيادات: 1/ 515، والجامع لابن يونس: 936/1، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 475.

عبدالحق: لأن منعها حينئذٍ أشد؛ لقدرتها على الاغتسال [1].

[من لا يمنع من الخروج:]

(وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ) أراد الاستسقاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى رازق الجميع ومنعمهم، أشهب في مدونته[2][3]؛ لأن فيهم إغراء لهم، وفتنة لغيرهم من الضعفاء، **(وَانْفَرَدَ)** الذمي في خروجه بمكان عن المسلمين، **(لَا بِيَوْمٍ)** على المشهور[4]؛ خشية أن يسبق قدر بالسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين، ابن حبيب: ولا يمنعون من [التطوف][5] بصلبانهم بل من إظهارها كما يمنعون من إظهار الخمر والزنا[6].

[الخطبة لها:]

(ثُمَّ) إذا فرغ الإمام من الصلاة **(خَطَبَ)** خطبتين **(كَالْعِيدِ)** على نقل الأكثر، وإليه رجع مالك، وكان يقول: "يخطب لها قبل، ويجلس قبلهما، وبينهما، ويتوكأ على العصى"[7]، الطراز: وخطبتها وسطا كقراءتها[8].

[الاستغفار والدعاء فيها:]

---

(1) شرح التلقين للمازري: 1/ 1111، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 145.

(2) مدونة أشهب بن عبد العزيز (ت 204 هـ)، ألفه على نسق الأسدية، مخالفا لابن القاسم في أكثر أرائه، ولم يتفق أشهب على آراء مالك في الكثير من القضايا الفقهية الاتفاق الكامل، فاجتهد برأيه في كثير منها فخالفه. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: (ص: 101ـ 102).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 179، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1111، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 246.

(4) وقال أبو محمد: لا بأس بانفرادهم. ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/ 179، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1111، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 246.

(5) ما بين المعكوفين في النسخ (ب،د): [التطوق]، وفي النسخة: (ج): [التعلق].

(6) ينظر: التوضيح: 2/ 96، والشامل في فقه الإمام مالك لبهرام: 1/ 147، شرح زروق على الرسالة: 1/ 406.

(7) المدونة الكبرى: 1/ 166.

(8) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ) الذي في خطبة العيد **(بِالِاسْتِغْفَارِ)** هنا، ويأمرهم أن يستغفروا باستغفاره، قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾[1]، فجعل المطر جزاء الاستغفار؛ لأن إمساك الغيث بسبب الذنوب، فإذا غفرت زال العذاب، وظاهر قوله: "بدل التكبير" أنه لا يكبر في أول خطبته، ولا في أول كل ركعة من صلاته، وهو كذلك، خلافا لأبي يوسف[2]، ويعظهم، ويذكرهم، ويأمرهم باجتناب المعاصي ورد المظالم إن كانوا فعلوا، **(وَبَالَغَ)** الإمام **(فِي الدُّعَاءِ آخِرَ)** الخطبة **(الثَّانِيَةِ)** بعد فراغها حال كونه **(مُسْتَقْبِلًا)** للقبلة، وقوله: "بالغ" يحتمل في إطالته من قولهم: "بالغ فلان في الأمر" إذا لم يقصر فيه، ويحتمل الإتيان بجيده، وبإطالته، قال ابن حبيب وقال ابن القاسم: لما سئل عن قول مالك فيه: "لا أحفظ عنه فيه شيئا، ولكن وسطا من ذلك"[3]، واستحسنه صاحب الطراز قائلا: خير الأمور أوسطها؛ ولأن قراءتها، وخطبتها وسط، فالدعاء كذلك انتهى[4].

وظاهر كلامه اختصاص الإمام بالدعاء، وفي المدونة: "يدعو الإمام قائما، ويدعون وهم قعود"[5]، ويحتمل أن هذا فيمن بعد عنه ؛ لقول سند: "ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه"[6]، ابن حبيب: استسقى موسى بن نصير[7]، ولم يدع في خطبته

---

(1) سورة نوح: الآية: (10ــ 11).

(2) لم أجد هذا القول منسوبا لأبي يوسف؛ لكن ما نسب له أنه قال: أن الإمام يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 1/ 283.

(3) المدونة الكبرى: 1/ 167.

(4) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

(5) المدونة الكبرى: 1/ 166.

(6) الذخيرة للقرافي: 2/ 436.

(7) موسى بن نصير بن عبد الرحمن ابن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، أصله من وادي القرى بالحجاز كان أبوه نصير على حرس معاوية. ونشأ موسى في دمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، فغزا قبرس وبنى بها حصونا. وخدم بني مروان، ونبه شأنه، فقاد معاركا فتح بها مدن الأندلس، وكان شجاعا عاقلا كريما تقيا، لم يهزم له جيش قط، أما سياسته في البلاد التي تم له فتحها،فكانت قائمة على إطلاق الحرية=

لأمير المؤمنين، فقيل له، فقال: ليس يوم ذلك، ودعا فدعا الناس لنصف النهار، واستحسن[1]، وفي الطراز: "من فاتته الصلاة، وأدرك الخطبة، فليجلس لها، ولا يصلي لفوات سنة الاستسقاء التي اجتمع الناس لها، إذا فرغوا إن شاء صلى، وإن شاء ترك"[2]، وفي الموطأ: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استسقى، قال: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ"[3]، وروي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنْ الْأَذَى وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا يُشْكَى إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَانْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا" [4]، وذكر في الطراز غير هذا، فانظره إن شئت[5]،

=الدينية لأهلها، وإبقاء أملاكهم وقضائهم في أيديهم، ومنحهم الاستقلال الداخلي على أن يؤدوا جزية، توفي سنة: (97 هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: 2/ 144، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي: (ص: 457)، والأعلام للزركلي: 7/ 330.

(1) استحسن ذلك بعض علماء المدينة. النوادر والزيادات: 1/ 515، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1105.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 149.

(3) أخرجه مالك في الموطأ: عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك، وبهيمتك. وانشر رحمتك. وأحي بلدك الميت». كتاب الجمعة، (95) صلاة الاستسقاء، برقم: (610)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: 1/ 240، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: عن عمرو بن شعيب، عن، أبيه، عن جده " أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: " اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، واحي بلدك الميت ". 8 – كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم: (6441): 3/ 496. وهو حديث حسن.

(4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 8 – كتاب الاستسقاء، الدعاء في الاستسقاء، عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا: 5/ 177.

(5) لم أقف عليه، فيما تيسر لي من مراجع.

وسكت المصنف عن الدعاء جهرا، أو سرا، وفي الطراز وغيره: جهرا، خلافا للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1].

وسكت أيضا عن رفع اليدين فيه، وسمع ابن القاسم: "لا يعجبني رفعهما في الدعاء، ابن رشد: ظاهره خلاف إجازتها رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، ومقامي الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهته في غير مواطنه، فلا يكون خلافا، الشيخ: وروى علي: "استحسن رفعهما في الاستسقاء"[2].

[تحويل الرداء:]

(ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَمِينَهُ يَسَارَهُ)، فيصير ما كان فيه على ظهره للسماء، وبالعكس؛ تفاؤلا بأن الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب للخصب[3].

[شرط تحويله:]

ويكون التحويل **(بِلَا تَنْكِيسٍ)**، فلا يجعل ما يلي عجزه لجهة رأسه، وبالعكس خلافا لأصبغ، في تفسير التحويل بذلك[4].

[تنبيهات:]

[الأول:] وقول ابن الجلاب: "إن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه" يحتملهما[5].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي:1 / 287، والمدونة الكبرى: 1/ 167، والنوادر والزيادات: 1/ 514، والبيان والتحصيل لابن رشد: 18/ 100، والذخيرة للقرافي: 2/ 435.

(2) المختصر الفقهي: 415/1.

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 166، والنوادر والزيادات: 1/ 514.

(4) المختصر الفقهي: 414/1.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي: 1/ 332.

[الثاني:] ولم يذكر المصنف ما الذي يبدأ به، وفي الطراز: يبدأ بيمينه في العمل، فيأخذ ما على عاتقه الأيسر فيمده من ورائه؛ ليضعه على منكبه الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر.

[الثالث:] وأتى بـــ"ثم"؛ ليخرج قول مالك: أن التحويل بين خطبتيه، وإن اختاره أصبغ[1]، وقول ابن الماجشون : أنه بعد[صدر] منها[2]، وليبين أن الدعاء قبل التحويل، قال سند: لأنه لو أتى به منفردا لكان خطبة ثالثة، وكان له حكم الاستقلال، وإذا أتى به في أثناء الخطبة كان منها انتهى[3].

وفي المدونة[4] والرسالة[5] والجلاب[6]:أنه بعد التحويل[7]، وقال الشارح: "الأول هو المشهور"[8]، **(وَكَذَا)** يحول **(الرِّجَالُ فَقَطْ)** دون النساء، وهو كذلك، قال ابن الماجشون: "لئلا ينكشفن"[9]، ويحولون حال كونهم **(قُعُودًا)** عند الجمهور[10]، ابن عبد الحكم: لا يحول غير الإمام[11].

---

(1) شرح التلقين: 1/ 1110.

(2) النوادر والزيادات: 1/ 514، والمختصر الفقهي لابن عرفة: 415/1، وشرح التلقين للمازري: 1/ 1110.

(3) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(4) المدونة الكبرى: 1/ 166.

(5) الرسالة للقيرواني: (ص: 52).

(6) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 1/ 88.

(7) أي: الدعاء بعد التحويل.

(8) تحبير المختصر لبهرام: 556/1، والدرر في شرح المختصر لبهرام: (ص:431).

(9) النوادر والزيادات: 1/ 514، والذخيرة للقرافي: 2/ 435، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 248.

(10) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 166، والشامل في فقه الإمام مالك لبهرام: 1/ 147، وجامع الأمهات لابن الحاجب: (ص: 132).

(11) المختصر الكبير: (ص: 84)، واختاره اللخمي. التبصرة: 623/2، وينظر: النوادر والزيادات: 1/ 513، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 248.

[الرابع:] وتخصيص التحويل بالرداء، يقتضي أنه لا يحول غيره، قال ابن ناجي: المشهور لا تحول البرانس[1] والغفائر[2]، خلافا لابن عيشون[3][4].

[الخامس:] وظاهر كلام المصنف: أن التحويل مرة واحدة[5]، وهو كذلك، الطراز: اتفق عليه من قال بالتحويل، وإذا حولت أقرت حتى تنزع[6].

[ما يندب للاستسقاء:]

[1] **(وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ)** للتواضع، وخبر عائشة: "أَمَرَ ﷺ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ"[7]، لم يثبت عند مالك، بل قال لم يكن له ﷺ منبر يخرج به، ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيد عثمان بن عفان من طين أحدثه له كثير بن

(1) البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. المعجم الوسيط: 1/ 52.

(2) الغفائر: جمع غفارة، وهي خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه، وما دبر غير وسطه، وزَرْدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. المعجم الوسيط: 2/ 656.

(3) محمد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله، الطليطلي الفقيه الإمام الحافظ، سمع من ابن خالد، وقاسم بن أصبغ، وغيرهما، وله رحلة للمشرق أخذ فيها عن أعلام، له مختصر مشهور في الفقه، وألف حديث مسند مالك، وكتاب الإملاء في مسندات الحديث، واختصر المدونة، وكتاب في توجيه حديث الموطأ. توفي سنة: (341 هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 6/ 172، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 204، وشجرة النور الزكية: (ص: 89).

(4) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 1/ 248.

(5) المدونة الكبرى: 1/ 166.

(6) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

(7) أخرج أبو داود في سننه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم».. 3 – جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم: (1173)، قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد: 1/ 304.

الصلت[1][2]، وعلى ثبوته فهو أعظم خلق الله تواضعا، وفعله لبيان الجواز، وإنما الكلام فيمن يتوهم [فيه غير التواضع، أو مخافة أن يتوهم][3] أنها لا تكون إلا بالأرض قصدا للتواضع.

[2] **(وَ)** ندب **(صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ)** أي: الاستسقاء، ابن عرفة: "ابن الماجشون لا بأس بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب: [يؤمرون بصوم يومه، وثلاثة أحب، والرواية ليس قبله صوم، وتطوعه خير انتهى"[4]؛ لأن الصوم يرقّهم[5] ويدخل عليهم سبب الخشوع، ومفهوم الظرف خروجهم مفطرين، وتقدم كلام ابن حبيب][6] ، وفعله عمر؛ لخبر: "دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ"[7] وليخالف هذا يوم عرفة؛ لأن الغالب من[8]

(1) كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، أبو عبد الله، كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان. أصله من اليمن، ومنشؤه في المدينة. كان اسمه " قليلا " وسماه عمر بن الخطاب " كثيرا "، ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة. ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك ابن مروان. وكان وجيها في قومه، وروى أحاديث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 3/ 1308، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: 5/ 471.

(2) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 165ــ166.

(3) ما بين المعكوفين سقط نا النسخة: (د).

(4) المختصر الفقهي: 416/1.

(5) يذلهم.

(6) ما بين المعكوفين سقط النسخ: (أ،ب،د).

(7) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البيهقي بلفظ قريب: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: " ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ". 23 ــ الصيام، فضائل الصوم، برقم: (3323) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م: 5/ 214، ورواه البزار في مسنده بلفظ آخر: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع". مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، برقم: (8148): 14/ 400.

(8) بزيادة: [الناس] في النسخة: (د).

الحاج السفر الطويل، ومن خرج من مكة أيضا تلحقه المشقة، فقد يضعفه عن الدعاء، سيما آخر النهار، وهذه تقام ضحوة بقرب البلد، فلا مشقة.

[3] **(وَ)** ندب **(صَدَقَةٌ)** قبله؛ لأن العبد يجازى من جنس فعله، فمن أطعم أطعم، ومن أحسن أحسن إليه[1].

[تنبيه:]

وقول الجلاب: "ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء"[2]؛ أي: ليس من سنته، فلا ينافي استحبابه، وهو معنى الرواية ليس قبله صيام، وتطوعه خير، **(وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ)** قال الشارح: "انظره مع قول ابن شاس: يأمرهم بالتقرب بالصدقة"[3]؛ بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك انتهى.

ولعل ما ذكره الجزولي طريقة، فلا نظر، **(بَلْ)** يأمر **(بِتَوْبَةٍ)** عن الذنوب والإقلاع عن الآثام والمظالم، وأن يتحالل الناس بعضهم بعضا، مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[4]، وأيضا فقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء[5]، قال يوسف بن عمر: هل توبة المؤمن مقبولة قطعا، وهو المشهور، أو لا؟ [قولان][6]، وعلى قبولها لو أذنب، هل تعود ذنوبه أو لا؟، وهو الصحيح قولان[7]،**(وَرَدِّ تَبِعَةٍ)** بفتح المثناة الفوقية، وكسر الموحدة، وهي مثل التباعة قال الشاعر:

---

(1) الذخيرة للقرافي:2/ 433.

(2) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب: 1/ 89.

(3) تحبير المختصر لبهرام:557/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 1/ 178.

(4) سورة الشورى: الآية: (30).

(5) شرح التلقين للمازري: 1/ 1104.

(6) ما بين المعكوفين سقط من النسخ:(ب،د).

(7) لم أقف عليه فيما تيسر لي من مراجع.

أَكَلَتْ حَنِيفَةُ رَبَّهَا *** زَمَنَ التَّقَحُّمِ والمَجَاعَهْ

لَمْ يَحْذَرُوا مِنْ رَبِّهِمْ ***سُوءَ العَواقِبِ والتِّباعَهْ

؛ لأنهم كانوا اتخذوا إلهاً من حيس[1] فعبدوه زمانا، ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه[2].

[التنفل قبلها وبعدها:]

(وَجَازَ تَنَفُّلٌ: قَبْلَهَا)؛ ــ أي: صلاة الاستسقاء ــ **(وَبَعْدَهَا)**، وسواء كان ذلك في المصلى، أو المسجد باتفاق في الثاني، بخلاف العيد في الصحراء[3].

[الفرق بينها وبين العيد:]

وفرق مالك بينهما بأن: العيد نسك مخصوص بيومه، ومحله شعيرة من شعائر الدين، فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما هو مقصوده الإقلاع عن الخطايا، والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير، وكذا يستحب فيه العتق، والصوم والصدقة، والتذلل، والخشوع، والدعاء، فكان التنفل به أليق وأحسن[4].

[أداء غير المحتاج لها:]

---

(1) الحيس: تمر وأقط وسمن يخلط ويعجن ويسوى كالثريد. والأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. المعجم الوسيط: 1/ 211.

(2) الأبيات لشاعر من بني تميم غير معروف قالها هجاءً لبني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، حيث كانوا يتخذون إلها من حيس، فيأكلونه عند جوعهم، والبيتين من مجزوء الكامل. الأوائل للعسكري: (ص: 39)، وينظر: قصة الأدب في الحجاز، لعبد الله عبد الجبار – محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية: (ص: 196)، المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ – 1996م: 4/ 185، وينظر: باب: (ت ب ع) في لسان العرب: 8/ 27، وكذلك نفس الباب في تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: 20/ 372.

(3) ينظر: المدونة الكبرى: 1/ 16.

(4) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 1/ 477.

(وَاخْتَارَ) اللخمي من عند نفسه (إِقَامَةَ) المخصب (غَيْرِ الْمُحْتَاجِ) صلاة الاستسقاء على سنتها (لِمُحْتَاجٍ) لها مجدب؛ لأنه من التعاون على الخير، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وافعلوا الخير[2]، وقاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظاهر [كلامه][3]: سواء أقامها غير المحتاج مجتمعا معه، أو أقامها كل بمحله[4]، وحمل ابن الصباغ[5] قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه: أقامها معه، قال: وأما الصورة الثانية فبدعة لم يفعلها أحد ممن تقدم، بل يدعون لهم، وهو قول (قَالَ:) المازري: (وَفِيهِ) ــ أي: إقامة غير المحتاج للمحتاج (نَظَرٌ)؛ لأنه لو كان مطلوبا بفعله لفعله الصدر الأول، فمن بعدهم، ولو كان فُعل لنقل، ولما لم يفعل دل على عدم طلبه، وأما دعاؤهم لهم فمندوب[6].

تم بحمد الله

(1) سورة المائدة: الآية: (2).

(2) ينظر: التبصرة للخمي: 619/2.

(3) ما بين المعكوفين في النسخة: (ب): [كلام المصنف].

(4) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: 1/ 321.

(5) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، أحد فقهاء بغداد، وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها وشهودها، ثقة، فقيه، حافظ، ذاكر، وأثنى عليه القاضي أبو بكر ابن العربي، توفي في المحرم، ودفن في مقبرة باب حرب، سنة: (494 هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، 1992م: 1/ 401، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (ص: 499).

(6) ينظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 1103، ومنح الجليل شرح على مختصر: 1/ 477.

الخاتمة

و

الفهارس

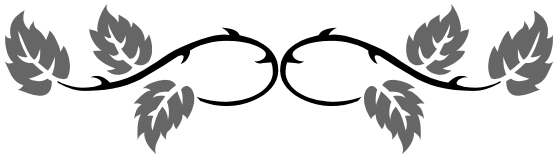

الخاتمة

الحمد لله الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، عَزَّ جاهُه، وجَلَّ ثناؤُه، وتقدَّست أسماؤه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله على حين فترة من الرسل بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، بعد مشوار طويل من الخوض في غمار هذا البحث الذي نحن على عتباته الأخيرة نسجل أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

1. أن كتاب "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" هو كتاب عظيم معتمد في الفقه المالكي احتوى على جميع أبواب الفقه: من "أول كتاب الطهارة" إلى "باب في بيان الفرائض" بذل فيه الشارح الجهد والوقت ما بذل، وعرضه بأسلوب مبسط سلس رصين.
2. بالرغم من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاصرها شيخنا إلاّ أنها لم تثنه عن العلم والتأليف، بل دلت مؤلفاته على سعة علمه وقوة ملكته الفقهية.
3. أن شيخنا يعد من أعلام الفقه المالكي وأساطينه، استعمل في شرحه جملة من العلوم المختلفة كالحديث والتفسير واللغة وغيرها بالإضافة إلى اعتماده في الجانب الفقهي على أمهات الفقه المالكي وغيرها، فيعرض أقوال فقهائنا مع بيان مواطن الخلاف، وأحيانا قليلة يعرض أراء فقهاء المذاهب الأخرى، مما يجعل شرحه محلا للنقاش والنزاع والترجيح.
4. استخدم شيخنا التتائي في شرحه منهج سيدي خليل رحمة الله عليه مستعملا نفس المصطلحات والرموز.
5. أن كتاب "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" من الكتب المعتمدة التي يرجع لها في الفتوى عند المذهب المالكي.

ثانياً: التوصيات:

تلك كانت أهم النتائج التي توصلت إليها، وهذه بعض التوصيات التي أقترحها:

1. ضرورة الاهتمام بتحقيق ودراسة المخطوطات في جميع العلوم والفنون لتتحقق منها الفائدة المرجوة التي أرادها مؤلفوها، ويستفيد منها طلبة العلم، وغيرهم.
2. التعريف بشخصيات فقهاء المالكية المغمورين؛ ليتعرف عليهم الجميع، وخاصة طلبة العلم، وكذلك التعريف بمؤلفاتهم، بإقامة المحاضرات أو في شكل تقارير يتم عرضها في موقع الجامعة الأسمرية على شبكة الإنترنت، أو في هيئة برامج تتبناها الإذاعات المسموعة وخاصة المحلية منها المهتمة بهذه المواضيع "كإذاعة نور الإيمان".
3. إظهار وتعريف مؤلفات شيخنا التتائي كافة، وتحقيق المخطوط منها، ونشر ما حقق كشرحه هذا، فشرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني على سبيل المثال الموسوم بـــ "تنوير المقالة في شرح الرسالة" شرح مهم اهتم فيه شيخنا بالأدلة، وغير ذلك من مؤلفاته.
4. ضرورة العودة لدراسة كتب الفقه الدراسة القديمة، وذلك بتناول الكتاب الفقهي على شيخ، حتى يتعود الطلبة على فهم المراد من العبارات الفقهية.
5. أن تكون النية في العمل خالصة لله سبحانه وتعالى، وخدمة لشرعه الحكيم خاصة في وقتنا هذا؛ حتى يبارك الله سبحانه وتعالى فيه.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كبيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين فهو حسبنا ووكيلنا إلى يوم الدين.

تم بحمد الله

الفهارس العامة

- ❖فهرس الآيات القرآنية.
- ❖فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖فهرس الأعلام.
- ❖فهرس الأماكن والقبائل والألفاظ الغريبة.
- ❖فهرس الأشعار.
- ❖فهرس المصادر والمراجع.
- ❖فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

ر.م	الآية	السورة	رقم الآية:	مكان الاستشهاد بها:
.1	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾	البقرة	239	470
.2	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الأعراف	204	442ـــ103
.3	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾ ﴾	الأعراف	206	85
.4	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة	2	524
.5	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾ ﴾	الرعد	15	85
.6	﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	النحل	50	85
.7	﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾	الإسراء	107	78
.8	﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾	الإسراء	109	86
.9	﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾	مريم	58	86ـــ78
.10	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ﴾	الحج	18	86

.11	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ﴾	الفرقان	60	86
.12	﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	النمل	25	87
.13	﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴾	النمل	26	87
.14	﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	السجدة	15	88
.15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب	70 ــ 71	424
.16	﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾	سبأ	12	420
.17	﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾	ص	24	90ــ88
.18	﴿ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾	ص	25	96ــ88
.19	﴿ حمٓ ﴿١﴾ ﴾	فصلت	1	89
.20	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾	فصلت	37	96ــ89
.21	﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾	فصلت	38	97ــ89
.22	﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	الشورى	30	522
.23	﴿ قٓ ﴾	ق	1	493

.24	﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾	القمر	1	493
.25	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	الجمعة	10	448
.26	﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا ﴾	الجمعة	11	404
.27	﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا ﴾	الجمعة	11	403
.28	﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾	المنافقون	1	427
.29	﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ ﴾	نوح	10 ــ 11	516
.30	﴿ فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾	الانشقاق	20 ــ 21	78
.31	﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ۝٢١ ﴾	الانشقاق	21	91
.32	﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾	الأعلى	1	493ــ427ــ150
.33	﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾	الغاشية	1	427ــ426
.34	﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾	الشمس	1	492
.35	﴿ وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ۝١ فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ۝٢ فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ۝٣ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ۝٤ ﴾	العاديات	1 ــ 4	153
.36	﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ ﴾	التكاثر	1	424
.37	﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ ﴾	العصر	1	424
.38	﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾	الماعون	6 ــ 7	144
.39	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾	الكوثر	2	478
.40	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾	الإخلاص	1	422ــ151ــ150
.41	﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾	الفلق	1	150
.42	﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾	الناس	1	150

فهرس الأحاديث والآثار

ر.م	النص	الصفحة
1	"أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ".	283
2	"اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا".	188ـ153
3	"اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ".	437
4	"إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيَؤُمُّكُمْ خِيَارُكُمْ".	198
5	"إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".	193
6	"إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ..".	183
7	"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".	133
8	"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْفَجْرَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ".	160
9	"أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ".	174
10	"أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ".	174
11	"أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ".	224
12	"أَمَرَ ﷺ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ".	520
13	"أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا...".	144
14	"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا".	274
15	"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ".	279ـ270
16	"أَنَّهُ جَهَرَ فِي قِرَاءَتِهَا".	502
17	"أَنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا".	502
18	"أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ".	480
19	"أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾".	151
20	"أَنْ يُصَلِّيَا بِالنَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ".	147
21	"أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: "صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...".	129ـ128
22	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ".	256
23	"الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".	253
24	"تَؤُمُّ النِّسَاءُ".	201
25	"جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا	373

	سَفَرٍ".	
26	"خُسِفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجْمَعْنَا... ".	503
27	"خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا".	284
28	"خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،...".	384
29	"دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ".	521
30	"رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا".	127ـ124
31	"رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".	165
32	"زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ".	294ـ250
34	"زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".	101
35	سُئِلَ عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟..".	403
36	"سَجَدَ أَبُوبَكْرٍ لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ".	98
37	"سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَأَنَا أَسْجُدُهَا شُكْرًا".	93
38	"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ...".	364
39	"صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ".	129
40	"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا".	177
41	"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".	180
42	"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة".	178
43	"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".	177
44	"صَلَاةٌ مَعَ إِمَامٍ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ".	178
45	" طُعِنَ مُعَاوِيَةَ، وَصَلَّى النَّاسُ وِحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ".	311
46	"طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ...".	423
47	"عَزَائِمُ السَّجَدَاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ".	92
48	"عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً..".	173
49	"عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".	143

50	"عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ...".	403
51	"غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ،...".	418
52	"فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا".	286
53	"فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا".	286
54	"فَضْلُ صَلَاةِ الْخَلْوَةِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى صَلَاةِ الْعَلَانِيَةِ...".	159
55	"فَمَنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُنَّ قَامَ مَقَامًا مَنْهِيًا عَنْهُ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ".	232
56	"فِي مَسْجِدِي هَذَا".	187
57	"قَدِمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا".	283
58	"كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ، وَعُمَرَ يُؤَخِّرُ فَسَأَلْهُمَا ﷺ...".	152
59	"كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ".	157
60	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ...".	365
61	" كَانَ ﷺ يُصَلِّيهِ أَرْبَعًا".	129
62	"كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى".	487
63	"كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا".	82
64	"كُنْتُ لِجَنْبِهِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا".	501
65	"لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ".	172ـ165
66	"لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".	170ـ169ـ168
67	"لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ".	188ـ153
68	"لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ".	281
69	"لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ...".	255
70	"لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ أَنْشَزَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ".	260
71	"لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ"	234
72	"اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ".	517
73	"اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا...".	517
74	" اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا...".	84
75	"لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا".	401ـ399
76	"لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ...".	257
77	"لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَدَوَابُّ رُتَّعٌ؛...".	514

78	"لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالُ".	464
79	"مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".	291
80	"مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَىْ ثَوْبَي مِهْنَتِهِ"	417
81	"مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ...".	174
82	"مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ... ".	122
83	"مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ".	486
84	"مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".	418
85	"مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...".	419
86	"مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا...".	449
87	"مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ،...".	449
88	"مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا...".	124
89	"مَنْ حَرَّكَ بِالْحَصَى فَقَدْ لَغَى".	444
90	"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا"	486
91	"مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا...".	126
92	"مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ...".	123
93	"مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ...".	123
94	"مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا".	185
95	"نَزِّهُوا مَسَاجِدَكُمْ عَنْ مَجَانِينِكُمْ، وَصِبْيَانِكُمْ".	252
96	"وَلَا مَطَرٍ".	374
97	"وَلَا يَطْرُقُهُمْ لَيْلًا كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ".	364
98	"ولسليك: "أَصَلَّيْتَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا".	445ـ437
99	"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي اذْكُرْنِي سَاعَةً بَعْدَ الصُّبْحِ،...".	159
100	"يَنْزِلُ عَلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً...".	491

فهرس الأعلام [1]

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.1	ابن أبي حازم (184 هـ).	406
.2	ابن أبي زمنين (399 هـ).	158
.3	ابن أبي زيد (386 هـ).	87
.4	ابن أم مكتوم.	242
.5	ابن أيمن (330 هـ).	201
.6	ابن بشير (536هـ).	92
.7	ابن بزيزة.	203
.8	ابن جزي (741هـ).	84
.9	ابن الجلاب (سنة 378هـ).	107
.10	ابن الجهم (209 هـ).	207
.11	ابن الحاجب (646هـ).	81
.12	ابن حارث الخشني (361هـ).	200
.13	ابن حبان (354 هـ).	125
.14	ابن حبيب (238 هـ).	87
.15	ابن حزم الظاهري (456 هـ).	501
.16	ابن حيان الأندلسي (745 هـ).	90
.17	ابن خزيمة (311 هـ).	125
.18	ابن خويز منداد.	328
.19	ابن راشد	82
.20	ابن رشد (520هـ).	142

(1) وهو خاص بأسماء الأعلام في القسم التحقيقي فقط.

.21	ابن رشيق الربعي (680هـ).	236
.22	ابن زرقون (586هـ).	180
.23	ابن سهل (486 هـ).	349
.24	ابن شاس (610هـ).	113
.25	ابن شبرين (747 هـ).	508
.26	ابن شبطون (193هـ).	374
.27	ابن شبلون (390هـ).	216
.28	ابن شعبان القرطي (355هـ).	210
.29	ابن شهاب الزهري (124 هـ).	302
.30	ابن الصباغ (494 هـ).	524
.31	ابن عات (582 هـ).	422
.32	ابن عبد البر (463 هـ).	128
.33	ابن عبد الحكم.	116
.34	ابن عبد السلام (794هـ).	87
.35	ابن عتاب (462 هـ).	387
.36	ابن عرفة الورغمي (803هـ).	85
.37	ابن عسكر البغدادي (732 هـ).	173
.38	ابن عطاء الله (709هـ).	94
.39	ابن العطار (399هـ).	349
.40	ابن عياش الزناتي (618هـ).	122
.41	ابن عيشون (341 هـ).	520
.42	ابن غلاب (646 هـ).	264
.43	ابن فرحون (769هـ).	187
.44	ابن القاسم (ت191هـ).	112
.45	ابن قسيط (122 هـ).	373

.46	ابن الكاتب (408هـ).	95
.47	ابن كنانة (186 هـ).	406
.48	ابن اللباد (303هـ).	216
.49	ابن الماجشون.	200
.50	ابن مالك (672 هـ).	153
.51	ابن محرز (450هـ).	209
.52	ابن المرابط (485 هـ).	386
.53	ابن مسلمة (26هـ).	368
.54	ابن مزين (255 هـ).	257
.55	ابن المواز.	203
.56	ابن ناجي التنوخي (838 هـ).	134
.57	ابن نافع (186هـ).	169
.58	ابن هارون (سنة: 466 هـ).	107
.59	ابن وهب (197هـ).	89
.60	ابن وضاح (287 هـ).	485
.61	ابن يونس (451هـ)	88
.62	أبو إبراهيم الأعرج (683هـ).	336
.63	أبو إسحاق التلمساني (699 هـ).	487
.64	أبو إسحاق التونسي (443 هـ).	248
.65	أبو بكر بن عبد الرحمن (432هـ).	114
.66	أبو بكر الأبهري.	389
.67	أبو بكرة (51 هـ).	250
.68	أبو الحسن الزرويلي (719 هـ).	136
.69	أبو الحسن العراقي (498 هـ).	135
.70	أبو الحسن القابسي (403هـ).	88

.71	أبو الجعد الضمري.	449
.72	أبو جهل	99
.73	أبو داود السجستاني (275هـ).	234
.74	أبو زيد الأنصاري.	417
.75	أبو العباس القرطبي (656هـ).	235
.76	أبو العباس بن المرجاني (659هـ).	236
.77	أبو عبد الرحيم المخيلي.	236
.78	أبو عبد الله الربعي (715 هـ).	236
.79	أبو عبد الله القوري.	209
.80	أبو عبس بن جبر (34 هـ).	418
.81	أبو عمران الفاسي (429 هـ).	97
.82	أبو الفرج البغدادي (331 هـ).	303
.83	أبو مصعب الزهري (242هـ).	131
.84	أبو مهدي الغبريني.	135
.85	أبو مهدي عيسى الوانوغي (803 هـ).	181
.86	أبو لهب.	90
.87	أبو هريرة (59 هـ).	122
.88	أبو الوليد هشام بن عواد (530 هـ).	194
.89	أبو يوسف يعقوب الزعبي (833 هـ).	135
.90	أبي بن كعب (22هـ).	147
.91	الإبياني (352 هـ).	358
.92	أسعد بن زرارة.	384
.93	إسماعيل بن إسحاق.	138
.94	إسماعيل بن يحيى المزني (264 هـ).	459
.95	أشهب (204هـ).	99

.96	أصبغ.	116
.97	أم حبيبة رضي الله عنها.	126
.98	الباجي (474هـ).	87
.99	الباجي: عبد الله بن عبد السلام.	335
.100	البخاري (256 هـ).	157
.101	البراذعي (372 هـ).	344
.102	البرزلي (844 هـ).	264
.103	البساطي (842هـ).	82
.104	بهرام الدميري (805 هـ).	111
.105	البيضاوي (685 هـ).	478
.106	التادلي (597 هـ).	237
.107	التجاني (721 هـ).	336
.108	الترمذي (280 هـ).	124
.109	تميم الداري.	147
.110	جابر بن عبد الله.	464
.111	الجزولي.	131
.112	الحسن البصري (110 هـ).	464
.113	حماد بن إسحاق (269هـ).	92
.114	خالد بن الوليد.	458
.115	الخطابي (388 هـ).	463
.116	الأخفش.	450
.117	ربيعة بن أبي عبد الرحمن (136هـ).	302
.118	ربيعة بن كعب الأسلمي (63 هـ).	174
.119	الزبير بن العوام (36هـ).	221
.120	السبكي (771هـ).	213

.121	سحنون (240هـ).	112
.122	السطي (750 هـ).	410
.123	سعيد بن المسيب (94 هـ).	302
.124	سليك الغطفاني.	437
.125	سند (541 هـ).	93
.126	الشارمساحي (669هـ).	227
.127	الشبلي (769هـ).	206
.128	الشهرستاني (548هـ).	220
.129	طاوس بن كيسان اليماني (106 هـ).	464
.130	الطبراني (360هـ).	123
.131	طلحة بن عبيد الله (36هـ).	221
.132	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (57 هـ).	129
.133	عباية بن رفاعة.	418
.134	عبد الحميد بن الصائغ (486 هـ).	293
.135	عبد الرحمن بن أم الحكم (66 هـ).	403
.136	عبد الملك الأصمعي (216 هـ).	417
.137	عبد الله بن دينار (127 هـ).	139
.138	عبد الله بن رواحة.	441
.139	عبد الله بن عمر بن الخطاب (93 هـ).	139
.140	عبد الله بن مسعود (32هـ).	211
.141	عبد الله المنوفي (749 هـ).	284
.142	عبد الوهاب البغدادي (422هـ).	217
.143	العبدوسي (849 هـ).	209
.144	العتبي.	200
.145	العزيزي (330 هـ).	249

.146	عطاء بن أبي رباح.	464
.147	علقمة بن قيس النخعي (62 هـ).	403
.148	علي بن زياد (183هـ).	413
.149	عمر بن علي بن قداح (734هـ).	205
.150	عمرو بن سلمة.	214
.151	عمرو بن العاص (43هـ).	221
.152	العوفي (514 هـ).	332
.153	عياض (544 هـ).	83
.154	عيسى بن دينار (212هـ).	193
.155	الغزالي (505 هـ).	132
.156	الفارابي الجوهري (393 هـ).	249
.157	الفاكهاني (734 هـ).	94
.158	الفراء (207 هـ).	244
.159	فضل (319 هـ).	269
.160	قتادة بن دعامة (117هـ).	212
.161	القرافي (684 هـ).	266
.162	القرطبي (671 هـ).	403
.163	القزويني.	389
.164	قصي بن كلاب.	385
.165	الأقفهسي (823 هـ).	389
.166	كثير بن الصلت.	521
.167	الكسائي (189 هـ).	417
.168	كعب بن عجرة (51 هـ).	403
.169	لبيد بن ربيعة (41هـ).	209
.170	المازري (536هـ).	108

.171	مجاهد بن جبر (103 هـ).	464
.172	المحاسبي (243هـ).	144
.173	مسلم بن الحجاج "الإمام مسلم" (261 هـ).	493
.174	مسيلمة الكذاب (12هـ).	98
.175	المشذالي (866هـ).	182
.176	مصعب بن عمير.	384
.177	مطرف (220هـ).	199
.178	معاذة بنت عبد الله العدوية.	129
.179	معاوية بن أبي سفيان (60هـ).	221
.180	المغربي.	349
.181	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (188 هـ).	163
.182	موسى بن معاوية الصمادحي (225 هـ).	268
.183	موسى بن نصير (97 هـ).	516
.184	النووي (676هـ).	187
.185	هشام بن عبد الملك بن مروان (125 هـ).	479
.186	الوقار (269هـ).	88
.187	يحي بن عمر (289 هـ).	273
.188	يحي بن يحي (234 هـ).	140
.189	أبو يوسف يعقوب الزعبي (833هـ).	135
.190	يوسف بن عمر الأنفاسي (761هـ).	182
.191	يونس بن حبيب الضبي (182 هـ).	450

فهرس الأماكن والقبائل والألفاظ الغريبة

ر.م	اللفظ	الصفحة
.1	آبق	333
.2	إخفاء	81
.3	إدغام	81
.4	إظهار	81
.5	الأساطين	229
.6	الإسكندرية	344
.7	أشاعرة	222
.8	أصحاب الجمل	221
.9	أصحاب الصفين	221
.10	الألكن	219
.11	البرانس	520
.12	البرذون	330
.13	البشارة	97
.14	البصق	253
.15	بطن نخل	459
.16	بغداد	391
.17	البق	239
.18	بني بياضة	384
.19	التربة	381
.20	التصحيف	277

.21	التفل	254
.22	تلومات القاضي	350
.23	التنعيم	343
.24	الثمام	389
.25	الثواء	402
.26	الجحفة	343
.27	الجزار	136
.28	الجعرانة	343
.29	حانوت	397
.30	الاحتباء	432
.31	الحروري	204
.32	حصب	253
.33	الحكمين	222
.34	الحلة	335
.35	الحيس	523
.36	الأخرس	208
.37	الأخوان	442
.38	الخيار	350
.39	رابغ	336
.40	السهمان	141
.41	صاحب القرحة	136
.42	الصالحية	344
.43	الصدقة	448
.44	ضمخ	204
.45	ظعن	349

.46	العدة	350
.47	العهدتان	350
.48	الغفائر	520
.49	الفاسق	203
.50	الفلاة	197
.51	قادمة الرحل	288
.52	القاهرة	344
.53	القدري	204
.54	قرطبة	394
.55	القن	412
.56	الكراء	350
.57	الكودة	262
.58	اللثغة	217
.59	ما وراء القراءات	213
.60	مئنة	423
.61	المئين	143
.62	المتأخرون	305
.63	المتجالة	255
.64	المحصب	338
.65	المدبر	427
.66	المسرة	97
.67	المسمع	263
.68	المصحف	277
.69	المصريون	191
.70	المعتزلة	219

.71	المكاتب	412
.72	مكّاس	340
.73	المنهل	366
.74	مهواه	308
.75	النخامة	254
.76	النقباء الاثنا عشر	385
.77	الهبة	448
.78	وقعة الحرة	148
.79	اليمين	350

فهرس الأبيات الشعرية

البيت:	القائل:	البحر الشعري:	مكان الاستشهاد:
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ رَاعِفٌ مُتَكَاسِلٌ**وَيَسِيرُ فَائِتَةٍ، وَمَعْهَا حَاضِرَة ذُو الْعُذْرِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِجَمِيعِهِمْ**فِي رَكْعَةٍ وَلِسَجْدَتَيْهَا حَاضِرَة	التتائي	الكامل	270
أَكَلَتْ حَنِيفَةُ رَبَّهَا ** زَمَنَ التَّقَحُّمِ والمَجَاعَهْ لَمْ يَحْذَرُوا مِنْ رَبِّهِمْ *** سُوء العَواقِبِ والتِّباعَهْ	لشاعر من بني تميم غير معروف	مجزوء الكامل	523
أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي *** بِأَوَّلَ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ أَوِ التَّالِي دُبَارِ فَإِنْ يَفُتْنِي *** فَمُؤْنِسِ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ	غير معروف	الوافر	383
أَوِ التَّالِي دُبارٍ أَم فيوْمي ... بمُؤنِسٍ أَو عَروُبة أَو شِيارِ	غير معروف	الوافر	383
كراء خيار عـــدة ثم عهدة ** يمين وسفر والعقيقة تتبع يلفق بعض اليوم لليوم بعده ** وقد صح لا تلفيق فاحفظه تنفع تلوم قاض للقضاء ضفة ثامن** وصوب في هذا إلى الرأي يرجع	التتائي	الطويل	351
ومسافة القصر احفظها عدة ** البرد أربعة لشرحي فاتبعوا ثم البريد من الفراسخ أربع** ولفرسخ فثلاثة أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل ** والباع أربع أذرع لا يمنع ثم الذراع من الأصابع أربع** من بعدها العشرون ثم الإصبع ست شعيرات لبطن شعيرة ** منها إلى ظهر لأخرى تتبع ثم الشعيرة ست شعيرات عدت ** من شعر بغل ليس فيها مدفع	غير معروف	الكامل	330

فِي نِيَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةٌ ... فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالٌ	غير معروف	الرجز	184
جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا*** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ خَمْسَةٌ يَا فَاضِلُ يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي كُلِّهَا*** فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللَّهُ أَنْتَ الْكَامِلُ.	التتائي	الكامل	269
واعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلا.....وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلا	ابن مالك	الرجز	154
وَهَلْ صَفُّهُ خَلْفَ الْمُصَلِّينَ آخِرًا ** إِذْ هُوَ صَلَّى فِي الصُّفُوفِ أَمْ أَوَّلُ	غير معروف	الرجز	287
وَآخِرُ صَفٍ فِي الرِّجَالِ مَكَانُهُ ** وَأَمَّا إِذَا لَاقَى النِّسَاءَ فَأَوَّلُ	غير معروف	الكامل	287
أَلَيْس وَرائي إنْ تَراخَتْ مَنِيَّتِي ... لُزومُ العَصا تُحْنَى عليها الأَصابعُ أَخَبِّرُ أَخْبار القُرونِ التي مَضَتْ ... أَدِبُّ كأَنِّي كُلَّما قُمْتُ راكِعُ	**لبيد بن ربيعة العامري**	الطويل	210
يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي خَمْسَةٍ*** لَابُدَّ مِنْهَا فَاحْفَظَنَّهَا مُتْقِنًا جَمْعًا وَخَوْفًا جُمُعَةً مُسْتَخْلَفًا *** فَضْلُ الْجَمَاعَةِ قَدْ غُنِيتَ عَنِ الْعَنَا	التتائي	الكامل	269

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).

ثانياً: الكتب:

1. آكام المرجان في أحكام الجان، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت 769هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة.
2. الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت 395هـ)، دار البشير، طنطا، ط: الأولى، 1408 هـ.
3. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الثالثة، 2006م – 1427هـ.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356 هـ – 1937 م.
5. الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ.
6. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.
7. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
8. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.

9. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.

10. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة.

11. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت 446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.

12. الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت 1422هـ).

13. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق / دار الوعي – حلب، ط: الأولى 1414هـ - 1993م.

14. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

15. أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م.

16. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت 926هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، وبدون تاريخ.

17. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،

ط:الأولى، 1420هـ - 1999م.

18. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ.

19. اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1421هـ ـ 2000م.

20. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

21. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

22. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض (ت 455هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صديق المنشاوي، راجعه وقدم له: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ـ القاهرة.

23. أعلام الحنابلة في أصول الفقه، الدكتور إبراهيم عبد اللَّه آل إبراهيم، قسم أصول الفقه - كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/مجلة علمية محكمة، العدد السادس عشر، صفر 1417هـ ـ يونيو 1996 م.

24. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبي زيد، الدكتور نبيل أبي عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

25. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

26. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

27. الإقناع في القراءات السبع، لابن البَاذِش (ت: 540هـ)، دار الصحابة للتراث، عدد

الأجزاء: 1.

28. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1410.

29. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

30. ألفية ابن مالك، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، دار التعاون.

31. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

32. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ، 1969م.

33. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1982م.

34. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

35. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت 562 هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط: دار الفكر، 1998م، بيروت.

36. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

37. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

38. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

39. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

40. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

41. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420هـ.

42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م، مكان النشر بيروت.

43. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408، هـ - 1988 م.

44. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.

45. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت 599هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967 م.

46. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

47. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

48. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

49. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ابن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ / 1986م.

50. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

51. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م.

52. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

53. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ-1990م.

54. تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبي سعيد (ت 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ.

55. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

56. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

1415 هـ - 1995 م.

57. تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت 1338هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1401 – 1981م.

58. تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبي الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

59. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل ابن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت 442هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الثانية 1412هـ - 1992م.

60. تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان – 1403 هـ - 1983 م، ط : الخامسة، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

61. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

62. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478 هـ)، تحقيق الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، حقوق الطبع محفوظة لكل من: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ومركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.

63. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.

64. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه، تأليف تاج الدين بهرام الدميري (805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن

خير، مركز نجيبويه ــ ط: الأولى، (1434 هـ ــ 2013 م).

65. التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط: الأولى، 1395هـ- 1975م.

66. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1408.

67. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

68. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى 1419هـ- 1998م.

69. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

70. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

71. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

72. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.

73. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422

هـ - 2001 م.

74. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت 1399هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط: الرابعة، 1417هـ - 1996م.

75. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

76. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.

77. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

78. التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

79. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، للأبي عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري، (ت 749)، تحقيق: د.عبد اللطيف بن عبدالسلام العالم، الطبعة الأولى، 1440هـ ـ 2018م، دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

80. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهدوي (ت 536هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

81. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

82. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ.
83. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
84. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400 – 1980.
85. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد القرافي (ت 1008 هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة، ط: الأولى (1425هـ ــ 2004 م).
86. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
87. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
88. الثقات لابن حبان، لأبي حاتم بن حبان (ت 354هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى 1419هـ - 1998م.
89. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.
90. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1421هـ - 2000م.
91. الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

92. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر عبد الله ابن يونس الصقلي (ت 451 هـ)، وفي آخر الكتاب كتاب الفرائض للمؤلف، اعتنى به أبي الفضل الدمياطي أحمد علي، تقديم أحمد بن منصور آل سبالك، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان.

93. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

94. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة: الأولى، 2002م.

95. جواهر الإكليل لصالح بن عبد العزيز الآبي الأزهري، بدون ط، المكتبة الثقافية ــ بيروت.

96. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، ط: دار ابن حزم بيروت ــ لبنان، ط: الأولى، 1435 هـ ــ 2014 م.

97. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

98. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986.

99. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، للشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، دار صادر – بيروت.

100. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

101. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط : الأولى 1387 هـ – 1967 م.

102. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: 1 – دار الكتاب العربي – بيروت، 2 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3– دار الكتب العلمية– بيروت (ط: 1409هـ بدون تحقيق).

103. الحور العين، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573 هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1948 م.

104. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى، لمحمد العربى القروى، دار الكتب العلمية.

105. درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، تأليف: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون، (ت 799هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس.

106. الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف بهرام الدميري، (ت 805 هـ)، وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل، تأليف ابن غازي المكناسي (ت 919 هـ)، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، دار النوادر لبنان ــ بيروت، ط: الأولى (1435هـ ــ 2014م).

107. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

108. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

109. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، ليُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة:

برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، 1350 هـ – 1931 م.

110. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لعيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبي الأَصْبَغ (ت 486هـ)، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1428 هـ – 2007 م.

111. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411 هـ – 1990 م.

112. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، للَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبي عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت 41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

113. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م.

114. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1410هـ/1990م.

115. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لمحمد ابن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة (ت779هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417 هـ.

116. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ – 1992م.

117. رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1418 هـ – 1998 م.

118. روضة المستبين في شرح التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن بزيزة، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاع، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، ط: الأولى: (1431هـ ـ 2010 م).

119. الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، ط: الأولى، 1405 – 1985.

120. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.

121. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

122. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

123. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

124. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى ـ 1344 هـ، مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

125. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

126. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

127. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

128. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ – 2008م.

129. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

130. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ – 1986 م.

131. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للقاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

132. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008 م.

133. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002 م.

134. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م.

135. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

136. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

137. شرح المحرر في الحديث، مؤلف الأصل: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

138. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.

139. الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ.

140. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

141. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

142. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

143. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.

144. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

145. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

146. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

147. طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.

148. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

149. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

150. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، ط: الأولى.

151. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.

152. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.

153. طبقات الصوفية، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي (ت 412هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1419هـ 1998م.

154. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، هذبهُ: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1970.

155. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، 1992م.

156. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، 1968 م.

157. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

158. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م.

159. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، 1396.

160. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، لعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بـ ابن معصوم المدني (ت 1120 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستاني، مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث.

161. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي (ت 543 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، دار الباز للطباعة والنشر.

162. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

163. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418 هـ.

164. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (ت 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

165. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لمحمد بن عُزير السجستاني، أبي بكر العُزيري (ت 330هـ)، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة – سوريا، ط: الأولى ، 1416 هـ - 1995 م.

166. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت 841 هـ)، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى (2002 هـ).

167. فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط: الأولى، 1407 هـ ــ 1987م.

168. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

169. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط: الأولى 1406 هـ - 1986 م.

170. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى – 1416هـ– 1995م.

171. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ ابن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1982.

172. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للسعدي أبي جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة :تصوير 1993 م، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

173. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

174. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992 م.

175. القراءات وأثرها في علوم العربية، لمحمد محيسن (ت: 1422هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: الأولى، 1404 هـ – 1984 م، عدد الأجزاء: 2.

176. قصة الأدب في الحجاز، لعبد الله عبد الجبار – محمد عبد المنعم خفاجى، مكتبة الكليات الأزهرية.

177. قصة الحضارة، لـ ول ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت 1981 م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط: 1408 هـ – 1988 م.

178. قطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد بن نوح ابن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق – مكة، ط: الأولى، 1984م_1405هـ.

179. قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود، لعبد العزيز بن عبد الفتاح

القارئ، مؤسسة الرسالة، بلا: ط، عدد الأجزاء: 1.

180. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

181. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م.

182. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين).

183. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036 هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة.

184. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

185. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

186. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، (ت 736 هـ)، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

187. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

188. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار

المعرفة – بيروت، بدون ط، 1414هـ – 1993م.

189. متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، دار الفكر.

190. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986.

191. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، 1387 هـ – 1967م.

192. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.

193. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

194. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، بدون ط، وبدون تاريخ.

195. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، 1402 هـ – 1984م.

196. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005مـ.

197. المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803 هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد حبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى (1435 هـ ـ 2014 م).

198. المختصر في أحكام السفر، لفهد بن يحيى العماري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،

المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1429 هـ.

199. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت 646 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى: 1427 هـ ـ 2006 م.

200. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ 1996م.

201. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون ط، وبدون تاريخ.

202. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، لإبراهيم الزيلعي، عني بطباعها وتقويم نصها: عبد الله توفيق الصباغ.

203. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

204. المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت 736 هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن الهادي أبي الأجفان، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1429 هـ ـ 2008 م.

205. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1408.

206. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، وتحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1401هـ 1981م.

207. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4.

208. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

209. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

210. مسند أبي داود الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

211. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، 1404 - 1984.

212. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م).

213. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

214. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

215. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

216. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي

– بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

217. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.

218. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ – 1932م.

219. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ – 1993 م.

220. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ – 1928 م.

221. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

222. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م.

223. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / ط: الأولى، 1415 هـ – 1994 م).

224. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008م.

225. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

226. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

227. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد

النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

228. المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.

229. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.

230. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417 هـ- 1997م.

231. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون ط.

232. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس الونشريسي (ت 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401 هـ ـ 1981م)، جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ـ بالرباط، ودار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

233. المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة 1409هـ.

234. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ.

235. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

236. المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت 620هـ)، دار احياء التراث العربي، ط: الأولى، 1405هـ / 1985م.
237. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
238. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1404.
239. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: 641هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414هـ.
240. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت 562هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996م.
241. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
242. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1409هـ - 1989م.
243. منسك خليل، تأليف خليل بن إسحاق الجندي، وبهامشه ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى المبارك، مراجعة محمود محمد الأمين، الناشر دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط: الأولى، (1467 هـ ـ 2007 م).
244. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
245. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية.
246. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد

ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

247. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/96 - 97 م، لأحمد معمور العسيري، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996م..

248. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، لرفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى/ 2004 م.

249. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

250. موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الأزهري، للإمام مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

251. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

252. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

253. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

254. الميزان في أحكام تجويد القرآن، لفريال زكريا العبد، دار الإيمان - القاهرة، عدد الأجزاء: 1.

255. نثر الورود على مراقي السعود: شرح الشيخ محمد الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الناشر محمد محمود القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع جدة - السعودية، ط: الأولى، (1415 هـ - 1995 م).

256. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب،

مصر.
257. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط: الثالثة، 1405 هـ – 1985م.
258. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، لابن سعيد الأندلسي، تحقيق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن.
259. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
260. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م.
261. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ــ طرابلس، ط: الأولى: (1398و. ر ــ 1989 م).
262. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
263. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
264. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لأبي الحسن السمهودي (ت 911هـ)، دار الكتب

العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1419.

265. الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت 810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1403 هـ – 1983 م.

266. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الجزء: 1 – ط: 0 ، 1900 ، الجزء: 2 – ط: 0 ، 1900، الجزء: 3 – ط: 0 ، 1900، الجزء: 4 – ط: 1 ، 1971، الجزء: 5 – ط: 1 ، 1994، الجزء : 6 – ط: 0 ، 1900، الجزء: 7 – ط: 1، 1994م.

267. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبي شُهبة (ت 1403هـ)، دار الفكر العربي.

ثالثاً: المخطوطات:

1. الشرح الكبير على مختصر خليل، للفقيه بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي (805 هـ)، مخطوط نسخ الجزء الأول من المخطوط حتى نهاية باب الحج، الناسخ: أحمد ابن أحمد بن أحمد الفيومي المالكي بتاريخ: 23/ صفر/ 971 هـ، تحت رقم عام: (95096)، وخاص: (2072)، فقه مالكي، الخط مشرقي ــ مكتبة المغاربة ــ مصر.
2. شفاء الغليل، مخطوط لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد البساطي (ت 842هـ)، مكتبة القرويين بالمغرب العربي.

رابعاً: الرسائل العلمية:

1. النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 466 هـ)، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، إشراف الدكتور: محمد العروسي عبد القادر، 1416 هـ ــ 1996 م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية الاستفتاح	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1 ــ 12
القسم الدراسي	13ــ 76
الفصل الأول: التعريف بالمصنف خليل بن إسحاق الجندي	16
المبحث الأول: التعريف بحياة المصنف.	16
المطلب الأول: الحياة السياسية.	16
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.	17
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.	18
المطلب الرابع: الحياة العلمية.	18
المبحث الثاني: التعريف بشخصية المصنف:	20
المطلب الأول اسمه ولقبه.	20
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	21
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	23
المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية.	30
المطلب الخامس: وفاته.	33
الفصل الثاني: التعريف بالشارح وكتابه الشرح الكبير:	35
المبحث الأول: التعريف بحياة الشارح:	36
المطلب الأول: الحياة السياسية.	36
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.	37
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.	38
المطلب الرابع: الحياة العلمية.	38
المبحث الثاني: التعريف بشخصية الشارح:	39
المطلب الأول: اسمه ولقبه.	39

المطلب الثاني: مولده ونشأته.	40
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	41
المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية.	45
المطلب الخامس: وفاته.	48
المبحث الثالث: التعريف بالكتاب.	50
المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.	50
المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب.	51
المطلب الثالث: منهجه في التأليف.	51
المطلب الرابع: اهتمام العلماء بـــ "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل".	60
المطلب الخامس: مصادر الكتاب.	61
المطلب السادس: وصف النسخ المعتمد عليها في التحقيق، ونماذج منها	65ـــ76
القسم التحقيقي	77ـــ524
فصل في سجود التلاوة، وشروطه وموانعه، وما يتعلق به:	77
شروط سجود التلاوة	78
من له سجود التلاوة	79
شروط المستمع	81
عددها	84
ما ليس من عزائم السجود	89
حكمه	93
صفته	96
الاختلاف في بعض المواضع	96
حكم سجود الشكر	97
حكم الجهر بسجود التلاوة بجامع	100
القراءة بالتلحين	100
الاجتماع لقراءة القرآن	102
الجلوس لسجدة التلاوة	103
اتخاذ القراءة ديدنا بالمسجد	104
قراءة الجماعة على الواحد	105

الاجتماع للدعاء	105
أداؤها وقت الحل	106
عدم الطهارة وكراهة الوقت	106
الاقتصار عليها	108
تعمدها في الفريضة	109
تعمدها في الخطبة	110
تعمدها في النفل	110
العمل عند قراءتها بفريضة أو خطبة	111
قراءتها في الصلاة السرية	111
مجاوزة محل السجود	112
تذكرها بالنفل	113
السجود لها قبل محلها	115
القاعدة في ذلك	115
المستثنى من القاعدة	116
ما يخص سجدة الأعراف	116
ترك السجدة عمدا	117
تركها سهوا	118
فصل في بيان حكم صلاة النافلة، وما يتعلق بها:	121
آكد النوافل	122
تحديد القدر المستحب	126
صلاة الضحى	127
الإسرار بالنهار	130
الجهر بالليل	130
الجهر بالوتر	130
تحية المسجد	131
ذوات السبب	132
تحية المسجد للمار	133
تأديتها بالفرض	137

البدء بها في المسجد النبوي	137
إيقاع النفل بمصلاه ﷺ	140
الفرض بالصف الأول	141
تحية المسجد المكي	141
صلاة التراويح	142
الانفراد في التراويح	143
شرط الانفراد	145
الختم بالتراويح	146
إجزاء السورة فيها	146
عدد ركعاتها	147
عمل المسبوق فيها	149
ما يقرأ بالشفع	150
ما يقرأ بالوتر	150
ترك قراءة السورة في الوتر	151
من له حزب	151
غفلة بعض الناس عن هذه السنة	151
الوتر لمنتبه آخر الليل	152
لا وتران في الليلة	152
النفل بعد الوتر	153
انفصال الوتر عن الشفع	154
الوصل	155
وصل الشفع بالوتر بغير سلام	155
الوتر بواحدة	155
تعدد الأئمة	156
النظر بمصحف أثناء الصلاة	156
ما يكره في النفل	157
كراهة الكلام بعد صلاة الصبح	159
الكلام بعد الفجر	159

الاضطجاع بعد صلاة الفجر	159
حكم الوتر	160
رتبة العيدين	160
رتبة الكسوف والاستسقاء	161
وقت الوتر الاختياري	161
وقته الضروري	162
قطع الصبح لصلاة الوتر	162
قضاء الفجر والوتر	163
رتبة الفجر	165
إيقاع الفجر قبل وقتها	166
القراءة في صلاة الفجر	167
ندب صلاتها بالمسجد	168
نيابتها عن تحية المسجد	168
صلاتها بالبيت	169
قضاء النوافل	170
وقت قضاء الفجر	170
الاقامة للصبح قبل أدائها	171
الأفضل في النفل	173
فصل فيما يتعلق بصلاة الجماعة:	175
حكمها	176
التفاضل في الجماعة	176
من لم يحصله	180
تفويض قبولهما لله	182
شرط الإعادة في جماعة	184
المستثناة من الإعادة	188
النفل مع الإعادة	188
إعادة مؤتم بمعيد	189
ما يتفرع عن الإعادة تفويضا	190

إطالة الركوع لداخل	191
الإمام الراتب كالجماعة	192
الصلاة بعد الإقامة	193
إقامة الصلاة وهو في صلاة	194
حكم التشفيع	195
ما يحصل به القطع	196
غير محصل الفضل	197
الإقامة وقد أحرم بها بالبيت	198
شروط الإمام	198
شروط صحة الإمامة	199
الاقتداء بكافر	199
الاقتداء بامرأة	200
الاقتداء بالخنثى بنوعيها	201
الاقتداء بمجنون	202
الاقتداء بفاسق بجارحة	202
الاقتداء بمأموم	204
الاقتداء بمحدث	207
الاقتداء بعاجز	208
الاستثناء من العجز	208
الاقتداء بأمي	211
إمام يقرأ بالشاذ	211
الاقتداء بعبد في الجمعة	213
الاقتداء بصبي	214
الاقتداء بلاحن	215
الاقتداء بغير مميز بين ضاد وظاء	216
زمن الإعادة	219
من تكره إمامته مطلقا	223
1. الأقطع	223

2. الأشل	223
3. الأعرابي	224
4. ذو سلس	225
5. ذو القروح	226
6. من يُكْرَه	226
من تكره إمامته في حال	226
1. الخصي	226
2. المأبون	227
3. الأغلف	227
4. ولد الزنا	228
5. المجهول	228
6. العبد	228
ما يكره للصلاة:	229
بين الأساطين	229
أمام الإمام	230
اقتداء الأسفل بالأعلى	231
البعد عن الإمام	231
بين النساء	232
بلا رداء	233
تنفل الإمام بمحرابه	233
إعادة الجماعة	234
الراتب يجمع ثانيا	238
محل جمع الإمام الراتب	238
حكم جمع غيره بعده	238
حكم الجمع ثانيا في المساجد الثلاثة	239
قتل كالبرغوث	239
ما يجوز في الصلاة	241
الاقتداء بالأعمى	241

الاقتداء بالمخالف في الفروع	242
الاقتداء بالألكن	243
بمحدود	246
بعنين	246
بمجذوم	246
صبي بصبي	247
مسألة	247
صلاة منفرد خلف الصف	249
الإسراع للصلاة	251
قتل كعقرب	251
إحضار الصبيان للمساجد	252
شرط الصبي المُحْضَر	252
البصق بالمسجد	253
خروج المتجالة للاجتماعات	255
خروج الشابة	255
اختلاف مكان الإمام والمأموم	257
وجود فاصل بينهما	258
علو المأموم	259
علو الإمام	259
حكم صلاة المرتفع	260
ارتفاع الإمام يسيرا	262
إشراك الإمام بالمأموم بالكثير	262
حكم صلاة المُسَمِّع	263
الاقتداء به	263
شروط الاقتداء	265
استثناء مسائل	267
الاستثناء من شرط المساواة	272
حكم الصلاة بالمساوقة	276

حكم المساوقة	277
المسابق في غير التحريم والتحليل	278
ما لا يعود إليه	278
الأحق بالإمامة	280
السلطان	280
رب المنزل	281
المستأجر	281
العبد	281
المرأة	282
زائد فقه	282
زائد حديث	282
زائد قراءة	282
زائد عبادة	282
سابقة إسلام	283
الأشرف نسبا	283
بسطة الخَلق	283
حسن الخُلق	284
حسن اللباس	284
شرط كل ما سبق	284
استنابة الناقص	284
حكم استنابته	285
حكم وقوف الصبي المميز	286
محل وقوف النساء	286
رب الدابة	288
الأورع	288
العدل	288
الحر	289
الأب	289

العم	289
العمل عند المشاحة	290
ما يكره الاقتصار فيه على تكبيرة الإحرام	290
ما يقتصر فيه عليه	291
تكبير المسبوق لقيامه قاضيا	291
ما يستثنى من ذلك	292
صفة صلاة المسبوق	292
القنوت للمسبوق	293
الركوع دون الصف	293
صفة المشي للصف	294
شك المسبوق في الإدراك	296
تكبيره بالانحطاط	297
نسيان نية الإحرام	299
تكبير السجود	304
عدم التكبير	305
فصل ذكر فيه الاستخلاف وشروطه، وصفته، وصفة المستخلف:	306
حكم الاستخلاف	307
حد الاستخلاف	307
موجبه	307
لا محل للاستخلاف	311
إن لم يستخلف	312
الأحق بالاستخلاف	313
ترك الكلام في الاستخلاف	313
صيرورة الإمام مؤتما	313
صفة الخارج لحدث	314
من يلي الإمام	314
صفة التقدم	314
حكم تقدم غير المستخلف	315

فروع	315
صلاة الجمعة وحدانا	316
قراءة المستخلف في الجهرية	317
قراءته في السرية	317
ما يصح به الاستخلاف	317
مسألة	319
عود الإمام لإتمامها	320
من لا يصح استخلافه	320
جلوس المسبوق للسلام	321
المقيم يستخلفه مسافر	322
استخلاف مسافر مسافرا	323
جهل المستخلف ما صلّي	323
محل السجود للسهو	325
محل البعدي	325
فصل ذكر فيه أحكام صلاة السفر:	327
صلاة القصر	328
حكمها	328
شروطه	328
اعتبار هذا القدر بالبحر	331
شروط الأربعة برد	332
بدء القصر	333
القصر للبلدي	333
القصر للعمودي	335
قصر غيرهما	335
محل القصر	336
صفة التي تقصر	336
قصر الفائتة	337
قصر النواتية	337

نهاية القصر في العودة	338
القصر أقل من أربعة برد	338
حكم العادل	340
حكم الهائم	340
قصر طالب الرعي	341
قصر المنفصل	341
ما يقطع القصر	342
1ــ دخول بلده	342
صفة دخول بلده	342
ما لا يقطع القصر في بلده	343
2ــ دخول وطنه	345
3ــ دخوله مكان زوجة	345
4ــ نية الدخول	347
5ــ نية الإقامة	348
مسألة	351
إقامة العسكري بدار الحرب	351
6ــ العلم بالإقامة	352
حكم الإقامة المجردة	352
نية الإقامة بعد الشروع في الصلاة	353
رأي خليل في رأي الجلاب	353
اقتداء مقيم بمسافر	355
حكم هذا الاقتداء وعكسه	355
حكم صلاة مسافر خلف إمام تبين كونه مقيما	356
ما يتفرع عن القصر	356
فروع الدخول على الإتمام	357
المراد بالوقت هنا	358
حكم المخالفة	359
حكم الساهي عن الإتمام	359

فروع الدخول على القصر	359
الإتمام عمدا	359
الإتمام سهوا أو جهلا	359
تسبيح المأموم	360
فعل المسافر	360
فعل غير المسافر	360
إعادة الإمام دون المأموم	360
اقتداء مسافر بمقيم خطأ	361
فرع الدخول تاركا للأمرين معا سهوا أو إعراضا	362
تعجيل المسافر الأوبة	363
وقت ندب الدخول إلى أهله	363
الجمع بين مشتركتين	364
ما يجمعان له	364
الجمع لسفر ومطر وظلمة	364
محل الجمع	365
الجمع بسفر قصير	365
الجمع دون جد المسير	365
حكم صورة الجمع الصوري	369
الجمع الصوري للصحيح	370
الجمع في العشاءين	370
من له التقديم	370
خلاف توقع الخائف والمرتحل	371
خصوصية العشاءين	372
موجبات خصوصية العشاءين	375
ما لا يبيح الجمع لهما	375
صفة الجمع	376
التنفل بين العشاءين	377
التنفل بعدهما	377

الجمع لمنفرد بالمغرب	377
الجمع لمعتكف	378
حكم الجمع بذهاب مبيحه أثناءه	378
المنفرد بالمغرب يجدهم فرغوا من العشاء	379
حصول موجب الجمع بعد الأولى	380
الجمع بالبيت	380
الجمع لمنفرد بالمسجد	380
فصل في أحكام الجمعة، وما يتعلق بها:	382
الجمعة لغة	383
شروط الجمعة	385
أولا: شروط الأداء	385
1. وقت الجمعة	385
الخلاف في آخر وقتها	386
2. الاستيطان	388
3. الجامع	389
صفة الجامع	390
أ. مبنى	390
ب. متحد	391
العتيق أولى عند تعدد الجوامع	391
شرط بناء الجامع	392
شروط للجامع بها تردد	392
أ. اشتراط السقف لصحة الجمعة	392
ب. اشتراط تأبيدها به	393
ج. إقامة الخمس به	394
صلاة المأموم برحبة الجامع	394
شرطا صلاته بالطرق	395
صلاتها ببيت القناديل	396
صلاتها بسطحه	396

صلاتها بدار وحانوت	397
4. الجماعة	397
عدم حصر الأولى بعدد	398
حصر غير الأولى بعدد	399
5. الإمام	404
شروط إمام الجمعة	404
انتظار إمام الجمعة	406
6. خطبتان	407
محلهما	407
نوعها	408
شرط الخطبتين	409
هيئة الجماعة في الانصات	410
قيام الخطيب لهما	411
من تلزمه الجمعة	411
المكلف	411
شروط المكلف بها	412
من في حكم من تلزمه الجمعة	414
من لا تلزمه	415
ما يندب للجمعة	416
أولا: ما يندب في حق المستمع والخطيب	416
ثانيا: ما يندب للمستمع خاصة	418
ثالثا: ما يندب للخطيب خاصة	421
رابعا: ما يندب للجمعة ذاتها	422
من يجوز لهم الحضور	427
مسألة	428
مسألة	429
الاستئذان للجمع	430
مسألة	430

سنن الجمعة	431
صفة الغسل	432
تأكيد سنيته	432
إعادة الغسل	432
ما لا يعاد له	433
ما يجوز في الجمعة	433
أولا: ما يجوز للمستمع	433
ثانيا: ما يجوز للخطيب	437
المكروهات	437
العطلة يومها	438
البيع بوقتها	438
تنفل الإمام قبلها	439
تنفل جالس عند الأذان	439
حضور شابة	439
السفر يومها	440
الكلام	441
الإنصات	441
السلام ورده	443
نهي لاغ	444
حصب اللاغي	444
الإشارة له	444
لا صلاة بخروج الخطيب	444
حكم صلاة من عقد	445
حكم البيع عند وقوعه	445
حكم سائر أنواع البيوع	446
ما يحصل به الفوات، وما يترتب عليه	447
ما لا يفسخ	448
ترك الجمعة	448

ما لا يبيح التخلف	455
فصل ذكر فيه أحكام صلاة الفرض في الخوف، وصفتها وما يتعلق بها:	457
الخوف لغة	458
تاريخ مشروعيتها	458
حكمها	460
صفتها	462
صلاتها بإمامين	466
مسألة	467
مسألة	468
مسألة	469
ما يحل بها مما يبطل الصلاة	470
إتمام الصلاة	471
مسألة	471
السهو فيها	473
قسمهم ثلاث طوائف	473
فصل ذكر فيه حكم صلاة العيد، وما يتعلق بها:	476
حكمها	477
من تجب عليه	478
وقتها	479
خصائصها	479
صفتها	480
نسيان التكبير	482
مسألة	483
مسألة	483
مسألة	484
مستحبات العيد	485
نسيان التكبير	497

مسألة	497
ما يكره	498
فصل ذكر فيه أحكام صلاة الخسوف والكسوف وصفتها:	499
الكسوف والخسوف لغة	500
حكمهما	500
من تسن له	501
صلاة كسوف الشمس	501
صلاة خسوف القمر	502
محل أدائها	503
القراءة فيها	503
الوعظ بعدها	504
قدر الركوع	504
قدر السجود	504
السهو عن طولها	505
وقت صلاة الكسوف	505
ما تدرك به الركعة	505
تكرار صلاة الكسوف	507
انجلاء الشمس أثناءها	507
مرتبتها مع سائر الصلوات	508
فصل ذكر فيه صلاة الاستسقاء، وما يتعلق بها:	510
حكمها	511
عدد ركعاتها	511
صفتها	511
تكرارها	512
وقت أدائها	512
هيئة الخروج لها	513
من يخرج لها	513
من لا يخرج لها	514

من لا يمنع من الخروج	515
الخطبة لها	515
الاستغفار والدعاء فيها	515
تحويل الرداء	518
شرط تحويله	518
تنبيهات	518
ما يندب للاستسقاء	520
تنبيه	522
التنفل قبلها وبعدها	523
الفرق بينها وبين العيد	523
أداء غير المحتاج لها	523
الخاتمة	527ـ525
الفهارس	528
فهرس الآيات القرآنية	531ـ529
فهرس الأحاديث والآثار	535ـ532
فهرس الأعلام	543ـ536
فهرس الأماكن والقبائل والألفاظ الغريبة	547ـ544
فهرس الأبيات الشعرية	549ـ548
فهرس المصادر والمراجع	579ـ550
فهرس المحتويات	598ـ580